

مُوسَوِّعَةُ الْكِتَابُ الْأَرْبَعَةُ
فِي حَادِثَتِ التَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ


الْأَنْذِيلُ بِصَلَوةٍ فِيمَا مُخْلَفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ

تألِيف

شَيخُ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الْطَوْسِيِّ
الْمُتَوفِّى ٤٦٠ هـ

ضَبَّانَةُ رَمَّادَةٍ رَضَّاجَ أَهْمَارَتِهِ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرٌ شَهَشَ الدَّيْنَ

دارِ التَّعَارُفِ لِلمُطبُوهَاتِ
بَيْرُوتُ - لَبَنَانٌ



الْأَسْبَاطُ

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَابَةِ

-١٦-

الأشباض

فيما اختلف من الأفهام

تأليف

شِيخُ الطَّائِفَةِ أَبِي حَضْرَمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ
لِتَزْوِيجِهِ ٤٦٠ هـ

الجُمُعُ الْأَكْلُ

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَقَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَرِيكُ الدِّينِ

وَلِلِّإِعْلَامِ الْمُطَبَّعَاتِ
بِهِمَمَتْ - بِنَكَاتْ

حُقُوقِ الْأَصْبَاحِ مَحْفُوظَة
١٤١٢ - ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولـي الحمد ومستحقه^(١)، والصلة على خيرته من خلقه: محمد وآلـه الطـاهـرـين من عـترـتـه وـسـلـمـ تـسـلـيـماً.

أما بعد: فإني رأيت جماعة من أصحابنا، لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم: (بتهذيب الأحكام)، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلـق بالفقـه من أبواب الأـحكـامـ، وإنـهـ لمـ يـشـدـ عـنـهـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوابـهـ وـكـتـبـهـ، مـاـ وـرـدـ فـيـ أحـادـيـثـ أـصـحـابـنـاـ وـكـتـبـهـمـ وـأـصـوـلـهـمـ^(٢) وـمـصـنـفـاتـهـمـ إـلـاـ نـادـرـ قـلـيلـ، وـشـاذـ يـسـيرـ، وإنـهـ يـصلـحـ أنـ يـكـونـ كـتـابـاـ مـذـخـورـاـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ الـمـبـتـدـيـ فـيـ تـفـقـهـ، وـالـمـتـهـيـ^(٣) فـيـ ذـكـرـهـ، وـالـمـتـوـسـطـ^(٤) فـيـ تـبـحـرـهـ، فإنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـنـالـ مـطـلـبـهـ وـيـلـجـعـ بـغـيـتـهـ، تـشـوـقـتـ فـوـسـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـخـلـفـةـ مـفـرـداـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاـخـتـصـارـ، يـفـزـ إـلـيـهـ الـمـتـوـسـطـ فـيـ الـفـقـهـ لـمـعـرـفـتـهـ، وـالـمـتـهـيـ لـذـكـرـهـ، إـذـ كـانـ هـذـانـ الـفـرـيقـانـ آـنـسـيـنـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـوـفـاقـ^(٥)، وـرـبـمـاـ لـمـ يـمـكـنـهـمـ ضـيقـ الـوقـتـ مـنـ تـصـفـحـ الـكـتـبـ وـتـبـعـ الـأـثـارـ فـيـشـرـفـاـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـلـفـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، فـيـكـونـ الـاـنـتـفـاعـ بـكـتـابـ يـشـتـملـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ مـنـ أحـادـيـثـ أـصـحـابـنـاـ الـمـخـلـفـةـ، أـكـثـرـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ^(٦)، وـإـنـ كـانـ الـمـبـتـدـيـ لـاـ يـخـلـوـ

(١) الحمد، ضد اللوم، وهو هنا الثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، التي تتم عن أنه سبحانه هو الكامل المطلق الذي يستحبيل أن يصدر عنه إلا ما هو كامل من الأفعال الحسنة التي لا يمكن أن تصدر على وجه الكمال من أحد من مخلوقاته لمكان تلقاها الذاتية، ولا على وجه الحسن المحسن لنفس السبب، ولذا كان الحمد مختصاً به تعالى دون سواه، بل من الممتنع عقلاً - على ضوء ما ذكرناه - أن يستحق هذا الحمد أحد غيره، لأن غيره مع ما يصدر عنه من أفعال حسنة إنما هو فيض منه سبحانه وهو موجده ومبدعه سواء كانت مما توجب الفضل والتباين من الأفعال الاختيارية للمخلوق أو كانت مما هو خارج عن حدود الاختيار فهي جميعها تنتهي إلى الله علة العلل وأصل الوجود، ومن هنا يتضح أيضاً كيف أنه سبحانه ولـيـ الحـمـدـ.

(٢) الأصول الأربعـةـ، هي تلكـ التيـ صـنـفـهـاـ أـربعـعـةـ مـنـ تـلـامـيـذـ الـإـمامـ الصـادـقـ (عـ)ـ كـانـ عـلـيـهـ اـعـتـمـادـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ وـكـانـتـ تـضـمـنـ أـجـوبـتـهـ (عـ)ـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ كـانـتـ تـوجـهـ إـلـيـهـ وـكـلـاـ إـلـىـ الـإـيـامـ الـكـاظـمـ (عـ)ـ وـأـمـاـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ فـقـدـ اـعـتـبـرـ أـنـهـ مـاـ صـنـفـهـ عـلـمـاءـ الـإـيمـانـ مـنـ عـهـدـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـ)ـ إـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ (عـ)ـ وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـيـ قولـهـ عـنـ الـرـاوـيـ: لـهـ أـصـلـ.

(٣) هو الذي يكون قد حصل ملكة الاجتہاد التي تؤهله لاستبطان الأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية.

(٤) هو الذي راھن الاجتہاد ولما يبلغ مرحلته بعد.

(٥) أي بطرق الجمع بين الأخبار المتعارضة بالنظرية البدوية.

(٦) أي المتوسط والمتيه.

أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أنَّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وإن ابتدأ في كل باب بإيراد ما اعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه^(١)، وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور^(٢)، وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم أنَّ الأخبار على ضربين: متواتر^(٣) وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سببه يجب العمل به من غير توقيع شيء ينضاف إليه، ولا أمر يقوى به، ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي (ص) والأئمة (ع)، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقرن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة^(٤) منها: أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه، أو دليل خطابه^(٥)، أو فحواه^(٦)، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاديث وتدخله

(١) بناء على قاعدة أنه لا يصار إلى الطرح ما أمكن العمل بكل الخبرين المتعارضين بعد الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع الممكنته.

(٢) وهو كتاب التهذيب له (قدس سره).

(٣) المتواتر: «هو ما قد تكررت رواهه في كل طبقة طبقة في الأطراف والواسط وبلغت في جميع الطبقات مبلغاً من الكثرة قد أحالت العادة تواترهم على الكذب، وهو لا مجاله يعطي العلم النسبي بمفاده، إلا إذا كان السامع مسبوقاً باعتقاد نقيسه مفتوناً على ذلك الاعتقاد لشبهة قوية أو تقليد وتعصب». الرواشع السماوية، للميرداماد ص ٤٠ من الطبعة الحجرية. أقول: وما لم يكن كذلك فهو الأحاديث من الأخبار.

(٤) وقد حصروها في القرائن العقلية والحالية والمقالية.

(٥) دليل الخطاب: «ويسمى بالمفهوم، والمماهيم منها: الوصفي؛ وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة... قال به الشيخ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وقوم من أئمة العربية، ونفاء السيد المرتضى والمحقق والعلامة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والقاضي الباقلاوي وأبن شريح والفالاني وجماهير المعتزلة... . ومنها: الشرطي: ... والحق أنه حجة تحقيقاً لقضية الشرط وهو أقوى من مفهوم الصفة... . ومنها: مفهوم الغاية... . ومنها مفهوم (إنما): (الاستثناء)... . الخ» الرواشع السماوية للميرداماد، ص ٢١١ وما بعدها.

(٦) فحوى الخطاب: «هو مدل عليه بالتنبيه، ويشترط فيه أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم ولذلك يسمى التنبيه بالأدنى على الأعلى» ن.م، ص ٢١٠.

في باب المعلوم^(١)، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع علىه الفرق المحققة^(٢)، فإن جمیع هذه القرائن تخرج الخبر من حیز الأحاداد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويترى من واحد من هذه القرائن، فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر، فإن ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل، إلا أن تُعرَف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به، وإن كان هناك ما يعارضه^(٣) فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً، وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرر من التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منها وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرر من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبر يعارضه أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً، لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك، كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر، وكان متعاذنا، كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما ويعده التأويل بينهما، كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر مخططاً ولا متتجاوزاً حد الصواب، إذ روي عنهم (ع) أنهم قالوا: إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كتم مخزيلاً في العمل بهما، وأنه إذا وزد الخبران المتعارضان، وليس بين العالفة إجماع على صحة أحد الخبرين، ولا على إبطال الخبر الآخر، فكانه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان الإجماع على صحتهما، كان العمل بهما جائزًا سائغاً، وأنت إذا فكرت في هذه الجملة، وجدت الأخبار كلها لا تخالوا من قسم من هذه الأقسام، ووجدت أيضاً ما عملنا

(١) ولا بد من التبيه أن العلم لي كل ذلك إنما يكون مستنداً إلى القرينة لا إلى الخبر ذات القرينة.

(٢) هي فرق الشيعة الإمامية الأخرى عشرية.

(٣) هذا الكلام من المصنف (ره) مضمون بعض الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين عنهم (ع) والتي اختلفت استئنافها على طائفتين بعندها علماء الأصول لي كتبهم حيث عقدوا لها ما يسمى بباب التعادل والتراجيح فراجع كلماتهم في ذلك.

عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام ، لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ، ولم نشر في أول كل باب إلى ذكر ما رجحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها ، وإن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك ، طلباً للإيجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها ، إذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فإذا ذكرنا له ما ذكرناه ، ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب .

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

- ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان رحمه الله، قال أخبرني ^١ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار. وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ في الكلاب ويغتسل منه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، ^٢ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٢).

- ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن ^٣ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء^(٣).

(١) التهذيب ١ ، ٣ - باب أداب الأحداث . . . ، ح ٤٦ . وكرره في ٢١ - باب في المياه وأحكامها، ح ٢٧ بتفاوت واختلاف في السند وإن جاء فيه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) . الفروع ١ ، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ، ح ٢ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها ونجاستها، ح ١٢ ، مرسلًا بتفاوت يسير . وولغ الكلب في الإناء: شرب منه بأطراف لسانه.

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١ . والتهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٧ .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب والحديث، التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٨ ، وقد أجمع لفهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الماء إذا بلغ كرًا لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بعين النجاسة بأحد أوصافه الثلاثة قال المحقق في الشرائع ١٢/١ ، وهو بقصد الحديث عن قسم المحققون من المياه: «وما كان منه كرًا فصادرًا لا ينجس إلا إن تغير النجاسة أحد أوصافه».

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه، إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء^(١).

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه قال: إذا كان الماء أكثر من راوية، فتبيّن أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الروية، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرا.

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحبوب التي تكون بالمدينة^(٢).

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا بعيد.

٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجزه شيء، والقللتان جرّتان^(٣).

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل^(٤)، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقبة، لأن مذهب كثير من العامة، ويحتمل مع تسليه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم، وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر، لأن ذلك ليس بمنكر، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجزه شيء، ح ٣ والتهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٥٦، ومحمد بن إسماعيل الوارد في سند الحديث هو التيسابوري البندقى لا ابن بزيع، قوله تفسخ... الخ، أي تحولت عين النجاسة من حيوان له نفس سائلة أو عذرنة وما شابه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧، الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. ويقول السيد الخوئي دام ظله، التتفيج ١٨٦/١: «وهذه الرواية غير قابلة لأن يستدل بها في شيء لا لنا ولا علينا لضعنها بالإرسال كما لا يخفى».

(٣) الفقيه ١، ١ - باب المياه وظاهرها ونجاستها، ح ٣، رواه مرسلاً. التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٢٨.

(٤) والغريب أن الحديث السابق عليه كان مرسلاً أيضاً ولكنه لم يشكل عليه بشيء.

باب مقدار الماء الذي لا ينجزه شيء

ج ١

حديد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صنعة^(١) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء، تفسخ فيه أو لم يفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٢).

فهذا الخبر، يمكن أن يحمل قوله: راوية من ماء، إذا كان مقدارها كرأ، فإنه إذا كان كذلك لا ينجزه شيء مما يقع فيه، ويكون قوله: إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ، محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة «والرواية» لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء، لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سأله عن كم من ماء مررت به وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته، فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولية، والذي يدل على هذا المعنى ما:

٩ - أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرizer بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(ع): أنه سئل عن الماء النقي يبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه^(٤).

(١) الصنعة: أثني الصنعت وهو عصفور صغير جمع صنفات وصيغ.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١٧ بتفاوت يسير، وقد روى ذيل الحديث هو (ره) تحت رقم ٤ من هذا الباب بنفس السند، وكذلك روى الذيل في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجزه شيء ح ٣.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٤٩.

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٥٠. وفي سنته ياسين البصري، وهو نفسه ياسين الضرير، كما =

الاستبصار

١٠ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو اليماني، عن أبي خالد القميّاط: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقىع في الميّة والجيّفة، فقال أبو عبد الله (ع): إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ^(١).

١١ - فلما ما روا الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بثري يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة، لأنّه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر، فإن كان كذلك فإنه ينجز ولا يجوز استعماله على حال، ويكون الفرض التيمم، أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار، والوجه في هذه الرواية الكراهة، لأن مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال^(٢).

٢ - باب كمية الكر

١٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الماء الذي لا ينجزسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته^(٣).

١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

ترجمة الشيخ في الفهرست: (٨١٦) قالاً: «ياسين الضير الزيات البصري، له كتاب... الخ»، وترجمة النجاشي أيضاً ومما قال عنه: لفي أبي الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه و... الخ». والمقصود بالماء النقىع أي الماء الراكد في مستنقع ونحوه.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١. وفيه: الميّة الجيّفة. بدون العطف بينهما بالواو.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٥٣. ويدو أن في السندي نوعاً من الخلط. فقد ورد في التهذيب هكذا: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أجمد بن يحيى عن أيوب بن... الخ وباقي السندي متطابق مع ما في الاستبصار.

في مقدار الكـ

ج ١

عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء؟ قال: كـ، قلت: وما الكـ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(١).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ١٤
يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان،
عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الكـ من الماء كـ يكون قدره؟ قال: إذا كان
الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكـ من
الماء^(٢).

٤ - فاما ما رواه محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن ١٥
بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكـ من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائـا
رطل^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار، لأنـا كـنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكـام)^(٤) إنـ
العمل على هذا الخبر على ما نصرـه الشيخ رحـمه الله، وحملـنا ما وردـ من التـحـديد بالأشـبار
على أنـ يكون مـطـابـقاً لـذلك، بـأنـ يكون مـقـدـارـها المـقـدـارـ الذي يـطـابـقـها، فـكـأنـه جـعـلـ لنا طـرـيقـاً؛
أـحـدـهـماـ أـنـ نـعـتـرـ الأـرـطـالـ إـذـاـ كـانـ لـنـاـ طـرـيقـ إـلـيـهـ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ إـلـيـ ذلكـ طـرـيقـ اـعـتـرـنـاـ الأـشـبارـ،
لـأـنـ ذلكـ لـاـ يـتـعـذرـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ. وـكـانـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ اـخـتـارـ فـيـ الـأـرـطـالـ أـنـ تـكـونـ
بـالـبـغـدـادـيـ، وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ اـعـتـرـ أـنـ تـكـونـ بـالـمـدـنـيـ، وـلـيـسـ هـنـاـ خـبـرـ يـتـضـمـنـ ذـكـرـ الـأـرـطـالـ
غـيـرـ هـذـاـ خـبـرـ، وـهـوـ مـعـ ذـكـرـ أـيـضاـ مـرـسـلـ وـإـنـ تـكـرـرـ فـيـ الـكـتـبـ، فـالـأـصـلـ فـيـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ

(١) التـهـذـيبـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥٤ـ. الـفـرـوعـ ١ـ، بـابـ الـمـاءـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـزـهـ شـيـءـ، حـ ٧ـ. وـالـبرـقـ هـنـاـ هـوـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ.

(٢) التـهـذـيبـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥٥ـ. الـفـرـوعـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ. يـقـولـ السـيـدـ الخـوـيـيـ فـيـ التـقـيـيـحـ ١ـ / ١٧٥ـ: وـهـوـ
بـصـدـيـقـ بـيـانـ تـحـدـيدـ الـكـرـ بـالـمـسـاحـةـ: فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـقـوالـ، فـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ حـدـدهـ بـيـانـ مـائـةـ شـبـرـ، وـحـكـيـ
ذـكـ عنـ إـبـنـ الـجـنـيدـ وـمـنـهـ مـنـ ذـهـبـ إـلـيـ تـحـدـيدـ بـمـاـ يـلـغـ مـكـعـبـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـينـ شـبـرـاـ إـلـاـ ثـلـاثـ الشـبـرـ وـهـذـاـ هـوـ
الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، وـثـالـثـ اـعـتـرـ بـلـوـغـ مـكـعـبـ الـمـاءـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ شـبـرـاـ وـهـذـهـ الـذـهـبـ إـلـيـ الـمـحـقـقـ وـصـاحـبـ
الـمـدارـكـ، وـرـابـعـ اـكـتـفـيـ بـلـوـغـ الـمـكـعـبـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ شـبـرـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـقـولـ الـقـمـيـنـ وـقـدـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ
وـالـشـهـيدـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـيـانـ، وـالـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـلـيـ، وـنـسـبـ إـلـيـ الـبـهـائـيـ أـيـضاـ، وـهـوـ الـأـقـوىـ مـنـ أـقـوالـ الـمـسـالـةـ. وـهـنـاكـ
قـولـ خـامـسـ وـهـوـ الـذـيـ نـسـبـ إـلـيـ بـالـرـاوـنـدـيـ مـنـ اـعـتـارـ بـلـوـغـ مـجـمـوعـ أـيـمـادـ الـمـاءـ عـشـرـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ...ـ. وـرـاجـعـ
أـيـضاـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ ١ـ / ١٣ـ، وـالـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـ لـلـشـهـيدـيـنـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ مـنـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ صـ ٩ـ /ـ ٩ـ.

(٣) التـهـذـيبـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥٢ـ. الـفـرـوعـ ١ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٦ـ بـتـفـارـتـ.

(٤) ذـكـرـ ذـكـرـ عـنـ إـيـرـادـهـ لـهـذـاـ خـبـرـ هـنـاكـ.

بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأرطاط البغدادية أقرب إلى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشجار، وإذا اعتبرنا المدني بعد التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولى لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما:

١٦ - رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) أن الكر ستمائة رطل^(١).

١٧ - وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلقي فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كرم ينحضره شيء، والكر ستمائة رطل^(٢).

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطاط العراقية، أن يكون المراد به رطل مكة، لأنه رطلان، ولا يمتنع أن يكونوا (ع) أفتوا السائل على عادة بلده^(٣)، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطاط أهل العراق، ولا أرطاط أهل المدينة، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متزوك بالإجماع، فاما ترجح من اعتبر أرطاط أهل المدينة بأن قال: ذلك يقتضيه الاحتياط، لأننا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح، لأن لقائل أن يقول: إن ذلك ضد الاحتياط لأنه مأخوذ على الإنسان أن لا يؤدي الصلة إلا بين يتوضأ بالماء مع وجوده، ولا يحكم بنجاسة ما موجود إلا بدليل شرعي، ولا خلاف بأن أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه، وليس هنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه، وأما ما رأجح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (ع) فليس في ذلك ترجح لأنهم

(١) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث . . . ، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ١ ، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٢٧ . والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الكر بحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعربي، يقول الشهيدان: «والكر المعتر في الطهارة وعدم الانفعال بالملائكة هو ألف ومائتا رطل بالعربي وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيها». ويقول المحقق في الشرائع ١٣ / ١: «والكر ألف ومائتا رطل بالعربي على الأظهر». وإن ذهب بعضهم إلى أنه ألف ومائتا رطل بالمدني كالصدقوق في القافية ١ ، ١ - باب المياه وظهورها ونجاستها، والسيد المرتضى في الانتصار ٨ / ٨ . وهذا يعادل ألفاً وثمانمائة رطل بالعربي حيث يوازي المدني رطلاً ونصفاً بالعربي.

(٣) وقد فند السيد الخوئي هذا التوجيه بقوله: «ولا وجه لحمله على المكي في صحیحة محمد بن مسلم بدعوى أنه من أهل الطائف والإيمام (ع) تكلم بلغة السامع، إذ لا عبرة بعرف السامع في المحاورات، والمتكلّم إنما يلقي كلامه بلغته وحسب اصطلاحه ولا سيما إذا لم يكن مسبوقاً بالسؤال، وهو (ع) كانوا يتكلّمون بلغة المدينة، هذا على أن محمد بن مسلم - على ما ذكره بعض آخر - كوفي قد سكن بها

في حكم الماء الكثير إذا تغير

ج ١

كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بستة أرطال بالعربي، وذلك خلاف عادتهم، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (ع) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يُسئلون عنه^(١).

٣- باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سائله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتشت؟ قال: إن كان التتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب^(٢).

٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قوله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب^(٣).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الماء الأجن توضأ منه إلا أن تجد ماء غيره^(٤).

(١) راجع كلام استاذنا الخوالي في التعلقة السابعة.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز . . . ، ح ٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨، بتفاوت يسير وفيه: تغير الماء أو تغير الطعم . . . وعلى كل حال فالمراد بتغير الماء تغير لونه أو رائحته بغير النجاسة. وقد رواه بنفسه الاستبشار (بدون فيه في الدليل) في الفروع ١، بباب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه . . . ، ح ٢.

(٤) التهذيب ١، ١٠ - باب في المياه وأحكامها وما يجوز . . . ، ح ٩ الفروع ١، بباب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه . . . ، ح ٦ وفي ذيله: لنتره عنه. والماء الأجن: هو الذي تغير طعمه ولونه، وقيل: رائحته، وقيل: غشيه الطحلب، والورق. ولكن في التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها كرره تحت رقم ٥ بنفس نفس الفروع مع الزيادة في ذيله فراجع. كما ذكر مضمونه الصدق في الفقه ١، ١ - باب المياه وطهرها و . . . ، ذيل ح ١٠.

فليس ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في هذا الخبر: إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه، أو بمجاورة جسم طاهر، لأن المحظور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحله من التجasse^(١)، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤ - باب البول في الماء الجاري

٢١ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس^(٢).

٢٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عنبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً^(٣).

٢٣ ٣ - عنه، عن حماد، عن ربيعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكروه أن يبول في الماء الراكد^(٤).

٢٤ ٤ - عنه، عن حماد، عن حريرز، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري^(٥).

٢٥ ٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إنه (ص) نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً^(٦).

(١) أي تغير بنفس العين التجسة بعد وقوعها فيه، لا بمجاورتها له.

(٢) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٢٨. ويدل على أفضلية الاجتناب عن البول في الماء الجاري وسوف يأتي تعليله.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠. وكرر ذكره في ح ٦٤ من نفس الباب فراجع.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩، وفي سنته: عن الحسين، بدلاً من: عن الحسن.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والإيجاب.

٥ - باب حكم المياه المضافة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن ٢٦ محمد بن المحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الصرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد^(١).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمة الله: هذا الخبر يدل على أن ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله^(٢)، وهو مطابق لظاهر الكتاب^(٣) والمقرر من الأصول^(٤).

٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ٢٧ محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغسل بياء الورد ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك^(٥).

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن (ع)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين^(٦)، وقد بينا في كتابنا (تهليليب الأحكام)، الكلام على ذلك وأن ذلك يسمى وضوء لمي اللغة، وليس لأحد أن

(١) التهليليب ١ ، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٤ .

(٢) أي في الطهارة.

(٣) وهو قوله تعالى: فلم تجدوا ماء لتيمموا صعيداً طيباً.

(٤) هو عدم صحة حمل الماء بإطلاقه على اللبن بل صحة سلبه عنه، ولذلك في أجزاء الرضوء للصلوة لمي اللبن والأصل عدم الإجزاء.

(٥) التهليليب ١ ، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز و . . . ، ح ١١ الفروع ١ ، باب التوادر من كتاب الطهارة، ح ١٢ .

(٦) الظاهر أن المراد بالتحسين في كلامه رحمة الله، ما يمْتَز عن بالتهيئة أو التزيين أو التنظيف بكلها ليست وضوء ولا غسلاً اصطلاحيين.

٧ - باب

استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسُورِهَا

٣٠ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) : في الرجل يتوضأ بفضل الحائض^(١) قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٢).

٣١ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن سُورِ الحائض؟ قال: يتوضأ به، وتوضأ من سُورِ الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (ص) يغسل هو وعائشة في إناء واحد ويغسلان جميعاً^(٣).

٣٢ ٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عتبة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُورِ الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ^(٤).

٣٣ ٤ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) : في الحائض يُشرب من سُورِهَا ولا يتوضأ منه^(٥).

٣٤ ٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض، قال: لا^(٦). فالوجه في هذه الأخبار ما فصل في الأخبار الأولية، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي بسُورِهَا^(٧)، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما:

(١) أي بسُورِهَا أو بفضل وضوئها.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز و...، ح ١٥.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٦ . والفروع ١ ، باب الوضوء من سُورِ الحائض والجنب واليهودي و...، ذيل ح ٢ ، وفيه: لا توضأ منه، بدل: توضأ منه.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٧ ، وفيه: تُشرب منه ولا توضأ الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١ ، وفيه: إشرب من سُورِ الحائض ولا توضأ منه.

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت.

(٦) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت يسير.

(٧) وذلك بحمل الأخبار الناهية مطلقاً عن الترفي بسُورِهَا على الأخبار المقيدة لذلك بما إذا كانت غير مأمونة جريأة على القاعدة في مثل المقام بحمل المطلق على المقيد.

٦ - أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال^(١) قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه^(٢).

باب ٨ - استعمال أستمار الكفار

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الرشا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع): أنه كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، والمشرك، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(٤).

٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يُظن أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق، فإنه لا يحكم به بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن، أو يحمل على من كان

(١) الظاهر أنه أبو ملال الرازي، عذمه البرقي من أصحاب الصادق (ع) ولم يرد له ذكر في غيره فهو مجهول الحال.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه واستعمالها وما يجوز...، ح ٢١، وفي آخره: أن تتوضاً...، بدل: أن توضأ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢١، الفروع ١، باب الرضور من سؤر العمالق والمجبب واليهودي و...، ح ٥، والسؤال - لغة - المقنية من كل شيء، والفصلة، كما في تاج العروس ٢٥١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. ورجل الاجتناب عن سؤر الكافر مطلقاً مني على الحكم سخاسته، وهذا هو المشهور بين متقدمي أصحابنا ومتاخرهم، بل لعلها عندهم من الأمور الواصحة، بل عدتها بعضهم من الدبيبات، ولم يخالف إلا بعض المتقدمين وجملة من محققين المتأخرین، فإذا أردت الإطلاع على تحصيل ذلك وما تقبل من النفس والإبرام فراجع التفريع ٤٥/٢ وما بعدها.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤، بتفاوت يسر.

يهودياً فأسلم فإنه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه.

٩ - باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

٤٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: إغسل الإناء، وعن السنور^(١)؟ قال: لا بأس أن ينوضاً من فضلها إنما هي من السباع^(٢).

٤٠ ٢ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسّباع، فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهي إلى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء^(٣).

٤١ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن شريح قال: سأله عذافر أبي عبد الله (ع) وأنا عنده: عن سؤر السنور، والشاة، والبقر والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسّباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم إشرب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو يتسبّع؟ قال: لا والله، إنه نجس لا والله إنه نجس^(٤).

٤٢ ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

(١) أي سأله عن السنور - وهو الهر - يشرب من الإناء.

(٢) التهليب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز...، ح ٢٧.

(٣) التهليب ١، نفس الباب، ح ٢٩ . والرواية صريحة الدلالة على طهارة سؤر السباع وعدم البأس ب المباشرة واستعماله وإن لم تكن مأكولة للرحم، هذا بقطع النظر عن كراهية أشار بعض الحيوانات المكرروفة للرحم من حيث الأكل كالفرس والبغال والحمار. كما دل الحديث على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب قبل غسله بالماء.

(٤) التهليب ١، نفس الباب، ح ٣٠ . وكان السائل استشكل عليه الأمر حيث سأله عن سؤر السباع، وتوهم أن الكلب حيث إنه من السباع فيدخل في جواب الإمام (ع) بقوله: نعم، ولذلك نهى الإمام جواز التوضي بسوئره أو الغسل منه لأنه وإن كان من السباع إلا أنه نجس العين.

^(١) معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (ع) مثلما (١).

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ مَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسَّنُورُ أَوْ شَرْبُ مِنْهُ جَمْلًا أَوْ دَابَّةً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْتُوكُمْ مِنْهُ أَوْ يُفْتَشِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَجِدْ غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ عَنْهُ^(٤).

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولية، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كثراً أو أكثر منه^(٣)، والذي يدل على ذلك^(٤) ما:

٦ - أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بفضل السنور يأس أن يتوضأ منه ويشرب منه، ولا يشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه^(٥).

٧ - وبهذا الإسناد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْمَخْزَارِ،^{٤٥} عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَاهِ تَبَوْلُ فِيهِ الدَّوَابُ وَتَلْعُجُ فِيهِ الْكَلَابُ وَيَقْتَسِلُ فِيهِ
الْجَنْبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ كَلْمَةِ يَنْجُسْهُ شَيْءًا^(١).

دیوان

الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ - أخبرني أبو الحسين بن أبي سعيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن

(١) الهدب ١، سس الماب، ج ٣١

(٢) التهذيب ١، نفس الماء، ٣٢

(٣) وفق المحقق الهمداني رحمة الله البعد عن حملها على ما ذكر الشيخ قدس سره لغة احتمال ررودها في مياه النيلان التي تزيد عن الكبر غالباً.

(٤) الذي يظهره في قلام الشاعر هنا أن الجميع بين دوایه أني بصیر وصیحیه ابن مسکان هذه هو جمیع تبریعی ولدین اساداما السید الحنفی ان هذا الجمیع هو جمیع دلایل لا شرعی وذلك لأن الصیحیه دلت على ملهارة الماء الذي ينشر الكلب مطلقاً للبلایه كان او خیراً، وروایة أني بصیر وعبره من الأسباب المشابهة تدل على انتفاء الماء التلبليل مثلاً ما في الكتاب والسنة تبریع صیحیه ابن مسکان وبين هذه الروایات هي العموم المطلقة ومتضمن الصیحیه البطلة وتأول الاطلاق والتفسیر جماً صیحیه ابن مسکان عليه ما إذا كان الماء كافاً فیما زاد.

(٥) التهذيب ١١ - باب العيادة وأحكامها وما يحول بينها من مقدمة ٣٣ شهادت بضم

(١) من هذا وترجمة مراجع الحديث ٦ منباب ٢ من هذا الجره . ولقد دل الحديث بمفهومه على انفعال الماء القليل سعيره و ملائمه لآية بحاسة في النحسات .

الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة أو التور^(١) فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فاهرقه، وإن كان لم يصبهها قدر فليغسل منه، هذا مما قال الله تعالى^(٢) «وَمَا يَجْعَلُ عَلَيْكُمْ فِي الْتَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣).

٤٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة^(٤)، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا يأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني^(٥).

٤٨ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن جرحة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: **الله**^(٦) وتوضأ منه، وإن كان عقراً بأهراق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل^(٧) معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم^(٨).

٤٩ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء^(٩).

(١) الرُّكْوَة: كلمة مولدة، وهي الإبريق الصغير الذي تغلق فيه الفم. والتُّور: إناء يشرب فيه.

(٢) الحج / ٧٨. والحرج: الفسيق، أو: أصبع الفسيق والإثم.

(٣) التهذيب ١ ، ٣ - باب أداب الأحداث الموجبة ح ٣٩. وكرره في الباب ١٠ - المياه وأحكامها وما يجوز ح ٤٤.

(٤) هو ابن محمد الحضرمي.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٨. هذا وقد ذهب أصحابنا، المستقدمون منهم والمتاخرون، إلى أن القليل بفضل بملائكة النجس، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى عدم انفعاله شيء كالكثير وقد تابعه على ذلك المحدث الكاشاني، وقد أورد استاذنا السيد الحوزي أدلةهما على ذلك وناقشهما فراجع: التنتبيح ١٣٥/١ وما بعدها.

(٦) الضمير يرجع إلى الخنفساء.

(٧) أي وسألته (ع) عن رجل . . . الخ.

(٨) التهذيب ١ ، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز ح ٤٥. الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب الرضوء من سور الدواب ح ٦ بتفاوت يسر.

(٩) التهذيب ١ ، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٥ مع زيادة في إنفره روى بعضها هنا تحت رقم ٤ من الباب ١١ التالي.

في الماء القليل يحصل فيه النجاستة

ج ١

- ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة، أ يصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة^(١).
- ٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ فقال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٢).
- ٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن زكار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في السفر فأتني الماء النقيع ويدلي قدرة فأغمسها في الماء؟ فقال: لا بأس^(٣).
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها؟ فقال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول^(٤).
- ٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب أيتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه^(٥).
-
- (١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة ، ح ٥ بتفاوت يسير. والفقیہ ١، ١ - باب المياه وظهورها ، ح ٢١ وقد رواه مرسلاً. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وإنما نهاه (ع) عن الاستنجاء من جانب الجيفة لأنها لا ينفك عن التغير بالجفوة غالباً، والتوضي في جوابه (ع) بمعنى التنظف والاستنجاء بمقتضى التطابق بين السؤال والجواب وإلا فالمتبادر منه عند إطلاقه مع عدم القرابة هو الوضوء الاصطلاحي.
- (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤ . وإنما أمره (ع) بالوضي من الناحية التي ليس فيها الميتة لنفس المناطق المذكورة في التعليقة السابقة.
- (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣.
- (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠ - باب المياه وأحكامها.
- (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦ . بتفاوت، وكذا في الفروع ١ كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء ، ح ٧ بتفاوت أيضاً. وقد دل سؤال الإمام (ع) عن قدر الماء والجواب بأنه إلى نصف الساق أو الركبة على أمرین؛ الأول: أن الماء إذا بلغ نصف الساق في الصحاري فإنه يتشمل قطعاً على أنساف الكلب عادة «إن الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف، ومن هنا حكم بعد انفعاله بملائكة الجنس له كالكلب وغيره. الثاني: أن هنالك فرقاً بين القليل فينفع بملائكة الجنس والكثير فلا ولا لكان استعمال الإمام (ع) عن مقدار الماء تغويأ».

٥٥ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نسافر فربما يُليينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فنكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتزروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فافعل^(١) هكذا يعني الفرج الماء يدلك ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول: **«مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»**^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار كلها، أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كر، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه، وما تضمنه من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجففة، أو بتفریج الماء يكون محمولاً على الاستحباب والتتنزه، لأن النفس تعاف مما يمس الماء الذي تجاوره الجففة، وإن كان حكمه حكم الطاهر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، من أن حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر، وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه^(٣) ويزيد على ذلك بياناً:

٥٦ ١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال: لا^(٤).

٥٧ ١٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن رجل رَعَفَ فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه.

(١) في غير هذه النسخة (فقيل) بدل: (فافعل) وهو متعارف في الروايات عنهم (ع).

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) أي بما يقع فيه من النجاسة.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٩. فالجرة هنا لم تحوِّل مقدار الكرو وهو كما تقدم ألف ومائة رطل من الماء ولذا فهي تفعل بمجرد ملاقة الدم لها وإن لم يغير ماءها في أحد أوصافه الثلاثة.

(٥) الفروع ١، الطهارة، باب النوادر، ح ١٦ . التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨ . والذي يظهر أن الشيخ رحمة الله يعمل بمقتضى هذه الرواية وإن الدم إذا كان قليلاً لا يدركه الطرف بحكم بطهارته، ومن الواضح أن هذه الرواية لا تدل على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لأنها فرض فيها أن الدم أصاب إناه لا الماء في الإناء ولذا حكم (ع) ببنفي البأس عن الماء لعدم العلم بإصابة الدم له . وقد ذكر السيد الخوئي وجهماً متعددَة لحمل هذه الرواية عليها مع بسط القول فيها فراجع التتفقج ١٦١/١ وما بعدها.

في حكم الفارة والوزغة والحيحة

ج ١

١١ - باب

**حكم الفارة والوزغة والحيحة والعقرب
إذا وقع في الماء وخرج منه حيأ**

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٥٨
محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال:
سألته عن العظاية^(١) والحيحة والوزغ يقع في الماء فلا يموت ويتوcosaً منه للصلادة؟ فقال: لا بأس
به^(٢).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن ٥٩
موسى الخشاب، جمِيعاً عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد
الله (ع) قال: سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيأً هل يشرب من
ذلك الماء ويتوcosaً منه؟ قال: يسب منه ثلث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب
منه ويتوcosaً منه، غير الوزغ فإنه لا يتفع بما يقع فيه^(٣).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمة الله: ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة
والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهة بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي
بين الأخبار.

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى القيطاني، عن ٦٠
النضر بن سويد، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أتاه رجل فقال له:
وسمت فارة في خabyة فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر (ع): لا تأكله، فقال
له الرجل: الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (ع): إنك
لم تستخف بالفارة إنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^(٤)، فلا ينافي الخبر

(١) العظاية: - كما يقول الأزعرى - دريبة ملساء تعدد وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص وتسمى شحمة الأرض وشحمة
الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطة بالسوداد... الخ.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ضمن ح ٤٥.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٢١. والعجب أن الشيخ قد سره قال بعد إيراد هذا
الحديث في التهذيب: هذا إذا لم تكن الفارة قد تفسخت... الخ، مع أن السائل فرض في سؤاله أن الفارة
وغيرها مما عندك في سؤاله قد خرجت حيأً لا أنها أخرجت ميتة فضلاً عن كونها متفسخة فتأمل.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٦.

الأول، لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به، فاما إذا خرجت سية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول، يدل على ذلك.

٦١ ٤ - ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت، أنيبعة من مسلم؟ قال: نعم وتدهن منها^(١).

٦٢ ٥ - ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع): سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^(٢) لأن المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر.

٦٣ ٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سأله عن حية دخلت حبأ فيه ماء وخرجت منه؟ فقال: إن وجد ماء غيره فليهرقه^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة مع وجود الماء المتiqن طهارته، ولأجل هذا أمره بياراقته إن وجد ماء غيره، ولو كان نجسًا لوجب إراقته على كل حال.

١٢ - باب

سُور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما أكل لحمه يتوضأ من سوره ويُشرب^(٤)، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه، وسئل عن ماء شربت منه

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ٤٥ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٩، ٢ - باب الذائق والأطعمة وما يحل...، ح ١٠٠. الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الفارة تموت في...، ح ٣.

(٣) التهذيب ١، ٢١ - باب العياء وحكماتها، ح ٢١، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب التوادر، ح ١٥.

(٤) أي وسئل عن....

فيما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت

ج ١

الدجاجة؟ فقال: إن كان في منقارها قدر لم تشرب ولم تتوضأ منه، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا توضأ منه واشرب^(١).

وهذا خبر عام في جواز استعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وقد بينا أيضًا في كتابنا (تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار، وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازى والصقر إذا عُري منقارهما من الدم، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره.

٦٥ - وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) إن أبي جعفر (ع) كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ويتوضأ منه^(٢).

الوجه فيه أن نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الإنسان فعملي لأجل ذلك عن سؤره.

١٣ - باب

ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخنساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البشر والزيت والسمن وشبيهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(٣).

(١) التهذيب ١ ، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز . . . ، ح ٤٢ بدون الذيل، وكذلك هرفي الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب الرضوء من سؤر الدواب و . . . ، ح ٥ . وقد ذكر في الفقيه ١ ، ١ - باب في المياه وطهرها و . . . ، ح ١٨ ، ذيل هذا الحديث بتناول يسير.

(٢) الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها و . . . ، ح ٢٨ بتناول يسير، والتلذيب ١ ، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٢ والذى يظهر من كلام الشيخ هنا وفي غيره أنه يقول بوجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة الغير الماكولة اللحم ما عدا الإنسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفارأ والملهمة من دون أن يحكم بنجاسة أستارها، بل نقل عن الحلى القول بنجاسة أستارها بدعوى أنها وإن كانت ظاهرة إلا أنه لا ملزمة بين طهارتها وطهارة أستارها، وأى مانع من أن تكون ملاقاة الحيوان الطاهر مرجة لنجاسة ملاقيه؟

(٣) التلذيب ١ ، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز . . . ، ح ٤٨ وقوله: ما ليس له دم: أي ليس له نفس سائلة.

الاستبصار

١ ج

٦٧ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة^(١).

٦٨ ٣ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan قال: قال أبو عبد الله (ع): كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس^(٢).

٦٩ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منها؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر بإراقة ما يقع فيه العقرب، أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٧٠ ٥ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: استق عشر دلاء، قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت، فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غالب عليه الريح بعد مائة دلو فائزحها كلها^(٥). فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب^(٦).

١٤ - باب الماء المستعمل

٧١ ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ،

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ح ٤ . بسند مختلف . والتهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٢ .

(٢) التهذيب ١ ، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز ، ... ، ذيل ح ٤٩ والفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ذيل ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٧ .

(٤) هو ابن عمر.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٠ .

(٦) وذلك جمعاً بينها وبين الأخبار التي دلت على أن ما لا نفس له سائلة فإن ميتته ظاهرة لا توجب تنبيجاً لملاقيتها.

في حكم الماء المستعمل

ج ١

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشواهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوهضاً به^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan قال: حدثني صاحب ٧٢ لي ثقة أنه سأله أبو عبد الله (ع): عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغسل وليس معه إناء والماء في وهدة^(٢)، فإن هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضع بكفٍ بين يديه، وكفٍ من خلفه، وكفٍ عن يمينه وكفٍ عن شماله ثم يغسل^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ه هنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات، لأن الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة، فاما إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بيته شيء من النجاسة، لأنه لو كان هناك نجاسة لنفس الماء ولم يجز استعماله على حال، والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار:

٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن ٧٣ جعفر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الرجل يُصيّب الماء في ساقية أو مستنقع أیغسل به من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء يد واحدة ولينضّحه خلفه، وكفًا أمامه، وكفًا عن يمينه، وكفًا عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بهذه، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقًا وقدر أن يجمعه، ولا اغتسل من هذا ومن هذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه^(٤).

(١) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز. . . . ح ١٣ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر لا يخرج بذلك عن كونه صالحًا لرفع الحدث به مرة ثانية لبقاءه على صفة الإطلاق، فحاله بعد الاستعمال كحاله قبله.

(٢) الوهدة: المنخفض.

(٣) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٧. بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٤ بتفاوت يسير هذا وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي في دعوى أن =

١٥ - باب

الماء يقع فيه شيء ينجزسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميتشي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن البثريقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فيما ماتها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله^(١).

٧٥ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه عن أبي عبد الله (ع): في عجين عجن وخبيث علم أن الماء فيه ميتة؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه^(٢).

٧٦ ٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله (ع): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع من يتناول أكل الميتة^(٣).

٧٧ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يدفن ولا يباع^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب، ويعتمد أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه، والخبران الأولان متناولان لماء البثري الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح، لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة.

هذه الرواية كالتالي قبلها مختصة بصورة الاضطرار كما ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمة الله، ففي غير صورة الاضطرار ووجد أن ماء غير المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الأغتسال بما استعمل في رفع الحدث، يمناقشتين لا بأس بالاطلاع عليهما في التبيغ ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣ . الفقيه ١ ، ١ - باب المياه وطهارتها و...، ح ١٩ مرسلًا وفيه: أكلت النار ما فيه.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤ .

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥ ، وفي سنته: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه.. وقد قال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين: «ويهدى الخبر (يعني الأخير) تأخذ دون الأول».

١٦ - باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن درست^(٢)، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عاشرة وقد وضع قمعتها^(٣) في الشمس فقال: «يا حميرا ما هذا؟» فقالت: «أغسل رأسي وجسدي». فقال: «لا تعودي فإنه يورث البرص»^(٤).

فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر.

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب

البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتنـ، فإن أنتـ غسل الثوب وأعيدت الصلاة وتـزـحتـ البـئـرـ^(٥).

٢ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع): في الفارة تقع في البئر فيتوضاً

(١) التهذيب ١ ، ١٧ - باب الأغسال وكيفية...، ح ٧.

(٢) الْقَمَقَمَةُ: نوع من صفر لـه عروقان يستصحبه المسافر - هكذا ورد في القاموس المحيط -.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ١ ، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ١.

الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويفسّل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(١).

٨٢ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أتعاد الصلاة؟ فقال: لا^(٢).

٨٣ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبيدة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسحت فسبع دلاء، قال: وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلوته ويفسّل ما أصابه؟ فقال: لا قد استعمل أهل الدار بها ورشوا^(٣).

٨٤ ٥ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن أبي أسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وأصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(٤).

٨٥ ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بئر يستقى منها ويتوسّل بها وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تُعاد منه الصلاة^(٥).

قال: الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله: ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاحة عن استعمال هذه المياه، لا يدل على أن التزّح غير واجب مع عدم التغيير

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣، وفيه: إِيَّادِ الرَّوْضَوْءِ؟ بَدْلٌ: اتَّعَادَ الصَّلَاةَ... .

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في ذيله حيث ورد: فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها ورشوا.

(٤) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٥.

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهارتها و... ، ح ٢٠ رواه مرسلاً بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ح ١٢ . والمراد بالميّت في الرواية، إما ميّت الإنسان، وإما مطلق الميّت في مقابل الحي، وظاهر الرواية هو عدم تغير ماء البئر بوقوع ميّت فيها إذ لو كان قد تغير به لالتفت إلى هذا التغيير عادة باستعمال ذلك الماء إما من ناحية طعمه أو لونه أو رائحته، وذلك هو مفروض كلام السائل المستفاد من قوله: ثم علم أنه كان فيها ميت.

لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزم إعادته الوضوء والصلوة، لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب، على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه، هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول التجasseة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلوة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمته إعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل الذي يجد في إناءه فارة ٨٦ وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفارة متفسخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقط فيه، ثم قال: لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها^(١).

٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) قال: ماء البشر ٨٧ واسع لا ينجرسه شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٢).

فالمعنى في هذا الخبر أنه^(٣) لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، فاما ما لم يتغير فإنه ينزع منه مقدار ويتتفق بالباقي على ما بيّناه في كتاب «تهذيب الأحكام».

٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن ٨٨

(١) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤١ ، الفقه ١ ، ١ - باب المياه وطهرها و . . . ، ح ٢٦ وفيهما: عن عمار بن موسى السباطي. ويتفاوت في بعض الألفاظ والتفسير والتسلیخ بمعنى هو عبارة عن الاهتمام الملازم عادة لتفرق الأجزاء.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من التجasseات، ح ٧ بتفاوت وقد أورد جزء منه في الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ٢.

(٣) قال أستاذنا السيد الخوئي تعليقاً على ما ذكره الشيخ هنا: «وأما ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره من أن معنى قوله: (لا يفسده شيء إفساداً غير قابل للإصلاح والزوال، فإن البشر تقبل الاصلاح بشرط المقدرات، لم يدفعه ما أفاده المحقق الهمداني من أن هذا الكلام لو كان صدراً من متكلم عادي لأجل تفهم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاجرة لكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو أفصح المتأخرين، وعليه فمعناه ما قدمناه من أنه واسع لا ينفع بشيء من التجasseات.

أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الرّكي^(١) كرّا لم ينجرسه شيء، قلت: وكم الكّر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها^(٢).

فيحتمل هذا الخبر وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بالرّكي: المصنوع الذي لا يكون له مادة بالنّسب، دون الآبار التي لها مادة به، فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكّر على ما بيناه، والثاني: أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية، لأن من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والذي يبين ذلك، أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متوك الحديث فيما يختص به.

١٨ - باب بول الصبي يقع في البشر

٨٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني علة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فارة أو نحورها^(٣).

٩٠ ١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البشر؟ فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزع منها أربعون دلواً^(٤).

فلا ينافي الخبر الأول لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام^(٥).

(١) جمع ركيّة وهي البشر.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١، بتفاوت وليس فيه صدر جوابه (ع) هنا وهو قوله: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ... ولعله سقط من النسخ. أو لعله أعتقدوا اعتماداً على ذكر العرض إذ لا بد منه من طول للجسم. إلا أن يكون الشكل أسطوانيًّا فيكون المقصود بالعرض قطر الدائرة. وكذلك هو في الفروع، ١، المطهارة، باب الماء الذي لا ينجرسه شيء، ح ٤.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١.

(٥) وقد أنتي فقهاؤنا رضوان الله عليهم ينزع دلو واحد ببول الرضيع الذي لم يغتسل بالطعام بعد، وأربعين دلواً لبول الرجل.

١٩ - باب

البشر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الماء

- ١ - أخبرني الحسين بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبي جعفر (ع) عما يقع في البشر ما بين الفارة والستور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كر من ماء^(١).
- ٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط في البشر شيء صغير فمات فيها فائزـح منها دلـاء، وإن وقـع فيها جـنـب فائزـح منها سـبع دـلاء، وإن مـات فـيـها بـعـير أو صـبـ فيـها خـمـر فـليـزـحـ المـاءـ كـلـهـ^(٢).
- ٣ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سقط في البشر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله^(٣).
- فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتى، ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله: كر من ماء، عند سؤال السائل عن الحمار والجمل، لأنـهـ لاـ يـمـتنـعـ أنـ يـكـونـ (ع)ـ أـجـابـ بـمـاـ يـخـصـ حـكـمـ الحـمـارـ، وـعـوـلـ فـيـ حـكـمـ الـجـمـلـ على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله، فاما الخمر فإنه ينزح ماء البشر كله إذا وقـعـ فيهاـ شـيءـ منهـ علىـ ماـ تـضـمـنـ الـخـبـرـانـ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ أـيـضاـ.
- ٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في البشر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ١١، شباب تطهير المياه من...، ح ٢٦ بتفاوت. وينزح الكريـنـ مـاتـ فـيـ الـبـرـدـاـبـةـ أوـ حـمـارـ أوـ بـقـرـةـ، وـيـنـزـحـ الـجـمـيعـ إـنـ وـقـعـ فـيـهاـ مـسـكـرـ أوـ مـنـيـ أوـ أحـدـ الدـمـاءـ الثـلـاثـةـ أوـ مـاتـ فـيـهاـ بـعـيرـ أوـ ثـورـ، أـفـتـىـ فـقـهـاؤـنـاـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ. فـراـجـعـ الشـرـائـعـ لـلـمـحـقـقـ: ١٣/١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

فما تضمن هذا الخبر، من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، لأنه إذا لم يتغير فإن له قدرًا بعينه ينزع على ما نبيه فيما بعد.

٩٥ ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن البثريقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسکر، أو بول، أو خمر؟ قال: ينزع منها ثلاثة دلوأ^(١).

٩٦ ٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن بشير، عن حرب، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بث قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزع منه عشرون دلوأً فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(٢).

فإن هذين الخبرين معمول عليهما لأنهما من أخبار أحد لا يعارض بهما الأخبار التي قدمناها، ولأن النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً ظهارتها إلا بنزع جميعماء البشر فيبنيغي أن يكون العمل عليه، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلوأً على ما بيناه في (تهذيب الأحكام)، وكذلك حكم الدم والميّة ولحم الخنزير فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهمما من الرواية.

٢٠ - باب

البشر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البشر؟ قال: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثة وأربعون دلوأً، والكلب وشبيهه^(٣).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨، وفي سنته: ياسين، بدل: بشير. وقد أفتى علماؤنا بوجوب نزح خمسين دلوأً للدم الكبير غير الدماء الثلاثة، وينزع عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور وقد فسر بالمشهور ما روی من دلاء بيسيرة لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع. وأفتوا بوجوب نزح سبعين دلوأً لميت الإنسان سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، وأفتوا بوجوب نزح أربعين دلوأً للخنزير إذا ما وقع في البشر فمات، وأما الخمر قليلاً وكثيره فقد سبق وذكرنا آنفًا أنه يجب نزح الجميع له.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من . . . ح ١١ والمقصود بشبيه الكلب ما كان مملاً له أو متقارباً معه في =

في البشر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

ج ١

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ٩٨
سأله أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البشر أو الطير؟ قال: إن أدركت قبل أن يتنزح منها
سبعين دلاء، وإن كان ستوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد
ريح التتن في الماء نزحت البشر حتى يذهب التتن من الماء^(١).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ٩٩
ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر (ع): في البشر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيماوت؟ قال: يُخرج ثم يتزح من البشر دلاء ثم اشرب منه
وتوضأ^(٢).

٤ - وعنهم، عن القاسم، عن أبي العباس الفضل البقياق قال: قال أبو عبد
الله (ع): في البشر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيماوت، قال: يخرج ثم يتزح من
البشر دلاء ثم يشرب منه وتوضأ^(٣).

٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن ١٠١
علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البشر يقع فيها الحمامات
والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلابة فإن ذلك يظهرها إنشاء
الله تعالى^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً: إما أن يكون (ع) أجاب عن حكم بعض ما تضمنه
السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعرفة من مذهبه أو غيره من الأخبار التي
شاعت عنهم (ع)، والثاني: أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأن قوله تنزح منها دلابة^(٥) فإنه جمع
الكثرة وهو ما زاد على العشرة، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته

الجسم والحجم. هذا وقد أقنى فقهاؤنا بوجوب تنزح سبع دلاء للفارة مع انتفاخها أو مع اعتبار نفسها وتلات دلائم
لها مع عدم الوصف المذكور، وسبعين دلاء للطير وهو الحمامات فما فوقها ويدخل فيه طبعاً الدجاجة، وأربعين دلواً
للسنور والكلب والشاة والثعلب والأرنب والخنزير وما أشبه هذه في الجسم والحجم.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من ح ١٦.

(٤) ن. م، ح ١٧.

(٥) من الواضح أن (دلاء) جمع يصدق على الثلاثة إلى العشر لأن أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ولا يصدق على ما
فوقه على الإطلاق، وقد نبهنا عليه في تعلقة سابقة فراجع.

الاستبصار

الأخبار الأولية، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على فعله دون فعل، على أنه قد حصل العلم بحصول التجاوة وينزع أربعين دلواً يزول حكم التجاوة أيضاً وذلك معلوم، وما دون ذلك طريقه إخبار الأحاديث فينبغي أن يكون العمل على ما قلنا.

٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبيأسامة زيد الشعّام، عن أبي عبد الله (ع) : في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال: فإذا لم يتفسخ أعلم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(١).

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين: أحدهما: هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولية وهو أن يكون أجب عن حكم الدجاجة والطير. والثاني: أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّ فإنه يتزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء، وليس في الخبر أنه مات فيها، والذي يدل على ذلك ما:

٧ - أخبرنا به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البشر نزحت، وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء^(٢).

قوله (ع): إذا مات الكلب في البشر نزحت، محمول على أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فإن ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه.

٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن بشر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: ينزع كلها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله: إذا مات الكلب في البشر نزحت، أن

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٥ ، الفروع ١ ، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ٣ . وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً فإن هذا الحديث قد ساوى في التزح بين أشياء اختلفت عند فقهائنا في مقدرات نزحها في ما هو المشهور عندهم رضوان الله عليهم فراجع.

(٢) التهذيب ١ ، ١١ - باب تطهير المياه . . . ، ح ١٨ . وقد مر منا التهذيب على أن فقهاءنا رضوان الله عليهم في المشهور أوجروا نزح أربعين دلواً فقط لموت الكلب في البشر.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٠ وفيه: ينزع كلها، مع ورود زيادة في الدليل مختلطة مع توضيح الشيخ الطوسي .

في البئر يقع فيها الفارة والوزغة

ج ١

نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن ١٠٥ غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزع منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة^(١).

فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار، تكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

٢١ - باب

البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٠٦ الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزع منها ثلاث دلاء^(٢).

١٠٧ ٢ - وعنده عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٣).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٠٨ عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء^(٤).

٤ - وعنده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الفارة تقع في البئر أو الطير ١٠٩ قال: إن أدركته قبل أن يتنزّح منها سبع دلاء^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤ . وقد مر أن المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نزعأربعين دلاؤ موت الشاة وما أشبهها في البئر.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من...، ح ١٩ و ٣٧ .

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠ .

(٤) ذكره المصنف تحت رقم ١ من الباب السابق فراجع.

(٥) ذكره المصنف تحت رقم ٢ من الباب السابق فراجع.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه يتزاح منها سبع دلاء، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ، والذي يدل على هذا التفصيل:

١١٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقعت الفارة في البئر فتسليخت فائزح منها سبع دلاء^(١)، فجاء هذا الخبر مفسراً للأخبار كلها.

٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تتنن فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه وأنتفت نزح الماء كله^(٢).

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بتزح أربعين دلواً إذا لم تتنن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا^(٣).

١١٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديث، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستقي غلام أبي عبد الله (ع) دلوأً فخرج فيه فارتان، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، فاستقي آخر فخرج فيه فارة، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، فاستقي الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صببه في الإناء، فصببه في الإناء^(٤).

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديث وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويتحمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنوع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه، وذلك هو المعتاد في طريق مكة، مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه: صبه في الإناء، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الموضوع، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصبب في الإناء لاحتياجهم إليه

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه . . . ، ح ٢٣ وفيه: وتنبت بدل؛ وأنتفت.

(٣) لأنه قد تقدم من القول بأن المشهور بينهم رضوان الله عليهم هو وجوب نزح سبع دلاء لها مع التفسخ والانتفاخ وثلاث دلاء مع عدم هذا الوصف.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

في البشر تقع فيها العذرة

ج ١

لسقي الدواب والإبل، أو للشرب عند الضرورة الداعية إليه، وذلك سايغ، ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيّتين، وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بياناً.

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتووضاً منه؟ قال: يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتووضاً منه، غير الرَّوْغ فإنه لا يُتنفع بما يقع فيه^(١).

وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى.

٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البشر؟ قال: إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء^(٢).

١٠ - فلما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السام أبرص يقع في البشر؟ فقال: ليس بشيء حرك الماء بالدللو في البشر^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بمومئه الماء والسام أبرص من ذلك.

٢٢ - باب

البشر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن

(١) تقدم نفس هذا الحديث بنفس السند تحت رقم ٢ من الباب ١١ من هذا الجزء وخرجناه هناك فراجع.
(٢) التهذيب ١ ، ١١ - باب تطهير المياه... ، صدرح ٣٨. والفقية ١ ، ١ - باب المياه وطهورها و... ، صادر ح ٣٢.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ١ ، الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ٥.

عبد الله، والصفار، جميعاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسakan قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن العذرة تقع في البشر فقال: يتزح منها عشر دلاء فإن ذات فاريون أو خمسون دلوأ^(١).

١١٧ ٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البشر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير^(٢).

١١٨ ٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة، أو زنبيل من سرقين^(٣) أيصلح الموضوع منها؟ فقال: لا بأس^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شتتين، أحدهما: أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوأ حسب ما تضمنه الخبر الأول، والثاني: أن يكون المراد بالبشر: المصنوع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كر، ولأجل هذا قال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير، لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة^(٥).

١١٩ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة، فنزع دلوأ لل موضوع من ركي لفخر علية قطعة من عذرة يابسة فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي^(٦).

فيحتمل هذا الخبر شتتين أيضاً، أحدهما: ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركي المصنوع الذي يكون فيه الماء الكثير، والثاني: أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يُؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البتر وما يقع فيها، ح ١١ مع اختلاف في بعض السند. التهذيب ١١، ١ - باب تطهير المياه من . . . ، ذيل ح ٢٣. وفي السند: عبد الله بن بحر، بدل: عبد الله بن يحيى.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣١.

(٣) السُّرقين: الزبل، ويقال: سرجين معرّب: سرکن بالفارسية.

(٤) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من . . . ، ح ٤٠ بزيادة في آخره.

(٥) أي النابعة التي هي محل التزح وموضوعه.

(٦) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٢.

البشر تموت فيها الدجاجة

ج ١

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ كَرْدَوِيَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ بَشَرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِي الْبُولِ وَالْعَذْرَةِ وَأَبْوَالِ الدَّوَابِ وَأَرْوَانِهَا وَخَرْرِ الْكَلَابِ؟ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَلَوْ كَانَتْ مَبْخَرَةً^(١).

فَلَا يَنْافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا حَدَّدْنَا بِهِ مِنْ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا، لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُخْتَصٌ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبَشَرَ، فَحِيلَّتْ يَحْرُزُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعينِ، وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدْمَنَا يَتَنَاهُ إِذَا كَانَتِ الْعَذْرَةُ نَفْسَهَا تَقْعُدُ فِي الْبَشَرِ فَلَا تَنْافِي بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٢).

٢٣ - بَابُ الدَّجَاجَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا تَمَوْتُ فِي الْبَشَرِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْفَارَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَشَرِ؟ قَالَ: سَبْعَ دَلَاءً، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَشَرِ؟ قَالَ: سَبْعَ دَلَاءً^(٣).

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى الْخَثَّابِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَقُولُ: فِي الدَّجَاجَةِ وَمِثْلِهَا تَمَوْتُ فِي الْبَشَرِ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا كَانَ شَاهٌ وَمَا أَشْبَهُهَا فَتْسِعَهُ أَوْ عَشْرَةً^(٤).

فَالْوَلْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلْهُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْأُولُى عَلَى الْفَضْلِ وَالْاسْتِحْبَابِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأُولُى أُولَى، لَأَنَّ مَنِى عَمَلَنَا عَلَى الْخَبَرِ الْأُولَى دَخَلَ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ، وَيَكُونُ عَمَلَنَا

(١) الفقيه ١، ١ - بَابُ الْمَيَاهِ وَطَهْرَهَا ، ح ٣٥ بِتَفَاقُوتِ وَالتَّهْذِيبِ ١، ٢٢ - بَابُ الْمَيَاهِ وَأَحْكَامُهَا، ح ١٩ وَالْمَبْخَرَةُ: الْمَسْتَنَةُ الرَّبِيعُ، مِنْ بَعْدِ يَتَّخِرُ بَعْدَهُ.

(٢) قَالَ الشَّهِيدَيْنَ: (وَنَزَحَ ثَلَاثَيْنَ دَلْوًا لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالَطِ لِلْبُولِ وَالْعَذْرَةِ وَخَرْرِ الْكَلَابِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْمُسْتَنَدِ رِوَايَةً مَجْهُولَةِ الرَّاوِيِّ، وَلِيَحْجَبِ خَمْسِينَ لِلْعَذْرَةِ وَأَرْبَعِينَ لِبَعْضِ الْأَبْوَالِ وَالْجَمِيعِ لِبَعْضِ الْأَخِيرِ مُنْفَرِدًا لَيَنْافِي وَجُوبَ ثَلَاثَيْنَ لِهِ مُجَمِّعًا مُخَالَطًا لِلْمَاءِ لَأَنَّ مَبْنَى حُكْمِ الْبَشَرِ عَلَى جَمْعِ الْمُخَالَطِ وَتَفْرِيقِ الْمُتَقْنَى فَجَازَ إِصْعَادُ مَاءِ الْمَطَرِ لِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ تَلْهُبْ أَعْيَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخُ).

(٣) مِنْ هَذَا تَحْتَ رَقْمِ (١) مِنَ الْبَابِ (٢٠) بِزِيادةٍ وَكَذَا ذَكَرَ صَدْرُهُ تَحْتَ رَقْمِ (٣) مِنَ الْبَابِ (٢١) فَرَاجِعٌ.

(٤) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ (٢٠) مِنْ هَذَا الْجَزْءِ تَحْتَ رَقْمِ (٩) وَعَلَقْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ فَرَاجِعٌ.

بالاحتياط وتيقنا الطهارة، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة، ويمكن أيضاً أن يكون الأول المعنى فيه: إذا تفسخ، والثاني إذا مات وأخرج في الحال.

٢٤ - باب

البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت ووقيعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دمأ مهل يتوضأ من ذلك البشر، قال: ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ويتوضاً ولا يأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة^(١).

١٢٤ ٢ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الرضا (ع): عن البشر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبيرة أو نحوها، ما الذي يظهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة؟ فوقع (ع) في كتابي بخطه: ينزع منها دلاء^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً، لأنه كما سأله، الا ترى أنه قال: يقطر فيها قطرات من دم، وذلك يستفاد به القلة، وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البشر وهي تشخب دمأ، والمعتاد من ذلك الكثرة، ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة أو الحمام أو الرعاف أجاز أن ينزع منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الأول مشروح.

(١) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٧. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البشر وما يقع فيها، ح ٨. الفقه ١، ١ - باب المياه وطهارتها و...، ح ٢٩ وقد ذكر الجزء الأول من الحديث فقط. هذا وقد سبق ذكرنا أن المشهور بين أصحابنا وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكبير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وفي ذيله: تنزع منها دلاء. التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من...، ح ٣٦.

في مقدار ما يكون بين البشر والبالغة

ج ١

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه قال: سألت أبا ١٢٥ الحسن (ع) عن البثريقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزع منها ثلاثة دلوأ^(١).

فهذا الخبر شاذ نادر، وقد تكلمنا عليه فيما تقدم، لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم، وقد بيّنا الوجه فيه، ويمكن أن يحمل - فيما يتعلّق بقطرة دم - أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لثلا تتناقض الأخبار.

٤٥ - باب

مقدار ما يكون بين البشر والبالغة

١ - أخبرني الشيخ أبي عبد الله رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، ١٢٦ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رياط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن البالغة تكون فوق البشر؟ قال: إذا كانت أسفل من البشر خمسة أذرع، وإذا كانت فوق البشر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(٢).

٢ - أحمد عن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجمال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله كم أدنى ما يكون بين البشر والبالغة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جيلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة^(٣).

(١) التهذيب ١١ ، ١ - باب تطهير المياه . . . ، ح ٢٩ وكان قد ذكره المصنف تحت رقم (٥) من الباب ١٩ فراجع.

(٢) التهذيب ١ ، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٩. الفروع ١ كتاب الطهارة، باب البشر تكون إلى جنب البالغة، ح ١ . والبالغة هي الحفرة التي تجمع فيها المياه القذرة والفضلات من الإنسان من بول أو غائط وهي حفرة الكيف أو غيره ومعنى كون البشر أسفل من البالغة أو أعلى أن قرار البالغة يكون فوق قرار البشر أو العكس. وقد يكون القرارات متساوين. وقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم باستحباب أن يتبع البشر عن البالغة خمسة أذرع في الأرض الصلبة أو كان قرار البشر فوق قرار البالغة وسبعة أذرع في الأرض الرشوة أو كان قرار البشر مساو لقرار البالغة أو تحتها.

(٣) التهذيب ١ ، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١٠ ، وفي سنده قدامة بن أبي زيد الحمار، الفروع ١ ، الطهارة ، باب البشر تكون إلى جنب البالغة، ح ٣ ، وفي سنده: عن قدامة بن أبي يزيد الحمار.

٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له: بشر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أين جسها؟ قالوا فقال: إن كانت البشر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك البشرشي^(١)، وإن كانت البشر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها، وكان بين البشر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرار فقلت له: فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟، فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ إليه، وليس على البشر منه بأس، فتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع الماء كله^(٢).

٤ - وأخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (ع) في البشر يكون بينها وبين الكثيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغسل ما لم يتغير الماء^(٣).
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب^(٤).

٢٦ - باب

استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال النبي (ص): «إذا

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. قوله: أي يبتلعه أو يغلبه. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. قوله: في أعلى الوادي وأسفله: إشارة إلى علو قرار البشر عن قرار البالوعة وبالعكس.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت، والتهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣ . وقوله: من قرب ولا بعد: أي قرب الكثيف عن البشر وبعد. ويحتمل: من قرب الماء ويتقدّه. وأبو الحسن (ع) هو الرضا (ع). وقد روی ذيل الحديث مرسلًا في الفقيه ١، ١ - باب المياه وظاهرها ... ، ح ٢٣ .

(٣) وقد تقدم من القول بأن الأصحاب رضوان الله عليهم إنما قالوا باستحباب التباعد بين البشر والبالغة في جميع الصور وقالوا: لا يحكم بتجاهسة البشر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

من أراد الاستئجاء وفي يده خاتم عليه اسم الله

ج ١

دخلت المخرج^(١) فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، أو^(٣) غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي^(ع) ما حد الغانط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٤).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا^(ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٥).

فلا ينافي هذا الخبرُ الخبرين الأولين، لأنَّه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه، ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً، أو سُرِّغَ ذلك، أو أمر ببنائه على هذا الوجه، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بُني كذلك، فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه.

٢٧ - باب

من أراد الاستئجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمَّار السباطي، عن أبي عبد الله^(ع) أنه قال: لا يمس الجنب ذرهمًا ولا دينارًا عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(٦).

٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله^(ع)

(١) المخرج: أي الكنيف.

(٢) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٣

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط...، ح ٣ وقد روی مصدر الحديث، وفي ذيله: وفي حديث آخر: لا تستقبل الشمس ولا القمر. وأخرجه عن أبي الحسن^(ع). التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤ و ٢٧ . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياز المكان للمحدث والستة...، ح ١٢ وقد أجمع أصحابنا رسول الله عليهم على الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حالتي التغوط والتبول.

(٥) أي أن الكنيف بُني باتجاه القبلة.

(٦) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٢١

قال : كان نقش خاتم أبي : (العزّة لله جميعاً) ، وكان في يساره يستنجمي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) : (الملك لله) ، وكان في يده اليسرى ويستنجمي بها^(١).

فهذا الخبر محمول على التقبة ، لأن راويه وهب بن وهب^(٢) ، وهو عامي ضعيف متوكّل الحديث فيما يختص به^(٣) ، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك.

١٣٥ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ قال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (ص) ؟ قال : لا بأس^(٤).

٢٨ - باب

وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبول قال : ينتره ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي^(٥).

١٣٧ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن ابن مسلم^(٦) قال : قلت لأبي

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٢) وهب بن وهب ، أبو البخاري ، ترجم له الشيخ في الفهرست : (٧٧٨) وقال عنه : عامي المذهب ، ضعيف . كما ترجم له النجاشي وقال عنه : وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ... الخ . وذكره الكشي : (١٣٧) ناقلاً عن الفضل بن شاذان بأنه كان من أكلب البرية . أي ما ينفرد برأيته .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٢٣ . وقد قال الشيخ رحمة الله في التهذيب بعد ذكر هذا الحديث : « قوله (ع) : لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد (ص) إنما أجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز أن يستنجمي وذلك في يده يلشر به النجاسة » .

(٤) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث ... ، ح ٩ . والتر : الجلب بجهاء وقوفة .

(٥) هذا هو محمد بن مسلم .

مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

ج ١

جعفر (ع) : رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاثة عصارات ، وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل (١) .

٣ - فأما ما رواه الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء ١٣٨ مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ، فكتب : نعم (٢) .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، أو نحمله على ضرب من التقبة لأنه موافق لمذهب أكثر العامة .

٢٩ - باب

مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، ١٣٩ عن الهيثم بن أبي مسروق **الهُدَيْيِي** ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال : **مِثْلًا** ما على الحشفة من البلل (٣) .

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، ١٤٠ عن مروك بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله (٤) .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله : يجزي أن تغسله بمثله ، يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول (٥) إلا إلى ما بقي ، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من **مِثْلًا** ما عليه .

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، وكرر ذكره في الباب ١٥ من نفس الجزء ، ح ٢٦ . والفروع ١ ، الطهارة ، باب الاستبراء من البول و... ، ح ١ . والجواب : هنا - عروق الذكر .

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١١ ..

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٣٢ ، وفي ذيله : **بِمِثْلِي** ما ...

(٤) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث ... ، ح ٣٣ وفيه : **تغسله بدل** : تغسله . الفروع ١ ، باب الاستبراء من البول و... ، ذيل ح ٧ بتفاوت وزيادة في آخره وقد رواه مرسلاً . وقد رواه الشيخ رحمة الله في التهذيب بالإرسال .

(٥) أي ما خرج منه .

٣٠ - باب

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

١٤١ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي (١) قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة (٢).

١٤٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن البيندي، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي جعفر (ع) قال: يغسل الرجل يده من الثوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة (٣).

١٤٣ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل بيول ولا يمس يده اليمنى شيء يغمضها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً (٤).

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك، لأن ذلك من الآداب دون الواجبات، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء، والذي يدل على ذلك.

١٤٤ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سمعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني (٥).

١٤٥ ٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، وعثمان بن عيسى، جميعاً عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سأله أبا

(١) هذا هو عبد الله الحلبـي.

(٢) التهـلـيب ١، نفس الباب، ح ٣٥، وفيه: عن أبي عبد الله (ع) وكذلك هو بتفاوت في الفروع ١، باب الرجل يدخل يده في الأناء...، ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهـلـيب ١، نفس الباب، ح ٣٦.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. التهـلـيب ١، نفس الباب، ح ٣٧. وفيه: ولم تمس يده اليمنى شيئاً.

(٥) كان المصنف قد أورد هذا الحديث تحت رقم (٢) من الباب (١٠) من هذا الجزء وخرجهـناهـ وعلقنا عليه هناك فراجع.

في وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

ج ١

عبد الله (ع) : عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه^(١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يُبلل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى أين باتت يده فليغسلها^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، لدلالة ما قدمناه من الأخبار.

٣١ - باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة^(٣).

٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) : أن النبي (ص) قال لبعض نسائه: «مُرِي نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالعن فإن مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير»^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا استنجى أحدكم فليغسل بها وترأ إذا لم يكن الماء»^(٥).

(١) أي في ماء ووضوئه، أو إناءه ووضوئه.

(٢) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث ، ح ٤٥ وفيه: حيث باتت، بدل: أين باتت. والفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن ، ح ٢ وقد روى الشق الثاني من الحديث فقط بتفاوت.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦٧ . والفروع ١ ، الطهارة باب القول عند دخول الخلاء وعند ، ح ٣ . الفقيه ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث ، ح ٢٥ . والشرج: ما بين الدبر والأنثيين وقيل: حلقة الدبر، والأنملة: عقدة الأصبع أو رأسها.

(٤) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث ، ح ٤٤ . الفروع ١ كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند ، ح ١٢ . والفقية ١ ، ٢ - باب ارتياح المكان للحدث ، ح ٢٧ وفيه مُرِي النساء المؤمنات الحواشى: جمع حاشية والمقصود بها هنا أطراف مخرج الغاط.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦٥ .

٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد خرج تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضاً لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجزي؟ قال: لا، وقال: إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل أحليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فلنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الأحليل، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها^(١).

٥ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أبوُ وأتوضاً وأنسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت؟ قال: إغسل ذرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك^(٢).

٦ - وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائب أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم يتوضأ مرتين مترين^(٣).

٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن ززارة قال: توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبي عبد الله (ع) عن ذلك فقال: إغسل ذرك وأعد صلاتك^(٤).

٨ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦ بزيادة في آخره، وتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢. وإنما يعيد صلاته لأنها وقعت فاقلة لشرطها وهو طهارة البدن، وأما الوضوء فحيث كانت أعضاؤه طاهرة فقد وقع صحيحاً بلا يبيده.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٧٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤ و ٨٨. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند...، ح ١٤.

في وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

ج ١

عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن أهربت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك^(١).

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ، فاما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء، وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب، والذي يدل على ذلك.

٩ - ما أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن أبى عمير، عن أبى أذينة^(٢) قال: ذكر أبو مريم الأنصارى: أن الحكم بن عتبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبى عبد الله (ع) فقال: بئس ما صنعت، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه^(٣).

١٠ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبىوبن نوح، عن محمد بن أبى حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبى الحسن موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه^(٤).

١١ - سعد^(٥)، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبى نصر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضاً؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه^(٦).

١٢ - فاما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (ع): في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة^(٧).

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء، جاز

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٥.

(٢) واسمه عمر.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٦.

(٤) التهذيب ١ ، ٣ - باب آداب الأحداث....، ح ٧٧. وروايه بتفاوت في المتن والستند في الفروع ١ ، باب القول عند الدخول إلى الخلاء وعند....، ح ١٥.

(٥) هذا هو سعد بن عبد الله.

(٦) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٨.

(٧) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٩.

أن يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار، ولا يلزمها إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك، والحال على ما وصفناه، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمها إعادة الصلاة التي صلّاها عند عدم الماء.

١٥٨ - فَلَمَّا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) : فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيُنْسَى غَسْلُ ذَكْرِهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ يَعِدُ الْوَضْوَءَ (١).

فمحمول على الاستنجاب والندب بدلاله الأخبار المتقدمة، التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم (٢).

١٥٩ - فَلَمَّا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَوْ أَنْ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَایِطِ حَتَّى يَصْلِي لَمْ يُعَدْ الصَّلَاةَ (٣).

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء، وإن كان قد استنجى بالأحجار، فإنه إذا كان كذلك (٤) لا يلزمها إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٦٠ - مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَيُجَزِّي كُلُّ مِنَ الْاسْتَنْجَاءِ ثَلَاثَةً أَحْجَارٍ، بِذَلِكِ جَرَتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، وَأَمَّا الْبُولُ فَإِنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ غَسْلِهِ (٥).

١٦١ - فَلَمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخْيَهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.

(٢) الضمير يرجع إلى المعصومين (ع).

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٨٢.

(٤) أي استنجى بالأحجار دون الماء، وإلا إذا نسي الاستنجاء بكل الأمرين فلا بد له من إعادة الصلاة لأنها وقعت مع نجاسة البدن.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٣. وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان مخير في الاستنجاء بين الماء والأحجار بشرط عدم تدلي الماء الخاطئ المخرج والإلام يجزي إلا الماء. ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، ويجب إما كل حجر منها على موضع النجاسة، ويكتفي معه إزالة العين دون الأثر، وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يحصل التقاء، ولو نقى بدونها أكملها وجوباً، ولا يكتفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم ولا الروث، ولا المطعّن، ولا صبقل ينزل عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهر.

في وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

ج ١

صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه، من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنج بالحجر فحيثذا يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها، ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بیناه، وزيد ذلك بياناً:

١٧ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ١٦٢ يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت الغايط^(٢) فقضيت الحاجة، فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكريت بعدما صليت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرق الماء فنسيتك أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز^(٣).

١٨ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن ١٦٣ العباس بن عامر القصبياني، عن المثنى الحناط، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صليت فذكريت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت فأعيد؟ قال: لا^(٤).

فالوجه في قوله (ع): لا، أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء، لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار وزيد ذلك بياناً:

٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيه، عن زراة قال: ١٦٤ توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٤.

(٢) أي محله وهو الكنيف.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥. والفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند...، ح ١٧ وفي آخره: لأن البول ليس مثل البراز. ولعله هو الصحيح، والمعنى: أن البول لا بد في التطهير منه من استعمال الماء مع أن البراز - وهو كنایة عن الغائط - يكفي فيه الأحجار كما مر، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٨٧.

(٥) سبق وذكره المصنف رحمة الله تحت رقم (٧) من هذا الباب وخرّجناه هناك فراجع.

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه.

١٦٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن بسماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني أبول ثم اتمسح بالأحجار فيجيء مني من البول ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس^(١).

فليس بمناف لما قلناه: من أن البول لا بد من غسله لشيئين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء، فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار، والثاني: أنه ليس في الخبر أنه قال: يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله، وإنما قال: ليس به بأس، يعني بذلك البول الذي يخرج منه بعد الاستبراء، وذلك صحيح، لأنه المذى، وذلك ظاهر على ما نبيّنه فيما بعد إنشاء الله تعالى، والذي يدل على أنه لا بد في البول^(٢) من الماء زائداً على ما تقدم:

١٦٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي من الغايبط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء^(٣): والذي يدل على التأويل الأول^(٤).

١٦٧ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالغايبط؟ قال: كل شيء يابس زكي^(٥).

٣٢ - باب

النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء^(٦)

١٦٨ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير، وزرارة ابني أعين أنهم

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٩. وفي بعض النسخ من التهذيب ورد فيه: فيجيء مني البول بعد استبرائي ... أي في التطهير من البول.

(٢) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث . . . ، ح ٨٦.

(٣) أي يكون الاقتصار بالمسح بالأحجار ونحوها لموضع البول مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠.

(٥) هذا كتابة عن النكس في غسل أعضاء الوضوء كما يفعله المخالفون.

في النهي عنأخذ الماء الجديد لمسح

ج ١

سألاً أبا جعفر(ع) : عن وضوء رسول الله (ص)، فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعلن بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع، لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليميني، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدَ ماء^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبرًا^(٢) فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين، لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما، والذي يدل على ذلك :

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبي الحسن (ع) بمني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣).

٣٣ - باب

النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

٤ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر(ع) وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفًا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده اليمنى

(١) التهذيب ١ ، ٤ - باب صفة الوضوء و . . . ، ح ٧ ، ورواه بنفسه السند وبتفاوت وزيادة طويلة في آخره في الفروع ١ ، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ٥.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠ .

(٣) التهذيب ١ ، ٤ - باب صفة الوضوء و . . . ، ح ٩ . والفرع ١ ، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٧ بزيادة في آخره. ومن فقهائنا رضوان الله عليهم من أجاز التكس في مسح الرأس على كراهة كالمحقق في الشرائع، ومنهم من أجاز التكس في كل من مسح الرأس والقدمين من دون كراهة كالشهيدين على أصح القولين عندهما، وإن كان الشهيد الأول رحمة الله في كتابه البيان رجح منع التكس في الرجلين دون الرأس وكذا في كتابه الآلفية أيضاً، ولكنه في الدروس عكس الأمر. ومهما يكن فإن الأكثر المشهور عندنا هو جواز التكس في مسح الرجلين.

ج

الاستئصال

الجانبين جمِيعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدَّلها على اليمني، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمني في الإناء ثم صبَّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمني، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يُعذِّهما في الإناء^(١).

١٧٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أبى يوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وَضَّاتْ أبا جعفر (ع) بِجَمْعِ وَقْدِ الْبَالِ، فَنَاوَلَهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ كَفَّا غَسْلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفَّا غَسْلَ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَكَفَّا غَسْلَ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مسح بفضل النَّدَّ رأسه ورجليه^(٢).

١٧٣ ٣ - قَالَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع) أَيْجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسِحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا، فَقَلَّتْ: أَبْمَاءُ جَدِيدٌ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ^(٣).

١٧٤ ٤ - وَمَا رَوَاهُ الْحَسْنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ فَقَالَ: لَا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على ضرب من التقىة، لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما: إذا جفت أعضاء الطهارة بتغليط من جهةه فيحتاج أن يجدد غسلها، فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر الأول.

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله: بل تضع يدك في الماء، إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه، وليس فيه أن يوضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، والفرع ١، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت أيضاً. وأسدله: أرسله وأرخاه وأجراه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١. وجمع: المزدلفة.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ١٢.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣. وقد نصَّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المسح يجب أن يكون ببقية البلل الكائن على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء نفسه، ومنهم من قيد أن يكون ببقية البلل على اليدين أولاً ثم اللحمة وال الحاجب والأشفار إن لم يوجد عليها بلال بأن جفت لسب من الأسباب، ولم يجزروا المسح بماء أجنبي جديداً على الإطلاق. بل حكموا بوجوب استئصال الوضوء.

في كيفية المسح على الرأس والرجلين

ج ١

فإذا احتمل ذلك، لم يعارض ما قدمناه من الأخبار، والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه.

٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشا، عن خلف بن حماد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة^(١)? قال: إن كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه^(٢).

باب ٣٤ - كيفية المسح على الرأس والرجلين

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مسح الرأس على مقدمه^(٣).

٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل^(٤).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(٥).

(١) أي يتذكر حالة تلبسه بالصلاه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦، الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١. وقد قال أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب أن يكون المسح بشكل يصدق عليه الماسح والممسوح، والمندوب منه مقدار ثلاث أصابع عرضاً ويخص المسح بمقدم الرأس، ويجوز المسح على الشعر المخصوص بالقدم وعلى البشرة، ولو جمع عليه شرعاً من غيره لم يجزئ، وكذلك لو مسح على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسح.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٧.

٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن
بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يحيى، عن الحسين بن
عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
أبيجذبه ذلك؟ فقال: نعم^(١).

فلا ينافي ما قدمناه، من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس، لأنّه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الرأس، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقىة لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٨٠ ٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنني أنظر إلى عُنكبوت في قفأة أبي يُمْرِرُ عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ فقال: كأنني أنظر إلى عُنكبوت في رقبة أبي يمسح عليها^(٢).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية لا غير.

٦- وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، رَفِعَ إِلَى أَبِيهِ بَصِيرَ،
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي مسح القدمين ومسح الرأس؟ فَقَالَ: مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية، لأنَّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين، ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً، ويسْتَحْسَنُ أَنْ يكون أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وِيَابْطِنَهُمَا: أَعْنَى مَقْبِلًا وَمَدْبِرًا^(٤) عَلَى مَا يَبْتَدِئُ الْقَوْلُ فِيهِ.

(١) التهذيب ١، نفس، الياب، ح ٨٩.

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء . . . ، ح ٩١. والمعنى: ما انطوى وتشتت من لحم البطن سمناً جمع عُكَنْ، وربما قيل: أَعْكَانْ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤، قال المحقق في الشرائع ١/٢٢: «و يجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما قبنا القدمين، و يجوز منكوساً و ليس بين الرجلين ترتيب، وإذا قطع بعض مواضع المسح مسح على ما باقي، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم، و يجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خفت وغيره إلا للتنية أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأول أحبط».

(٤) أي منكوساً وغير منكوساً.

٣٥- باب

مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ١٨٢ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر(ع) أنه قال: في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك^(١).

٢ - عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ١٨٣ عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيشابوري، عن يونس، عن حماد، عن الحسين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: ليدخل إصبعه^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ١٨٤ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال^(٣) بأصابعين من أصابعه لا يكفيه؟ فقال: لا، لا يكفيه^(٤). فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن ١٨٥ محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهريهما وباطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع^(٥).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، من حمله على التقبة، لأنه

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٦. وضمن حديث في الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ٥. والشراك: هو سير النعل على ظهر القدم.

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٨٨ الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٣.

(٣) كنایة عن المسح بأصابعين فقط.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٢ وفيه: فقال: لا إلا بكفه. وهو عيناً كذلك في الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٤.

موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرّجلين، ويقول باستيعاب الرّجل، وهو خلاف للحق على ما بيّناه، والذي يدل على ما قلناه أيضاً.

١٨٦ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زراة: قاله رسول الله (ص)، ونزل به الكتاب من الله، لأن الله يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسله، ثم قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾^(٢) ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾^(٣)، فعرفنا حين قال: برؤوسكم، أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٤) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما، ثم سن ذلك رسول الله (ص) للناس فضيّعوه، ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٥) فلما وضع الوضوء عنهم لم يجد الماء ثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: بوجوهكم وأيديكم منه، ثم وصل بها: وأيديكم، ثم قال: مني، أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿ما يريد ليجعل عليكم في الدين من خرج﴾^(٦) والمرجح: الضيق^(٧).

٣٦ - باب

الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

١٨٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زراة قال: سألت أبي جعفر (ع): إن أنساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح^(٨).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) كل ذلك تضمنته الآية (٦) من سورة المائدة، وليس في آخرها: في الدين، وإنما ورد: ما يريد الله ليجعل عليكم من خرج ... الخ.

(٧) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء ، ح ١٧، الفروع ١ باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤ بثناوت، وكذلك في الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١ بتفاوت أيضاً.

(٨) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥، والفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين ... ، ح ١٠.

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن يونس، عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كاني أنظر إلى أبي في عنقه عُكْنَةً وكان يحفي رأسه إذا جَزَّه كاني أنظر والماء ينحدر على عنقه^(١).

فمحمول على التقية، لأنه موافق لمذاهب العامة، ومناف لظاهر القرآن على ما بناه في كتاب تهذيب الأحكام^(٢).

٣٧ - باب وجوب المسح على الرجلين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم، وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرائيل (ع)^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد^(٤) عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٥).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن محمد بن سهل قال: قال أبو عبد الله (ع) : يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قيل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٦).

(١) التهذيب ١ ، ٤ - باب صفة الوضوء و . . . ، ح ١٨.

(٢) ذكر ذلك كله في نفس الباب وهو ٤ - صفة الوضوء و . . . ، فراجع.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) هو ابن مسلم.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) الفروع ١ ، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩ وفي سنته: محمد بن مروان، بدل: محمد بن سهل. وكذلك هو في التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٣ . والظاهر أن الصحيح بقرينة الراوي عنه وهو الحكم بن مسکین وإنه أيضاً يروي عن الصادق (ع) هو ما في كل من التهذيب والفروع وأنه محمد بن مروان بدل محمد بن سهل والله العالم.

١٩٢ ٤ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن

محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) في

وضوء الفريضة في كتاب الله قال: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف^(١).

١٩٣ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة قال: قال لي : لو أنك توضأ

فجعلت مسح الرجل غسلاً ثم أصررت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال:

ابداً بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك

المفروض^(٢).

١٩٤ ٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال،

عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد

الله (ع) : في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: اجزأه

ذلك^(٣).

فهذا الخبر محمول على حال التقبة، فاما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما على ما

بيّناه.

١٩٥ ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت

إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا

ذلك، ومن غسل فلا بأس^(٤).

قوله: (ع) : ومن غسل فلا بأس ، محمول على التنظيف، لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال:

الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ، فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء، لكان واجباً ، وقد

فصل ذلك في رواية أبي همام التي قدمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله

المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف.

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح .٣٠

(٢) التهذيب ١ ، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح .٣٥. التروع ١ ، الطهارة، باب المسح على الرأس والقدمين،

ح بتفاوت يسير وقد رواه عن أبي عبد الله تحت رقم ٩٦ من هذا أيضاً . مصدر الحديث دال على حرمة الشرع

بنسبة ما لم يعلم صدوره عن الله إليه سبحانه فضلاً عما علم بتصور عكسه عنه . وذيله لعله ناظر إلى حال التقبة

وأنه لو كان الأمر كذلك فيمكن الجمع بين الغسل والمسح للرجلين بشرط البعد بالمسح إن أمكن والا فالختم به.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح .٣٦ . وقوله: إلا رجليه أي لم يمسح عليهما.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح .٢٩ وفيه: إلا ذلك.

في المضمضة والاستنشاق

ج ١

٨ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيد الله بن المُنبئ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (ص) حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستن، ثم غسلت ثلثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت برأسني مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخال بالنار^(١).

فهذا خبر موافق للعامة، وقد ورد مورد التقى، لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا (ع) القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة، ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بينَ في غير موضع.

٣٨ - باب المضمضة والاستنشاق

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عنهما^(٢)؟ قال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين قال: سألت أبي عبد الله (ع) عمن توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته، قال: لا بأس^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(٥).

قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله: معنى قوله (ع): ليسا من الوضوء، أي ليسا

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٩٧. والاستنات: استعمال السواك.

(٢) أي عن حكم المضمضة والاستنشاق.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

ج ١

الاستبصار

من فرائض الوضوء وإن كانا من سننه، يدلّ على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سمعة، ويرتّكذ ذلك أيضاً:

٢٠٠ ٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تُعدُّ^(١).

٢٠١ ٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر، أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها، فيما أن يكون فعلهما يلْدَعَةً فلا، يدلّ على ذلك:

٢٠٢ ٦ - ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله (ص)^(٣).

٣٩ - باب التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل^(٤).

٢٠٤ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

(٤) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٣. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وتربيته و...، ح ١٤ ورواية مرسلأ.

في كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

ج ١

الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سمت في الوضوء ظهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسده إلا ما مرّ عليه الماء^(١).

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحکم، عن داود العجلی مولی أبي المغرا، عن أبي بصیر قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، من توپساً ذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم یُسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٢).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً توپساً وصلی، فقال له رسول الله (ص): «أعد صلاتك ووضوئك» ففعل وتوپساً وصلی، فقال له النبي (ص): «أعد وضوئك وصلاتك»، ففعل وتوپساً وصلی فقال له النبي (ص): «أعد وضوئك وصلاتك»، فأتى أمير المؤمنین (ع) فشكى ذلك إليه، فقال هل سمت حين توپسات؟ قال: لا، قال: سَمْ على وضوئك، فسمى وصلی، فأتى النبي (ص) فلم يأمره أن يعيده^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها، فاما ما عدتها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، يدل على ذلك قوله (ع) في الخبرين الأولين: إن من لم یُسم ظهر من جسده ما مرّ عليه الماء، فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال، لأنه لا يكون قد تطهر.

٤ - باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توپساً الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فرع واستيقظ، وإن كان

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤ . وكان قد ذكره في الباب ١٥ ح ٢٣ . الفروع ١ ، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج و...، ح ٢ . ورواه في الفقيه ١ بتفاوت وزيادة، نفس الباب، ح ١٥ .

(٢) التهذيب ١ ، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٦ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥ .

١ ج

الاستعصار

بِرِدًا فَزَعْ وَلَمْ يَجِدْ الْبَرْدَ^(١).

٢٠٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ الْمَغْيِرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَرَضَأْتُمْ وَلَكُمْ شَنَوْا الْمَاءَ شَنَّا»^(٢).

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنْ نَحْمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى النَّدْبِ وَالْاسْتَحْبَابِ، وَالْآخَرَ عَلَى الْجَوَازِ، وَالإِنْسَانُ مُخِيرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا.

٤١ - بَاب عَدْ مَرَّاتِ الْوَضْوَءِ

٢٠٩ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، وَفَضَّالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) بِجُمُعٍ وَقَدْ باَلَ، فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَخْذَ كَفَّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفَّا غَسَلَ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَكَفَّا غَسَلَ بِهِ ذَرَاعَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدِيِّ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ^(٣).

٢١٠ - وَيَهْدَا الإِسْنَادُ، عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْمَغْيِرَةِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْوَضْوَءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوُصُّفَ الْكَعْبُ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ^(٤).

٢١١ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رِبَاطٍ،

(١) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ١ باتفاق يسir والفقیه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح ١٤ باتفاق يسir.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين ح ٣. وشُنُّ الماء يشنّ شنّا أي فرقه، يعني: صبة متفرقا.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء ح ٥٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ١، الطهارة باب صفة الوضوء، ح ٧. تكون الكعب هو عبارة عن قبة القدم أحد قولين في معنى الكعب عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والقول الآخر هو وجوب المسing إلى مفصل القدم.

في عدد مرات الوضوء

ج ١

- عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء للصلوة؟ فقال: مرة مرة^(١).
- ٤ - وبهذا الإسناد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم قال: ^{٢١٢}
سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء رسول الله (ص) إلا مرة مرة^(٢).
- ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء؟ فقال: مثني مثني^(٣).

- ٦ - وما رواه أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء مثني ^{٢١٤}
مثني^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على السنة، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة، وما زاد عليها سنة، وأيضاً فقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً:

- ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء مثني مثني، فمن زاد لم يؤجر عليه. وحكي لنا وضوء رسول الله (ص) فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضلة ورجلية^(٥).
- قال محمد بن الحسن رحمه الله: حكايته لوضوء رسول الله (ص) مرة مرة يدل على أنه أراد بقوله: الوضوء مثني مثني، السنة، لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين، والنبي (ع) يفعل مرة مرتين مع إجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته، ويؤكد ذلك أيضاً.

- ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ويكيير: أنهم سألاً أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص): فدعا بطشت، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا أصلحك الله: فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٥٥. الفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ٦.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٦، الفقيه ١، ٩ - باب صفة وضوء رسول الله (ص)، ح ٣ بزيادة وتفاوت وقد رواه مرسلاً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩، وفي التهذيب والفروع: ما كان وضوء علي (ع) ...

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها، والثستان تأتيان على ذلك كله^(١).

٢١٧ ٩ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء واحدة فرض، والثستان لا يؤجر والثالثة بدعة^(٢).

فالوجه في قوله (ع): واثستان لا يؤجر، إنه إذا اعتقد أنها فرض لا يؤجر عليهما^(٣)، فاما إذا اعتقد أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه:

٢١٨ ١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين^(٤).

٢١٩ ١١ - فاما ما رواه الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن داود بن زربى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الوضوء، فقال لي : توّضاً ثلاثة ثلاثة. قال: ثم قال: أليس تشهد ببغداد وعساكرهم؟ قلت بلى ، قال: كنت يوماً توّضاً في دار المهدى فرأني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلانى^(٥) وأنت توّضاً هذا الوضوء، قال: قلت: لهذا والله أمرني^(٦).

فإنه صريح بالحقيقة، وإنما أمره اتقاء عليه وخوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف، فامرء أن يستعمل ما تسلم معه نفسه وأهله ومآلته^(٧).

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و....، ح ٦٠. ورواية ضمن حديث طويل في الفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) بل يمكن القول بأنه ياش لأنه تشريع محرم.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢.

(٥) فلانى: أي شيعي.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٣.

(٧) وقد حكم فقهاؤنا رضوان الله عليهم بوجوب العمل بالحقيقة في مواردھا ولا يجب عند إلزامه ولا قضاء لأنه يكون قد أتى بما هو تكليفه. ولا يأس بأن تذكر هنا سنن الوضوء ومستحباته كما ذكرها المحقق في الشرائع ٢٣/١: «وستن الوضوء هي: وضع الإناء على اليدين، والاغراف بها، والتسمية، والدغاء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم مرة ومن الغايط مرتين، والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بدم، وبكره أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بليل الوضوء عن أعضائه».

٤٢ - باب وجوب المولاة^(١) في الوضوء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، ٢٢٠ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبو، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ بعض وصوئك فَعَرَضْتَ لَكَ حاجة حتى يبس وصوئك فأعد وصوئك فإن الوضوء لا يتبعض^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما توضأت فنجد الماء قد عورت الجارية فابطلت على بالماء فيجفّ وصوئي؟ قال: أعد^(٣).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حرب في الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف إغسل ما باقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بذلك المنزلة وابداً بالرأس، ثم اقض على سائر جسدي، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم^(٤). فالوجه في هذا الخبر: إنه لم يقطع المتوضي وصوئه، وإنما تجففه الريح الشديدة أو الحر العظيم، فعند ذلك لا يجب عليه إعادة، وإنما تجب الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء، ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء

١ - أخبرني الحسين بن عبد الله، عن عدة من أصحابنا، منهم: أبو غالب أحمد بن

(١) قال المحقق في شرائع الإسلام ٢٢/١ وهو يتحدث عن المولا: «وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراقبة الجفاف مع الاضطرار».

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ١٠٤ وفي ذيله: لا يتبعض، الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو...، ح ٧. وفيه: ينشف، بدل: يبس.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب المولا بين غسل الأعضاء في الوضوء ولا فعليه الإعادة.

محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكברי، وأبو عبد الله الحسين بن أبي الرافع الصimirي، وأبو المفضل الشيباني، كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرزن، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والجلدين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به، فإن غسل الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل^(١).

٢٤٢ - وأخبرني ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة قال: سُئل أحدهما: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ويرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به وليعيد ما كان فعل^(٢).

٢٤٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتوضأ فبيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار^(٣).

٢٤٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل توضأ ونسى غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها^(٤).

فلا ينافي ما قلناه من الترتيب، لأن معنى قوله (ع): لا يعيد شيئاً من وضوئه، أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو، والذي يدل على ذلك:

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ١٠٠. الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو...، ح ٥. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و...، ح ٢ بتفاوت يسير في الجميع. قوله: تابع بين الوضوء: أي رتب بين أعضائه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٢. ولا بد من حمل ما ورد في هذا الحديث وما تقدمه وما سوف يأتي من أحاديث من وجوب الإعادة بشكل يحصل معه الترتيب على ما إذا صدقت وحصلت المواردة وإن لم يجب عليه إعادة الوضوء من رأس كما مر.

(٤) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ١٠٦.

في وجوب الترتيب في الأعضاء

ج ١

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ٢٢٧ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعاد غسل وجهك، ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعاد على الأيمن ثم أغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم أغسل رجليك^(١).

٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، ٢٢٨ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه، ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماليه، ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يُعد على ما كان توضأ، وقال: أتّيْعُ وضوئك بعضاً^(٢).

٧ - الحسين^(٣)، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): ٢٢٩ في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء^(٤).

٨ - عنه، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(٥).

٩ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن ٢٣١ القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غسله فإن ذلك يجزيه^(٦).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو...، ح ٦. وفيه فغسلت ذراعك. بدل: ذراعيك.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٨، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. قوله: ولا يعيد على ما كان توضأ: أي لا يعيد ما قبل الشمال، وأما المسحتان اللتان كان قد أتى بهما قبل تذكره نسيان غسل شماليه فلا بد من إعادةهما بعد غسلهما حفاظاً على الترتيب.

(٣) هذا هو الحسين بن سعيد.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٩ وفيه: ينسى مسح رأسه، بدل: نسي مسح...

(٥) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٨٢.

(٦) التهذيب ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ١٢ هذا وقد أوجب أصحابنا رضوان الله عليهم الترتيب بين =

فلا ينافي ما قدمناه، لأن الوجه فيه أن من يصبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الموضوع، جاز له أن يستبيح به الصلاة، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجازياً، ولأجل ذلك قال حين سُئل السائل: إن غسله فإن ذلك يجزيه.

٤٤ - باب المسح على الرأس وعليه الحناء

٢٣٢ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الموضوع؟ قال: يمسح فوق الحناء^(١).

٢٣٣ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه^(٢).

٢٣٤ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يحيى، رفعه عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الموضوع؟ قال: لا يجوز حتى يصبه بشرة رأسه الماء^(٣).

فأول ما فيه: أنه مرسلا مقطوع الإسناد، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المستندة، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله، وإذا لم يمكن ذلك، أو لحقه مشقة في إيصاله، لم يجب عليه ويفك ذلك.

٢٣٥ ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال:

= أعضاء الموضوع في الغسل والمسح، يقول المحقق في الشرائع ٢٢/١: «الترتيب واجب في الموضوع، الوجه قبل اليمني، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً والرجلين أخيراً، فلو خالف أعاد الموضوع عمداً كان أو نسياناً، إن كان قد جف الموضوع، وإن كان البطل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب».

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١، وفيه: ويتوضاً، بدل ثم يتوضأ.

(٣) التهذيب ١، ١٦ - باب في صفة الموضوع والمفروض منه، ح ١٠ باتفاق يسir، وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢.

نحو جواز التقبة في المسح على الخفين

ج ١

سألت أبا الحسن (ع) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أبجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟
فقال: نعم يجوزه أن يمسح عليه^(١).

٤٥ - باب جواز التقبة في المسح على الخفين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٢٣٦
الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن
النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أبا طبيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق
الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو طبيان، أما بلغك قول علي (ع) فيكم: سبق
الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدو تقبه، أو ثلج تخاف على
رجليك^(٢).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زراة قال: قلت له هل ٢٣٧
في مسح الخفين تقبة؟ ف قال: ثلاثة لا تقبى فيها أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتنة
الحج^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول لوجوه، أحدهما: أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً، ويجوز أن
يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك، ولم يقل لا تتقوى أنتم فيه
أحداً، وهذا وجه ذكره زراة بن أعين^(٤)، والثاني: أن يكون أراد لا تقبى فيه أحداً في الفتيا
بالمنع من جواز المسح عليهم دون الفعل، لأن ذلك معلوم من مذهب فلا وجه لاستعمال التقبة
فيه، والثالث: أن يكون أراد لا تقبى فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال، وإن
للحقة أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقبة في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. وروى في الفقه ١، ١٠ - باب حد الوصيّه وتربيّه و...، ح ٨: قال
العالم (ع): ثلاثة لا تقبى فيها أحداً، شرب المسكر، ومسح على الخفين، ومتنة الحج. وفي الفروع ١،
الطهارة، باب مسح الجف، ح ٢. وقد ذكر بعده: قال زراة: ولم يقل: الواجب عليكم لا تتقوى فيها أحداً.

(٤) ذكره في الفروع في ذيل الحديث الرابع التعليقة السابقة.

٤٦ - باب المسح على الجبائر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن (ع): عن الكسir تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجراثته^(١).

٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء، فيعصي بها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على القرحة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها، قال: وسائله عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: أغسل ما حوله^(٢).

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفرني، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه^(٣).

٤ - فلما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له

(١) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء . . . ، ح ٢٤. وقد أورده أيضاً بعينه ولكن فيه: سألت أبي إبراهيم (ع) وذلك تحت رقم ٢٨ من نفس الباب فرابع الفروع ١، الطهارة، باب الجبائر والقرح و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير، والكسir: فعل بمعنى المكسور (المفروم) والجيرة: الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة ولكن الفقهاء يعطون حكمها لكل ما شد به جرح أو فرج أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣: «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجنب، وإنما المسح عليها، سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجماً، وإذا زال العذر، استأنف الطهارة على تردد فيه».

(٣) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء . . . ، ح ٧٧ وفيه: يُعرف هذا وأشباهه . . . الخ، وفي الفروع ١، الطهارة، باب الجبائر والقرح والجراثات، ح ٤. والأية ٧٨ من سورة الحج.

في ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه**ج١**

أن يجعل عليه علّكاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء.

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار، فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناة فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلدته وقد أجزأ ذلك من غير أن يحله.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك، ولا يؤذني إلى ضرر، فاما إذا خاف من الضرار من ذلك، فلا يلزم أكثر من المسح على الجباائر على ما بيته.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه**٤٧ - باب****الثوم**

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن عمر بن أذينة، وحريز، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم^(٢).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله، وعبد الله بن المغيرة قالا:

(١) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢، والمقصود بالطرفين: مخرجا البول والغائط.

سألنا الرضا (ع) : عن الرجل ينام على دابته؟ فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الموضوع^(١).

٢٤٦ ٤ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينقض الموضوع إلا حديث، والنوم حديث^(٢).

٢٤٧ ٥ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعلية الموضوع^(٣).

٢٤٨ ٦ - فلما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران: أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعدم النوم فلا موضوع عليه^(٤).

٢٤٩ ٧ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه موضوع، وإذا نام مضطجعاً فعلية الموضوع^(٥).

وما جرى مجرى هذين الخبرين، مما ورد يتضمن نفي إعادة الموضوع من النوم، لأنها كثيرة لم نذكرها، لأن الكلام عليها واحد، وهو أن تحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متamasكًا ضابطاً لما يكون منه، والذي يدلّ على هذا التأويل:

٢٥٠ ٨ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النوم من موجبات الموضوع ولكن قيلوه بكونه غالباً على حاستي السمع والبصر بل على مطلق الإحساس غلبة مستهلكة بل كل مزيل للعقل من جنون وسكر وإغماء.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧. قوله (ع) : جالس مجتمع : كنائة عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من عضاته إلى ما يقتضيه طبعها. هذا وقد ذهب أستاذنا الخروفي إلى تفسير هاتين الروايتين بعمراً بن حمران ويكر الحضرمي لعدم ورود توثيق لهما.

ج ١

في النوم الناقض لل موضوع

عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(١).

٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن ٢٥١ ابن بكر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) ما يعني بذلك إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: إذا قمت من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٣).

١٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ٢٥٢ عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفقة والخفقتين؟ قال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: ﴿فَبِلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٤). إن علياً (ع) كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء^(٥).

١١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، ٢٥٣ عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(٦).

فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه، ولكن عليه التيمم، لأن ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها، فالوجه فيه أنه يتيمم ويصلبي، فإذا انقض الجمعة توضأ وأعاد

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨. ومن الواضح أن هذه الرواية ليس فيها آية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحديث منه حال المنام لم ينقض وضوءه، وذلك لأن الرواية بقصد التفصيل وبيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حديث في أثنائها لعلم به وحفظه فلا ينقض وضوء لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حديث، وأما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حائل لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة. التتفيق ٤٨٦/٣.

(٢) المائدة/٦.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل عن الشیعی تفسیر التبیان والعلامة في المتنی اجماع المفسرين على أن المراد بالقيام في الآية الكريمة القيام من النوم.

(٤) القيامة/١٤. وقيل في معنى الآية: أن على الإنسان من نفسه رقباء من جواره، يشهدون عليه بما عمل.

(٥) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث المرجحة للطهارة، ح ١٠ الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا... ح ١٥ بتفاوت يسير فيما عما في الاستبعار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣، وفيه: إن كان يوم الجمعة في المسجد...

الصلاه، لأنه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمه، والذي يدلّ على ذلك ما:

٢٥٤ ١٢ - أخبرني به الحسين بن عبيده الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أنه سُئلَ عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يُحدث؟ قال: يتيم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف^(١).

٤٨ - باب الديدان^(٢).

٢٥٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عَمِّنْ أخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه^(٣).

٢٥٦ ٢ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف يعني ابن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمنزلة القُمل^(٤).

٢٥ ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَخِيهِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ
عبد الله (ع) قال: في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: عليه الوضوء^(٥).

(١) التهذيب ١، ٨ - باب التييم وأحكامه، ح ٨.

(٢) أي حكم تاقصيتها للوضوء إذا سقطت منه.

(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢ . ولا بد من حمله على ما إذا كان غير متلطخ بالعلقة وإلا فهو ناقض للوضوء، ورواه في الفروع ١ ، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤ . الفقيه ١ ، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٢ . وحب القرع: دود عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع فسمي به، وشيشه بالقمل من حيث عدم ناقصيته للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩ ، الفروع ١ ، نفس الباب ح ٥ وفيه: ليس عليه الوضوء، وزيادة: وروي: إذا كانت ملطخة بالعلقة أعاد الوضوء. وورد في سنده: عن الحسن بن أخي فضيل.

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة، ولا يكون نظيفاً، والذي يدلّ على هذا التفصيل.

٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء؛ وإن كان في صلاته قطع الصلاة وإعادة الوضوء والصلوة^(١).

٤٩ - باب القيء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبيأسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٢).

٢ - وأخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القيء؛ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيّاً متعيناً^(٣).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في القيء وضوء^(٤).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن^(٥)، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا... ح ٩ التهذيب ١، ١ - باب الأحداث المرجحة للطهارة، ح ٢٥. وأبوأسامة: هو زيد الشحام.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧ وفيه: وإن تقيّاً متعيناً.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) الظاهر أنه أخوه الحسين بن سعيد.

ج ١

الاستبصار

عما ينقض الوضوء؟ قال: الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرفة في البطن، إلا شيء تصير عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(١).

٢٦٣ ٥ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء^(٢).

فهذا الخبران يحتملان وجهين: أحدهما: أن يكونا ورداً مورد التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والثاني: أن يكونا محمومين على ضرب من الاستحباب لثلا تناقض الأخبار^(٣).

٥٠ - باب الرعاف

٢٦٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرقك اللذين أنعم الله بهما عليك^(٤).

٢٦٥ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: لورعفت دورقاً ما زدت على أن امسح مني الدم وأصلّى^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣، وقد كرره الشيخ رحمة الله تحت رقم (٣) من الباب القادر من الاستبصار.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم علة موارد يستحب الوضوء عندها ومن جملتها القيء والرعاف والتخليل إذا أدمى، وإن صرخ بعضهم بأن استحباب الوضوء في هذه الموارد غير ثابت فالرأي أن يتوضأ برجل المطهوية، راجع العروة الوثقى للسيد المزدي، ص ٦١، ط ١٣٩٧ هـ.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة . . . ح ٣٣، الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٣ وروي أيضاً في نفس الباب، ح ١ عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرقك اللذين أنعم الله عليك بهما. ولا يخفى أن الحصر هنا إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من المجسد فلا ينافي ناقصية الإغماء والنوم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢. والدورق: ججمع دوارق: وهو مكيال للشراب والمعجرة ذات العروة معرب: دوره بالفارسية - كما في القاموس المحيط - وإراد به هنا التكثية عن كثرة الدم.

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا (ع) عن القيء والرعاف والميذة أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقض شيئاً^(١).

فاما ما رواه أبو عبيدة الحذا في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول: إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض^(٢).

٤ - وما رواه أبوبن الحر، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصحابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ ويني، قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمعروفة^(٣).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي^(٤) (ع) وقد رُفِعَ بعدهما توضأ دماً سائلاً فتوضأ^(٥).

فيحتمل وجهاً، أحدهما: أن تحمل على ضرب من التقبة على ما قدمنا القول فيه، والثاني: أن تحملها على الاستحباب دون الوجوب، والثالث: أن تحملها على غسل الموضع لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما يبينه في كتاب «تهذيب الأحكام»^(٦) ويدل على هذا المعنى:

٦ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في الرجل يرتفع وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلّي^(٧).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. والميذة: ما يجتمع في الجرح من القبع، وهي الغثثة الغليظة وأما الرقيقة فهي الصدید - هكذا في القاموس -.

(٢) مر في الباب السابق تحت رقم (٥) عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة...، ح ٢٤.

(٤) أبي الباقر (ع).

(٥) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة...، ح ٢٩.

(٦) بين ذلك في الباب ١، من الجزء الأول عند ذكره لهذا الحديث فراجع.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠.

الاستبصار

وهو على ظهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه^(١).

٥١ - باب الضحك والقهقهة^(٢)

٢٧١ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(٣).

٢٧٢ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار^(٤)، عن أحمد بن محمد^(٥)، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن الناصور؟ فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغایط والريح^(٦).

٢٧٣ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عما ينقض الوضوء؟ قال: الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرفة في البطن إلا شيئاً تصر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٧).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضرب من الاستحباب، أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث، والذي يدلّ على ذلك:

٢٧٤ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١. وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده هذا الحديث: « ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب...».

(٢) القهقهة: الضحك مع إخراج جوهر الصوت.

(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٧ الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١ وفي ذيله: عليك بهما. وسالم أبو الفضل: هو الحنطة.

(٤) هذا هو محمد بن الحسن الصفار.

(٥) هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨ ، والفروع ١، نفس الباب، ح ٢ . وفيه: الناصر، بدلة: الناصر: وهو هنا - علة تصيب العروق التي في حلقة الدبر من الداخل أو الخارج.

(٧) مر هذا الحديث تحت رقم (٤) من الباب (٤٩) المتقدم وخرجناه هناك فراجع.

الصلوة لا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقةة^(١). قوله (ع) : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقةة راجع إلى الصلاة دون الوضوء، إلا ترى أنه قال : يقطع الضحك الذي فيه القهقةة، والقطع لا يقال إلا في الصلاة، لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء، وإنما يقال انقطعت الصلاة، ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورداً مرتقبة لأنهما موافقان لما ذهب بعض العامة.

٥٢ - باب إنشاد الشعر^(٢)

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٤).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن رزعة، عن سماعة قال: سأله^{٢٧٦} عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه أو الكلب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر الآيات الثلاثة والأربعة، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء^(٥).

فيحتمل الخبر وجهين: أحدهما: أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روی بالصاد غير المعجمة^(٦) دون الضاب المتنقحة، لأن ذلك مما ينقض ثواب الوضوء، والثاني: أن يكون محمولاً على الاستحباب.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤. هذا ولم يفت بنا قضية الضحك أو القهقةة للطهارة من أصحابنا إلا ابن الجندى مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سباع أمر يضحكه واستدل عليه بمورثة سماعة المتقدمة قبل هذا الحديث، وقد حمل أستاذنا السيد الخوئي هذه المورثة على التقية، لمعارضتها - كما يقول - مع الأخبار الحاصلة للتوافق وما دل على أن القهقةة غير ناقضة للوضوء، وإن كانت ناقضة للصلاة لو حصلت أثناءها.

(٢) وقد قيده بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بالباطل مع توصيفه بالكثرة فقالوا باستحباب الوضوء بهذه دون أن يتزموا بما قضيته، بل صرّحوا بعدم ثبوت مثل هذا الاستحباب ولذا فالأولى الإitan بالوضوء بعده برجاء المطلوبية.

(٣) هذا هو أحمد بن محمد بن الحسن.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣٧ والفقىء ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٦ رواه مرسلاً.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت.

(٦) أي أن الكلمة كانت: ينقض، بدل: ينقض.

٥٣ - باب

القبلة ومس الفرج (١)

٢٧٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء (٢).

٢٧٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مریم قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملاسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا (أو لامست النساء) (٣) إلا المواقعة في الفرج (٤).

٢٧٩ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس (٥).

٢٨٠ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء (٦). فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، أو على أنه يغسل بيده، وذلك يسمى وضوءاً على ما تقدّم القول فيه، والذي يدلّ على هذا التأويل:

٢٨١ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته؟ قال:

(١) أعم من أن يكون فرج نفسه أو فرج غيره فرج ذكر كان أو فرج أنثى.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤ بتفاوت يسير، الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٢ بتفاوت في الترتيب وبعض الكلمات. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٣) المائدة / ٦.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٥.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٦. وقد استدل ابن الجندى من أصحابنا على ناقصية القبلة للوضوء بهذا الحديث مقيداً لها بالقبلة المحرمة وبما إذا كانت عن شهوة وهذه الرواية كما هو واضح لم تقيّدنا ناقصية القبلة للوضوء بما إذا كانت محرمة كمال ترد آية رواية تدل على انقضاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام فضلاً عن معارضتها بما دل من الروايات على عدم ناقصية التقبيل مطلقاً.

في مصافحة الكافر ومس الكلب

ج ١

ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها^(١).

٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٢٨٢ الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس^(٢).

٧ - عنه عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٢٨٣ الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلى أيزيد وضوئه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده^(٣).

٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، ٢٨٤ عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوئه، وأن مس باطن أحيله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضاً ويعيد الصلاة، وإن فتح أحيله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلاحة، ومني لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه.

٤ - باب مصافحة الكافر ومس الكلب

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ٢٨٥ علي بن محبوب، عن أبي عبد الله الرازبي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عبيدة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار: أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحل له أن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧.

(٢) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٥ . هذا وقد تفرد ابن الجنيد - وربما نسب ذلك إلى الصدوق - من بين كل أصحابنا رضوان الله عليهم بالقول بناقضية مس باطن الفرج - سواء فرج نفسه أو غيره محظياً كان أو مُحَللاً - عن شهرة مستدلأ بهذه الرواية ويموّثة أبي بصير المتقدمة تحت رقم (٤) من هذا الباب . وهذه الرواية لا بد من حملها إما على ما ذكره الشيخ رحمة الله هنا من وجه، أو على التقبة لمعارضتها بالأخبار الحاصلة للنواقش وليس من بينها من الفرج وبالأخبار المصرحة بعدم ناقضية مس الفرج والذكر لل موضوع .

يصافح المجنوس؟ فقال: لا، فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم؟ فقال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء^(١).

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليدين، لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيته، وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاساً، وإنما قلنا ذلك للإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء، وأيضاً فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو النوم، وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ.

٢٨٦ ٢ - فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مس كلباً فليتوضأ^(٢).

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول، من حمل على غسل اليدين، للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها وأيضاً:

٢٨٧ ٣ - فقد روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد^(٣)، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(٤).

٥٥ - باب الريح يجدها الإنسان في بطنه

٢٨٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن شعيب بن عبد

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ . ولم يقل أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم بمناقضة من الكلب أو المجنوس للوضوء فهذا الخبر محمول على الثقة، نعم، ذهب بعض علمائنا إلى عذر من الكلب من الموارد التي يستحب فيها الوضوء مع التصرّف بعدم ثبوت هذا الاستحباب فلو أتى بالوضوء فلياتبه ببر جاء المطلوبية كما مر في ما شابهه من الموارد.

(٢) التهذيب ١ ، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦٠ .

(٣) هذا هو حمّاد بن عيسى.

(٤) الفروع ١ ، الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد . . . ، ح ٢ . التهذيب ١ ، ١ - باب الأحداث الموجبة . . . ، ح ٦١ وذكر ذكره في الباب ح ١٢ ح ٤٥ . ويمكن حمل هذا الحديث إضافة إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من وجّه على ما إذا كانت الإصابة بروطية فيجب غسل المكان لحصول التنجس نظراً لنجاست الكلب.

في حكم المذى والوذى

ج ١

الله، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين إلبيتي الرجل فيفسو^(١) ليشككه^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة^(٣)، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ٢٨٩ إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخلي إليه أنه قد خرجت منه ريح، فلا ينقض وضوء إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها^(٤).

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ٢٩٠ عَمَّا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ؟ قَالَ: الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَالْقُرْفَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ، أَوْ الْضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِيَاءِ^(٥).

فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم، وقلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه، ويجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب.

٥٦ - باب

حكم المذى^(٦) والوذى^(٧)

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المذى؟ فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة^(٨). ٢٩١

(١) يعني إبليس لعنة الله.

(٢) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٣ وفي ذيله فيحدث ليشككه. التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة...، ح ١٠ . وقد دل الحديث على أن الفتن أو الشك لا ينقض اليقين وإنما ينقضه يقين آخر.

(٣) هذا هو فضالة بن أبوب.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩ . بتفاوت يسير، وكل ذلك هو في الفروع ١ ، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٣ .

(٥) مر هذا الحديث أكثر من مرة فراجع.

(٦) المذى: هو السائل الذي يخرج من الإنسان بعد الملاعبة والمداعبة.

(٧) الوذى: هو السائل الذي يخرج من الإنسان بعد خروج المني. وهنالك قسم ثالث وهو الودي: ما يخرج بعد خروج البول.

(٨) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣٨ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الهدى والوذى، ح ٢ . بتفاوت.

٢٩٢ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبيان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المذى، فقال: إن علياً (ع) كان رجلاً مذأة فاستحب أن يسأل رسول الله (ص) لمكان فاطمة (ع)، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي (ص): «ليس بشيء»^(١).

٢٩٣ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذى أينقض الوضوء؟ فقال: لا، ولا يُغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٢).

٢٩٤ ٤ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا عن أبيان، عن عتبة^(٣) قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) لا يرى في المذى وضوءاً، ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر^(٤).

٢٩٥ ٥ - فاما ما رواه أبوه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله الرضا (ع): عن المذى فامرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فامرني بالوضوء فقال: إن علي بن أبي طالب (ع) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي (ص) واستحب أن يسأله فقال: فيه الوضوء^(٥).

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار، لأنه خبر واحد، وقد تضمن من قصة أمير المؤمنين (ع) وأمره المقداد بمسألة النبي (ص) وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة، وهو الذي تضمنته رواية إسحاق بن عمار^(٦)، وأنه حين سأله قال له: ليس بشيء، على أنه يحتمل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠ . وقد أخرج في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سأله أحدهما (ع) عن المذى؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط.

(٣) هذا هو عتبة بن مصعب.

(٤) التهذيب ١ ، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤١ . الفقيه ١ ، ١٦ - باب ما ينجزن الثوب والجسد، ح ١ . مرسلًا ويدون قوله: إلا في الماء الأكبر. الفروع ١ ، الطهارة، باب المني والمذى يصيّبان الثوب والجسد، ح ٦ . بتفاوت والمقصود بالماء الأكبر: الجنابة، والاستثناء منقطع.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٢ .

(٦) مرتتح رقم (٢) من هذا الباب فراجع.

في حكم المذى والوفى

ج ١

أن يكون الراوى قد ترك بعض الخبر، لأن محمد بن إسماعيل راوى هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فإنه قال: أمرني بإعادة الموضوع، قلت له: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس.

٦ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: ٢٩٦ سأله عن المذى فامرني بال موضوع منه، ثم أعددت عليه سنة أخرى فامرني بال موضوع منه وقال: إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله (ص) واستحبني أن يسأله فقال: فيه الموضوع، قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس^(١).

فجاء هذا الخبر مبيناً مشرحاً دالاً على أن الأمر بال موضوع منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الموضوع من المذى إنما يتوجه إلى من يخرج منه المذى بشهوة، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذى يخرج من الرجل؟ قال: أحد ذلك فيه حذأ؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتواضاً، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٢).

٨ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن المذى أين تقصُّ الموضوع؟ قال: إن كان من شهوة تقضي^(٣).

٩ - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رياط، عن الكاهلي^(٤) قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المذى؟ فقال: ما كان منه بشهوة فتواضاً^(٥)، والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب:

١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٣، وفيه: لا بأس به.

(٢) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٤.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) واسمه عبد الله بن يحيى، ويحمل إطلاقه على أخيه إسحاق أيضاً.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٦. وفي ذيله: فتواضاً منه.

أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المذى من الشهوة، ولا من الإنعاذه^(١)، ولا من القُبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٢).

٣٠١ ١١ - وبهذا الإسناد عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسين الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يخرج من الإحليل المنى والمذى والودي والوذى، فاما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذى فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه^(٣).

٣٠٢ ١٢ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلات يخرجن من الاحليل وهي: المنى وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٤).

قوله (ع): والودي فمنه الوضوء، محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه، وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء، لأنه يكون من بقية البول، وقد نبه على ذلك بقوله: لأنه يخرج من دريرة البول، إشارة إلى أن ذلك إما بول أو يخالطه بول، والذي يكشف عما ذكرناه:

٣٠٣ ١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير؛ عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا باللَّحْرَطَ ما بين المقعدة والاثنتين ثلاث مرات، وغمز ما بيتهما، ثم استنجي ، فإن سال حتى يبلغ السوق^(٥) فلا يبالي^(٦).

ويزيد ذلك بياناً:

٣٠٤ ١٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أخْبَرِهِ، عن أبي عبد

(١) الإنعاذه: قيام الذكر وانتشاره شيئاً.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٩.

(٥) جمع الساق، وهو العظم ما بين الركبة ومفصل القدم.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

الله (ع) قال: الوذى لا ينقضُ الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط و البزاق^(١).

١٥ - عنه، عن حمَّاد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحام، وزراره، ومحمد بن مسلم، ٣٠٥ عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذى أو وذى فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل^(٢).

١٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين ٣٠٦ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمْذى وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذى منه الوضوء^(٣)؟

قوله (ع): المذى منه الوضوء، يمكن حمله على التعجب منه، فكان من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه، ويمكن أن نحمله على ضرب من التقىة، لأن ذلك مذهب أكثر العامة.

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥١ . وفيه: الودي، بدل الوذى.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٢ ، وفيه: أو ودي بدل: أو وذى. وكذلك هو في الفروع ١ ، الطهارة، باب المذى والودي، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٣) التهذيب ١ ، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٣ . أقول: بعد هذه الجولة الطويلة بين الأخبار المتعلقة بالمذى وأخريه، يمكننا تصنيفها إلى أربع طوائف: الأولى: ما دل على عدم ناقصية المذى مطلقاً. وهذه الطائفة كما يقول أستاذنا الخروي «وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن دعوى القطع بصدره بعضها عنهم (ع) غير بعيدة جداً». الثانية: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن. الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذى الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الثاني. الرابعة: ما دل على عدم ناقصية المذى الخارج بشهوة. ومن الواضح أن الطائفتين الأولى والثانية متعارضتان بنحو التباين ولكن يمكن ترجيح الأولى على الثانية بالشهرة أولاً ولموافقتها للعام الفوقي المتمثل في الروايات المحددة للنواقض وليس منها المذى. ولموافقتها للفرقان من خلال موافقتها لإطلاق قوله تعالى: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... وإن كتمت جنباً فاظهرها، فمن قام من النوم وتوضاً أو كان جنباً فاغسل فله أن يدخل في الصلاة مطلقاً خرج منه مذى أولاً بشهوة خرج أولاً بعد الوضوء أو الغسل ولا إشكال في أن موافقة الكتاب من المرجحات، ولأنها مخالفة للعادة ومخالفتها للعام الفوقي فلنكتفي بذلك. وأما الطائفة الثالثة فلا تصلح لتقييد الطائفة الأولى لأن المذى إذا كان هو الماء الرقيق الخارج بعد الملاعبة ونحوها! وكان أعم من ذلك كانت معارضته للطائفة الأولى بنحو التباين والترجح للأولى من جهات عديدة. وأما معارضتها مع الطائفة الرابعة فإنما هو بالباين فيما يتعلق بالمذى الخارج بشهوة وهذه مرحلة على تلك بالوجه الآخرية المتقدمة. وقد أخذنا ذلك بتصرف عن التتفريح ٤٩٥ / ٣ وما بعدها فراجع. وعليه فلا بد من حمل الأخبار الواردة بمناقصية المذى للوضوء إما على التقىة أو الاستحباب، علماً بأنه لم يذهب إلى هذا القول من أصحابنا إلا ابن الجنيد حيث قيد المذى الناقض بما إذا كان عن شهوة فتأمل.

٥٧ - باب

مس الع الحديد

٣٠٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصمكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة (١).

٣٠٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يقلّم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: يا زراة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً (٢).

٣٠٩ ٣ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): آخذ من أظفاري ومن شاري، وأحلق رأسي فأغتصل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو ظهور ليس عليك مسح (٣).

٣١٠ ٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يقرض من شعره بأستانه يمسحه بالماء قبل أن يصل إلى قدرة كراهة الحديد (٤).

قوله: إنما ذلك في الحديد، محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

٣١١ ٥ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد، أو جز من شعره، أو أحلق قفاه فإن عليه أن يمسحه

(١) الفروع ١، الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١١. التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢. قوله (ع): يمسح رأسه وأظفاره بالماء: محمول على الاستحباب لدرء كراهة الحديد.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٤ باتفاق يسير.

(٣) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤. وفي آخره: قال: لا، هو ظهور...

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا...، ح ١٧.

في شرب البان البقر والإبل وغيرهما

ج ١

بالماء قبل أن يصلى، سُئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس، وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيته.

٥٨ - باب

شرب البان البقر والإبل وغيرهما

١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣١٢ الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع): هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - البان الإبل والبقر والغنم - وأبواها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(٢).

٢- فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن ٣١٣ سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمارين موسى السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً، هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله (ص) يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض^(٣).

ما يتضمن هذا الخبر، من الأمر بغسل اليدين والممضمض والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

٥٩ - باب

وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة وال النفاس ومن الأموات

١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٣١٤

(١) روى هذا الحديث بزيادة في أوله وتفاوت يسير وأخرجه عن إسحاق بن عمار بنفس السند تقريباً عن أبي عبد الله (ع) في التهذيب ١ ، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢٦ .

(٢) التهذيب ١ ، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٧ .

(٣) التهذيب ١ ، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٥ . وفيه: سمكاً، بدل: سمناً.

ج ١

الإستبصار

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: سألت أبي جعفر (ع): كيف أصنع إذا اجنبت؟ قال: إغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغسل^(١).

٣١٥ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: أبو عبد الله (ع): غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتجت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النساء واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مسّ ميتاً واجب^(٢).

٣١٦ ٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا، منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام^(٣).

قوله (ع): الغسل للإحرام، وإن لم يكن عندنا فرضاً، فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضل.

٣١٧ ٤ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم^(٤).

٣١٨ ٥ - وبهذا الإسناد، عن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم

(١) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ١.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب أنواع الغسل، ح ١ بزيادات وتفاوت. وكلها في التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات و...، ح ٢. والفقية ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٥. والكرسف: القطن ويراد به هنا القطنة التي تضعها الحائض على فرجها أو تحشوه به توفيقاً من سرابة الدم إلى بدنها أو ثوبها.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦. وروى صدره في الباب ٧، ح ٣٥. وفي الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنباً، ذيل ح ٢. وروى صدره في الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٢.

في وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

ج ١

الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله: أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض^(١).

وقد استوفينا ما يتعلّق بوجوب هذه الأغسال في كتاب (تهذيب الأحكام)، وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح، غير أنا ذكرنا هنا جملة من الأخبار في ذلك فيها كفاية إنشاء الله.

٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: الغسل في أربعة عشر موطنًا، واحد فريضة والباقي سنة^(٢).

فالمعنى فيه أن واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخرى يعلم فرضها بالسنة.

٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ليس على النساء غسل في السفر^(٣).

فالوجه فيه: أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء، إما لعتده، أو ل حاجتها إليه، أو مخافة البرد، وليس المراد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

٦٠ - باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ٢١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. وفي بعض النسخ: (ليس على النساء) بدل: ليس على النساء. يقول المحقق في الشرائع ٤٤/٤٥، وهو يقصد الحديث عن الأغسال الواجبة والمندوبة: فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تثقب الكرسف، والنفاس، ومن الأموات من الناس قبل تنفسهم وبعد بردهم، وغسل الأموات» وذكر في الشرائع ٤٥ - ٤٤/٤٤ للأغسال المسنونة وهي ثمانية وعشرون غسلاً، ستة عشر للهقت، وسبعة للفعل، وخمسة للمكان فراجع تفصيلاتها.

من غسل ميتاً فليغسل، قلت: فإن مسنه ما دام حاراً؟ قال: فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسنه فليغسل، قلت: على من ادخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمسث الشاب (١).

٣٢٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسنه وقبله وقد برد فعل عليه الغسل، ولا يأس أن يمسنه بعد الغسل ويقبله (٢).

٣٢٣ ٣ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فذاك هل أغسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته؟ فأجابه: النبي (ص) طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين (ع) فعل وجرت به السنة (٣).

٣٢٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد قال: سأله عن الميت إذا مسنه الإنسان أفيه غسل؟ قال: فإذا مسست جسده حين يبرد فاغسل (٤).

٣٢٥ ٥ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قطع من الرجل قطعة، فهي ميتة، فإذا مسنه الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسنه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٥).

٣٢٦ ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به يأس (٦).

(١) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسنه . . . ، ح ١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥ باتفاق.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب غسل من مس ميتاً قبل تغسيله تمام الغسل وبعد برد، فإذا مسنه بعد تمام تغسله المعهود وقبل برد فلا غسل على الماء.

(٣) التهذيب ١، ٥ - باب الأغلال المفترضات والمسنونات، ح ١٣ ولبي سنه: القاسم بن الصيقل.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ١٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب أكيال السبع والطير والقتيل يوجد بعض . . . ، ح ٤. باتفاق يسر فيما عما في الاستفصار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١. باتفاق، قوله: بعد موته: أي وهو حار البدن. وكذلك قوله، والقبلة، أي عند خروج روحه وقبل أن يبرد بدنه.

في وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتا

جـ ١

٧ - عنه، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل ٣٢٧ عثمان بن مظعون بعد موته^(١).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يردد، أو بعد الغسل، لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان، وذلك مفصل، وهذا الخبران مجملان، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، ولا ينافي ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن ٣٢٨ مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغسل الذي غسل الميت، وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسل^(٢)!

لأنَّ ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غُسل، محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب (تهذيب الأحكام) وفيه كفاية هناك إنشاء الله تعالى.

٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ٣٩٤ أبي نجران، عن رجل حديثه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، منْ يأخذ الماء ويغسل به وكيف يصنعون؟ قال: يغسل الجنب، ويُدفن الميت، ويتميم الذي عليه الوضوء، لأن الغسل من الجناة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز^(٣).

فما يتضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعتض ما قبلناه، من وجوه، أحدها: أن هذا الخبر مرسل، لأن ابن أبي نجران قال: عن رجل، ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سُلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة، أن فرضه عرف من جهة السنة، لأن القرآن لا يدل على ذلك، وإنما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الأول^(٤) رواية أن

(١) التهذيب، ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع، ١، كتاب الجنائز، باب غسل من مسّ الميت ومن منه وعمر حار ومن . . . ، ح ٦. وفضاله هو ابن أيوب، والسكوني هو إسماعيل بن أبي زياد. الفقيه، ١، ٢٤ - باب غسل الميت، ح ٥١.

(٢) التهذيب، ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ١٨.

(٣) التهذيب، ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات . . . ، ح ١٧. والفقیہ، ١، ٢١ - باب التیم، ح ١٢ باتفاق یسیر.

(٤) یقصد بالباب الأول، الأول من أبواب الأغسال، وهو الباب ٥٩ من هذا الجزء وقد مر في الحديث رقم (٣) منه ما تضمن هذا المعنى فراجع.

ج ١

الإستبصار

في الأغسال ثلاثة فرض، منها: غسل الميت.

٣٣٠ ١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي قال: سألت أبي الحسن (ع): عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، أيهما يغسل؟ قال: إذا اجتمع سُنة وفريضة بدأ بالفرض^(٤).

٣٣١ ١١ - عنه، عن الحسن بن النضر الأرمني قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغسل الجنب ويترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة^(٢). فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء، على أنه روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غُسل الميت ويتيم الجنب:

٣٣٢ ١٢ - روى ذلك: علي بن محمد القاساني، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الجنب والميت يتلقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيم الجنب ويغسل الميت بالماء^(٣). والوجه في الجمع بينهما: أن يكون على التخيير، لأنهما جمِيعاً واجبان، فـأيَّهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزأ.

٦١ - باب الأغسال المسنونة

٣٣٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨ . والمقصود بأبي الحسن (ع) هو موسى بن جعفر (ع).

(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات و...، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠ . أقول: إن الماء في هذه الحالة، إن كان مملوكاً لـأحد هؤلاء إشكال في اختصاصه به وتعيين صرفه لـنفسه لإطلاق مادل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بذله للغير، ونفس الحكم يأتي فيما لو كان الماء مباحاً للغير وأذن به لـواحد بخصوصه منهم. وكلما إذا كان الماء مباحاً لا مالك له، وسبق إليه أحدهم فملكه بالحيازة لنفس الدليل السابق. وأما إذا كان مملوكاً لهم جميعاً، أو للغير وإياه لهم جميعاً، أو مباحاً ولم يسبق إليه أحد بعينه فالمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما ذكر من استعمال الجنب له في رفع حدث الجنابة عنه ويتيم الميت وبختصار الحديث بالأصغر منهم أيضاً. وقيل - ولم يعرف القائل به من أصحابنا كما صرّح به صاحب الجواهر - بـاختصاص الميت بالماء مع تيم الجنب، وهو ما نقضته الرواية الأخيرة الساقطة بالإرسال (عن بعض أصحابنا) ولذا لا تصلح لـمعارضة بقية الروايات لـكتثرتها وأصحية أسانيدها واعتماد الأصحاب عليها واشتمالها على التعليل. هذا وقا، نصّ الشيخ على التخيير الذي ذكره هنا في كتابه المبسوط وحکى عنه صاحب جامع المقاصد تعليله للقول بالـتخيير من جهات عديدة فراجع ذلك هناك.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة ليس بفرضية^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن غسل الجمعة؟ قال: سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفس الفر^(٢).

٣ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي، قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن غسل العيددين أواجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ فقال: هو سنة^(٣).

فاما ما روی من أن غسل الجمعة واجب، وأطلق عليه لفظ الوجوب، فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه، وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب، فمن ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحر^(٤).

٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سأله الرضا (ع) عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من حر وعبد^(٥).

٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨ . والقرآن البرد.

(٣) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ٢٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣ ، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ١ ، والذي يظهر من الكليني هنا وجوب الغسل يوم الجمعة وقد صرخ أبو جعفر الصدوق في الفقيه بأنه سنة واجبة، بل قال بأنه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء، وذلك في باب غسل الجهة وآداب الحمام . ولكن المشهور عند أصحابنا هو الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولذا أدرجوه في باب الأغسال المسنونة للوقت فراجع.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤ وفي سنده: محمد بن عبد الله، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت، الوجه فيه الاستحباب.

٣٣٩ ٧ - روى ما ذكرناه: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ فقال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(٢).

٣٤٠ ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الأحكام).

أبواب الجنابة وأحكامها

٦٢ - باب

أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٣٤١ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفخذ^(٤) أعلىه غسل؟ قال: نعم إذا أُنزل^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢. هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ذلك، يقول المحقق في الشرائع ٤٤/٤ وهو بقصد الحديث عن استحباب غسل يوم الجمعة: «وقتها ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وقضاؤه يوم السبت».

(٤) التفخيد: هو الجلوس بين فخذي المرأة أو فوقهما وملاءبتها مع إزالة المني أو عدمه من دون إيلاج.

(٥) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة و...، ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٤. والحلبي في السنده هو: عبد الله.

ج ١

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ ٣٤٢ النِّسْوَةِ وَيُقْبِلُهَا فَيُخْرِجُهُ مِنَ الْمَنِيِّ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَ وَفَرَّ^(١) لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الغُسلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسُ^(٢).

فَلَا يَنافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يَوْجِبُ الغُسلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَأَنَّ قَوْلَهُ (ع): إِنْ كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسُ، مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مِنِيًّا، لَأَنَّ الْمُسْتَبْعَدُ فِي الْعَادَةِ وَالظَّبَابِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مِنِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنِيًّا يَعْتَبِرُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا وَجَدَ وَجْبَ عَلَيْهِ الغُسلِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عِلْمًا أَنَّ الْخَارِجَ مِنِيٌّ لَيْسَ بِمِنِيٍّ.

٦٣ - بَابٌ

أَنَّ النِّسْوَةَ إِذَا أَنْزَلَتْ وَجْبَ عَلَيْهَا الغُسلَ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، ٣٤٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ النِّسْوَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَجْامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فَيُرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ^(٣).

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَبَانٍ، عَنْ ٣٤٤ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ النِّسْوَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعْلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تَحْدُثُوهُنَّ فَيَتَخَلَّنَهُ عَلَّةً^(٤).

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ ٣٤٥ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) قَالَ: قَلَتْ لَهُ: تَلَزِّمِي النِّسْوَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِي وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ عَلَى جَنْبِكَ، فَتَتَحرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيَهَا الشَّهْوَةُ وَتُنْزِلُ الْمَاءَ، أَفْعَلِيهَا

(١) أَيْ أَصَابَهُ الْفَتُورُ وَالْأَرْتَخَادُ بَعْدَ دَفْقِ الْمَنِيِّ.

(٢) التَّهْلِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٨. يَقُولُ الْمُحْقِقُ فِي الشَّرَائِعِ ١/٢٦ وَهُوَ بِصَدَدِ الْحَدِيثِ عَنْ سَبْبِ الْجَنَاحَةِ: «الْأَنْزَالُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنِيٌّ، فَإِنْ حَصَلَ مَا يَشْتَبِهُ بِهِ وَكَانَ دَافِقًا تَقَارِنُهُ الشَّهْوَةُ وَفَتُورُ الْجَسَدِ وَجَبُ الغُسلُ وَلَوْ كَانَ مَرِيقًا ثَفَتَ الشَّهْوَةُ وَفَتُورُ الْجَسَدِ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْدَّفَقِ - مَعَ الشَّتَّابَاهِ - لَمْ يَجِدْ، . . .».

(٣) التَّهْلِيبُ ١، ٦ - بَابُ حُكْمِ الْجَنَاحَةِ وَصَفَةِ ح ٩ وَ ٢٥. الْفَرْوَعُ ١، الْطَّهَارَةُ، بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالنِّسْوَةِ، ح ٦، بِزِيادةِ فِي آخِرِهِ.

(٤) الْفَرْوَعُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ذِيلُ ح ٦ وَقَدْ رَوَاهُ مَرْسَلًا وَمُضَمِّرًا. التَّهْلِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٠.

الغسل أم لا؟ قال: نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(١).

٣٤٦ ٤ - وبهذا الإسناد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأله عبداً صالحأ عن رجل مسّ فرج امرأته أو جارته يعبث بها حتى أنزلت، أعليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت بلى، قال: عليها غسل^(٢).

٣٤٧ ٥ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإنّ عليها الغسل^(٣).

٣٤٨ ٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإنّ أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها غسل^(٤).

٣٤٩ ٧ - وروى هذا الحديث: الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال: اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثابي وتطيبت، فمررت بي وصيفة ففخذت لها فائذية أنا وأمنت هي، فدخلتني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل^(٥).

فالوجه في هذا الخبر، أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وإنما قال: أمنت، فوقع له أمنت، فروا على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما أجابه (ع) على حسب ما ظهر له في الحال منه، وعلم أنه اعتقاد في جارته أنها أمنت ولم يكن كذلك، فاجابه (ع) على ما

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١ باتفاق يسير، وروى بعضهونه ويستد مختلف في الفروع ١، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة...، ح ١٥ باتفاق. وفي سنته: أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي، وعاوية بن حكيم، بدل: ابن عبد الملك، وابن عمار.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

في أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

ج ١

يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

٨ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (ع): كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتَ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجْمَعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغَسْلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلَ إِذَا جَمَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَنْتَ؟ قَالَ: لَأَنَّهَا رَأَتَ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يَجْمَعُهَا فِي فَرْجِهَا فُوجِبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ، وَالْآخَرُ إِنَّمَا جَمَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُجْبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ، وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ لَوْجِبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ أَنْتَ أَوْ لَمْ تُمْنِ (١).

فالوجه في هذا الخبر وما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

٩ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةِ قَالَ: قَلْتُ: لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَهَرِيقُ الْمَاءِ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ (٢).

فالوجه في هذا الخبر، أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم ترشياً، فإنه لا يجب عليها الغسل، يدل على ذلك:

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَّيِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ الْمَرْأَةِ تَرِي فِي الْمَنَامِ مَا يُرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِنْ أَنْزَلْتَ فَعْلَيْهَا الْغَسْلَ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ (٣).

١١ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَمِنْ رَوَاهُ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَّا رَوَاهُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِّنْ جَنَابَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ أَمْهُ أَوْ زَوْجَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِّنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَالِكُ: احْتَلَمْتَ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُواهُ» (٤) وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ (٥).

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١٤.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢، الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٥، الفقيه ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٢ رواه مرسلاً مضمراً بتفاوت يسير.

(٤) المائدة / ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير.

ج ١

الاستبصار

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول سواء، ويزيد ذلك بياناً:

٣٥٤ ١٢ - مارواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سالت الرضا (ع): عن الرجل يلمس فرج جاويته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا انزلت من شهوة فعلتها الغسل^(١).

٣٥٥ ١٣ - وعنده، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سالت الرضا (ع): عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم^(٢).

٣٥٦ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، قال: سالت أبا الحسن (ع) عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعلىها غسل؟ قال: نعم^(٣).

٣٥٧ ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغسل^(٤).

٦٤ - باب أن التقاء المختانين^(٥) يوجب الغسل

٣٥٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله متى يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجّب الغسل والمهر والرجم^(٦).

٣٥٩ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٥. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١٨.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم (١) من هذا الباب وخرجه هناك فرابع.

(٥) المختار: موضع القطع من الذكر والآثني. وإذا التقى المختنان: أي موضعاً بينهما وهو كنایة عن الجماع.

(٦) الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١. وإنما يجب الرجم عند التقاء المختنان فيما إذا التقى المختنان عن زنا لا عن نكاح مشروع.

محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختان فقد وجب الغسل، قلت: التقى الختانيين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم^(١).

٣ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه ٣٦٠ الحسين بن علي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يصيب الجارية البكر لا ينضي إليها أعلىها غسل؟ قال: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر^(٢).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عتبة بن ٣٦١ مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يرى في شيء الغسل ولم ير الماء الأكبر إلا في الماء الأكبر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر، أنه إذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الأكبر، لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا اتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلا إذا اتبه ورأى الماء، يدل على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ٣٦٢ الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل، وقال: كان علي (ع) يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل^(٤).

٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ٣٦٣ معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل احتلم فلما اتبه وجد بلاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعلية الغسل^(٥).

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٢ والخشمة: ما فوق الختان من رأس الذكر.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قوله: البكر وغير البكر: أي هما سواء في هذا الحكم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧، الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ١.

(٥) التهذيب ١، ١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ١٣. وروي قريباً منه جداً في الفروع ١، الطهارة، =

فلا ينافي الخبر الأول: أن الغسل يجب من الماء الأكبر، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر، إلا أنه يخرج من العليل قليلاً لضعفه وقلة حركته، ولأجل ذلك فصل (ع) في الخبر بين العليل وال الصحيح ويزيد ذلك بياناً:

٣٦٤ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بلاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه غسل، إن علياً (ع) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر^(١). ويدلّ على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً:

٣٦٥ ٨ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حرizer، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الْهُوَنْ^(٢) بعد فيخرج؟ قال إن كان مريضاً فيلغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(٣).

٣٦٦ ٩ - عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٤).

٦٥ - باب

الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

باب الاحتلام الرجل والمرأة، ح ٢ . وقد بينا سابقاً أن أصحابنا لم يشترطوا في المريض ليحكم بأن النازل منه مني عند اشتباهه: الدلق بل اكتفوا بفتور جسده مع خروج ما يخرج منه بشهوة فيجب عليه الغسل عندئذ.

^(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٤ .

^(٢) الْهُوَنْ: تضليل الْهُوَنْ، وهو في الأصل السكينة والوقار، أو القليل والحقير، وهو هنا كناية عن الفترة الوجيزة والمدة القصيرة.

^(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٧ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير.

^(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٨ . هذا وقد أجمعـت هذه الروايات المتقدمة بضم بعضها إلى بعض على أن سبب الجنابة الموجبة للغسل أحد شيئاًين: الإنزال في اليقظة أو المنام، والإدخال لمقدار العشفة خراماً كان ذلك الإدخال أو حلالاً وإن لم يُتنزَّن وهذا ما اتفق عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

في أن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

ج ١

الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يرى في ثيابه المني بعدهما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم؟ قال: فليغسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته^(١).

٢ - وروى أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام ولم ير في نومه إنه احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب بشيء منيأ^(٣) ولم يعلم أنه احتلام؟ قال: ليغسل ما وجد بشيء وليتوضأ^(٤).

فلا ينافي «هذا» الخبرين الأولين، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن التوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيأ وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى، لجوائز أن يكون قد نسي الاحتلام، فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

٦٦ - باب

الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزَل و لم تُنْزَل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم يُنْزَل هو فليس عليه غسل^(٥).

(١) التهذيب ١، ١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ١١ .

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٧ .

(٣) أي يتجده على ثوبه، أو يعثر عليه في ثوبه.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠ . وفي سنته: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي ... الخ . ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦: «لو وجد على جسمه أو ثوبه منيأ وجب الغسل، إذا لم يشركه في التوب غيره».

(٥) القمي ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٨ بتفاوت يسيراً جداً، التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢٦ .

٣٧١ ٢- أحمد بن محمد عن البرقي رفعه قال: إذا أتى الرجل المرأة في دُبُرِها فلم يُنْزَلْ فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها^(١).

٣٧٢ ٣- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تُمْنَ^(٢).

٣٧٣ ٤- فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية، لأنه موافق لمذاهب بعض العامة، ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم، وهذا الخبر من أخبار الأحاديث التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

٦٧ - باب

الجنب لا يمس الدرارم عليها اسم الله تعالى

٣٧٤ ١- أخرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما يجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٨ وقال في سنته، بعد قوله: رفعه: عن أبي عبد الله (ع). وكتروانية الفروع هو في التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧. وعدم وجوب الغسل عليه إذا وطأ في الدبر ولم ينزل هو أحد القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والقول الآخر وهو الأصح وجوب الغسل، قال المحقق في الشرائع ٢٦١ وهو بقصد الحديث عن ثاني سببي الجنابة: «والجماع، فإن جامع امرأته في قبلتها والتقي الخاتان وجوب الغسل وإن كانت الموطدة ميتة، وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجوب الغسل على الأصح، ولو وطأ غلاماً فلوقبه ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معمولاً على الإجماع المركب، ولم يثبت الإجماع، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل».

(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (٨) من الباب ٦٣ من هذا الجزء وخرجاناه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٧، كتاب النكاح، ٣٦- باب السنة في عقود النكاح وزفاف...، ح ٣٠ والباب ٤١ - الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٥.

في أن الجنب لا يمس المصحف

وأحمد بن إدريس، جمِيعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، ٣٧٥ عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الجنب والطامث يمسان بآيديهما الدراما البيض؟ قال: لا بأس^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك، إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى، وإنْ كانت بيضاً، وفي الأول نهى عن مسها إذا كان عليها شيء من ذلك.

٦٨ - باب أن الجنب لا يمس المصحف

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٧٦ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (ع) عنده فقال: يابني إقرأ المصحف، فقال: إنِّي لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق^(٣).

٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا ٣٧٧ عبد الله (ع) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتابة^(٤).

٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن ٣٧٨ محمد بن أبي الصباح، جمِيعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبًا ولا تمس خطه، ولا تعلقه^(٥)، إن الله تعالى

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٣١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣، وفي ذيله بعد قوله: الورق، وقارأه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. وفي آخره: الكتاب، بدل: الكتابة. وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ أو يدخل المسجد و...، ح ٥.

(٥) أي لا تجعله كالتميمة أو العرز على بدنك وأنت جنب أو على غير طهر.

يقول^(١): «لَا يَمْسِه إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر^(٣).

٦٩ - باب الجنب والحاضر يقرآن القرآن

٣٧٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) : عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم، يأكل ويشرب، ويقرأ القرآن، ويدرك الله عز وجل ما شاء^(٤).

٣٨٠ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يأس أن تتلو الحاضر والجنب القرآن^(٥).

٣٨١ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأّلتـه أتـقـرـأـ النـفـسـاءـ وـالـحـاضـرـ وـالـجـنـبـ وـالـرـجـلـ يـتـغـوـطـ (٦)ـ الـقـرـآنـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـقـرـؤـونـ مـاـ شـاءـواـ (٧)ـ.

٣٨٢ ٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب،

(١) الواقعة / ٧٩ وقد تضمنـتـ الآيةـ خـبـراـ فيـ معـنـىـ النـهـيـ .

(٢) التهـليـبـ ١ـ ،ـ ٦ـ -ـ بـابـ حـكـمـ الـجـنـابةـ وـصـفـةـ الـطـهـارـةـ مـنـهـاـ ،ـ حـ ٣٥ـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـ أـصـحـاحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـحـكـامـاـ لـلـجـنـبـ تـضـمـنـتـ مـاـ تـقـدـمـ وـيـعـضـاـ مـاـ يـاتـيـ ،ـ يـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١ـ /ـ ٢٧ـ :ـ «ـ لـيـحرـمـ عـلـيـهـ (ـأـيـ الـجـنـبـ)ـ قـرـاءـةـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـعـزـائمـ ،ـ وـقـرـاءـةـ بـعـضـهـاـ حـتـىـ الـبـسـمـلـةـ ،ـ إـذـ نـزـىـ بـهـاـ إـحـدـاـهـ ،ـ وـمـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ ،ـ أـوـ شـيـءـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ سـبـحـانـهـ ،ـ وـالـجـلـوسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،ـ وـوـضـعـ شـيـءـ فـيـهـاـ ،ـ وـالـجـوـازـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ أـوـ مـسـجـدـ النـبـيـ (ـصـ)ـ خـاصـةـ ،ـ وـلـوـ أـجـنـبـ فـيـهـاـ لـمـ يـقـطـعـهـاـ إـلـاـ بـالـتـبـيـمـ .ـ وـيـكـرـهـ لـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ ،ـ وـتـخـفـ الـكـراـهـةـ بـالـمـضـمـنةـ وـالـاسـتـشـاقـ ،ـ وـقـرـاءـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ سـبـعـ آيـاتـ مـنـ غـيرـ الـعـزـائمـ ،ـ وـأـشـدـ مـنـ ذـلـكـ قـرـاءـةـ سـبـعـينـ ،ـ وـمـاـ زـادـ أـغـلـظـ كـراـهـةـ ،ـ وـمـسـ الـمـصـحـفـ (ـأـيـ غـيرـ الـكـتابـةـ)ـ وـالـنـوـمـ حـتـىـ يـقـتـلـ أـوـ يـتـبـيـمـ ،ـ وـالـخـصـابـ)ـ .ـ

(٣) هـذـاـ لـاـ يـتـائـيـ مـعـ النـهـيـ عـنـ مـسـ نـطـقـ الـقـرـآنـ لـلـمـحـدـثـ .ـ

(٤) التـهـليـبـ ١ـ ،ـ نـفـسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٣٧ـ .ـ الـفـرـوعـ ١ـ ،ـ الـطـهـارـةـ ،ـ بـابـ الـجـنـبـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـقـرـأـ وـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ وـ.ـ وـ.ـ حـ ٢ـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ لـفـظـ الـقـرـآنـ ،ـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ .ـ

(٥) التـهـليـبـ ١ـ ،ـ نـفـسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٣٨ـ .ـ

(٦) أـيـ حـالـ تـفـوـطـهـ .ـ

(٧) التـهـليـبـ ١ـ ،ـ نـفـسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٣٩ـ .ـ

في الجنب والجناح يقرآن القرآن

ج ١

عن عبد الغفار الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(١).

٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن ٣٨٣ الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: ما بينه وبين سبع آيات، وفي رواية زرعة، عن سماحة، قال: سبعين آية^(٢).

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولية من وجهين، أحدهما: أن نخصص الأخبار الأولية بهذا الخبر فنقول: إن قولهم (ع): لا بأس بأن يقرأ ما شاء، من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية، والثاني: أن تحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولية تحملها على الجواز، فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لها أن يقرء آية على حال، يدل على ذلك:

٦ - ما أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٨٤ فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، ويدركان الله على كل حال^(٣).

٧ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن ٣٨٥ علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر الأول، لأنه ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ العزائم وإنما قال: إذا سمعت العزائم تسجد، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠ وفي سنته: عبد الغفار الجازي، يدل: الحارثي. ولا بد من تقيد الجواز في كل هذه الروايات بالنسبة للجنب والجناح والنفاسة بأمررين: عدم مسّ كتابة القرآن وعدم قراءة شيء من سور العزائم.

(٢) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجناة وصفة الطهارة منها، ح ٤١ و ٤٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٣.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الحائض والنفاسة تقرأ القرآن، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤.

(٥) والظاهر أنه رحمة الله يشترط الطهارة في سجود العزائم وهذا خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حيث أوجوا عليها السجدة تمسكاً بإطلاق الأمر الخالي عن التقيد.

٧٠ - باب

الجنب يَدْهُن ويختضب وكذلك الحائضن

٣٨٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبىأن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): أيختضب الرجل وهو جنْب؟ قال: لا، قلت: فِي جَنْبٍ وَهُوَ مُخْتَضَب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال: يا أبا سعد أفلأ ذلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحنا وأخذ الحنا مأخذة وبلغ فحيثند فجامع^(١).

٣٨٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختضب الرجل وهو جنْب، ولا يغسل وهو مختضب^(٢).

٣٨٨ ٣ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن أحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تختضب الحايض ولا الجنْب، ولا تجنب وعليها الخضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنْب^(٣).

٣٨٩ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا عن سماعة، عن علي، قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنْب والحايسن أيختضبان؟ قال: لا بأس^(٤).

٣٩٠ ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعزا عن علي عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنْب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس^(٥).

(١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٨٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٣ . وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذا الحديث: « قوله (ع): ولا يجنب وعليه خضاب، يعني إذا كان قد أجنْب قبل ولم يغسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغسل من الجنابة الألْئَة».

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٦ . وليس في سنده: عن علي.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٧ ، وفيه: وهي حائضة، بدل: وهي حائض وقد نصّ أصحابنا على كراهة الخضاب للحايسن.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٣٩١
لا بأس بأن يخضب الرجل ويجنب وهو مخضب، ولا بأس بأن يتور الجنب ويتحجم ويذبح
ولا يذهب ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فأنه يخاف منه الوضيع^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولية على ضرب من الكراهة دون الحظر،
لثلا تناقض الأخبار، والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن جعفر بن يونس، أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع): عن الجنب يخضب أو يجنب
وهو مخضب؟ فكتب: لا أحب له^(٢).

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهة دون الحظر.

٨ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حriz قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ٣٩٣
الجنب يذهب ثم يغسل؟ قال: لا^(٣).

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة حسب ما ذكرناه في رواية السكوني.

٧١-باب

الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع):
لا يجنب الأنف والفم، لأنهما سائلان^(٤).

٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٥).

(١) الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل...، ح ١٢ التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٤٨ وليس فيها: ولا يذهب. والوضع: البرص. ومعنى يتور: أي يستعمل الترورة لإزالة الشعر ويطلي بها.

(٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيسن والاستحسنة و...، ح ٩١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ١، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣.

الاستبصار

٣٩٦ ٣ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجنب يتضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر^(١).

٣٩٧ ٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري (ع): ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(٢).

٣٩٨ ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتنفيس على جسدك الماء^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لثلا تناقض الأخبار.

٧٢ - باب

وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

٣٩٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ فقال: يعيده الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل^(٤).

٤٠٠ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥١ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٥، الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء... ح ١.

في وجوب الاستبراء من الجنابة

ج ١

كان بال قبل أن يغسل فلا يعيد الغسل^(١).

٣ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل^{٤٠١}
يجبث ثم يغسل قبل أن يبول فيجد بلاً بعدهما يغسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن
يغسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٢).

٤ - عنه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل^{٤٠٢}
يخرج من أحليه بعدهما أغسل شيء قال: يغسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن
يغسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد: وقال أبو جعفر (ع): من أغسل وهو جنب قبل أن يبول
ثم يجد بلاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم أغسل ثم يجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء^(٣).

٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في^{٤٠٣}
رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن كان لم يبل
حتى أغسل ثم وجد البلى فليُعيد الغسل^(٤).

٦ - فاما ما رواه سعد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد^{٤٠٤}
الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل
يجامع أهله ثم يغسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن
ذلك مما وضعه الله عنه^(٥).

٧ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة
المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أجبث ثم
اغسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(٦).

(١) التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٦ بتفاوت يسير. الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل
والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء...، ح ٢ الفقيه ١ ، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٩
بتفاوت في الألفاظ وأخرج مرسلاً.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٧ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ والكل رواه مرسلاً.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٨ بزيادة في الدليل هي: لأن البول لم يَدْعُ شيئاً.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٩.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٢ ، وفي سنته: عبد الله بن محمد الحجاج، بدل: الحجاج.

(٦) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٣ .

الاستبصار

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له، فحيثذا لم يلزم إعادة الغسل، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بن فعل ذلك ناسياً، والذي يدل على ذلك:

٤٠٦ - ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيفتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من العبايل^(١).

٤٠٧ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سأله عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(٢).

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه، من أنه يختص بذلك بمن تركه ناسياً، فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمل على الاستحباب، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء، فحيثذا يجب عليه الوضوء، ولأجل ذلك قال (ع): عليه الوضوء والاستنجاء، في حديث سمعة، وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء.

٧٣ - باب

مقدار الماء الذي يجري في غسل الجنابة والوضوء

٤٠٨ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال:

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١٠٠.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠١ . قال الشهيدان: ولو وجد المجنب بالإزار بلا مشتبهاً بعد الاستبصار بالبول أو الاجتهاد ومع تعلقه لم يلتفت، وبدون الاستبصار بأحد الأمرين يغسل، ولو وجده بعد البول من دون الاستبصار بعده وجوب الوضوء خاصة... . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٨: إذا رأى المتنقل بلا مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يُعد، والإ كان عليه الإعادة». وأنت ترى أن فقهاءنا رضوان الله عليهم لم يفرقوا في وجوب الإعادة بين من ترك الاستبصار بالبول بعد الجنابة ناسياً وبين من تركه حامداً ولا أدرى كيف يمكن أن يدل خبر جميل المتقدم على صورة النسيان مع أن قوله (ع): قد تعصرت ونزل من العبايل يابن العمل عليه. كما أن روایة ابن هلال هذه ظاهرة في بطلان الغسل بدون البول وليس فيه أي ذكر للبلل على الإطلاق. ٩١

سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء، فقال: كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد ويغسل بصاع^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زراة، عن أبي ٤٠٩ جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد ويغسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال^(٢).

٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٤١٠ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن سليمان بن حفص المروزي، وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن (ع): الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة أمداد، والمد مائتان وثمانون درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبّي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره^(٣).

٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن ٤١١ سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغسل رسول الله (ص) بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق^(٤).

قوله (ع) في هذا الخبر: الصاع خمسة أمداد، وتفسير المد برطل وثلاث أواق، مطابق للخبر الذي رواه زراة، لأن فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال، وذلك مطابق لهذا القدر، فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين، لأن يكون مقداره ستة أرطال بالمدني، ويكون قوله (ع): خمسة أمداد وهو من الرواية، لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي (ص) إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجها، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن ٤١٢

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم التجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٩، وفيه: يمد من ماء.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠. والمقصود بالأرطال هنا أرطال المدينة فيكون الوزن بالعربي تسعة أرطال.

(٣) الفقيه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ١ بتفاوت مرسلاً. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على استجواب أن يكون الوضوء بمد والغسل بصاع. وزن المد في زماننا حوالي ٧٢٥ غراماً، وأما الصاع فوزنه في زماننا ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله (ص) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إماء واحد^(١).

٤١٣ ٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يغتسل بصاصع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاصع ومذ^(٢).

٤١٤ ٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عياض بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً (ع) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي ما أجزاً من الدّهن الذي يبلّ الجسد^(٣).

٤١٥ ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق، عن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجزيكم من الغسل والاستئناف ما بللت يدك^(٤).

وما يجري مجراهما من الأخبار، فإنها محمولة على الإجزاء، والأولى على الفضل^(٥)، إلا أنه مع ذلك لا بد من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً مثل الدّهن، فإنه متى لم يجر لم يَسْمَ غاسلاً ولا يكون ذلك مجازاً، والذي يدل على ذلك:

٤١٦ ٩ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: الجنب، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه^(٦).

٤١٧ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي

(١) الفروع ١ ، الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن...، ح ٥، التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧٣.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٤.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٦ . ولعل التعبير بالدهن إنما هو للمبالغة في الإجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة، كما يرى الشهيد الثاني في المسالك ٢١/١.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٧. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٦ . وفي آخره: ما مثلت يمينك، وفي بعض النسخ: ما بللت يمينك. والأسند واحد.

(٥) إلى الاستجواب الذي هو أعلى مرتبة من الإجزاء.

(٦) التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧١. الفروع ١ ، الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعلّق...، ح ٤.

في وجوب الترتيب في غسل الجنابة

ج ١

عَفَرُ (ع) فِي الْوَضُوءِ قَالَ: إِذَا مَسَّ جَلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسِبْكَ^(١).

١١ - عَنْهُ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ٤١٨
قَالَ: أَسْيَخَ الْوَضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرَ^(٢).

٧٤ - بَابٌ

وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ٤١٩
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ
الرَّضَا (ع) عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيَمِنِيَّ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَتَبْولُ إِنْ
قَدِرْتَ عَلَى الْبُولِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْضِلُ عَلَى رَأْسِكَ
وَجَسْدِكَ، وَلَا وَضُوءَ فِيهِ^(٣).

٢ - وَيَهْذَا الإِسْنَادُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، وَفَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَا، عَنْ ٤٢٠
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَبْدِأُ بِكَفِّكَ، ثُمَّ
تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى سَائِرِ جَسْدِكَ مَرْتَيْنَ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ
الْمَاءُ فَقَدْ طَهَرَ^(٤).

٣ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٤٢١
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ عَلَىِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأْ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، لَمْ يَجِدْ بَدَأْ
مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ^(٥).

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٧. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٧. وقوله: فحسبك: أي كافية أو يكفيك.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٩. وأسဉع الرجل الوضوء: أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه من الغسل وصبّ الماء.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٤. والضمير في (فيه) يرجع إلى غسل الجنابة لما سوف يأتي من أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهو إجماعي عندنا.

(٤) الفروع ١ ، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في مكان...، ح ١.

(٥) التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٠ الفروع ١ ، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء

قبله وبعده والرجل...، ح ٩ . وفيه: عن حرizer، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع). وقد دل هذا الحديث كالذى

قبله وكالذى بعده على وجوب الترتيب في الغسل الترتيبى للجنابة مقابل الغسل الارتساسى الذى سوف تأتى =

٤٢٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِيمَا بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةِ لَهُ فَأَمْرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَتَرَكَتْ رَأْسَهَا، قَالَ لَهَا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرْكِيَ فَاغْسِلِي رَأْسِكَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ اِنْتِهِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ: أَيْ مَوْضِعٌ هَذَا؟ قَالَ لَهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلَ (١).

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهِمُ الرَّاوِي فِيهِ وَلَمْ يُضْبِطْهُ، فَإِنْ شَتَّبَهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ أَنْ يَقُولُ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): اغْسِلِي رَأْسِكَ إِذَا أَرَدْتَ الرَّكُوبَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ، فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَاوِي هَذَا الْخَبَرَ وَهُوَ هَشَامُ بْنُ سَالِمَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعِينِهِ عَلَى مَا قَلَنَا:

٤٢٣ - رَوَى ذَلِكَ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَسُطِطَاطِهِ وَهُوَ يَكْلُمُ امْرَأَةً فَأَبْطَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَدْنُهُ، هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاتَتْ، وَأَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ، كَنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقَلَتْ: ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفَتْهَا فَأَصَبَتْ مِنْهَا فَقَلَتْ: اغْسِلِي رَأْسِكَ وَامْسِحِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا، لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتِكَ، إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ وَلَا تَغْسِلِي رَأْسِكَ فَتَسْتَرِيبُ مَوْلَاتِكَ، فَدَخَلْتُ فَسُطِطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتِ تَتَناولُ شَيْئًا فَمَسَتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا إِذَا لَرُوجَةُ الْمَاءِ، فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا، فَقَلَتْ لَهَا: هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ (٢).

٤٢٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا ارْتَمَسَ الْجَنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَةً وَاحِدَةً أَجْزَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَسلِهِ (٣).

= روایاتِهِ وَقَدْ نَصَّ فَقَهَاؤُنَا رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ التَّوْعِينِ مِنْ غَسلِ الْجَنَابَةِ حِيثُ ذَكَرُوا أَنَّ التَّرْتِيبَ يَبْدَا بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ وَقَالُوا بِأَنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالرَّتْمَاسَةِ وَاحِدَةً فِي الْمَاءِ تَقَارِنُهَا نَيْةُ الغَسْلِ. وَعَدُوا التَّرْتِيبَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَرْتَمَاسِ.

(١) التَّهْذِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦١.

(٢) التَّهْذِيبُ ١، ٦ - بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصَفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، ح ٦٢.

(٣) التَّهْذِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١١٤. الْفَرْوَعُ ١، بَابُ صَفَةِ الشَّغْلِ وَالْوَضُوءِ قَبْلِهِ وَيَعْدُهُ ح ٥. وَلَا بدَ مِنْ حَمَلِ الْأَرْتَمَاسَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ الْعَرْفِيَّةِ الْغَيْرِ المُجَازَةِ لِمَدِ تَعْقِلُ الْوَاحِدَةِ الْحَقِيقَيَّةِ فَتَامِلُ. وَرَوَاهُ بِتَفَاقُوتِهِ الْفَقِيْهُ ١، ١٩ - بَابُ صَفَةِ غَسلِ الْجَنَابَةِ، ح ١٣.

في سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

ج ١

فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب، لأن المرتبت يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بظهور رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتبًا، ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء.

٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن ٤٢٥ القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك^(١).

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترب حكماً لا فعلاً، أو يكون هذا حكماً يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

٧٥ - باب

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٦١ إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حرizer، أو^(٢) من رواه، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أهل الكوفة يرثون عن علي (ع) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي (ع)، ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع)، قال الله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(٣).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٥. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهراها . . . ، ح ٢٧ بتفاوت. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز الغسل ترتيباً تحت ماء المطر، وذلك لأن خصوصية الصب على البدن مما لا مدخلية لها إضافة إلى بعض النصوص الواردة، وذلك لأن الغسل الترتيب هو القدر المتيقن من هذه النصوص. وأما الغسل الارتماسي تحت ماء المطر فقد حكي عن المحقق في المعتبر والحلبي وغيرهما المنع عنه لعدم الدليل عليه. وضعف ما يستدل به للقول بالجواز كما عن بعض، من الأصل، وصدق الارتماس، وإطلاق بعض النصوص، وذلك لأنه لا مجال للعمل بالأصل مع الدليل على الترتيب ولامتناع صدق الارتماس بماء المطر، ولأن النصوص التي تمسكوا بها لا إطلاق لها لورودها في مقام إلحاقي المطر بسائر المياه ورفع توهم المنع عنه، ولو سلم فالإطلاق مقيد بما دل على الترتيب، وبما ورد في خبر ابن جعفر (ع) المقتدم: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك. والله العالم.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٠، وفيه: ما وجدنا ذلك في كتاب علي (ع).

٤٢٧ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: **الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهّر من الغسل** (١)؟ .

٤٢٨ ٣ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: **كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة** (٢) .

٤٢٩ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله قلت: كيف اصنع إذا أجبت؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل (٣) .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ولا ينافي ذلك:

٤٣٠ ٥ - ما رواه محمد بن يحيى، **مَرْسَلًا**: **بأن الوضوء قبل الغسل ويعده بدعة** (٤) .
لأن هذا خبر مرسل لم يستند إلى إمام، ولو سُلِّمَ لكان معناه: أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً (٥)، فاما إذا توضأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع، فاما ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل، ويدل على ذلك قول أبي عبد الله (ع) في رواية ابن أبي عمير: **كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة** .

٤٣١ ٦ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد: أن محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١، الفروع ١، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله ويعده . . . ، ذيل ح ١٣ . وقد روی ذيل الحديث فقط: «وروي: أي وضوء أطهّر من الغسل» مرسلًا وبلا سند.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ١٣ . التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢ .

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٤ .

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥ . وروي في الفروع ١، الطهارة، نفس الباب، ح ١٢ عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: **الوضوء بعد الغسل بدعة** .

(٥) إذ يكون قد نسب إلى الشاعر المقدس لم يعلم صدوره منه فضلاً عما علم بصدوره عكسه منه . وهذا يكشف عن أن حرمة الوضوء في هذه الصورة تشريعية لا ذاتية، وعليه فإذا أتى بالوضوء بر جاء القرية المطلقة فلا محله لأن الوضوء مستحب نفسي .

في الجنب ينتهي إلى البشر أو الغدير

ج ١

عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة، فكتب: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره^(١).

٧ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ٤٣٢ صدقة، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل اغسل من جنابة، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد اجزأها الغسل^(٢).

٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، ٤٣٣ عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أبىجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (ع): وأي وضوء أطهر من الغسل^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء، وإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم، ويزيد ذلك بياناً:

٩ - ما رواه الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسن، عن علي بن يقطين، ٤٣٤ عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتو赖以 ثم اغتسل^(٤).

٧٦ - باب

الجنب ينتهي إلى البشر أو الغدير وليس معه ما يعرف به الماء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٤٣٥ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، وعنترة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البشر وأنت جنب

(١) التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٠ وفي سنته: عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وال الصحيح ما في التهذيب هنا.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٢ وفي ذيله: فتوساً واغتسل.

ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيم بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البش، ولا تفسد على القوم ماءهم^(١).

٤٣٦ ٢ - فاما ما رواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسakan قال: حدثني محمد بن عيسى قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه، وليس معه إماء يغرس بها، ويداه قدرتان؟ قال: يضع يده ويترضاً ويغسل، هذا مما قال الله تعالى^(٢): «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه، ويغسل بصب الماء على البدن، ويكون قوله: (ع): ويداه قدرتان إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة، لأن النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً، على ما قدمنا القول فيه.

أبواب الحيض والاستحاضة وال النفاس

٧٧ - باب

ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

٤٣٧ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم^(٤).

٤٣٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الكري姆 بن عمرو قال: سألت أبي

(١) الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم . . . ، ح ٩. التهذيب ١ ، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١١٧. وقد نقل المحقق في كتاب المعتبر جماع أصحابنا رضوان الله عليهم على هذا الحكم وذلك لعدم الوصلة إلى الماء الموجود فقال: «وعدم الوصلة كعدم الماء، وهو إجماع».

(٢) الحج / ٧٨. والحرج: الضيق، أو أضيق الضيق. وقد يأتي في غير هذا الموضع بمعنى الإثم.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١١٦. والفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف . . . ، ح ٢. وفي السند في كل من الكتابين محمد بن الميسير، بدل: محمد بن عيسى.

(٤) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس و . . . ، ح ٨. وموضع الدم كتابة عن الفرج حيث يحرم وطئها حالة العيض. وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضًا

ج ١

- عبد الله (ع) : عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القُبْلَ بعينه^(١).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن ٤٣٩ محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا يأس إذا اجتنب ذلك الموضع^(٢).
- ٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ٤٤٠ أحمد بن محمد عن البرقي ، عن إسماعيل ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين^(٣).
- ٥ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليتيمها ولا يعقب^(٤).
- ٦ - فاما ما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الحايض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتر بأزار إلى الركبتين ، وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار^(٥).
- ٧ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن ٤٤٣ أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتر بأزار إلى الركبتين ، وتخرج ساقيها ، وله ما فوق الإزار^(٦).
- ٨ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن ٤٤٤ الحائض والنفسي ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تفضطج معه^(٧).

(١) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس . . . ، ح ٩ . الفروع ٣ ، كتاب النكاح ، باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامت ، ح ١ .

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٥ ، والإيقاب هنا: إدخال الذكر في الفرج أو حشفته أو مقدار الحشفة من مقطرتها.

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ١ ، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس ، ح ١٣ .

(٦) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وفيه: وتخرج ساقها ، بدل: ساقها.

(٧) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة وطهري الحائض وأن من فعله فعليه - إضافة إلى الإثم - الكفارة. يقول الشهيدان وما يصدق تعدد أحكام الحائض وما يحرم عليها ومنها وما يكره: (وووطؤها قبلًا عامدًا فتجب الكفارة لو فعل احتياطاً لا وجوباً على الآخرى ولا كفارة عليها مطلقاً =

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً، أحدهما: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأولى على الجواز ورفع الحظر، والثاني: أن نحملها على ضرب من التقبة، لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٤٤٥ ٩ - فلما ما رواه علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ فقال: لا شيء حتى تظهر^(١).

فالوجه في قوله: لا شيء، أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوظي في الفرج، وإن كان له ما دون ذلك^(٢)، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر.

٧٨ - باب أقل الحيض وأكثره

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سالت أبي الحسن (ع): عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأكثره عشرة^(٣).

٤٤٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سالت أبي الحسن الرضا (ع): عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة^(٤).

والكافرة بدينار أي مثقال ذهب خالص مضروب في الثالث الأول ثم نصفه في الثالث الثاني ثم ربعة في الثالث الأخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات... وكذا يكره له الاستمتاع بغير القليل مما بين السرّة والركبة ويكره لها إعانتها عليه إلا أن يطلبه فتنهي الكراهة عنها لوجوب الإجابة... . كما وراجع الشرائع للمسحق ٣١/١ =

(١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس...، ح ١٦.

(٢) أي من وجوه الاستمتاع وإن على كراهة.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ١ وفيه: فقال: ثلاثة وأكثره عشرة. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

في أقل الحيض وأكثره

ج ١

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٤٨
أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن
يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(١).

٤ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٤٩
فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي
عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من
الحيضة الأولى، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة^(٣).

٥ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن زياد الخزار، عن أبي ٤٥٠
الحسن (ع) قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع
الصلوة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين^(٤).

٦ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن ٤٥١
محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أن أكثر ما يكون الحيض
ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة^(٥).

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لإجماع الطائفة على خلافه، وإن أحداً من
 أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام، ولو سلم لجاز أن نحمله على
امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت، فإن أكثر ما يجب عليها أن ترك الصلاة أيام عادتها
وهي ثمانية أيام على ما بيننا في كتاب (تهذيب الأحكام).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩.

(٢) هذا هو ابن دراج.

(٣) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة و...، ح ٢٠. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى
الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١ وقد روي الشق الثاني من الحديث بتقارب.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢. وفي ذيله: ما يكون منه ثلاثة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على
ما تضمنته الروايات السابقة من أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وقد نقل عدم الخلاف بينهم على ذلك
ابن إدريس في السرائر ونقل الإجماع عليه في الخلاف والغنية والمتهى والذكرى والتبيح وجامع المقاصد
والمدارك وغيرها. وعن المعتبر: إنه مذهب فقهاء أهل البيت (ع)، وعن الأمالي نسبة إلى دين الإمامية. ولذا
فالرواية الأخيرة عن ابن سنان عن الصادق (ع) مع أنها صحيحة فإنها ساقطة عن الاعتبار ومطرحة من قبل
الأصحاب، أو تحمل إن لمكن على غير ظاهرها.

٧٩ - باب أقل الطهر

٤٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن
أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا
يكون القرء أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم^(١).

٤٥٣ ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبد الله (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى
الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال:
تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها ولاؤ
 فهي بمنزلة المستحاضة^(٢).

٤٥٤ ٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن السندي بن محمد البزار، عن يونس بن يعقوب، عن
أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع): عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام،
وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما
بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت الدم دماً صبيباً اغتسلت واستثمرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفة توضأ^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت
عن أوقاتها، وكذلك أيام اقرائها، واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره، فإنه
إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن ترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف
عادتها، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض، وتغيرت

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣ . والقرء: يطلق على الحيض والطهر ممّا فهو من الأضداد. وفيه: لا يكون القرء
أقل من ... إلخ. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أولى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ٤ . قوله: فما زاد،
أي ما زاد على العشرة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل ذكر في الأمالي أنه من دين
الإمامية فتأمل.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة وال النفاس، ح ٢ . الفروع ١ ، الحيض، باب أول ما تحيض المرأة،
ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣ . والدم الصبيب: أي الدافق بحيث يبلّ الكرسف والخرقة ويسيل عنهما.
والاستثار: أن يجعل مثل ثغر الدابة: وهو السُّير الذي يكون في مؤخر السرج. والكُرسُف: القطن.

عادتها، واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يحصل لها العلم بواحد منها، فإنَّ فرضها أن ترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض، وتصلِّي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما تعلمُه المستحاضة، ويكون قوله: رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام، عبارة عما يشبه دم الاستحاضة، لأن الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر: ثم تعامل ما تعلمُه المستحاضة، وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم، وقد دل على ذلك، الخبر الذي أوردهنا في كتابنا الكبير عن غير واحد سأله أبا عبد الله (ع) عن الحيض والستة فيه^(١).

٨٠ - باب

ما يجب على من وطاً امرأة حائضاً من الكفارة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٤٥٥ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سأله عَمَّنْ أتَى امرأة وهي طامت^(٢) قال: يتصدق بدينار^(٣) ويستغفر الله تعالى^(٤).

٢ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى حائضاً فعله نصف دينار يتصدق به^(٥).

٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرار، ٤٥٧ عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي؛ عن الرجل يقع

(١) أورد هذا الحديث الطويل عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن غير واحد سأله أبا عبد الله (ع) عن الحيض والستة في وقته وذلك في التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦ فراجع.

(٢) الطامث: الحائض.

(٣) أي مثقال شرعي من الذهب.

(٤) التهذيب ١، ٧ - باب الحيض . . . ، ح ٣٩. وقد بينا سابقاً أن الدينار الشرعي من الذهب هو كفارة من وطا حائضاً في الثالث الأول من حيضها.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠. وقد بينا سابقاً أن نصف الدينار الشرعي من الذهب هو كفارة من وطا حائضاً في الثالث الثاني من حيضها.

على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه^(١).

٤٥٨ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الكري姆 بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أتى جاريته وهي طامت؟ قال: يستغفر الله، قال عبد الكريم: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): فليتصدق على عشرة مساكين^(٢).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمة الله: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزم دينار، وإذا كان في وسطه نصف دينار، وإذا كان في آخره ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين، ومتي عجز عن ذلك أجزاء الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتأليم الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٤٥٩ ٥ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقن، عن أبي عبد الله (ع): في كفارة الطمث، أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، وإن استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره^(٤).

٤٦٠ ٦ - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل واقع إمرأته وهي طامت؟ قال: لا يلتمس فعل ذلك، فقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعلاه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع). ورواه مرسلاً متقطعاً في المقاييس ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ٩. ويحمل على ما إذا كان قدر شبع المساكين بمقدار الكفاره، وهي ربع دينار شرعاً من الذهب إذا كان الوطء في الثالث الأخير من الحيض. أو على صورة عجزه عن الكفاره كما سيدركه الشيخ رحمة الله.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٢. وفي سنته: عبد الملك بن عمرو بدل: عبد الكرييم بن عمرو. قوله: يتصدق على عشرة مساكين: يحمل على ما إذا كانت الصدقة على هذا العدد بمقدار الكفاره الثابتة في حقه احتياطاً أو وجوباً على القولين عند أصحابنا، وهو الدينار أو نصفه أو ربعه.

(٣) الطيالسي: واسمه محمد بن خالد. ويحمل إطلاقه على الحسن بن محمد بن خالد أيضاً.

(٤) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة و...، ح ٤٣.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤.

هل يجب وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل الغسل

ج ١

- ٧ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي ٤٦١ جميلة^(١) عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) : عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ؟ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه^(٢).
- ٨ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة، ٤٦٢ عن أحدهما (ع) قال: سأله عن المهاضن يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضًا لم يلزمها شيء، فاما مع علمه بذلك فإنه يلزمها الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال (ع): يستغفر ربه مما فعل، ولا أنه عصى ربه، لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامت أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثًا لحرم عليه وطئها، فبهذا التفريط يكون عاصيًّا ويجب عليه الاستغفار، والذي يكشف عن هذا التأويل: خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامت خطأ، فقيد السؤال بأنّ مواقعته لها كانت خطأ، فأجابه (ع): ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

٨١ - باب

الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغسل أم لا؟

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء^(٤)، عن محمد بن مسلم،

(١) واسمه المفضل بن صالح.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٥ . وقد اشترط فقهاؤنا في وجوب الكفارة عليه ولو بنحو الاحتياط أن يطأها عالماً بالحرمة عاماً إلى المعصية، فإذا انقضى العلم أو العمد: بأن وطأها خطأً أو نسياناً فلا شيء عليه، حتى أنه لا يعد معصية كيف وقد ورد: رفع عن أمتي تسعة، وعدًّ من جملتها: الخطأ والنسيان^(٥) . ولا إشكال في أن رفعها لا يتصور إلا برفع ما يتربّ عليها من إثم.

(٣) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس...، ح ٤٦ .

(٤) هو العلامة بن رزين.

عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ فقال: إن أصاب زوجها شيئاً فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل^(١).

٤٦٤ ٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن^(٢) عن محمد وأحمد أئبي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها إن شاء^(٣).

٤٦٥ ٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة كانت طامناً فرأى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا حتى تغسل، قال: وسأله عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل^(٤).

٤٦٦ ٤ - وعنه، عن أيوب بن نوح، وسندى بن محمد، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال: لا حتى تغسل^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار: أن تحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر، والأولة على الجواز، يدل على ذلك:

٤٦٧ ٥ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، ومن سمعه، عن العبد الصالح (ع): في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء، فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلى^(٦).

٤٦ ٦ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن...، ح ١.

(٢) هو ابن فضال.

(٣) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة وال النفاس و...، ح ٤٨. وليس في سنده: عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

في المرأة ترى الدم أول مرة

ج ١

يقطلين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحب إلى^(١).

المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

٨٢ - باب

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن ٤٦٩ الصفار، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً، قال الحسن بن علي: وقال ابن بكير: هذا مما لا يجدون منه بدأ^(٢).

٢ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض، يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة، إنها تنتظر بالصلاحة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام^(٣)، فعلت ما تفعل المستحاضة، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما ترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام^(٤)، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٣. الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن تغسل، ح ٢ بتفاوت. وليس في سندهما: عن أحمد. هذا وقد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم في الجملة إلى جواز وطهري المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغسل وإن على كراهة جمعاً بين الأخبار. وقد خالف في ذلك الصدوق فيما نقل عنه حيث منع من الجواز قبل الغسل مستثنياً صورة ما إذا كان الزوج شيئاً أو مستعجلأً فإنه أن يجامعتها بعد أن يأمرها بغسل فرجها ولكن وإن نقل الأجماع في الجملة على عدم المنع في الانتصار والخلاف والفتنة وغيرها، إلا أن الأكثر على المنع مطلقاً، وفي المختلف استثنى من المنع ما إذا غلت الزوج شهوته لفيطاوتها بعد غسل فرجها. ومنشأ اختلافهم إضافة إلى اختلاف الروايات اختلافهم في قراءة الآية ٢٢٢ من سورة البقرة: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن فاتوهن...» فمن قرأ (يطهرون) بالتفخيف قال بالجواز، ومن قرأ (يطهرن) بالتشديد ذهب إلى المنع، ومن قال بالجواز أول الآية حتى مع قراءة التشديد بما يتناسب مع الجواز، حيث حمل التطهير على النقاء، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخص المقابل للحرمة والكرامة.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٥ بتفاوت يسر.

(٣) لأن أكثر الحيض هو عشرة أيام كما مر وما زاد فهو استحاضة.

(٤) لأن أقل الحيض ثلاثة أيام كما مر.

الاستبصار

الصلوة التي صلت، وجعلت وقت طهارها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل^(٢) الذي أوردناه في كتابنا الكبير، من أن من هذه حالها ترك الصلاة سبعة أيام في الشهر، وتصلي باقي الشهر، لأنه يجوز أن يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران، لأنها إذا تركت في الشهر الأول عشرة أيام، وفي الثاني ثلاثة أيام، كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقرير، فيكون مطابقاً لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير^(٣)، وهو مطابق للأصول كلها.

٤٧١ ٣ - فاما ما رواه زرعة، عن سمعاء قال: سأله عن جارية حاضرت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام إقرائها؟ قال: إقرأها مثل إقراء نسائها، فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام^(٤).

٤٧٢ ٤ - وروى علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، جميعاً عن زرار، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: يجب للستحاشبة أن تنظر بعض نسائها فتقتندي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم^(٥).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذا حكم من لها نساء، فاما من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه، ولأجل ذلك قال في آخر الخبر: فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة، فيرد حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولية.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤.

(٢) الطويل: صفة لخبر. وهو ما تقدمت الإشارة إليه، وذكره الشيخ في التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاشبة والنفاس، تحت رقم (٦) فراجع.

(٣) وهو هذا الخبر الذي بين أيدينا.

(٤) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاشبة والنفاس، ح ٤ . الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣ . وفي الجميع الحديث مضر.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥ . قال المحقق في الشرائع ١/٣٢: «فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاشبة فهو استحاشبة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً التميز رجعت إلى عادة نسائها - إن انفقن - وقيل: أو عادة ذوات أنسانها من بلدتها، فإن كن مختلفات جعلت حি�ضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة فيما. وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر».

٨٣ - باب الجبلى ترى الدم

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرب، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : في الجبلى ترى الدم، قالا: تدع الصلاة، فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وذلك الهرأة^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن الجبلى ترى الدم أم ترك الصلاة؟ قال: نعم إن الجبلى ربما قذفت بالدم^(٢).
- ٣ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى^(٣).
- ٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا إبراهيم (ع) : عن المرأة الجبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلاة؟ فقال: ترك إذا دام^(٤).
- ٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن امرأة رأت الدم في الجبلى؟ قال: تقعده أيامها التي كانت تحيسن، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعده، استظهرت ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).
- ٦ - عنه، عن صفوان قال: سأله أبا الحسن الرضا (ع) : عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(٦).
- ٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. والهرأة: الذُّفقة أو الصُّبَّة.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب العيض والاستحاضة والنفاس، ح ١٠. الفروع ١، كتاب العيض، باب الجبلى ترى الدم، ح ٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. وفيهما: سأله أبا الحسن (ع).

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: أتصلي؟ مع همة الاستفهام.

الإستصصار

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الجنبي ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت^(١).

٤٨٠ ٨ - فلما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سأله أبا الحسن الأول (ع): عن الجنبي ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: تلك الهرأة، ليس تمسك هذه عن الصلاة^(٢).

٤٨١ ٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه قال: قال النبي (ص): «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَلٍ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة».

فهذا الخبر لا ينافي الأخبار المتقدمة، لأن الخبر الأول قال: سأله عن الجنبي ترى الدفقة والدفتين في الأيام وفي الشهر، فقال له: تلك الهرأة ليس تمسك عن هذه الصلاة، فذلك صحيح، لأن ذلك ليس بأقل الحيض، لأننا قد بینا أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وإذا لم تر إلا دفقة أو دفتين فليس بدم حيض، ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم، وأما الخبر الثاني هو قوله (ع): لم يجعل الله الحبل مع الحيض، فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الجنبي المستتبين حملها، وإنما يكون الحيض ما لم يستتبن الحبل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، ولأن ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض^(٣)، يدل على ذلك:

٤٨٢ ١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. والفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في اجتماع الحيض مع الإرضاخ، بل يمكن القول بأنه من الضروريات، ولكنهم اختلفوا في اجتماعه مع الحمل بلحظات النفي والإلبات في الجملة على قولين، قول بأنه يجتمع معه وهو الأقوى بحسب ما نقل عن بعضهم كما عن كثير من كتب العلامة والشهدرين والمقطوع والفقهي والمحقق الثاني، بل معن صاحب المدارك بأنه مذهب الأئمّة المشهور وقد استدلّ له بكثير من الروايات التي تقدمت وبعضها صحاح. والقول الثاني هو المعن عن اجتماع الحيض مع الحمل، وقد نسب هذا القول إلى المفيد رحمة الله، والمحقق في الشرائع حيث استظهر كون الدم الذي تراه المرأة الحامل استحاضية وأدرج فيها وكذلك يظهر من كلامه رحمة الله في المختصر النافع حيث قال: وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشيرها أنه لا يجتمع. والظاهر أن من جملة ما استدلّ به هؤلاء هو هذا الحديث النبوي. ولكن بعض فقهائنا ذهبوا إلى أنه لا يصلح لا هو ولا غيره مما استدلّ به لمعارضة الأخبار السابقة المتصارحة بالإمكان من وجوب كثيرة: لكثرة العدد، واصحية السند، ومخالفته العامة، وموافقة المشهور، فتأمل.

يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلّة؟ قال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعده فيه، فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتواضأ وتحتشي بكرسف وتصلّي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّي، فإن لم يتقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها ب يوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستفر وتصلي الفهر والعصر، ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتواضأ ولتصلّي عند كل صلاة مالم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتواضأ ولتصلّي ولا غسل عليها. قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقاً، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات، ثم تحتشي وتصلي، تغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك فعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها^(٢).

١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن إسحاق بن عمار ٤٨٣
قال: سالت أبي عبد الله (ع): عن المرأة العجلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتهين^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه: من أن أقل الحيض ثلاثة أيام، لأن الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين دماً متوايلاً وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة، لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً، وإن لم يكن ذلك متوايلاً حسب ما رويناه في كتاب (تهذيب الأحكام) في رواية يونس^(٤).

(١) الحكم بكون الدم المعرّى بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً، كما اختاره صاحب المدارك وما إلى في المعتبر.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢٠ ، الفروع ١ ، كتاب الحيض، باب العجلى ترى الدم، ح ١ . ورقا الندم: إذا جف وسكن.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٥ . ودم عبيط: - كما في الصحاح - أي دم خالص طري.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦ . وقد مررت الإشارة إليها أكثر من مرة.

٨٤ - باب

الحائض تطهر عند وقت الصلاة

٤٨٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج^(١)، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى^(٢)? قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها^(٣).

٤٨٥ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبي الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتتمسّك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقضي الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهرة، وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهرة، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها^(٤).

٤٨٦ ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها، فإن ضيّعت فعليها صلاتان^(٥).

(١) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٢) أي الظهر.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل ...، ح ٢.

التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١ / ٣٠: «إذا دخل وقت الصلاة فتحافظت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء».

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. وإنما وجّبت عليها صلاة العصر في هذه الحالة لأن الوقت مختص بها، وتأتي بها أدلة ثم تفضي الظهر، وإذا أخلت بها ففوتتها أيضاً وجب عليها قضاء الظهر والعصر معًا. ومن هنا ندرك لماذا يجب عليها لو ظهرت آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الطهارة ومقدار ركعة، فيجب عليها فعل العصر عندها لأنّ وقتها المخصوص بها، وتأتي بها أدلة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما ورد.

٤ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: إذا طهرت قبل وقت العصر، يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر، فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلآ صلاة العصر.

٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب^(٢)، عن أبي همام^(٣)، عن أبي الحسن الأول (ع): في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر^(٤).

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه، لأنها إنما أخبر عنمن تغتسل في وقت العصر، ويجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظهر وأخّرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد تضيق العصر، فلأجل ذلك أمرها بالظهور بعد أن تصلي العصر.

٦ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة^(٥)، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٦).

٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)^(٧) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء^(٨).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٢) هذا هو يعقوب بن يزيد.

(٣) هذا هو إسماعيل بن معام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كثنة، ثقة ترجم التجاشي له وكذا الشيخ في الفهرست: (٨٥٤).

(٤) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٤.

(٥) وذلك لأنه غاية وقت صلاة المشائين للولي الأعذار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

٤٩١ ٨ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة^(١)، عن معمر بن يحيى، عن داود الراجحي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حاضراً وظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة^(٢).

٤٩٢ ٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة^(٣)، ومحمد أخيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشیخ^(٤) (ع) قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٥).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا ظهرت بعد مضي أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل، ويستحب لها قضاةهما إلى عند طلوع الفجر، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٨٥ - باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٤٩٣ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: في امرأة دخل وقت الصلاة وهي ظاهرة فأخررت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضي إذا ظهرت^(٦).

٤٩٤ ٢ - أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن المرأة تطمت بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم^(٧).

(١) هذا هو ابن ميمون.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢٨.

(٣) واسمه المفضل بن صالح.

(٤) المقصود به الصادق (ع).

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. وإنما يجب عليها القضاء في هذه الحال لتحقيق موضوعه وهو الفوت المستند إلى اختيارها.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤. ولا بد من حملها على ما إذا مضى من الزوال وقت كان يسع الطهارة وفعل الظهر، وإلا فلا قضاء.

في المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان

ج ١

٣ - فاما ما رواه ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبي الورد^(١) قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب^(٢).

فما يتضمن هذا الخبر، من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر، متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها، لأنَّ من ذلك حكمه لا يكون فرط، وإذا لم يفرط لم يلزم القضاء، وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب، متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضييق الوقت ثم حاضت فيلزمها حيال ما فاتها، والذي يدل على أن ذلك يتوجه إلى من فرط:

٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة في وقت، وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دمًا، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها^(٣).

٨٦ - باب

المرأة تحيسن في يوم من أيام شهر رمضان

١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمَّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة يطلع الفجر وهي حاضن في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي

(١) لم يرد في بعض الموارد إلا بكنته فاسمه مجهول وهو مجہول الحال.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيسن والاستحسانة والنفاس، ح ٣٣. الفروع ١، كتاب الحيسن بباب المرأة تحيسن بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر...، ح ٥. وقد أتفق بعضهم هذا الخبر الشيف الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيسن والنفاس، في كلامه قبل الحديث (٨) فراجع، والظاهر أنه مستنده خبر أبي الورد هذا، وقال العلامة في المختلف وهو مصدر التعليق على هذا الحديث: «والتحقيق في ذلك: إنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيما، وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً»، فراجع ١ من ٣٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ذيل ح ٣١. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٣.

ج ١

الاستبصار

طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به^(١).

٤٩٨ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمث^(٢).

٤٩٩ ٣ - عنه، عن الحسن بن علي الوشّا، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل^(٣).

٥٠٠ ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عَرَضَ للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وشرب^(٤).

فهذا الخبر وهم من الرواية، لأنه إذا كان روئي الدم هو المفتر، فلا يجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسيك بقية النهار تأدباً إذا رأت الدم بعد الزوال، والذي يدل على ذلك:

٥٠١ ٥ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي جعفر (ع): عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتنقض ذلك اليوم^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ و ٤٢. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة. وإنما وجب القضاء عليها هنا لأن الفجر قد طلع عليها وهي حائض فلا يصح الصوم منها بل لا يجوز.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٨. وكان قد ذكره في الباب ٧، ح ٥ أيضاً. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥. وإنما تفطر لأن فطرها من الدم و يجب عليها القضاء.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١. وفي ذيله: قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠.

٨٧ - باب

المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنباً أجزأها غسل واحد^(١).
- ٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عميه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً^(٢).
- ٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدهما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها^(٣).
- ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة: غسل الجنابة عليها واجب^(٤).
- فالوجه في هذا الخبر أحد شتى، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، والثاني: أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل، لأن غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء، فكانه قال: الذي يجب عليها أن تغسل مثل غسل الجنابة، ولم يقل: إن غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض، والذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب:
- ٥ - ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل؟ قال: إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢. هذا والظاهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على كفاية غسل

٨٨ - باب

مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

٥٠٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء^(١).

٥٠٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها^(٢).

٥٠٩ ٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال: فرق^(٣).

فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل^(٤)، والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل.

٨٩ - باب

في الحيض والعدة إلى النساء

٥١٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: العدة والحيض إلى النساء^(٥).

الجناة لو أتى به عن جميع الأغسال فيما لو اجتمعت عليه وكانت جميعها واجبة، وذلك للروايات التي هو القدر المتيقن منها، وبهذه الروايات يرفع اليد عن إصالة عدم التداخل التي يتضمنها ظهور أدلة السبيبة في استقلال كل سبب في التأثير بحيث يستدعي مسبباً غير ما يستدعيه السبب الآخر. بل يمكن القول بالصححة والكافية حتى ولو لم يكن بين تلك الأغسال الواجبة غسل الجنابة أيضاً بناءً على ما ذكرناه، ويؤكد ذلك قوله (ع) في صحيح زرارة: «..... فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد...» إلخ.
 (١) التهذيب ١ ، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٩؛ الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض وما يجزئها من الماء، ح ٢.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠. والفرق: - وقد يقرأ بسكون الزاء - عبارة عن وعاء يسع ستة عشر رطلاً وتلك تقدر بثلاثة أصوع.

(٤) وقد حمله بعض أصحابنا على ما لو كان الشعر كثيناً مع وجود عين النجاسة. وبهذا يحمل الخبر المتضمن للأرطال التسعة على الاستحباب.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦. ومعنى هذا الحديث أن المرأة يقبل قولها في أنها في الحيض أو ما زالت في

في الاستظهار للمستحاضة

ج ١

٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ٥١١ إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (ع) قال: في امرأة أذعت أنها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال: كلفوا نسوة من بطنتها إن حيضها كان فيما على ما أذعت، فإن شهدنَ فصدقْتَ وإلا فهُيَ كاذبة^(١).

فالوجه في الجمع بينهما: أن المرأة إذا كانت مأمونة قُبِلَ قولها في الحيض والعدة، وإذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

٩٠ - باب

الاستظهار للمستحاضة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٥١٢ الحسن بن أبىان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبىان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تقدّع أيام قرئها، ثم تتحاط يوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر الدم أعادت الغسل وأعادت الكرسف^(٢).

٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٥١٣ المرأة تحيس ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي^(٣).

٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) ٥١٤ قال: سأله عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة^(٤).

= العدة ويترتب على قولها ذلك جميع الآثار التي تترتب على هذين الأمرين من عدم صحة طلاقها، أو وطليها، أو جواز التزويج بها وحلمه وهكذا.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥. وأخرجه مرسلاً بتفاوت في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٦ . وروي في الفروع ٤ ، كتاب الطلاق، باب أن النساء يصيّدن في العنة والحيض، عن جميل، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع) قال: العدة والحيض للنساء، إذا أذعت صدقت. فراجع الحديث (١) من الباب المذكور.

(٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و...، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢ ، وليس فيه لفظ: يوم.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

٤ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدَّ جَلْوْسَهَا؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ عَدَةً مَا كَانَتْ تَحِيْضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(١).

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): امْرَأَ رَأَتِ الدَّمَ فِي حِيْضَهَا حَتَّى جَاؤَزَ وَقْتَهَا، مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْلِي؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ عَدَتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَمًا صَبِيبًا فَلَتَعْتَسِلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاتَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ (ع): تَسْتَظْهَرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ، وَإِنَّمَا يَجُبُ الْاسْتَظْهَارُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ دُونَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا أَخْبَرْتِنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انتَظَرْتِ الْعَشَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ أَيَّامَهَا^(٢) عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهَرْ^(٣).

٧ - وَأَخْبَرْتِنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ دَاؤِدِ مُولَى أَبِي الْمَعْزَى، عَنْ أَخْبَرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرَهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حِيْضَهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ اسْتَمِرَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ^(٤).

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦٣ ، وفيه: ثلاثة أيام، بدل: ثلاثة أيام . والاستظهار: - كما يستفاد من مادته - هو طلب ظهور الحال، ويتادي بترك العبادة أيامه فإن انقطع ولا استبراءات وجوباً لاختبار حالها وأنها من أي أقسام المستحاضة الثلاثة هي لتعمل بما تقتضيه وظيفتها . ومن الواضح أن الاستظهار إنما يجب أو يستحب - على الخلاف - فيما لو كانت تحتمل انقطاعه على رأس العشرة أما لو علمت جزماً بتجاوزه العشرة فإنها حينئذ تعلم عمل المستحاضة فيما زاد عن أيام العادة فوراً من دون حاجة إلى مثل هذا الاستظهار لأن العلم أقوى مراده الظهور فلا استظهار مع حصوله .

(٢) أي عدد أيام عادتها .

(٣) التهذيب ١ ، ٧ - باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس و...، ح ٦٥ .

(٤) الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب جامع في الحائض والمستحاضة ، صدر ح ٧ ، التهذيب ١ نفس الباب ، ح ٦٦ .

٩١ - باب أكثر أيام النفاس

- ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ^{٥١٩} عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيته، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما (ع) قال: النساء تكثّف عن الصلاة أيام اقرانها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ^{٥٢٠} عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيسن، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي^(٢).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقدّن النساء أيامها التي كانت تقدّن في الحيسن وتستظهر بيومين^(٣).
- ٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ^{٥٢٢} عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو بن يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن امرأة ولدت فرأيت الدم أكثر مما كانت ترى^(٤) قال: فلتقدّن أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة^(٥)، وإن رأت صفرة
-
- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت. الفروع ١، كتاب الحيسن، باب النساء، ح ١. والنفاس: هو دم الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعاد آدمياً أو ميده نشوء آدمي وإن كان مضافة مع اليقين، أو بعد خروجه أجمع، مأخوذ من النفس التي هي الولد أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، والولد منفوس والمرأة نساء والجمع نفاس وقد يجمع على نساءات، وربما خصه بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بما يخرج عقب الولادة. وأقله عندهم مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الشسل بعدها بالقطع عليه وإذ لم تر المرأة دماً فلا نفاس، وأكثره قدر العادة في الحيسن للمعتادة على تدبير تجاوزه العشرة، وإلا فالجميع نفاس، وإن تجاوز العادة. وأما إذا لم تكون للمرأة عادة فأكثره عشرة أيام على المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم.
- (٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيسن والاستحاضة والنفاس، ح ٧٢، وفي سنته: عن أحمد بن محمد عن أبي داود، وهو سليمان بن المسترق. الفروع ١، كتاب الحيسن، باب النساء، ح ٥.
- (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.
- (٤) أي أيام عادتها.
- (٥) وتلك وظيفة المستحاضة الكثيرة، التي ينبع الدم فيها الكرسف ويُسَيَّل عنه.

فلتوضأ ثم لتصل^(١).

قوله (ع) : تستظهر بعشرة أيام ، معناه : إلى^(٢) عشرة أيام ، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه.

٥٢٣ ٥ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي ، وال Abbas بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) : عن امرأة نفستْ وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ، وطهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة؟ فقال : إن كان صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لغسل ولتصل^(٣).

٥٢٤ ٦ - أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، والفضيل ، عن أحدهما (ع) قال : النساء تكف عن الصلاة أيام القراءتها التي كانت تمكث فيها ، ثم تغسل وتصل^٤ كما تغسل المستحاضة^(٤).

٥٢٥ ٧ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعيين قال : سألت أبا جعفر (ع) : عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال : نعم إذا مضى لها من ذي يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم ، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فلتغسل ثم يغشاها إن أحب^(٥).

٥٢٦ ٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : النساء تقدّم أربعين يوماً ، فإن طهرت وإن

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٧٤.

(٢) لا يخفى أن جعل الباب يعني إلى هو خلاف الظاهر.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٧٥. الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد ، ح ٢ ، بدون الذيل . والذي عليه أصحابنا هو أن الاستحاضة القليلة - وهي التي عبر عنها بالصفرة - لا غسل لها بعد انقطاعها كما في أثناء وجودها ، وعليه فلا بد من حمل الصفرة في الرواية على الاستحاضة المتوسطة وهو بعيد ، أو يكون الأمر بالغسل للاستصحاب دون الفرض والإيجاب.

(٤) من هذا الحديث تحت رقم (١) من هذا الباب وخرجاناه هناك فراجع . والفضيل : هو ابن يسار.

(٥) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و... ، ح ٧٧.

اغسلت وصلّت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي^(١).

٩ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ٥٢٧
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ: كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَاضِيِّ مِنْ
أُولَادِهَا وَمَا جَرَبْتُ، قَلَتْ: فَلِمَ تَلِدُ فِيمَا مَاضِي؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ^(٢).

١٠ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَىٰ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبِي أَيُوبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ٥٢٨
مُسْلِمٍ قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): كَمْ تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ حَتَّىٰ تَصْلِي؟ قَالَ: ثَمَانِي عَشَرَةً، سَبْعَ
عَشَرَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَصْلِي^(٣).

١١ - عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ٥٢٩
قَالَ: تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الْثَّلَاثَيْنَ أَوِ الْأَرْبَعَيْنَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ^(٤).

١٢ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ، عن ابْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: ٥٣٠
تَقْعُدُ النَّفَسَاءُ تِسْعَ عَشَرَةً لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضِيَّةَ^(٥).

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، وأنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض، فتعارض
الخبران.

١٣ - الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فَضَّالَةَ، عن الْعَلَاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ٥٣١
جَعْفَرَ (ع) عَنِ النَّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عَمِيْسَ أُمِرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ تَغْتَسِلَ
ثَمَانِي عَشَرَةً وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ^(٦).

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٨.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٧٩.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨٠ . ولا يخفى أن الترديد الوارد هنا مانع من حمله على التحديد الشرعي بل يظهر
منه أنه من الرواية وذلك يسقطه عن الحجية.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨١.

(٥) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و...، ح ٨٢.

(٦) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨٣ . هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن أكثر النفاس عشرة أيام.
ولكن المنسوب إلى المغفدي في المقنية والسيدي والصادق والإسكافي - وفي الخلاف وعن المبسوط . نسبته إلى
قوم من أصحابنا - أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وقيل غير ذلك كما هو معيناً وذلك استناداً إلى روايات يشكل
العمل بها إما للضعف في إسنادها أو لإرسالها، أو لحملها على التقية إضافة إلى معارضتها بما هو أصح سندأ وأكثر
شهرة وعددأ يقول الصادق في الفقيه ١ ، آخر باب ٢٠ - في غسل الحائض والنفاس: «والأخبار التي رويت في
قوتها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تظهر معلومة كلها ورددت للتقية لا ينفي بها إلا أهل الخلاف».

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية التي قدمناها، لأن لنا في الكلام على هذه الأخبار طرفاً.

فأحددها: أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفه الألفاظ متضادة المعاني ، لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، والأخبار المقدمة مجتمع على متضمنها ، لأنه لا خلاف في أن أيام الحيض في النفاس معتبرة ، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، وإذا تعارضت وجوب ترك العمل عليهما والعمل بالمجمع عليه بما قد يُبيّن في غير موضع .

والوجه الثاني: أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقبة ، لأنها موافقة لمذهب العامة ، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس ، فكأنهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده .

والثالث: أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو: أنهم سئلوا عن امرأة أنت عليها هذه الأيام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك: ينفي أن تغسلني وتصلي ، ولم يقولوا في شيء منها أن ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه ، والذي يدل على هذا المعنى :

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبو عبد الله (ع) فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً ، حتى افتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله (ع): ولم افترك بثمانية عشر يوماً؟ فقالت: للحديث الذي روی عن رسول الله (ص) ، أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبد الله (ع): إن أسماء سالت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل كما تفعل المستحاضنة^(١) .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراده وقف عليه من هناك ، وما روی من الاستظهار للنساء بيوم أو يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضنة ، من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار ، وما روی أنها تستظهر مثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أو ستة أيام ، وكذلك ما

(١) التهذيب ١ ، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ... ، ح ٨٤ . الفروع ١ ، كتاب الحيض ، باب النساء ، ح ٣ .

قيل أنها تستظره بمثل ثلثي أيام نفاسها، وكل ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبيننا الوجه فيه.

١٥ - فَالْمَرْأَةُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْسٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُئِلَتْهُ عَنِ النَّفَاسَ كَمْ حَدَّ نفاسَهَا حَتَّى يُجْبَى عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تُصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌ^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن في الحيض، وليس هننا أمر يتفق عليه يتفق كلهن فيه.

أبواب التيم

٩٢ - باب

أن الدقيق لا يجوز التيم به

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد^(٢).

فنفي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة (إنما)، لأن ذلك مستفاد منها على ما بينناه في الكتاب الكبير.

٢ - فَالْمَرْأَةُ مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّهِّرِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الدِّقَيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَسْعَ بِهِ^(٣).

فالوجه في قوله: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، إنما أراد به الوضوء الذي هو التحسين وتذكر الجسد به، دون الوضوء للصلوة، والذي يكشف عن ذلك:

٣ - مَا أَخْبَرَنِي بِالشِّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي آنَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨٨ . ومعنى هذا الحديث، أن حذتها هو طهرها بلغ ما بلغ قلة وكثرة.

(٢) مر هذا الحديث في هذا الجزء، ٥ - باب حكم المياه المضيافة، ح ١ يتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١ ، ٨ - باب التيم وأحكامه، ح ١٥ .

الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل يطلب بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلئه به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس^(١).

٩٣ - باب

التيمم في الأرض والوحل والطين والماء

٥٣٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله تعالى أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به^(٢).

٥٣٨ ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تيمم به^(٣).

٥٣٩ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أ杰فَ موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل قال: فإن كان في ثاج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، كتاب الزي والتجمّل، باب الحمام، ح ١٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٧. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١ . بزيادة في آخره وتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ذيل ح ١٩ بتفاوت وزيادة في أوله وبالسند نفسه.
هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أنه لا يجوز التيمم إلا بالأرض أو ما أثبتت من غير المأكول والمشروب. كما لا يجوز التيمم بالوحل مع وجود التراب، ومع فقد التراب له أن يتيمم بغبار ثوبه، أو لبس سرجه، أو عرق ذاته، ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحل. كما نصوا على أنه لا يجوز له التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالبنات المتسخة كالأشنان والدقيق، ولا يصح التيمم بالتراب المنصوب ولا بالتجسس. فراجع شرائع الإسلام للتحقق ٤٧/٤٨ - ٤٨. وكتاب الشهيدين، الطهارة، الفصل الثالث في التيمم، ص ٣٧ من الطبعة الحجرية.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش، ح ٤ بتفاوت وبدون وسط الحديث.

في الرجل يكون في أرض غطاءها الثلج

ج ١

٤ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ٥٤٠ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) قَالَ: قَلْتَ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدَ، قَلْتَ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَلَا يَمْكُنُهُ التَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وَضْوَءٍ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعَ أَوْ غَيْرِهِ وَخَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ فَلَيَتَيَّمُ، يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ وَالْبَرْدَعَةِ وَيَتَيَّمُ وَيَصْلِي^(١).

فَلَا يَنْافِي خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ وَخَبْرُ رَفَاعَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لَبْدٍ أَوْ سَرْجٍ تَنْفَضِهِ تَيَّمٌ بِالْطِينِ، وَقَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ: وَلَا يَتَيَّمُ بِالْطِينِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيَّمٌ مِنَ السَّرْجِ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِذَا كَانَ فِي لَبْدِ السَّرْجِ أَوْ الثَّوْبِ غَبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيَّمَ مِنْهُ وَلَا يَتَيَّمَ مِنَ الطِينِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ غَبَرَةٌ، أَوْ لَا يَتَيَّمُ بِالْطِينِ، فَإِنْ خَافَ مِنَ التَّزُولِ تَيَّمٌ مِنَ الثَّوْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبَارٌ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْوَغُ لَهُ التَّيَّمُ بِاللَّبْدِ وَالسَّرْجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الغَبَارُ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: قَلْتَ لِأَبِي ٥٤١ جَعْفَرَ (ع): أَرَيْتَ الْمُؤْاقِفَتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضْوَءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرْ عَلَى التَّزُولِ؟ قَالَ: تَيَّمٌ مِنْ لَبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابِتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غَبَارٌ وَيَصْلِي^(٢).

٩٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْصُلُ فِي أَرْضِ غَطَّامَهَا الثَّلَجُ

١ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٥٤٢ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَجْنَبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَجُ؟ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ بِالثَّلَجِ أَوْ مَاءَ النَّهْرِ^(٣).

(١) التهليب ١، ٨ - باب التيم وأحكامه، ح ٢١: والبردعة وبقال: البردعة، بالدلالة المهملة؛ هي الجلس يلقى تحت الرحل يوقى به ظهر البعير من الرحل، جمع برادع.

(٢) التهليب ١، نفس الباب، ح ١٨ . والموافق: هو الذي يقف لخصمه في حرب أو نزال فلا يستطيع التزول عن دابته خوفاً من علوه أن ينال منه. والتيم بالغار - كما عن المعتبر - هو مذهب علمائنا، وعند علمائنا - كما في التذكرة - ونحوه في غيرهما. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كما في إرشاد الجمعية، إلى أن الغبار تراب فإذا نفخ لهده أو سرجه أو معرفة دابته عاد إلى أصله. ونوقش هذا البعض فيما ذهب إليه بأن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشارائط إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء.

(٣) التهليب ١، نفس الباب، ح ٢٤ .

٥٤٣ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيّبنا الثلوج والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ، أذلك به جلدي؟ قال: نعم (١).

٥٤٤ ٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن الرجل يجنب في السفر فلا يوجد إلا الثلوج أو ماءً جاماً؟ فقال: هو منزلة الضرورة يتيم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي تويق دينه (٢).

٥٤٥ ٤ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أصحابه الثلوج فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره، أو من شيء معه (٣).

٥٤٦ ٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان في ثلوج فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره أو من شيء مغير (٤).

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية، لأن الوجه في الجمع بينها أنه يجب على الإنسان أن يتذكر بالثلوج أو الجمود لأن الماء إذا أمكنه ذلك، ولا يخاف على نفسه من استعماله، ولا يعدل عن ذلك إلى التيمم بالتراب والغبار، فإذا لم يمكنه ذلك وي الخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التيمم، كما يجوز له العدول من الماء إلى التراب عند الخوف، والذي يدل على ذلك:

٥٤٧ ٦ - ما أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦ . والمعنى: ريح وثلج، معرّب ذمة - كما في القاموس المحيط -.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٢٧ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يصيّب الجنابة فلا يوجد إلا الثلوج أو الماء الجامد، ح ١ . تويق دينه: أي تهلكه بذلك بأن تحول بيته وبين أن يؤذى فرائض دينه كما هو المطلوب منه. وقال الشيخ في التهذيب معلقاً على هذا الخبر: فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، صدر ح ٢٥ . وفيه: أو من شيء منه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ضمن ح ٢٠ .

في أن المتييم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

ج ١

وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أتييم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بلَّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيمم^(١).

٩٥ - باب**أن المتييم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة**

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٥٤٨ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل^(٢).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن ٥٤٩ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ول يصل، فإذا وجد ماء فليغسل وقد اجزأه صلاة التي صلى^(٣).

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، ٥٥٠ عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تيمم وصلى ثم

(١) التهذيب ١، ٨- باب التيمم وأحكامه، ح ٢٨ . ومن الواضح أن ما تضمنه هذا الحديث - عند تمكن هذا المبتلى من الوضوء بالثلج أو الاغتسال به - من كفاية مثل دهنأعضاء الوضوء والغسل أو مسحها هو الذي يظهر من محكى المقنعة والميسوط والواسطة ونهاية الأحكام وغيرها. وقد قيد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كصاحب المتن ذلك بأن تبلغ النداوة حدًا يجري على المضو المغسول بحيث يسمى غسلاً . والعجيب ما في مفتاح الكرامة والمراسيم والبيان من قوله بالثيم بالثلج نفسه عند عدم التمكن من الغسل به بحيث يسمى غاسلاً، مع أن الحديث صريح في أنه عند عدم التمكن من استعمال الثلوج فالوظيفة تتنتقل إلى الصعيد الذي فرض السائل وجوده في الحديث^{١٩} فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على القول بجواز التيمم بالثلج ، ولا بد من النبه على أنه إذا أمكن إذابة الثلوج لاستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتعمّن عليه ذلك ولا يصار إلى التيمم حتى بالصعيد مع وجوده وذلك لاقتضاء الأدلة الأولية له من غير معارض.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، ح ٢ . وقد دل الحديث على وجوب طلب الماء عند سعة الوقت، كما يستفاد من الحديث عدم جواز البدار إلى التيمم مع عدم الطلب وسعة الوقت وذلك لأن دليل وجوب الطلب مانع من تحقق موضوع التيمم وهو عدم الوجود هنا. كما دل على عدم وجوب القضاء لما صلاه مع التيمم فيما لو وجد الماء خارج الوقت وهذا مجمع عليه وإن اختلقو في وجوب الإعادة فيما لو وجد الماء وقد كان الوقت باقياً.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ . والمقصود بالظهور الماء . قوله: فليمسح، عبارة عن التيمم . وقد دل الحديث على أن عدم وجود الماء من مسوغات التيمم .

أصحاب الماء؟ فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه يجب الإعادة إذا وجد الماء وكان الوقت باقياً^(٢)، فاما إذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزم الإعادة، والذي يدل على ذلك:

٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع):
عن رجل تيمم وصلى فأصحاب بعد صلاته ماءً، أت يتوضأ ويعد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا
وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(٣). ولا ينافي هذا
الخبر:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن زراة قال: قلت لأبي
جعفر (ع): فإن أصحاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة
عليه^(٤).

٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن
يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تيمم وصلى وأصحاب الماء وهو في وقت؟
قال: مضت صلاته وليتطلبه^(٥).

٧ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن
المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل في السفر لا يوجد الماء
تيمم، ثم صلى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعد
الصلاحة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب^(٦).

٨ - وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٢) لم يقل بوجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت من أصحابنا إلا ابن الجنيد وأبو علي. وما صرخ به الشيخ هنا وفي التهذيب وهذا مخالف لما يقتضيه ظاهر أدلة البديلية، ولخصوص النصوص الدالة على نفي الإعادة لو وجد الماء.

(٣) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب ح ٣٧.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٨. الفتح ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٠ باتفاق.

ج ١

في الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا

قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحمل قوله: قبل خروج الوقت أن يكون ظرفاً لحال الصلاة لا لوجود الماء، لأنّ وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير، وقد تقدم أيضاً من الأخبار ما يدل على ذلك، فيكون التقدير في الخبر الأول: فإن أصحاب الماء وقد صلوا بتيمم في وقتها، وفي الخبر الثاني: في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم أصحاب الماء ويكون مقدماً ومؤخراً، وكذلك الخبر الثالث قوله: لا يجد الماء ثم صلوا وعليه شيء من الوقت، ثم أتى الماء، وكذلك الخبر الرابع قوله: عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء، وإذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار، لم يناف ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها.

٩٦ - باب

الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغسل ولا يعيد الصلاة^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين^(٣).

٣ - عنه، عن التضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغسل، وقد اجزأته صلاته التي صلّى^(٤).

٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم (٢) من الباب السابق وخرجناه هناك فراجع.

عنمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويغاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١).

٥٦٠ ٥ - ورواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٢).

فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد، لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال: عن رواه، في الرواية الثانية قال: عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شاك، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صبح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجب نفسه مختاراً^(٣)، لأنّ من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيمم وصلى، ثم أعاد إذا تمكّن من استعماله، والذي يدل على أنّ من هذه صفتة فرضه الغسل على كل حال:

٥٦١ ٦ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: إن أجبَ نعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم^(٤).

٥٦٢ ٧ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم^(٥).

٥٦٣ ٨ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan عبد الله بن سليمان جمِيعاً، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فيغاف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنْتُ^(٦) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل

(١) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٤ . التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤١ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا التلوج أى... ح ٣.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٢ . والترديد فيه من المروي.

(٣) هذا العمل خلاف الظاهر من قوله: أصابته جنابة.

(٤) التهذيب ١ ، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٧ . الفروع ١ ، الطهارة، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا التلوج أو... ح ٢ . وفيه: على ما كان عليه. وفي سنده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه... .

(٥) الفقيه ١ ، ٢١ - باب التيمم، ح ٩ ، التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤٨ ، الفروع ١ ، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات و... ح ٣.

(٦) العَنْتُ: المشقة.

وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الرياح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إننا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني^(١).

٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرب، عن محمد بن مسلم ٥٦٤ قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال: يغتسل على ما كان، حدثه أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، قال: أغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبد الله: أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل به وقال: لا بدّ من الغسل^(٢).

٩٧ - باب

المتيّم يجوز أن يصلّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرب، عن زارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يُحدث أو يصيّب الماء^(٣).

(١) المر'يب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. هذا والمشهور عندهما هو وجوب التيمم على المتعمد للجنابة وصحته منه كغير المتعتمد لعدم الفرق بينهما في شمول إطلاق الأدلة. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى التفصيل بين محمد الجنابة وغيره حيث أوجبوا على الأول الغسل ولو خاف على نفسه، كما في كشف اللثام عن المعنقة، أو وإن خاف التلف كما في الخلاف، أو مع المشقة الشديدة، كما ذكر صاحب الوسائل واختاره، مستدين في ذلك إلى هذه الروايات المتقدمة. وإننا نرى بأن مرفوع علي بن إبراهيم ومعرفوه على بن أحمد لا يصلحان للأحتجاج بهما. وأما رواية عبد الله بن سليمان وكذا رواية محمد بن مسلم فإنها ظاهرتان في غير العايد، وما يمكن أن ينخدع قرینة على ورودهما في العايد وهو حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعائد بعد أن ثبت في محله تزهّد عن الواقع في الاحتلام، فمردود بعد وقوع العائد إلى الجنابة منه (ع) وهو في حال يعجز عن الافتراض مع علمه بأن الجنابة تؤدي إلى التكليف بالاغتسال المستلزم للوقوع في المشقة والضرر. ومن هنا يمكن القول بوجوب طرح هذه الروايات ووجوب التيمم ليس إلا تمسكاً بأدلة نفي الضرر والحرج بل لما دل على حرمة الإضرار بالنفس ويقعها في الحرج والمشقة والتهلكة، اللهم إلا إذا حملنا روايتي ابن سليمان وابن مسلم على صورة كون المشقة الحاصلة بمرتبة تحمل عادة ولا تتنافي مع أدلة نفي الحرج والضرر.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، صدرح ٥٤. الفروع ١، الطهارة باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، صدرح ٤.

٥٦٦ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سالت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل لا يجد الماء أبئتم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء^(١).

٥٦٧ ٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهاريتيم واحد مالم يُحدث أو يصيّب الماء^(٢).

٥٦٨ ٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام ، عن الرضا (ع) قال: يتيم لكل صلاة حتى يوجد الماء^(٣).

٥٦٩ ٥ - ورواه أيضًا محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا يتمتع بالتيتيم إلا صلاة واحدة ونافلتها^(٤).

فأول ما في هذا الخبر: أنه واحد، ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد، لأنَّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب، رواه عن الرضا (ع) بلا واسطة ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) والحكم واحد، وهذا يضعف الاحتجاج به، على أنَّ راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه، روى مثل ما ذكرناه، وهي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني ، عن جعفر (ع) وقد قدمناها، فعلم بذلك أنَّ ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ، ويمكن مع تسلیم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتزدراً، فلا يجوز له أن يستتبع بالتيتيم المتقدم أكثر من صلاة واحدة، وعليه أن يستأنف التيتيم لما يستقبل من الصلاة، والذي يدل على ذلك:

٥٧٠ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (ع) : يصلّي الرجل بتيم واحد صلاة الليل والنهاري كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ١ ، ٨ - باب التيتيم وأحكامه، ح ٥٧.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٨.

في وجوب الطلب

ج ١

يُصِبْ ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماء آخر، وظنَّ أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم^(١).

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب، مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وإنه إساغ[.]

٩٨ - باب وجوب الطلب

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٥٧١ إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحُزُونَةَ فَعُلُوَّةٌ، وإن كانت السهولة فَغُلُوَّتٌ، لا يطلب أكثر من ذلك^(٢).

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشيب، عن علي بن أسباط، عن ٥٧٢ علي بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتيم وأصلئ ثم أجد الماء وقد يبقى عليَّ وقت؟ فقال: لا تُعَذِّب الصلاة، فإنَّ رب الماء هو رب الصعيد. فقال له داود بن كثير الرقي: أفالطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب لا يميناً ولا شمالاً ولا في بشر، إن وجدته على

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم . . . ، ح ٤ بزيادة في آخره أيضاً.

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الحاجة إلى تجديد التيمم إذا لم يتحققه بحدث أو يجد ماء كما ذكر في اللخيرة ونقل في الخلاف إجماع الفرق على ذلك، وفي المعتبر قال: هو مذهب علمائنا أجمع. وبلحاظ هذا الإجماع لا بد من حمل الروايات التي وردت عكس ذلك إما على الاستحباب أو التقبية. أو على ما ذكره المصنف رحمة الله.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٠ . والأرض الحَرَزَةُ: خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والأشجار والعلو والبهوت المائع من الرؤبة: والثُّلُوةُ: مقدار رمية من الرامي بالألة معتدلين. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بوجوب الطلب مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء احتمالاً مقلدياً معتدلاً به، فلو علم عدم الماء مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات سقط الطلب فيها ويقى واجباً في الباقى. ولو ترك الطلب مع القدرة حتى ضاق الوقت عصى - على القول بأن وجوب الطلب نفسي - وعندها يجب عليه التيمم والصلاحة ويعكم بصحة صلاته على المشهور عندنا كما ذكره صاحب المدارك، وعلى الأظاهر كما ذكر المحقق في شرائعه ٤٦/١: «ويجب عنده - أي عدم الماء - الطلب، فيضرب غلوة سهرين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حَرَزَةً، ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخططاً، وصح تيممه وصلاته على الأظاهر».

الطريق فتوضاً به، وإن لم تجده فامض^(١).

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة^(٢)، فاما مع ارتفاع الأعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٩٩ - باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

٥٧٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم، أخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض^(٣).

٥٧٤ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولি�توضاً لما يستقبل^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٢) مع أنه ليس مورده الخوف ولا الضرر وإنما يحمل عليهم جسماً بين الأخبار.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تيمم . . . ، ح ١.

(٤) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٣. هذا وهناك قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز البدار إلى التيمم وعدمه مع وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فمن جملة منهم كالإرشاد والبيان والمتنه والتحرير والمفاتيح، وعن المدارك وغيره أنه قوي، وقال صاحب الجواهر إنه الأقوى في نظره، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق رحمة الله مستدلين ببعض النصوص إضافة إلى إطلاق أئمة البذلية. هذا ولكن المشهور عند المتقدين - بل مطلقاً - عدم جواز البدار إلى التيمم أول الوقت بل وجوب التأخير إلى آخره. بل عن الغنية والانتصار وغيرهما داعي الإجماع عليه، وفي بعض الكتب كالكتفمية نقل الانفاق عليه، مستدلين ببعض الروايات حاملين الأخبار التي استدل بها للقول الأول على بعض الوجوه وهناك قول ثالث بجواز تقديم التيمم أول الوقت مع العلم بعدم زوال المائع واستمرار العجز إلى آخر الوقت، وعدهم، عند عدم العلم واحتمال ارتفاعه كما في النهاية والتذكرة والمختلف وللمعنة والمعتر، واختار هذا في جامع المقاصد والقواعد، بل نسبه في جامع المقاصد إلى أكثر المتأخررين، وإلى أنه الأشهر بينهم كما في الروضة، ولعل الرجل في هذا القول هو ظهور بعض الروايات الصحيحة والموثقة في صورة احتمال وجдан الماء ف تكون أخص مطلقاً من بقية الروايات الدالة على وجوب الإعادة مطلقاً تتحمل على صورة العلم بالعدم، لأنه يدور الأمر فيها حيثيل بين الطرح والتخصيص فيصار إلى الثاني دون الأول وفق ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين الروايات، والله العالم.

في من دخل في الصلاة بتييم ثم وجد الماء

ج ١

ووجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الإعادة، بأن يقال: لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة، لأننا قد بينا الوجه في تلك الأخبار، وقد قلنا إن الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره، وحملنا قوله: الوقت باق، على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة دون وجود الماء، وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال، وما نصصته خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل: أتيم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت، فقال: لا تعد الصلاة، ويكون تقديره: أتيم وأصلي وقد بقي علي وقت، يعني: مقدار ما يصلى فيه، فيصلى ويخرج الوقت.

١٠٠ - باب

من دخل في الصلاة بتييم ثم وجد الماء

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٥٧٥
أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: حدثني محمد بن سماعة،
عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيم ثم دخل في الصلاة وقد
كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في
الصلاحة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر الوقت^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ٥٧٦
الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل لا
يجد الماء فتيم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يرکع
فليتصرف وليتوضأ، وإن كان رکع فليمض في صلاته^(٢).

٣ - ورواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد ٥٧٧
الله بن عاصم مثله^(٣).

٤ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن جعفر بن ٥٧٨
بشير، عن عبد الله بن عاصم مثله^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيم ومتى تيم ثم ...، ح ٥. التهذيب ١، ٨ - باب التيم
وأحكامه، ح ٦٥.

(٣) و (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦ و ٦٧. قال الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما: «ولو وجد في أثناء =

فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبد الله بن عاصم، ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرورة من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، ويمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه: أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت، لأننا قد بينا أنه لا يجوز التيم إلا في آخر الوقت، فلذلك وجوب عليه الانصراف.

٥٧٩ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريري، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلّى ركعة على تيم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضاً، ثم يبني على واحدة^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على من إذا صلّى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضأ وينبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر، ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الوضوء لأنه قد دخل فيها قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستئناف، والذي يدل على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً:

٥٨٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريري، عن زراة، ومحمد بن مسلم قال: قلت له: في رجل لم يُصِب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلّى ركتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركتتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلّى؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما، لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيم، قال زراة: فقلت له: دخلها وهو متيم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضاً وينبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتييم^(٢).

٥٨١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبد

= الصلاة ولو بعد التكبير أنها مطلقاً على الأصح عملاً بأشهر الروايات وارجحها سندًا واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها في حرم قطعها والعدول بها إلى النافلة لأن ذلك مشروع بأسباب مسوغة ومقابل الأصح أقوال منها: الرجوع ما لم يركع، ومنها: الرجوع ما لم يقرأ، ومنها: التفصيل بستة الوقت وضيقه، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها.

(١) التهذيب ١ ، ٢٠ - باب التيم وأحكامه، ح ١ .

(٢) التهذيب ١ ، ٨ - باب التيم وأحكامه، ح ٦٩ .

في الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله

ج ١

الله (ع) : رجل تيم ثم قام فصلّى ، فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة؟ قال: فليغسل ويستقبل الصلاة ، فقلت له: إنه قد صلّى صلاته كلها؟ قال: لا يعيدها^(١).

فهذا الخبر يمكن حمله على أنه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه ، وبحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب.

١١١ - باب

الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: يتيم ويصلي عرياناً قائماً يومي إيماء^(٢).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أصابته جنابة وهو بالفلة ، وليس عليه إلا ثوب واحد ، وأصاب ثوبه مني ؟ قال: يتيم ، ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعًا فيصلّي فيؤمّي إيماء^(٣).

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا كان بحيث لا يرى أحد عورته صلّى قائماً ، وإذا لم يكن كذلك^(٤) صلّى من قعود ، وقد روى الخبر الأول محمد بن يعقوب ، بإسناده ، وقد ذكرناه

(١) التهذيب ١ ، ٢٠ - باب التيم وأحكامه ، ح ١٥ . وفي ذيله: لا يعيده.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي و... ، ح ١٥ بتفاوت وفيه: قاعدة بدل: قائماً.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ . والصلاحة عارياً فيما إذا كان ثوبه نجساً ولا يمكن تطهيره هو ما عليه المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد خالف في ذلك بعضهم كالشهيدين رضوان الله عليهم يقولان وهو بما بقصد الحديث عن شرائط السائر في الصلاة: «وكذا عني بما يتعلّد إزالته فصلّى فيه للضرورة ولا يعن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور ، والأقرب تخمير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينما أي بين أن يصلّي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عارياً فبومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه ، والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتنامية وتقديماً لقوات الوصف على قوات أهل الستر ولو لا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهادة بتعينه ، لكن القول بتعين الصلاة فيه متوجه ، أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه».

(٤) بأن كان هنالك من يطلع على عورته.

في كتابنا الكبير فقال: يصلي قاعداً، وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال.
٥٨٤ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل يجنب في الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه^(١).

٥٨٥ ٤ - وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلبي فيه ولم يصل عرياناً^(٢).

٥٨٦ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم قال: سأله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره، ولم يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه^(٣).

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية، لأننا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة، ومع ذلك إذا تمكنا من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة، يدل على ذلك:

٥٨٧ ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة^(٤).

١٠٢ - باب

كيفية التيم

٥٨٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا...، ح ٩١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من...، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٣، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ١ / ٥٤ - ٥٥: (ويجب عليه أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلبي فيه وأعاد. وقيل: لا يعيده، وهو الأشبه).

عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن التيمم، فنلا هذه الآية: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾^(١) وقال: ﴿إِغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾^(٢) ، إمسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى^(٣): ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّهُ﴾^(٤) .

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سأله عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى^(٥) .

٣ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكر، عن زرار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم، فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٦) .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ فقال: إن عمارة أصابته جنابة تمنعك كما تمنعك الدابة، فقال له رسول الله (ص) وهو يهزأ به: يا عماد تمنعك كما تمنعك الدابة، فقلنا له: كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(٧) .

٥ - فاما مارواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله كيف

(١) المائدة / ٣٨.

(٢) المائدة / ٦ . واليرقن: موصل الذراع في العضد. سمي بذلك لأنه يستعان به. ويقال له: المُرِيق، أيضًا، سمي بذلك لأنَّه يُرْتَقِنُ عليه أي يُتَكَأُ، وجمع كل منهما، مرافق.

(٣) مريم / ٦٤.

(٤) التهذيب ١ ، ٩ - باب صفة التيمم وأحكام...، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ١ ، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم، ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣ ، وقد روياه مضمراً كما في التهذيب.

(٦) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٤ .

(٧) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٤٨ / ١ ، وهو يصدد بيان كيفية التيمم: «والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستعمال مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر. ويجزئ في الوضوء ضرورة واحدة لجبهته وظاهر كفيه، ولا بد فيما هو بذلك من الفصل من ضرورتين. وقيل: في الكل ضرورتان، وقيل: ضرورة واحدة، والتفصيل أظهر. وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضهما مسح على ما يبقى. ويجب استعمال موضع المسح في التيمم فلو أبقى منها شيئاً لم يصح» والتمثُّك: التمرُّغ.

التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقبة لأنه موافق لمذاهب العامة، وقد قيل في تأويله: إن المراد به الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الموضوع، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الموضوع.

١٠٣ - باب عدد المرات في التيمم

٥٩٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكر، عن زارة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبيه وكفيه مرة واحدة^(٢).

٥٩٤ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (ع) أنه وصف التيمم: فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبيه وكفيه مرة واحدة^(٣).

٥٩٥ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك^(٤).

٥٩٦ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥. وقد نقل عن علي بن بابويه أخذه بمضمون هذا الحديث وما شابهه.

(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (٣) من الباب السابق فراجع.

(٣) التهذيب ١، ٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما...، ح ١٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١. وفي سنته: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان... الخ.

في عدد المرات في التيم

ج ١

٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام ٥٩٧ الكندي، عن الرضا (ع) قال: التيم ضربة للوجه وضربة للكفين^(١).

٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد^(٢)، عن أحدهما ٥٩٨ (ع) قال: سأله عن التيم؟ فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين^(٣).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، أنَّ ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى، وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى، ثلاثة يتناقض الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) ٥٩٩ قال: قلت له: كيف التيم؟ قال: هو ضرب واحد لل موضوع، وللغلس من الجناية ضرب بيديك مرتين، ثم تنقضهما نصفة للوجه، ومرة لليدين، ومتي أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً وال موضوع إن لم تكن جنباً^(٤).

٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ٦٠٠ سأله أبو عبد الله (ع) عن التيم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشمائل الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنهما، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم صنع بشمائله كما صنع بيديه، ثم قال: هذا التيم على ما كان فيه الغسل، وفي الموضوع الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤزم بالصعيد^(٥).

فما تضمن هذا الحديث، من أنه مسح من العرق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنهما وواحدة على ظهرها، فمحمول على ما قدمناه من التقبية، أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة، والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين، لا يجب أن تكون الضربات ثلاثة، لأنَّ المراعي في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معاً، فإذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين، لم يكن مخالفًا لذلك.

(١) التهذيب ١، ٩ - باب صفة التيم وأحكام المحدثين منه وما...، ح ١٢.

(٢) هذا هو ابن مسلم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥.

فاما خبر داود بن النعمان، عن أبي عبد الله (ع)، المتضمن لقصة عمّار، لا يوجب أن يكتفي في الفصل من الجنابة بضررية واحدة، من حيث إنه قال فيه: إنه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلاً، لأنه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم، ولم يقل إنه فعل ذلك لضررية أو ضررتين، وإذا احتمل ذلك، حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصلة التي أوردناها.

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١٠٤ - باب

بول الصبي

٦٠١ ١ - الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً (ع) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنَّ لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنَّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(١).

٦٠٢ ٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية شرع سواء^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الخبر الأول إنما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام، ولم ينفي أن يصب الماء عليه، وليس كذلك حكم بول

(١) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٩ بتفاوت يسير جداً. التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٥.

(٢) هذا هو ابن إبراهيم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٦. هذا وقد نسب إلى الإسكافي القول بظهوره بول الرضيع الذي قبل اغتصابه بالطعام مستنداً إلى رواية السكوني المتقدمة عن الصادق (ع)، والتي هجرها الأصحاب ولم يعلمونا بمضمونها بمحاجة ما تضمنته من الحكم بمحاجة لبن الجارية، وإن كان بعض فقهائنا رضوان الله عليهم من المتأخرین قد بين إمكانية الجمع بينها وبين إطلاق مادل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وذلك بحملها على عدم احتياج التطهير من بوله إلى أزيد من الفصل من دون عصر والذي هو معتبر في التطهير لأخذ العصر عنده في مفهوم الفصل والله العالم.

في المذى يصيب الثوب أو الجسد

ج ١

الجاربة، لأن بولها لا بد من غسله، ويكون قوله: الغلام والجاربة شرع سواء، معناه: بعد أكل الطعام، ويدل على ذلك أيضاً:

٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ٦٠٣
سأله أبا عبد الله (ع) عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(١).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن ٦٠٤
بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: إغسله، قلت: فإن لم أجده مكانه؟ قال: إغسل الثوب
كله^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، لأنه يتحمل أن يكون أراد بقوله: اغسله: صب عليه الماء، ويجوز
أن يكون أراد بول من أكل الطعام.

١٠٥ - باب المذى يصيب الثوب أو الجسد

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٦٠٥
الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي
عبد الله (ع) قال: ليس في المذى من الشهوة، ولا من الاتعاظ، ولا من القبلة، ولا من مَسْ
الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٣).

٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ٦٠٦
سأله أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(٤).

٣ - عنه، عن علي عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن المذى ٦٠٧

(١) التروع ١ ، الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ذيل ح ١ بثوارت يسير، التهليب ١ ، ١٢ - باب تطهير
الثياب وغيرها من النجاسات، ذيل ح ١ .

(٢) التهليب ١ ، نفس الباب، ح ١٠ .

(٣) التهليب ١ ، نفس الباب، ح ٢١ . وقد مر حكاية إجماع فقهائنا على طهارة المذى وأخريه وهو الودي والوذني
وعدم ناقضيتها لل موضوع أيضاً.

(٤) التهليب ١ ، نفس الباب، ح ١٨ .

يصيب الثوب فيلترق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ^(١).

فالوجه في قوله: يغسله، ضرب من الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في الكتاب الكبير، وفيما ذكرناه هنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية إنشاء الله، وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه:

٦٠٨ ٤ - روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذى يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينصحه^(٢).

١٠٦ - بباب

المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

٦٠٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحوه وصل، فإن لم يكن عليك غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزيد على مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم وضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعيد ما صلّيت فيه^(٣).

٦١٠ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الثوب يصبه الدم والمدة، ح ٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من ، ح ٩ بتفاوت هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يعنى في الصلاة عن الدم في الثوب والبدن إذا كان دم جرح أو قرح مع السيلان دائمًا أو في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة، ومن مطلق الدم دون الدرهم البظلي سعة وقدر بستة أخمص الراحة، ويعتقد الإبهام العليا، ويعقد السبابة على اختلاف التقديرات بشرط لا يكون من الدماء الثلاثة والحق بها بعضهم دم نجس العين. والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه مورد وفاق ومع تفرقة أقوال أجودها الحالة بالمجتمع - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - وما زاد عن ذلك وجبت إزالته عن الثوب والبدن، وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة دمًا كانت أو غيره أعاد في الوقت وخارجه، فإن لم يعلم بها وعلم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء، كما نص على ذلك المحقق في الشرائع ٥٤/١.

في المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

ج ١

بعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان رأه فلم يغسله حتى صلى، فليعيد صلاته، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٦١١
أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحال، عن عبد الله بن أبي يعفور
قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه
يكثرون؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فنسى
أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون
مقدار الدرهم مجتمعاً فليغسله ويعيد الصلاة^(٢).

٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٦١٢
عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر
وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضج،
فإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٣).

٥ - فاما ما رواه معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني حَكَكتُ جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة
فاغسله وإلا فلا^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ولا ينافي
ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل الجعفي ٦١٤
قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلّي والدم يسيل من ساقيه^(٥).

لأنّ هذا الخبر محمول على ما يشّق التحرّز منه من الجراحات الالزمة، والدماميل التي لا
يمكن معها الاحتراز، ويدل على ذلك:

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت. وفيه: يكثر ويتفاخش.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. وفيه: من ساقه، بدل: من ساقيه.

٦١٥ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجل يخرج به القرح فلا تزال تدمعي كيف يصلّي؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

٦١٦ ٨ - وروى أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلّي، فقال لي قاتلي: إنّ في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له: إنّ قاتلي أخبرني أنّ بثوبك دمًا، فقال: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ^(٢).

٦١٧ ٩ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٣).

فهذا الخبر أيضاً محمول على الاستجباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك إنشاء الله.

١٠٧ - باب ذرق الدجاج

٦١٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال: لا بأس بحرء الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٤).

٦١٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب

(١) التهذيب ١٢ ، باب تطهير الشاب وغيرها من...، ح ٣١ باتفاق يسير.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٤ ، الفروع ١ ، باب الثوب يصبه الدم والمدة، ح ١ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٣٥ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ . وقد استظهر بعض متأخري فقهائنا رضوان الله عليهم من قوله: (ولا يغسل دمه) إنه معطوف على قوله (يربطه)، ويكون التقدير: ولا يستطيع أن يغسل دمه، ولكن مثل هذا ينافي الأمر بالغسل في كل يوم مرة، لامتناع التكليف بغير المقدور أو المستطاع، فلا بد من أن يحمل الخير على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة، على نحو العلوم المجموعي، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة، ويشهد له التعليل بقوله (ع): فإنه لا يستطيع... الخ.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١١٨ .

إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب لا^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جللاً^(٢)، ويجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، أو محمولاً على التقبة، لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

١٠٨ - باب أبوالدواب والبغال والحمير

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٦٢٠ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن أبيان الإبل والبقر والغنم وأبواه ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه، وإن أصابك منه شيء، أو ثواباً لك فلا تغسله إلا أن تتنفظ، قال: وسألته عن أبوالدواب والبغال والحمير؟ فقال: اغسلها، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شكت^(٣) فانصبه^(٤).

٢ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبيان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ٦٢١ بأس بروث الحُمُر، واغسل أبوابها^(٥).

٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي ٦٢٢ قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن أبوالخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه^(٦).

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى^(٧)، عن الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في أبوالدواب وأروانها؟ قال:

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٦٩.

(٢) الحيوان الجلال: هو الذي يغتني على عذرة الإنسان. هذا وقد نصّ فقهاؤنا رضوان الله عليهم على نجاسته البول والغالط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكل اللحم بالأصل كالثعلب أو العارض كالجلال وموطنه الإنسان والمرتضى من لبن الخنزيرة.

(٣) أي في أصل الإصابة.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ١، باب أبوالدواب وأروانها، ح ٢. وقد حمله الشيخ وأمثاله في التهذيب على الكراهة.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: الحمير، بدل: الحُمُر.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٧) هو ابن محمد.

أما أبوالها فاغسل إن أصابك، وأما أروانها فهي أكثر من ذلك^(١).

٦٢٤ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يمسه بعض أبوالبهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، وأما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(٢).

٦٢٥ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن أبوالحمير والبغال؟ قال: إغسل ثوبك، قال: قلت: فأروانهما؟ قال: هو أكبر من ذلك^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة، والذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير، وفيما تقدم أيضاً في هذا الكتاب: أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروشه، وإذا كانت هذه الأشياء غير محمرة اللحوم، لم تكن أبوالها وأروانها محرماً، ويدل على ذلك أيضاً:

٦٢٦ ٧ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أحدهما (ع) : في أبوالدواب يصيب الثوب فكرهه ، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ، ولكن ليس مما جعلها الله للأكل^(٤).

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها، جلياً ومصرحاً بكراهة ما تضمنته.

٦٢٧ ٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله: كأبوال الإنسان ، على أنه راجع إلى بول السنور والكلب لأنهما مما لا يؤكل لحمهما ، ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرورياً من التقىة، لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة ، والذي يدل أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهة للتقىة :

(١) التهذيب ١ ، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ح ٦٢ . الفروع ١ ، الطهارة، باب أبوالدواب وأروانها، ح ٥.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٦٧ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٦٣ . وفيه: هو أكبر، بدل: هو أكبر..

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٥٩ . وفيهما: مما جعله، بدل: مما جعلها.

(٥) التهذيب ١ ، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات ، ح ٩.

في الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة

ج ١

٩ - ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالا: كنا في جنازة وقد أمنا حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس^(١).

١٠٩ - باب

الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

١ - أخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما أبالي أبو أصابني أو ماء إذا لم أعلم^(٢).

٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سُنور أو كلب أي عبد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يُعذب^(٣).

٣ - عنه، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل صلى في ثوب رجل أيامًا، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّي فيه؟ قال: لا يعید شيئاً من صلاته^(٤).

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو

(١) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢٤ وفي ذيله: شيء، بدل: بأس.

(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينحسن الثوب والجسد، ح ١٨ وروايه مرسلة عن علي (ع). التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجزر الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١٩ وفيه فلا يعید.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر...، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة مع النجاسة فيما إذا كان عالماً عادة، وكذا المشهور بينهم بطلان الصلاة معها إذا كان يجهل حكم النجاسة وبطليتها للصلاحة وذلك لأن المأني به مع النجاسة ليس مامراً به ولا فرداً للواجب الشرعي، كما أجمعوا على صحة صلاة الجاهم بال موضوع رأساً ولذا فليس عليه إعادة ولا قضاء، وإن كان الشيخ في النهاية وأبن زهرة في الغنثية والمحقق في مختصره النافع والعلامة في قواعده وحكي عن غيرهم أيضاً بإيجاب الإعادة عليه لو اكتشفت له النجاسة في الوقت وحملوا بقية الروايات المتضمنة للحكم بصحة الصلاة أو النافية للإعادة أو الأمارة بالاعتداد بها على نفي وجوب القضاء جمـاً.

في الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسته

ج ١

أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضنه بالماء^(١).

٩ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن علم قبل أن يصلّي فنصي وصلّي فيه فعليه الإعادة^(٢).

١٠ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي؟ قال: يعبد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه^(٣).

١١ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلوة إذا علم.

فالوجه في قوله: علم به أو لم يعلم، أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصلوة بعد أن يكون سبقه العلم، لأنّه متى تقدم العلم بحصول النجاستة ثم نسي كان عليه الإعادة على ما بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبيد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف^(٤)، عن منصور الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد، إنْ كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإنْ كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة^(٥).

١٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرار قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني، فعلمته أثره إلى أن أصبّ له الماء، فأصبتُ وحضرت الصلوة ونسيت أن بشوبي شيئاً وصلّيت، ثم إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تبعد الصلوة وتغسله، قلت: فإن لم أكن

(١) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تعطير الثياب وغيرها من النجاستات، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥ بزيادة في آخره.

(٤) هذا هو ابن عمير.

(٥) التهذيب ١، ٢٢ - باب تعطير البدن والثياب من النجاستات، ح ١٩ وفي سنته: الحسن بن علي بن عبد الله، بدل، عبيد الله. وكذا هو في الفروع ١، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير ظاهر...، ح ٧.

رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صليت وجده؟ قال: تغسله وتعيد الصلاة، قلت: فإن ظنت أنه قد أصابه ولم تأيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أذر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارته، قلت: فهل على إن شكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: فإن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع فيه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(١).

٦٤٢ - ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه شيء ينجبه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتِبَتْ له^(٢).

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه، لأن الوجه في هذا الخبر^(٣) أنه نحمله على أنه يكون قد مضى وقت الصلاة، لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب، إنما يلزم إعادتها ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير، والذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه.

٦٤٣ - ١٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه، ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فاجابه بجواب قرأه بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس شيء إلا ما

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ١٨.

(٣) وقد ذكر الشيخ في التهذيب وجهاً آخر غير هذا الوجه عند إيراده لهذا الحديث، حيث حمله هناك على نجاسة قليلة لا تجب إزالتها، مثل الدم اليسير... الخ.

تحقق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقةً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتها بذلك الوضوء بعينه، ما كان منها في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، فإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتها، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إنشاء الله^(١).

باب ١١٠ - عرق الجنب والحايض^(٢) يصيب الثوب

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٤٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن أبيأسامة قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنباً فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ١٤٥ عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر: عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره لعصره؟ قال: فَقَطْبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَقَالَ: إِنْ أَبْيَتْ فَشِيءٌ مِّنْ مَاءٍ فَانضَحِّهِ بِهِ^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ١٤٦ عن ابن فضال، عن بكر، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجنب الثوب

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) أي وعرق الحائض.

(٣) التهذيب ١٢ - باب تعظير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧٣. الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب...، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على القول بطهارة عرق الجنب من حلال وعرق الحائض واحتياها، وإن اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فالمشهور بين متقدميهم هو النجاسة، كما حكى عن الصدوقيين والمفيد في المقنعة، والشيخ في كتابيه النهاية والخلاف بل نقل في كتابه الأخير الإجماع على النجاسة. وأما المشهور بين المتأخررين من فقهاؤنا رضوان الله عليهم هو القول بطهارة عرق الجنب من حرام، بل حكى الحلي الإجماع عليه مدعياً أن من قال من أصحابنا بنجاسته في كتاب له رجع عنه في كتاب آخر.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير فيما. وفقط: عَبَسَ.

الرجل ولا يجنب الرجل الثوب^(١).

٦٤٧ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص؟ فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل^(٤).

٦٤٨ ٥ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: سألت رسول الله (ص) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما؟ فقال: «إن الحيض والجنبة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق، فلا يغسلان ثوبهما»^(٣).

٦٤٩ ٦ - وبهذا الإسناد، عن سعد^(٤)، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيبو، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس^(٥).

٦٥٠ ٧ - فأماما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحائض تعرق في ثيابها؟ قال: تغسله، قلت: فإن كان دون الدرع إزاراً فإنما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: لا تغسله^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة، لأن في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة، فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثوب، يدل على ذلك:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥ وفي سنهما: ابن بكر، بدل: بكير. الفقيه ١٦ - باب . . . ، ح ٤ بتفاوت. والمراد بالثوب: الثوب الذي يعرق فيه الجنب أو يجنب وهو عليه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٨. ومن الواضح أن عرق الجنب لو كان نجساً لما كفى في تطهيره رشه بالماء أو نضنه كما ورد في بعض الروايات.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

(٤) هذا هو ابن عبد الله.

(٥) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٨٠.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.

٨ - ما رواه سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلدق بن صدقة، ٦٥١
 عن عمار بن موسى السباطي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الجاثض تعرق في ثوب تلبسه؟
 فقال: ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائتها أو غير ذلك من القدر، فيغسل ذلك
 الموضع الذي أصابه بعينه^(١).

٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، ٦٥٢
 عن هشام بن سالم، عن سورة بن كلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن المرأة الحايف
 اغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك،
 قلت له: وقد عرق فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيض^(٢).

١٠ - وأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة: ٦٥٣
 المفضل بن صالح الأنصاري النخعي، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست
 المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها
 ثيابان، صلت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمت ثم تلبسه، فإذا
 طهرت صلت فيه وإن لم تغسله^(٣).

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على
 الاستحباب، وما تضمنه من قوله: تغسل حين تطمت ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم
 تغسله، يدلّ على أن نفس الحيض لا ينبع العرق، لأنّه لو كان كذلك لما اختلف الحال
 بالاغتسال قبله، والذي يدلّ على أن هذا محمول على الاستحباب:

١١ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الجاثض تعرق في ثيابها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن
 تصلي فيه حتى تغسله^(٤).

١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢ الفروع ١، كتاب الحيف، باب غسل ثياب الجاثض، ح ١. وفي ذيلهما معاً:
 ليس من الحيف، يدلّ ليس من الحيف.

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب من النجاسات، ح ٨٣ الفروع ١، باب غسل ثياب الجاثض، ح ١ بتناولت
 يسير فيما.

(٣) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٨٤.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥.

الإستبصار

أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبـي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أجنـب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره؟ قال: يصلـي فيه، وإذا وجد ماءً غسلـه^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئاً، أحدهما: وهو الأشبه، أن يكون أصحاب الثوب نجـاسة من المـنـي، فحيثـد يصلـي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنـه نـزعـه، وكان عليه الإـعادـة على ما بيـنـاه فيما مضـى، ويـحـتـمـلـ أن يكون المراد: إذا أصحابـهـ الجنـابةـ من حـرـامـ وـعـرـقـ فـيـهـ، فإـنـهـ يصلـيـ فـيـهـ، فإـذـاـ وـجـدـ مـاءـ غـسـلـهـ^(٢).

٦٥٦ ١٣ - فـاماـ ماـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ النـصـرـ، عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ: عـنـ الثـوـبـ يـجـنـبـ فـيـهـ الرـجـلـ وـيـعـرـقـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ: أـمـاـ فـلاـ أـحـبـ أـنـ أـنـامـ فـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـلاـ بـأـسـ مـاـ لـمـ يـعـرـقـ فـيـهـ^(٣).

فالوجهـ فيـ هـذـاـ خـبـرـ ضـرـبـ مـنـ الـكـراـهـيـةـ، وـهـوـ صـرـيـحـ فـيـهـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـولاًـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ جـنـابـةـ مـنـ حـرـامـ^(٤).

٦٥٧ ١٤ - فـاماـ ماـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرـارـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ ثـوـبـ أـيـجـفـفـ فـيـهـ مـنـ غـسـلـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ النـطـفـةـ فـيـهـ رـطـبـةـ، فـلـانـ كـانـ جـافـةـ فـلاـ بـأـسـ^(٥).

فالوجهـ فيـماـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ جـواـزـ التـشـفـ بالـثـوـبـ إـذـاـ كـانـ المـنـيـ يـاـسـاًـ، مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـشـفـ بـالـمـوـضـعـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـهـ المـنـيـ، لـأـنـهـ لـوـ تـشـفـ بـذـلـكـ المـوـضـعـ لـتـعـدـيـ النـجـاسـةـ إـلـيـهـ إـذـاـ اـبـلـ^(٦).

(١) التهـلـيـبـ ١ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٨٦ـ.ـ الفـقـيـهـ ١ـ، ١٦ـ.ـ بـابـ ماـ يـنـجـسـ الثـوـبـ وـالـجـسـدـ، حـ ٧ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

(٢) وهذا يـؤـكـدـ أـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ عـرـقـ الـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ أوـ يـفـتـيـ بـنـجـاسـتـهـ اـحـتـيـاطـاًـ كـمـاـ سـيـقـ وـنـقـلـنـاهـ عـنـ مـحـكـيـ الـخـلـافـ وـالـنـهاـيـةـ لـهـ.

(٣) التـهـلـيـبـ ١ـ، ٢٢ـ.ـ بـابـ طـهـرـ الـبـدنـ وـالـثـيـابـ مـنـ النـجـاسـاتـ، حـ ٤ـ.

(٤) هـذـاـ حـمـلـ تـبـرـعـيـ، بـلـ هـوـ مـنـافـ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ (عـ)ـ: أـمـاـ فـلاـ أـحـبـ أـنـ أـنـامـ فـيـهـ، إـذـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـ (عـ)ـ مـنـ يـجـنـبـ مـنـ حـرـامـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(٥) التـهـلـيـبـ ١ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ.

(٦) ولـكـنـ هـذـاـ وـرـجـعـ يـتـأـتـيـ بـعـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ النـطـفـةـ رـطـبـةـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.ـ وـعـلـيـهـ فـيـمـكـنـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـجـفـفـ بـثـوـبـهـ إـذـاـ كـانـ النـطـفـةـ جـافـةـ وـيـدـهـ خـالـيـاًـ عـنـ الـرـطـبـةـ الـمـسـرـيـةـ، أـمـاـ لـوـ كـانـ رـطـبـةـ فـسـوقـ.ـ تـسـرـيـ الـرـطـبـةـ إـلـىـ بـدـنـهـ فـتـجـسـسـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ جـافـاًـ.

١١١ - باب بول الخشاف

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٥٨
محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال:
سالت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه فاطلبه ولا أجده؟ قال: إغسل
ثوبك^(١)!
- ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ٦٥٩
عليهما السلام قال: لا يأس بدم البراغيث والبن وبول الخشاشيف^(٢)!
فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها مخالفة لأصول المذهب،
لأننا قد بينا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله، والخشاف مما لا يؤكل لحمه، فلا
تجوز الصلاة في بوله، والرواية الأولى تؤكد هذه الأصول بصربيحها.

١١٢ - باب الخمر يصيب الثوب والنيد المسكر

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٦٠
محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن
مصنق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصلّ في بيت فيه خمر
ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تُصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تفسل^(٣).
- ٢ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ٦٦١
يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه عن أبي
عبد الله (ع) قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نيد مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥. هذا بناء على أن الخفاف مماثله نفس سائلة، وأما بناء على العدم - كما ذهب
إليه بعض متاخرى فقهائنا من المعاصرين مستنداً إلى الاختبار - بقوله وخرؤه طهراً للجماع على طهارة
النفلتين مما ليس له نفس سائلة حيواناً كان أو طيراً.

(٣) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات، ح ١٠٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم
على نجاسته الخمر وكل مسكر مائع بالأصلية.

ج ١

الاستعصار

موضعه فاغسله كله، فإن صليت فيه فأعيده صلاتك^(١).

٦٦٢ ٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصبهي الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أو لا، فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب لا يصلّى فيه فإنه رجس^(٢).

٦٦٣ ٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أصاب ثوبي نبيذ أصلّى فيه؟ قال: نعم، قلت له: قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال: نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام^(٣).

٦٦٤ ٥ - عنه، عن أحمد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر^(٤).

٦٦٥ ٦ - روی سعد^(٥)، عن محمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصبه الثوب؟ قال: لا بأس^(٦).

٦٦٦ ٧ - وبهذا الإسناد، عن عبد الله بن بكير، عن صالح بن سباتة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمزّ ساقיהם فيصبّ على ثيابي الخمر؟ قال: لا بأس به إلا أن تشتته نفسله^(٧).

٦٦٧ ٨ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أبوبن نوح، عن صفوان، عن

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٥.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٦. الفروع ١ ، نفس الباب، ضمن ح ٥ . والرجل المسؤول هو أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيران كان من أصحابه (ع). والرجس هو النجس. والإثم.

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٠٩.

(٥) هذا هو ابن عبد الله.

(٦) التهذيب ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٠.

(٧) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١١١. بتفاوت في آخره.

حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبه؟ فقال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذه الأخبار كلها، أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة، وإنما قلنا ذلك، لأن الأخبار الأولية مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: **«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ»**^(٢) فحكم على الخمر بالرجاسة.

٩ - وقد روی عنهم (ع) أنهم قالوا: إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله، ٦٦٨ فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالفه فاطرحوه^(٣).

وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن، فينبغي أن يكون العمل على غيرها، والذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية:

١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمة الله، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن ٦٦٩ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): **جُمِلْتُ فَدَاكَ**: روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب الثوب والرجل أنهما قالا: لا بأس أن يصلّي فيه، إنما حرم شربها.

وروى غير زراة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسل كلّه، فإن صليت فيه فأعذ صلاتك، فأعلمي ما آخذ به فوق بخطه (ع) وقوله: خذ بقول أبي عبد الله (ع)^(٤).

فأمره بالأخذ بقول أبي عبد الله (ع)، الذي يتضمن التحرير والعدول عن قوله، مع قول أبي جعفر (ع) الذي يتضمن الإباحة، فدلّ على أن ذلك خرج مخرج التقية، لأنه لو لم يكن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٢. ومج الماء: إذا بصره من فمه ورمي به خارجاً.

(٢) المائدة/ ٩٠. والميسر: القمار. والأنصاب: هي التي كانوا يذهبون عندها. والأزلام: هي التي كانوا يستقsmون بها، أي يطلبون بها معرفة ما تقيّم لهم من الرزق وال حاجات.

(٣) راجع الروايات الواردة بهذا المضمون في أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب.

(٤) التهذيب ١، ١٢ تطهير الشياطين وغيرها من النجسات، ح ١١٣. بتفاوت يسر. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١٤ بتفاوت يسر أيضاً.

كذلك، لكان الأخذ بقولهما معاً أولى، على أن الأخبار الأخيرة التي أوردنها ليس في شيء منها أنه لا يأس بالصلاحة في الثياب التي يصيبيها الخمر، وإنما سئل عن ثوب يصيبيه الخمر قال: لا يأس به، ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها، وإن لم تجز الصلاة فيها.

٦٧٠ ١١ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن العباس بن معروف، وعبد الله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبه من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء^(١).

فهذا الخبر ليس فيه شبهة، لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له: لا يأس به، والبصاق ليس بنجس، وإنما النجس الخمر.

١١٣ - باب

الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره

٦٧١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسداً الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(٢).

٦٧٢ ٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصلح فيه ولا يأس^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً، فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يدل على ذلك:

٦٧٣ ٣ - ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١١٤ ، وفي آخره: فأصاب ثوبه بصاقه ...

(٢) التهذيب ١ ، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ، ح ٩٩ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ١٠٠ .

عن مسّ عظم الميت؟ فقال: إذا جاز سنته فليس به بأس.

٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن امركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه ٦٧٤
موسى بن جعفر (ع): سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضنه بالماء ويصلّي
فيه فلا بأس^(١).

فهذا الخبر يبيّن أن حكم الكلب ميتاً وجائزاً سواء في نضنه الماء على الثوب الذي أصابه
إذا كان جافاً، والخبر الأول يكون مخصوصاً بجسد الأدمي، فلا تنافي بينهما على حال.

١١٤ - باب

الأرض والبواري والحضر يصيبيها البول وتُجففها الشمس

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٧٥
محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد
المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن
الشمس هل تُطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك، فأصابته
الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاحة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس
الموضع القدر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة، أو
جهتك رطبة، أو غير ذلك منك، ما يصيّب ذلك الموضع القدر فلا تصلي على ذلك، وإن كان
غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك^(٢).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٢. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٢١. هذا وقد أجمع
 أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة ميتة كل حيوان ذي نفس سائلة، وعليه فإذا باشرها الإنسان برطوبة مصرية
فيجب عليه تطهير ما أصاب بدنها أو ثوبه. اللهم إلا ما لا تحمله الحياة من ميتة طاهر العين دون نجس العين
كالكلب والخنزير.

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسة، ح ٨٩. وقد دل هذا الحديث على بن الشمس تطهير ما
تشرق عليه من الأرض بشرط أن تجففه باشراقها، فإذا لم يجف بقى على النجاسة، وكذلك إذا جف بغیر إشراق
الشمس عليه كالربيع أو غيرها. المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم بل حکی في الخلاف والسرائر الإجماع
عليه بينهم. هو كون الشمس من المطهرات للأرض ولكن ما لا ينفل بالشرط المذكور أعلاه. وكذلك الحُصُر
والبواري من المتنقل. يقول الشهيدان وعما يصدّه تعدد المطهرات: «والشمس ما جفّته باشراقها عليه وزالت
عين النجاسة عنه من الحُصُر والبواري من المتنقل، وما لا ينفل عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها والنبات
والأخشاب والأبواب المثبتة والأوقد الداخلة والأشجار والقواکه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها، ولا يمكنني
تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا هواء المنفرد بطريق أولى، نعم لا يضر انضمامه إليها، ويكتفي في طهير
الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه».

٦٧٦ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن البواري يصيبيها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس^(١).

٦٧٧ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الله، عن أبي بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبي بكر: كل ما أشرقت عليه الشمس فقد ظهر^(٢).

٦٧٨ ٤ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن

الأرض والسطح يصيبيه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً، وإنما يحكم بظهوره فإذا جفنته الشمس.

أبواب الجنائز

١١٥ - باب

الرجل يموت وهو جنْبٌ

٦٧٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسين بن حمزة العلوي، عن

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الميت يموت وهو جنْبٌ؟ قال: عليه غسل واحد^(٤).

٦٨٠ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن، عن حمَّاد، عن حريز، عن

زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): عن ميت مات وهو جنْبٌ كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ قال: تُغسل غسلاً واحداً، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعنا في حمرة واحدة^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٢. وفي سنته: عثمان بن عبد الملك، بدل: عثمان بن عبد الله.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٢٨، ولا يوجد في جوابه (ع) كلمة: عليه.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الميت يموت وهو جنْبٌ أو...، ح ١. وقد رواه مضمراً.

٣ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، ٦٨١
عن المثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) : في الجنب إذا مات؟ قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة^(١).

٤ - فاما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ٦٨٢
عيص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك^(٢).

٥ - وروى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي ٦٨٣
حمزة، عن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يُغسل من
الجناة، ثم يُغسل بعده غسل الميت^(٣).

٦ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ٦٨٤
عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله،
ولإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك^(٤).

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية، لأن هذه الروايات، أول ما فيها أن الأصل
فيها كلها عيسى بن القاسم، وهو واحد، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة، لما بيته في
غير موضع، ولو صح لاحتمال أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والإيجاب، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار، أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت
غسل الجناة، إنما توجه إلى غاسله، فكانه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجناة، ثم
تغسل أنت، فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ، وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه:

٧ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن ٦٨٥
محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. هذا وقد نقل صاحب كتاب المتنى ٤٣٢/١ إجماع كل أهل العلم على عدم
احتياج من مات جنباً أو حائضاً إلى غير غسل الموت ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري. ويساعد عليه
أصل البراءة عن وجوب غسل الجنابة.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحاضرين، ح ٣٣.

ج ١

الإستبصار

القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الميت وهو جنباً، غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك^(١).

١١٦ - باب

حد الماء الذي يغسل به الميت

٦٨٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام: كم حد الماء الذي يغسل به الميت، كما رروا أن الجنب يغسل بستة أرطال، والحاียน بتسع أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يظهر إنشاء الله تعالى^(٢).

٦٨٧ ٢ - فلما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي، إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»^(٣).

٦٨٨ ٣ - وما رواه سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، هل للماء حد محدود؟ قال: أن رسول الله (ص) قال لعلي (ع): «إذا أنا ميت فاستقي لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني»^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً، ولا يضيق الماء فيه، وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يظهره أحرازه ما يتناوله اسم الغسل.

١١٧ - باب

جواز غسل الرجل أمرأته والمرأة زوجها

٦٨٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت و . . . ، صدرح ٣ بتفاوت. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥١ بتفاوت يسير. وأبو محمد (ع) هو الحسن بن علي العسكري (ع). وقد قال الصدق رحمة الله بعد ذكره الحديث: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفة.

(٣) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ٢. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ٤٣. وفي ذيله: من ماء بئر غرس. وبئر غرس: في المدينة.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، صدر الحديث ٤٢. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ١.

في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

ج ١

عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال : تغسله امرأته، أو ذو قرابة إن كانت له، وتتصبّ النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب^(٢).

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سمعة قال : سأله عن المرأة إذا ماتت؟ فقال : يُدخل زوجها يده تحت قميصها وينزلها إلى المراقب^(٣).

٤ - سهل بن زياد، عن علي بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) : في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال : يُدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المراقب^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال : يُدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تُغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع، ويُسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٥٥ ، الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ، ح ١ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب المماطلة بين الغاسل والميت في الذكرية والأنوثة فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الثياب ولم يلزم لبس أو نظر، واستثنى من ذلك صور، منها الطفل إذا لم يزد سنه على ثلاثة سنوات ، والزوج والزوجة، وهاتان الصورتان مما حكم الإجماع عليهما بين فقهائنا . ومنها المولى يغسل امرأته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبضة ولا مكانة، وهذه الصورة كما في المدارك وجامع المقاصد وغيرهما مقتطع بها في كلام الأصحاب . ومنها صورة المحارم بحسب أو رضيع حيث ذكر في منتاح الكرامة عدم وجود مخالف فيه إلا ما يظهر من الغيبة، بل هو المشهور ظاهراً بل صريحاً . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتقطعة والمطلقة الرجعية دون البائنة . والحرجة والأمة فراجع اللمعة وشرحها للشهدين ، ٢٩ / ١ من الطبعة الحجرية .

(٢) التهذيب ١ ، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين ، ح ٥٦ ، الفروع ١ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ، ح ٣ . ووجوب كون تغسيل الزوجة لزوجها والعكس من وراء الثياب هو المشهور كما عن نهاية الشیخ والبيان والمتنهی وجامع المقاصد والرواية وغيرها، ولكن الاشهر - كما في الرياض جوازه مع التجدد .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ ، بدون لفظ: وينزلها، في ذيله . التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٥٧ ، بتفاوت وفيه: فيغسلها، بدل: وينزلها.

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٥٨ .

امرأة إن مات، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت^(١).

٦٩٤ ٦ - سهيل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك:

٦٩٥ ٧ - ما رواه حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأة، أو ذات محرم، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب^(٣).

٦٩٦ ٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأة، فإن لم تكن امرأة معه غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقه^(٤).

ولا ينافي ذلك:

٦٩٧ ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال: تغسله امرأة لأنها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدّة^(٥).

لأنَّ الوجه في قوله (ع): إذا ماتت لم يغسلها، يعني مجرد من ثيابها، لأنَّ إِنَّمَا نجُوزُ أَنْ يغسلها من تحت الثياب، وعلى هذا دلُّ أكثر الروايات المتقدمة، ويكون الفرق بين الرجل

(١) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٩ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند آخر.

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٦٠ ، ولا يخفى أن تغسيل الزوج لزوجته من فوق الدرع مع عدم ذكر ذلك في المكس مع ملاحظة التعليق الوارد في ذيل الحديث هو واضح في جواز تغسيل الزوجة لزوجها مجدداً من الثياب، وبيؤيده روايات أخرى.

(٣) التهذيب ١ ، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٦١ ، الفروع ١ ، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٤ . ولا يخفى الإرسال في هذا الحديث واستقرب بعض المعاصرین أن يكون الأمر بالصلب من فوق الثياب فيه وفي غيره من الأخبار من جهة حضور النساء لا من جهة أخرى.

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٨١ .

(٥) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٥٤ . وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على التقبة.

في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

ج ١

والمرأة في ذلك: أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجردًا، وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله، وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الشاب.

١٠ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: ٦٩٨
سُئلَتْ أبا عبد الله (ع) عن الرجل أبْصِلُوهُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ حِينَ تَمُوتُ، أَوْ يَغْسِلُوهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ عَنْدَهَا مَنْ يَغْسِلُوهُ، وَعِنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ تَمُوتُ؟ قَالَ: لَا
بَاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجَهَا إِلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا^(١).

١١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٢)، عن منصور^(٣) قال: ٦٩٩
سُئلَتْ أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت، يغسلها؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا
وَأَخْتَهُ وَنَحْوُهُذَا، يَلْقَى عَلَى عُورَتِهَا خُرْقَةً^(٤).

١٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم ٧٠٠
قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصِيَّا^(٥).

١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ٧٠١
علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة
زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل^(٦).

فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل، فإنها *نَقِيدَهَا*
بالأخبار التي قدمناها، لأن الحكم الواحد إذا ورد مقيداً ومطلقاً، فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل
المطلق على المقيد، على أن هذا الحكم أيضاً إنما يسُوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة،
وعدم الرجال إذا ماتت المرأة، والذي يدل على ذلك ما رويناه من الأخبار المتقدمة، ويزيد ذلك
بياناً:

(١) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٦، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢.
بدون لفظ: منها، في الذيل. ولا يخفى أن التعليل ظاهر في عموم الحكم، وإن موقف أهل المرأة ظاهر في
صورة وجود المماثل، وإن منهم ليس إلا لاعتبارات عرفية وهذه لا ربط لها بالمانع الشرعي من قريب أو بعيد.

(٢) هذا هو صفوان بن يحيى.

(٣) هذا هو منصور بن حازم.

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣١ باتفاق. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضررين، ح ٦٣. الفروع ١.
كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٨.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥.

٧٠٢ ١٤ - مارواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(١).

ولا ينافي ذلك:

٧٠٣ ١٥ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، مَنْ غَسَّلْ فاطمة (ع)? قال: ذاك أمير المؤمنين (ع)، قال: فكأنّي استعظامت ذلك من قوله، قال: فكأنك ضفت مما أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تُضيقنَّ، فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم (ع) لم يغسلها إلا عيسى (ع)^(٢).

٧٠٤ ١٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أنّ علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(٣).

لأنّ الوجه في هذين الخبرين، أن ننصرهما عليهما (ع) خاصة، ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الأول، من أنه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة ومريم (ع)، وكذلك القول في الخبر الثاني، وإنما الأصل ما ذكرناه.

١١٨ - باب

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، ولا امرأة، ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة، ولا زوج، ولا أحد من ذوي أرحامها، ومعها رجال غرباء.

٧٠٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦.

(٢) الفروع ١، كتاب الجنائز، بالرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، صدرح ١٣ بتفاوت، الفقه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٧ وروي جزءاً من صدره. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، صدرح ٦٧ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢.

في الرجل يموت في السفر

ج ١

ليس فيهم لها ذور حم ، ولا معهم امرأة فتموت المرأة ، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيم ، ولا يمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها^(١).

٢ - عنه ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها ، لأنها إذا ماتت كانت في عدّة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها ، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال: يُدفن كما هو في ثيابه^(٢).

٣ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثـاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به؟ قال: يلقينه لفـي ثيابه ويـدفنـه ولا يـغسلـه^(٣).

٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: سـأـلـتـهـ عن امرأة ماتـتـ معـ رـجـالـ؟ـ قال: تـلـفـ وتـدـفـنـ ولا تـغـسـلـ^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمـانـ ، عن أبي الصباح الكـانـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يـدـفـنـ ولا يـغـسـلـ ، والمرأة تكون مع الرجال بتـلـكـ المـنـزـلـةـ تـدـفـنـ ولا تـغـسـلـ^(٥).

٦ - سهل بن زيـادـ ، عن ابن أبي نـصـرـ ، عن داودـ بنـ سـرـحانـ ، عن أبي عبد الله (ع) مثلـهـ^(٦).

(١) التهـلـيـبـ ١ ، ١٣ - بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـتـضـرـينـ وـتـوـجـيهـهـمـ عـنـ الـوـفـةـ وـماـ يـصـنـعـ بـهـمـ فـيـ .ـ حـ ١٧٠ .ـ وـرـوـاهـ ذـيـلـ حـدـيـثـ فـيـ ٢٣ - بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـتـضـرـينـ ، ذـيـلـ حـ ٦٧ بـتـفـاوـتـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ .ـ الـفـقـيـهـ ١ ، ٢٤ - بـابـ الـمـسـ ، حـ ٣٦ بـتـفـاوـتـ .ـ الـفـرـوـعـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، ذـيـلـ حـ ١٣ بـتـفـاوـتـ أـيـضاـ .ـ

(٢) التـهـلـيـبـ ١ ، ٢٣ - بـابـ تـلـقـيـنـ الـمـحـتـضـرـينـ ، حـ ٦٨ .ـ وـرـوـىـ ذـيـلـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ ، ٢٤ - بـابـ الـمـسـ ، حـ ٢٨ .ـ

(٣) التـهـلـيـبـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٦٩ .ـ الـفـقـيـهـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٢٧ .ـ

(٤) التـهـلـيـبـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٧٠ .ـ

(٥) التـهـلـيـبـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، صـدـرـ الـحـدـيـثـ ٥٩ .ـ

(٦) التـهـلـيـبـ ١ ، نـفـسـ الـبـابـ ، حـ ٦٠ .ـ قـالـ الشـهـيدـانـ رـحـمـهـمـ اللهـ :ـ (ـوـمـعـ التـعـذـرـ لـلـمـساـويـ فـيـ الـذـكـرـةـ وـالـأـنـوـثـةـ ،ـ

٧١١ ٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ الْمُتَبَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَىٰ (ع) قَالَ: إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ، وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِّنْ نِسَاءٍ، قَالَ: يُؤْزَرُنَّ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ، وَيُصَبِّنَ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبَّاً، وَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَى عُورَتِهِ، وَلَا يَلْمَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهَّرُنَّهُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتٌ مَحْرَمٌ، يُؤْزَرُنَّهُ وَيُصَبِّنَ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبَّاً، وَيُمَسِّنَ جَسْدَهُ وَلَا يُمَسِّنَ فَرْجَهُ^(١).

٧١٢ ٨- عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ التَّنْصُرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع): فِي رِجْلِ مَاتٍ وَمَعْهُ نِسْوَةٌ وَلَيْسَ مَعْهُنَّ رَجُلٌ، قَالَ: يُصَبِّنُ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ، وَيَلْفَغُنَّهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتُّرِ، وَيُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ صَفَّاً، وَيَدْخُلُنَّ قَبْرَهُ، وَالمرأة تَمُوتُ مَعَ الرَّجُالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ: يُصَبِّنُ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ، وَيَلْفَغُنَّهُ فِي أَكْفَانِهَا، وَيُصَلِّوْنَ وَيَدْفَنُونَ^(٢).

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرِيْنِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، لَأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبِ مَنْ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجُوبِ، وَإِنَّمَا مَنَّعْنَا مِنْ أَنْ تُغْسِلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ، إِذَا باشَرَتْ جَسْمَهُ، فَلَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصْبِحُ الْمَاءُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَفِيهِ فَضْلٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا: الْوِجْهُ وَالْيَدِيْنِ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ:

٧١٣ ٩- مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ قَالَ: مَضِيْ صَاحِبُ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ، هُلْ يَغْسِلُنَّهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذْنٌ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ يَغْسِلُنَّ كُفَّيْهَا^(٣).

٧١٤ ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ

فَالْمُتَخَرِّمِ وَهُوَ مِنْ يَحْرِمُ نِكَاحَهُ مُؤْيِداً بِنَسْبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ، يُغْسِلُ مَتْخَرِّمَهُ الَّذِي يَزِيدُ سَنَّتَهُ عَنْ ثَلَاثِ سَنِينِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ تَعْلَمُ الْمَحْرَمَ وَالْمَمَالِكَ فَالْكَافِرُ يُغْسِلُ السُّلْمَ وَالْكَافِرُ تُغْسِلُ السُّلْمَةَ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ عَلَى الشَّهُورِ، وَالْمَرَادُ هُنَّا صُورَةُ الغَسْلِ وَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَيُمْكِنُ اعْتَبَارُ نِيَّةِ الْكَافِرِ كَمَا يَعْتَبَرُ نِيَّتَهُ فِي التَّنَقُّلِ، وَنَفَاهُ الْمُحَقَّقُ فِي الْمُعْتَرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنْدِ، وَكَوْنِهِ لَيْسَ بِغَسْلٍ حَقِيقِيٍّ لِعدَمِ النِّيَّةِ...^(٤)

(١) التَّهْلِيبُ ١، ٢٣ - بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ، ح ٧١.

(٢) التَّهْلِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧٢.

(٣) التَّهْلِيبُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧٣، الْفَرْوَعُ ١، الْجَنَاثِيرُ، بَابُ الرَّجُلِ يُغْسِلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغْسِلُ الرَّجُلَ، ح ٥ وَ ٩ بِتَفَوَّتِ يَسِيرٍ. وَقَوْلُهُ (ع): إِذْنٌ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَيْ يَعْاْبُونَ عَلَيْهِ. وَاللَّذِلْكُ: الْبَيْبُ. وَيَحْتَمِلُ رَجُوعَ الْضَّمِيرِ فِي (عَلَيْهِمْ) إِلَى نَفْسِ الرَّجُلِ الْأَجَانِبِ، كَمَا يَحْتَمِلُ رَجُوعَهُ إِلَى أَهْلِهَا. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْفَقِيْهِ ١، ٢٤ - بَابُ الْمَسِّ، ح ٢٦ بِتَفَوَّتِ.

في الرجل يموت في السفر

ج ١

الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمسّ ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها، فقلت له: كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها^(١).

١١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم ٧١٥ الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الرضوء، ويصلّى عليها وتُدفن^(٢).

١٢ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: يغسل كفيها^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار، أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأصل ما قدمناه، من أنها تُدفن ولا تُغسل على حال، ويزيد ذلك بياناً:

١٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: سُئل أبي عبد الله (ع) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال له: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذور حرم لها دفنتها بشيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذور حرم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسائله عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليُدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليُغسل في قميص من غير أن يُنظر إلى عورته^(٤).

١٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ٧١٨

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٧٤. وقد أشرنا سابقاً إلى أنه ذيل حديث في الفروع أيضاً فراجع.

والى أنه حديث في الفقيه فراجع.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٦. وفيه: تُغسل..

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٧. بخلافه يسيراً.

(٥) أبو الجوزاء: هو منبه بن عبد الله، ثقة.

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذور حم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا لا، فقال: أفلًا يَمْمَتُوهَا^(١).

٧١٩ - فلما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن علي عن عبد الله بن الصلت، عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسلها بعض الرجال من وراء الشياط، ويستحب أن يلف على يديه خرقه^(٢).

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك الرجل زوجها، فإنه يجوز له أن يغسلها على ما قدمته من وراء الشياط، أو واحد من ذوي أرحامها، ويؤكد ذلك:

٧٢٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محروم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها فلتتدفن كما هي في ثيابها، فإن كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها^(٣).

والوجه الثاني: أن يكون ذلك محمولاً على أنهم يغسلونها بحسب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن للرجل، لأن ذلك قد روی، وإن كان كل ذلك محمولاً على الاستحباب، والأصل ما قدمته من وجوب دفنهما من غير غسل.

٧٢١ - وروي ما ذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن خرزاد، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محروم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محروم فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صباً، فقال أبو عبد الله (ع): بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن إليه منه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ٧٨. وقد نقل العلامة في التذكرة الاتفاق على نفي وجوب التيمم، وهو ظاهر الخلاف أيضاً. كما توقف فيه في جامع المقاصد، والمدارك. كما طعن المحقق في المعتبر في هذا الخبر بأن رواه من الزيدية.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

(٣) الفقيه ١، ٢٤ - باب المسن، ح ٣٢ بثمارت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠.

النظر إليه ولا مسه وهو حي ، صبين الماء عليه صبأ^(١).

فما تضمن هذا الخبر، من جواز غسل المرأة للرجل المواقع التي كان يحل لها النظر وهو حي ، محمول على الاستحباب ، والأصل ما قدمناه.

١١٩ - باب كيفية غسل الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخازن، عن عثمان التوا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أغسل الموتى ، قال: أو تحسن؟ قال: قلت: إني أغسل ، قال: إذا غسلت الميت فارفق به ، ولا تعصره ، ولا تقربين شيئاً من مسامعه بكافور^(٢).

٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيبوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ، ولا تعصروه ، ولا تغمزوا له مفصلًا ، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذلوا عمامته فانشرواها مثنية على رأسه ، واطرح طرفها من خلفه وأبرز جبهته ، قلت: والحنوط كيف أصنع به؟ قال: يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله ، قلت: فالكفون؟ فقال: تأخذ خرقة فتشدّ بها سفلية تضم فخذليه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن^(٣).

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال: أقيمه واغمز بطنه غمراً رفقة ، ثم طهروه من خمر

(١) التهذيب ١ ، ١٣ - باب تلقين المحضرین وتوجیہیم عند الوفاة وما يصنع بهم في... ، ح ١٦٩ .

(٢) التهذيب ١ ، ٢٣ - باب تلقين المحضرین ، ح ٨٦ . الفروع ١ الجنائز ، باب تحنيط الميت وتكفينه ، صدرخ ٨ .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٩٠ . هذا وقد أجمع أصحابنا وضوان الله عليهم - عدا سائر - على أن الواجب في تغسيل الميت هو ثلاث غسلات بعد إزالة النجاسة من بدنـه وتطهيره منها - لو وجدت - الأولى يماء السدر وبعدـه بماء الكافور وبماء القرابح أخيراً وكيفيته في كل مرة تكثيفية غسل الجنابة . كما أجمعوا على أنه يكفن في ثلاث قطع متزر وقميص وأزار ، وما ورد من العمامة وغيرها فهو من الفضل . ويجب أن تمسح مساجده السبعة بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرباً فلا يقربه الكافور لأنـه طيب وهو من محـرمـات الإحرام .

الاستبصار

البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله، فتبدأ بعيمنته، وتغسله بالماء والحرّض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بالماء القرابح، واجعله في أكفانه^(١).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما تضمن هذا الخبر من قوله: اقعده، موافق للعامة، ولسنا نعمل به، وأما قوله: أغمره، فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين^(٢) دون الثالثة على ما شرحته في كتابنا الكبير.

٧٢٥ ٤ - وأما ما رواه علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضيال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسله، فإذا قلبته يميناً وشمالاً تضيّبه برجليك كي لا يسقط بوجهه^(٣).

فالوجه في قوله (ع): لا يأس أن تجعله بين رجليك، محمول على الجواز ورفع الحظر، لأن المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحته في كتابنا الكبير.

١٢٠ - باب

تقديم الوضوء على غسل الميت

٧٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلي^(٤)، عن عبيد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه، ثم يغسل فرجه، ويوضع^(٥) وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القرابح، ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء^(٦).

(١) التهذيب ١ ، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٨٧ . والحرّض: الأشنان.

(٢) نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب مسح بطن الميت في الغسلتين الأولتين قبلهما إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً، وذلك تحفظاً من خروج شيء من الميت بعد الغسل.

(٣) الفقيه ١ ، ٢٧ - باب النوادر، ح ٢٩ . التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ٩٣ .

(٤) واسمه محمد بن عبد الله، ثقة. وقد يطلق على ربيع بن محمد، وقد يأتي عمرو بن عبد الحكم، ويحمل إطلاقه على إسماعيل بن علي، ويحر الكوفي، وختاب الكوفي، وخلاق بن عامر أيضاً.

(٥) قال المحقق في الشرائع ١ / ٣٨: «وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب».

(٦) التهذيب ١ ، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما...، ح ٤٦ .

٢ - وعنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أبي جعفر، عن ٧٢٧ علي بن حذيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (ع) قال: الميت تبدأ بفرجه ثم توضاً وضوء الصلاة، وذكر الحديث^(١).

٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٧٢٨ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن خصبة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك: إن رسول الله (ص) قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا ببطنها فلتتسع مسحًا رفقة إن لم تكن حبل، فإن كانت حبل فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فأبدئي بسفليها، فالقى على عورتها ثوبًا سثيراً، ثم خلقي كرسفة فاغسليها، ثم إدخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات، فأحسنني مسحها قبل أن توسيها، ثم وضيئها بماء فيه سدر وذكر الحديث^(٢).

٤ - وأخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٧٢٩ أحمد بن رزق الغمساني، عن معاوية بن عمارة بن عمارة قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أخمر بطنه ثم أوصيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسله منه، ثم أدلّك به جسله، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراء، ثم أفيض عليه الماء بالكافر وبالماء القراء، وأطرح فيه سبع ورقات سدر^(٣).

٥ - علي بن محمد القاساني، عن بعض أصحابه، عن الوشا، عن أبي خينثة^(٤)، عن ٧٣٠ أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يابني، ثم قال: إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتنغسل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في كل من السدر والكافر أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافة الماء وخروجه عن حد الإلحاد وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق معه أنه مخلوط بأحد هما. ولذا نسب في الشرائع القول بتحديد سبع ورقات من السدر إلى القيل، مشعرًا بتضعيقه قولًا أو قائلًا أو هما معاً. وفي الجواهر: لم نعرف قائله ولا من نسب إليه.

(٤) واسمه زهير بن معاوية.

يديه، ثم توضيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ سدراً وذكر الحديث^(١).

٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سالت العبد الصالح (ع) : عن الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فتفسلها بالحرفين، ثم وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا تنفصل إلا في قميص، يُدخلُ رجلُ يده ويصب عليه من فوقه، ويُجعلُ في الماء شيءٌ من سدر، وشيءٌ من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رفيناً من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل^(٢).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت، ولم يحتاج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم، ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه، فاما ما روی من الأخبار، من أن غسل الميت مثل غسل الجنب سواء، فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت، فيعارضها الأخبار التي رویت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة، وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء، على أن الوجه في قولهم: غسل الميت مثل غسل الجنابة، هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد، وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء، كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء، على ما بيناه، وليس في غسل الجنابة.

٧ - روی ما ذكرناه، علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبى يوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: غسل الميت مثل غسل الجنابة، وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات^(٣).

والذى يعارضه:

٨ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، أو غيره^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٥).

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترضين وتوجيههم عند الوفاة وما...، ح ٥١.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ٩٢. وفيه: مثل غسل الجنب. الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر، ح ٢٨. وفيه: فرد، بدل: فرد.

(٤) التردد من الرواية.

(٥) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترضين وتوجيههم عند الوفاة وما...، ح ٤٩.

والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه.

١٢١ - باب تجمير الكفن (١).

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٧٣٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجمر الكفن (٢).
 - ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور (٣)، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تجروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافر، فإن الميت بمنزلة المحرم (٤).
 - ٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، والسكنوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) نهى أن تتعى جنازة بمجمرة (٥).
 - ٤ - الحسن بن محبوب، عن ابن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة (٦).
 - ٥ - فلما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يُدْخَن ثيابه إذا كان يقدر (٧).
 - ٦ - وما رواه غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع): أنه كان يجمر ٧٣٩
-
- (١) تجمير الكفن: تبخيره بدخان الأشياء العليلة الريح.
- (٢) الفروع ١، الجنائز، باب كراهة تجمير الكفن وتسخن الماء، ح ١ التهليب ١، نفس الباب، ح ٣٠. بتفاوت يسير فيما، وفي سندهما: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ...
- (٣) الظاهر أنه محمد بن الحسن بن جمهور.
- (٤) التهليب ١، نفس الباب، ح ٣١، وفيه: ولا تمسوا، بدل: ولا تمسحوا. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.
- (٥) التهليب ١، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.
- (٦) التهليب ١، نفس الباب، ح ٣٤.
- (٧) التهليب ١، ١٣ - باب تلقين المحاضرين وتوجيههم عند الوفاة وما ...، ح ٣٥.

الميت بالعود فيه المسك، فربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمعجمة^(١).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقىة، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً

٧٤٠ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً^(٢).

٧٤١ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكتفون به، والقطن لأمة محمد (ص)^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر:

٧٤٢ ٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قميصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع)، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كاناليوم لساوى أربعمائة دينار^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١٠. التهذيب ١ نفس الباب، ح ٣٨.
والبرد: الثوب المخلط جمع بُرْد وأبراد.
والسابري - كما في القاموس - الثوب الرقيق.

(٣) واسمه سالم بن مكرم.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٣٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٢.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٨. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٣٨. ثوب شطوي: نسبة إلى بلدة شطا من أعمال مصر.

في موضع الكافور من الميت

ج ١

لأن الوجه في هذا الخبر، الحال التي لا يقدر فيها على القطن، على أنه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم (ع)، ولم يقل فيه: ينبغي أن تتعلوا أنتم، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

٤ - فاما ما رواه محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن ٧٤٣ إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن»^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضرب من التقية، لأنه موافق لمذاهب العامة، والخبر الذي قدمناه مطابق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير.

٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ٧٤٤ راشد، قال: سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قزوطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، لأننا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها، وإن كان القطن الخالص أفضل، وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل، والذي يدل على أن الكتان مكره زايداً على ما مضى:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علّة من أصحابنا، عن ٧٤٥ أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفن الميت في كتان^(٣).

١٢٣ - باب موضع الكافور من الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٧٤٦

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. وفيهما: من العصب اليماني. الفقه ١،

٢٤ - باب المس، ح ١٣. وكلهم رواه مضمراً والقصب أو العصب بنت باليمين تصنع منه ثياب رقيقة ناعمة. هذا وقد أجمع علماؤنا على عدم جواز أن يكون الكفن من الحرير الخالص، وذكروا له بعض المستحبات كأن يكون من النوع العجد، وأن يكون قطنًا وأن يكون أبيض من خالصي المال وظهوره، وأن يكون من الثوب الذي أحمر فيه أو صلي، وأن يلقى عليه شيء من الكافور والتبيدة... الخ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٠. وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى كراهة أن يكون الكفن من الكتان ولو معروجاً.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحنّط الميت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومقاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، قال: وأكره أن يتبع بمجمرة^(١).

٧٤٧ ٢ - علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي^(٢)، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبّة وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجبة واللبة^(٣).

٧٤٨ ٣ - وروى فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٤).

٧٤٩ ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصيلت، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وأثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه^(٥).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمل قوله: في مسامعه على معنى على، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى: «ولَا صَلَبَنَاكُمْ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ»^(٦) فإنما أراد على جذوع النخل، وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولية، ويطابق ما أورده في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير، ولا يخالفه.

٧٥٠ ٥ - فاما ما رواه علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترضين وتوجيههم عند الوفاة وما . . . ، ح ٥٨ الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكتيفه، ح ٤ بتفاوت يسر.

(٢) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠ . واللبة: المنحر. والجمع: اللبات.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

(٦) طه / ٧١. هذا والحنوط - كرسول - كما في القاموس - كل طيب يخلط للميت، أو هو - كما في المجمع - كل طيب يصنع له . والمشهور عندنا بل نقل الإجماع عليه هو وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للميت وهي الجبهة واليدان والركبتان وإيهاما الرجلين ، وهنالك مواضع ذكرها فقهاؤنا رضوان الله عليهم يستحب مسحها به أيضاً ميسوطة في مظانها فراجع .

في السنة في حل الأزارار عند نزول القبر

ج ١

حريز، عن زراة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالا: إذا جفنت الميت، عمذت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومقاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفريجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في الخبر الأول سواء.

١٢٤ - باب**السنة في حل الأزارار عند نزول القبر**

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن بشار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزل القبر عليك عمامة ولا قلنوسة ولا رداء ولا حذاء، وحل أزاراك، قال: قلت: فالخف؟ قال: لا يأس بالخف في وقت الضرورة والتقية، فليجتهد في ذلك جهده^(٢).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: رأيت أبا الحسن (ع) دخل القبر ولم يحل أزاراه^(٣). فالوجه في هذا الخبر: رفع الحظر عنمن لم يحل أزاراه، لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

١٢٥ - باب**المقتول شهيداً بين الصفين**

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن سعيد، عن عبيد

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما...، ح ٧٩، ولية: وليجهده.. الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٣. وليس فيه قوله: فليجتهد في ذلك جهده. وفي سنهما: إسماعيل بن يسار، بدل: إسماعيل بن بشار... .

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم سنن الدفن مستوفاة في كتبهم ومنها كشف الرأس لمن ينزله في قبره وحل الأزارار وغير ذلك.

الله بن الدهقان، عن أبي خالد قال: أَغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَىٰ : الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رَمَقٌ غُسْلٌ ولا فُلَّا^(١).

٧٤٢ - عنه، عن سعيد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما^(٢).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الراوي: ولم يصلّ عليهما، وَقَمْ من الراوي، لأنَّ الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال، يدلُّ على ذلك:

٧٥٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن أبيان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُقتل في سبيل الله، أيغسل ويُكفن ويحنط ويصلّى عليه؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويُكفن ويحنط، إنَّ رسول الله (ص) صلّى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جُرُدَ^(٣).

٧٥٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن إسماعيل بن جابر، وزراره، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يغسل ولا يحنط، ويدفن كما هو^(٤).

٧٥٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشهيد إذا كان به

(١) التهذيب ١ ، ١٣ - باب تلقين المحترضين وتوجيههم عند...، ح ١٣٥ الفروع ١ ، الجنائز، باب أكيل السبع والطير والقتل...، ح ٧ . وفي سنهما: علي بن معبد، بدل: علي بن سعيد . وفي سند الفروع: الدهقان، بدل: عبد الله بن الدهقان.

هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التغسيل للشهيد، وهو من قتل في معركة أمر بها النبي أو الإمام أو نائبهما الخاص وكان في حزبهما بسببه أو قتل في جهاد مأمور به في زمن الغيبة - على خلاف بنيهم في هذا الأخير - فقلوا بأن من كان كذلك لا يغسل ولا يُكفن إلا إذا وجد عارياً - بل يصلّى عليه ويدفن بشيابه ودمائه ويتزع عنه الفرو والجلود . والمشهود عندهم أن المعيار في سقوط النفل عنده أن يموت في المعركة سواء أدرك المسلمين حيّاً أم لا كما ذكره في المعتبر ناقلاً إجماع أهل العلم عليه، كما نقل الشهيد في الذكرى اتفاقنا عليه . وما نقصمه هذا الحديث من أنه يغسل لو كان به رمق هو ظاهر المفید فيما نسب إليه مع جماعة .

(٢) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٣٦ . الفقيه ١ ، ٢٤ - باب المسن، ح ٤٣ بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب، ح ١٣٧ . الفروع ١ ، الجنائز، باب القتلى، ح ١ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٤٥ .

(٤) التهذيب ١ ، نفس الباب، صدرج ١٣٨ . الفروع ١ ، نفس الباب، صدرج ٢ .

رَمَقْ غُسْلَ وَكُفْنَ وَحُنْطَ وَصُلْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقْ دُفْنٌ فِي أَثْوَابِهِ^(١).

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ ٧٥٨
الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (ع)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): إِذَا ماتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ الْغَدَرِ، فَوَارَوْهُ فِي ثِيَابِهِ، فَإِنْ بَقَى أَيَّامًا
حَتَّى تَغَيِّرَ جَرَاحَتَهُ غُسْلٌ^(٢).

فَهَذَا خَبْرٌ مُوافِقٌ لِلْعَالَمَةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ، لَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَتْلَى إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعرَكَةِ وَجَبَ غَسْلُهُ
تَغَيِّرٌ أَوْ لَمْ يَتَغَيِّرُ، وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ
وَاسْتَوْفِينَا.

١٢٦ - بَابُ الميت يموت في المركب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبٍ، ٧٥٩
عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: فِي
الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَيُثْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي
الْبَحْرِ^(٣).

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبٍ، عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، ٧٦٠
رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطَطِ قَالَ: يُكْفَنُ
وَيُحَنْطَ وَيُلْفَ فِي ثَوْبٍ وَيُصْلَى عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ^(٤).

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِّ بْنِ وَهَبِّ الْقَرْشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٤، وفيه:
كُفَنْ، بدل: دُفِنْ.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترفين وتوجيههم عند...، ح ١٤٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشطط أو...،
ح ٢.

قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «وراكب البحر يلقى فيه إما مثقلًا أو مستورًا في وعاء كالخاتمة أو شبهها مع تعلق
الوصول إلى البر».

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر، غسل وكفن وحنط وصلّي عليه، ثم يوثق في رجلية حجر وترمّي في البحر^(١).

٧٦٢ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسakan، عن أبوبن الحر قال: سُئلَ أبو عبد الله (ع): عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يُصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك، والروايات الأولية على تuder ذلك ورفع الحظر.

١٢٧ - باب

تربيع الجنائز

٧٦٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل، عن العلاء بن سيبابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم، كذلك دوران الرحمي^(٣).

٧٦٤ ٢ - علي، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشيك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(٤).

٧٦٥ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: السنة أن تحمل السرير من

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٣ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترفين وتوجيههم عند الوفاة . . . ، ح ١٦٤. الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو . . . ، ح ١. والخابية - كما في الصحاح - الحب وأصلها الهمز، لأنه من خبات، إلا أن العرب تركت همزها. وقال الجوهري: الوِكَاهُ: الذي يشد به رأس القربة يقال: أوكي على ما في سقنه: إذا شد بالوركاه.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترفين، ح ١١٩. الفروع ١، باب السنة في حمل الجنائز، ح ٤. وفي ذيلهما لفظ: عليه.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٠ .

في النهي عن تجصيص القبر وتطييه

ج ١

جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو نطوع^(١).

٤ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين^(٢) قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفت على الرجل، يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء^(٣). فالوجه في هذه الرواية: رفع الحظر من حمل الجنازة من أي جوانبها شاء، لأن الذي قدمناه من المستون دون المفروض.

١٢٨ - باب

النهي عن تجصيص القبر وتطييه

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه ولا تطييه^(٤).

٢ - فاما ما رواه سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت ابنته له بفید، فدفنتها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٥). فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك، وضرّب من الرخصة، لأن الرواية

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢١.

(٢) هذا هو الحسين بن سعيد.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٢. رواه مضمراً أيضاً. والفقیه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٢. يقول الشهیدان رحمة الله وهمما بقصد الحديث عن مستحبات التشییع (ومشی المشیع خلفه أو إلى أحد جانبيه ويکرہ أن يتقدمه لغير تقیة، والتربیع، وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السریر الأربع كيف اتفق، والأفضل التناوب، والأفضل أن يبدأ في الحمل بجانب السریر الأيمن وهو الذي يلی يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم يتنتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالأيمن كذلك ثم يتنتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم يتنتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك...).

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترضين، ح ١٤٨. وقد حمل أصحابنا رضوان الله عليهم ذلك على الكراهة دون التحریم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ١، الجنائز، باب تطین القبر وتجصیصه، ح ٣. وفید: - كما في القاموس - قلعة في طريق مكة.

الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

١٢٩ - باب كيفية التعزية

٧٦٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزّي قبل الدفن وبعده^(١).

٧٧٠ ٢ - فلما ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن^(٢).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل والاستحباب.

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة و...، ح ٢. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ١، الجنائز، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التعزية، وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والسلوان والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصائب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعلمه وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وهي - كما يقول الشهيدان - «مشروعة قبل الدفن إجماعاً وبعده عندنا».

كتاب الصلاة

المسنون من الصلاة في اليوم والليلة ١٣٠ - باب

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ٧٧١
ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمي قال: قلت
للرضا (ع): كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة^(١).

٢ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد
الله (ع) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة^(٢) جالساً تعذّان
بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة^(٣).

٣ - وبهذا الإسناد، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، ويكيير، قالوا: ٧٧٣
سمتنا أبو عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوع مثل الفريضة، ويصوم
من التطوع مثل الفريضة^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: سأله عمرو بن حُرَيْث أبا
عبد الله (ع) وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله (ص)، قال: كان

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ١٦. التهذيب ٢ كتاب الصلاة، ١ - باب المسنون من
الصلوات، ح ١.

(٢) صلاة العتمة: هي صلاة العشاء الأخيرة. ونافلتها تسمى الوبيرة.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

النبي (ص) يصلّي ثمانى ركعات الزوال^(١)، وأربعًا الأولى^(٢)، وثمانى بعدها وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب، وأربعًا بعد المغرب، والعشاء الأخيرة أربعًا، وثمان صلاة الليل، وثلاثًا الوتر، ويركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فدالك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنة^(٣).

٧٧٥ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تصلّى أقل من أربع وأربعين، قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات^(٤).

فليس في هذا الخبر نهي عمًا زاد على الأربع والأربعين، وإنما نهى (ع) أن ينقص عنها، ولا يمتنع أن يبحث على هذه الأربع والأربعين لتأكدها، ويبحث على ما عدتها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك.

٧٧٦ ٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (ع): عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة؟ قال: ست وأربعون ركعة فريضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أوترى أحدًا كان أصدع بالحق منه^(٥).

فهذا الخبر أيضًا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات، وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرّب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين، وأفردها بالذكر، لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، والذي يدلّ على ما ذكرناه، من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

(١) أي نافلة الظهر قبلها. يقول المحقق رحمة الله في الشرائع؛ وهو بصدد الحديث عن الصلوات المفروضة وإعادتها: «وصلاة اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من الباقي أربع، ويسقط من كل رياضة في السفر ركعتان. ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أيام الظهور ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقب العشاء ركعتان من جلوس تعدان برکعة، وأحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع والوتر، وركعتان للفجر، ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر على الأظهر، والنوافل كلها ركعتان يتشهد وتسلّم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي...».

(٢) المقصود بها صلاة الظهر.

(٣) التهذيب ٢، ١ - باب المسنون من الصلوات، ح ٤. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥. قوله: يعذب على ترك السنة: أي لو اعتبر أن الزيادة التي جاء بها هي شيء شرعه الله ودان الله بذلك فيكون مبدعاً في الدين مفترطاً بالسنة الثابتة فيعذبه الله على بدنته تلك.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠. وتصدّع بالحق؛ جهر به.

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: ٧٧٧
 سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا ينقص منه ثمانى ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثمانى ركعات، ثم يوترا، والوتر ثلاث ركعات مفصلة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل^(١).

فَيَّبَنُ فِي هَذَا الْخَبْرِ، أَنَّ هَذِهِ السَّتَّةُ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْصُرَ عَنْهَا، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَّهَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا عَدَا هَذِينَ الْخَبْرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْتَضَمُ نَقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً، فَالْأَصْلُ فِيهَا كُلُّهَا زَرَارةٌ، وَإِنْ تَكْرَرَتْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَفْنَا مَا يَتَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ (تَهْلِيْبِ الْأَحْكَامِ)، وَبَيْنَا الْوَجْهُ فِيهِ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

أبواب الصلاة في السفر

١٣١ - باب

فرائض السفر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن التفسير بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاثة^(٢).

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) : عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تَصْلِيَ الْمَغْرِبَ ذَاهِبَةً وَجَانِيَةً رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءً^(٣).

(١) التهليب ٢ ، ١ - باب المسنون من الصلوات، ح ١١ .

(٢) التهليب ٢ ، ٢ - باب فرض الصلاة في السفر، ح ٥ .

(٣) التهليب ٣ ، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٨١ و ١٢٧ باتفاق يسir. الفقيه ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤١ باتفاق، هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على وجوب التقصير في السفر، فمصلى الرياعية الاثنين وأنه لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب، وأن التقصير عزيمة لا رخصة، إلا في أحد المواطن الأربع مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير الحسيني، فإنه مخير والإتمام أفضل، وإذا تعين القصر فائم عاملأً أعاد على كل حال وإن كان جاهلاً بالقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، ولا قضاء عليه لو تذكر خارج الوقت.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذا خبر شاذ، ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك، أن صلاة المغرب في السفر لا تُقصَر، وإنَّ من قصرها كان عليه القضاء، فهذا الخبر متزوك بالإجماع.

١٣٢ - باب

نوافل الصلاة في السفر بالنهار

٧٨٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم، جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بنِي لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(١).

٧٨١ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في السفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلحها في الحضر أفضتها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنا فلا أفضيها^(٢).

٧٨٢ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أفضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال له: نعم. قال إسماعيل بن جابر: أفضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك بطين وأنت لا تطيق^(٣).

٧٨٣ ٤ - وما رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة^(٤).

(١) التهذيب ٢، ٣ - باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٨ بزيادة في آخره، ورواوه مرسلًا.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤. هذا وقد أشرنا فيما سبق من خلال نص المحقق في الشراح سقوط نوافل الظهرتين في السفر، وهذا مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وسقوط المؤثرة في السفر وهي نافلة العشاء على المشهور عندنا أيضاً، بل نقل ابن إدريس في سرائره الإجماع عليه. ولكن عن النهاية جواز الإitan-

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلّي بالليل ما فاته بالنهار، وإن لم يكن ذلك مستحباً، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين^(١)، عن ابن مسakan، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إني سألتكم عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيها، وسألتك أصحابنا فقلت: أقضوا؟ فقال لي: أقول لهم لا تصلوا، فإنني أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم^(٢).

والوجه الآخر: أن يكون الخبران توجهاً إلى من فاتته صلاة النوافل في الحضر، بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلّها، فكان عليه قضاها فيما بعد، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسُئل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر^(٣).

١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين^(٤)، عن الحسن، عن زرعة،

= بها، ونسب القول بأنه قوي إلى ظاهر الفقه والعمل والرواية، وذهب الشهيد في الذكرى إلى القول بأنه قوي إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

(١) هذا هو الحسين بن عثمان.

(٢) التهذيب ٢، ٣ - باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٤) هذا هو الحسين بن سعيد.

عن سماعة قال: سأله عن المسافر كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهو ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيئاً لسلطان جائز، أو خرج إلى صيد^(١)، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر^(٢).

٧٨٧ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت
أبا عبد الله (ع) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً^(٣).

٧٨٨ ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن
فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن
أبي عبد الله (ع) قال في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً^(٤).

٧٨٩ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي
عبد الله (ع): في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين^(٥).

٧٩٠ ٥ - فاما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زارة،
عن أبي جعفر (ع) قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ^(٦).

٧٩١ ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما
يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد^(٧).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأن الوجه فيهما: أن المسافر إذا أراد
الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، والذي يدل على ذلك:

٧٩٢ ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) لا بد من تقديره بكونه ليله.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، صدر الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٢. وفي سنته: الحسن بن علي بن فضال.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، صدر الحديث ٢٦.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة، ح ١.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤. وفي سنتهما: عن أبي أيوب، بدل: عن
أيوب.

في المسافة التي يجب فيها التقصير

ج ١

فضالة^(١)، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً^(٢).

على أن الذي أقوله في ذلك: إنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ، وإذا كانت أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر.

والذي يدل على ذلك أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ.

٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: سألت ٧٩٣
أبا عبد الله (ع): عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت،
قال: قصر^(٣).

٩ - سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي أسامة ٧٩٤
زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرةاثني عشر
ميلاً^(٤).

١٠ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمّار قال: ٧٩٥
قلت لأبي عبد الله (ع): في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أهل مكة إذا خرجوا
إلى عَرْفَةَ كان عليهم التقصير^(٥).

١١ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن ٧٩٦
عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن
القصير؟ فقال: في أربعة فراسخ^(٦).

١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، ٧٩٧
عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): في كم التقصير؟ فقال: في بريد^(٧).

(١) هذا هو ابن أيوب.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح .٥

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح .٦ . والقادسية: قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح .٧ .

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح .٨ .

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح .٩ .

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح .١٠ . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على ما ورد في هذه الأحاديث من تحديد لمسافة السفر الذي يجب معه قصر الصلاة والإفطار وهي وإن تعدد استتها إلا أنه يمكن القول بأنها

٧٩٨ ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحتمل أنهم لم يحجوا مع رسول الله (ص) فقصروا^(١).

٧٩٩ ١٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الأول (ع): عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله^(٢).

٨٠٠ ١٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة بُرُد^(٣).
فهذا الخبر موافق للعامة ولستنا نعمل به^(٤).

٨٠١ ١٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يومين^(٥).

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة، ولستنا نعمل به، لأن الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه، سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير، فحيث أنه يجب عليه التمام، والذي يكشف عما ذكرناه:

٨٠٢ ١٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

مفسرة بعضها للبعض الآخر. فإن كانت المسافة امتدادية فهي ثمانية فراسخ أو تلقيبة من الدهاب والإياب وهي أربعة فراسخ لمن أراد الرجوع ليومه، وكل فرسخ ثلاثة أميال فالمجموع أربعة وعشرون ميلاً، وقد قدر مسيرة يوم بريد به، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد. وهذه المسافة المحددة شرعاً لونقصتها ولو شيئاً قليلاً لم يترتب عليها الحكم وهو وجوب التقصير والإبطار. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٣٢ / ١ ، واللمعة وشرحها للشهيدين ٩١ / ١ من الطبعة الحجرية.

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١١. قوله (ع): **وَيَحْتَمِلُونَ**... الخ، يقصد به التعرض بالمخالفين لأنهم يتّمدون الصلاة بعرفات.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب ح ١٣.

(٤) إلا إذا أمكن حمله على معنى لا يتنافي مع ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وكذلك الحديث الذي يليه.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.

في المسافة التي يجب فيها التقصير

ج ١

أبي أويوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين، أو يسافن يوم^(١).

٨٠٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ ، عَنْ أَبِي الْحَلْفِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صَ) إِذَا سَافَرَ فَرَسَخَ قَصْرًا الصَّلَاةَ^(٢).

٨٠٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه: قد كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ، ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه: في عشرة أيام^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين من قوله: قصر في فرسخ، وما جرى مجراهما من الأخبار، وهو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً، سافر المسافر يوماً أو أكثر منه، أو فرسخاً أو أقل منه، أو أكثر، يجب عليه التقصير، لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعه واحدة، فلا ينافي هذا التأويل:

٨٠٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسيراً خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فإذا قرية ينزل فيها ثم يخرج منها، فيسيراً خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك^(٤)، ثم ينزل، فليتم في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتى يسيراً من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة^(٥).

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر، فيتعادي به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد، فإنه يلزم التمام، فإن زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير، وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقداره مقدار ما يجب عليه فيه

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٥. وفي سنته: جعفر بن أحمد، بدل: جعفر بن محمد.

(٤) أي لا يتعذر.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٦. بتفاوت.

التقصير، والذي يعنى هذا التأويل:

٨٠٦ ٢١ - ما رواه الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان قال: سألت الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر والنهر، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيضرر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يضرر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر والنهر ذاهباً وجائياً، لكن عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينل السفر، فبداله من بعد أن أصبح في السفر، قصر ولم يضرر يومه ذلك^(١).

٨٠٧ ٢٢ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السايباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله^(٢).

فالوجه فيه: أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأن قد صار مسافراً، وإن لم يكن قصد في الأول ذلك، والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيَّه القدر الذي ذكرناه، وليس متنافيَّين على هذا الوجه.

١٣٤ - باب

المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ثم يدو له عن الخروج

٨٠٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه (ع): التقصير في الصلاة

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض...، ح ٣٧. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن من جملة شروط وجوب القصر أن يقصد قطع المسافة من حين الخروج، ولذا حكموا بعدم التقصير على من لا يدرى أي مقدار يقطع كمالاً لطلب غريباً أو عبد آبقاً أو بغير أشارة ولم يدر أنه يقطع مسافة آلاً، يقول المحقق في الشرائع ١٣٣/١: «فلو قصد ما دون المسافة ثم تجد له رأي فقصد أخرى لم يقصّر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصراً، وكذا لو طلب دابة شئت له أو غريباً أو آبقاً...».

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٨.

بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يزيد اثني عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين وناته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن زرار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاؤها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين، أحدهما: أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة، وإنما يلزم الإعادة ما دام الوقت باقياً، والثاني: أنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر، ومتي كان كذلك لم يكن عليه الإعادة، بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير.

١٣٥ - باب

الرجل الذي يسافر إلى ضياعته أو يمرّ بها

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضياعته؟ قال: إذا نزلت قراك وضياعتك فأتمَ الصلاة، فإذا كنت في غير أرضك فقصر^(٣).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك، إنْ لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً، خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها وأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتمَ الصلاة أم أقصر؟

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في ...، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٠ - باتفاق يسir. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٧ باتفاق يسir. قال المحقق في الشرائع: «إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصر، فبدأ له (أي عدم السفر)، لم يعد صلاته».

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١٧. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٤.

فقال: قصر في الطريق، وأتم في الضياعة^(١).

٨١٢ ٣ - عنه، عن علي بن اسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسن (ع): أخرج إلى ضياعتي، ومن منزلتي إليها إثنا عشر فرسخاً، أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم^(٢).

٨١٣ ٤ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن (ع): عن رجل يسير إلى ضياعته على بريدين أو ثلاثة، ومرة على ضياعبني عمه، أقصر ويفطر، أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر^(٣).

٨١٤ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر، وليس إذا حضره الصوم وهو فيها^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضياعة الإنسان يحتمل وجهاً منها: أنه إنما يلزم التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام، والذي يدل على ذلك:

٨١٥ ٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار^(٥)، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) في بعض النسخ: يسار، وفي بعضها الآخر: مروان. وفي بعضها: مرامر. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم ما تقضنته هذه الروايات من أحكام فيما يتعلق بحكمه فيما لو قصد موطن له كان أزيد من مسافة التقسيير، أو قصد عدة مواطن له متشرة على طريق سفره مع قصده لقطع المسافات الفاصلة بين كل موطن وآخر، يقول المحقق في الشرائع ١٣٣/١: «فلو عزم على مسافة وهي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر، أتم في طريقه وفي ملكه، وكذلك لو نوى الإقامة في بعض المسافة، ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقسيير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم له ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه. والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متواالية كانت أو متفرقة». أقول: وإطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في الملك بين المتزل وغيره، وهذا أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى ضياعه ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة^(١).

٧ - عنه، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إنَّ لي ضياعة دون بغداد، فاخْرَجَ من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضياعة أقصر أمَّ أتمَّ؟ قال: إنَّ لم تنوِ المقام عشرة أيام فقصر^(٢).

والوجه الثاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمَّاد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): الرجل يتَّخذ المنزل فيمر به أبَّتْ أمَّ يقصُّر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه وليس لك أنْ تُتَمِّمَ فيه^(٣).

٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق، أبَّتْ أمَّ يقصُّر؟ قال: يقصُّر، إنما هو المنزل الذي توطنه^(٤).

١٠ - عنه، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى ، عن سعد بن أبي خلف قال: سأَلَ علي بن يقطين أبي الحسن الأول (ع): عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضياعة فيمر بها؟ قال: إنَّ كان مما قد سكنته أَتَمَ في الصلاة، وإنْ كان مما لم يسكنه فليقصُّر^(٥).

١١ - عنه، عن أيوب^(٦)، عن ابن أبي طالب، عن حمَّاد بن عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): إنَّ لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقرىتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة؟ فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير^(٧).

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣ . وفي ذيله: إنَّ لم تنوِ المقام عشرة أيام قصر.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) هذا هو ابن نوح.

(٧) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٨ بثنا واثن يسير الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٦ .

وقد روى ذيل الحديث فقط وهو ما تضمن جوابه (ع).

٨٢١ ١٢ - عنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يقصر في ضياعته؟ قال: لا يأس مالم ينوي المقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك، يتم فيها متى يدخلها^(١).

٨٢٢ ١٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها أitem أم يقصر؟ قال: يُتم^(٢).

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه، لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها، وإذا لم يكن ذلك فيه، احتمل أن يكون المراد به إذا كانت الضياعة قرية إليه، فلا يجب حينئذ عليه التقصير.

٨٢٣ ١٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يخرج إلى ضياعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أitem يقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتي ضياعة من ضياعه^(٣). فاللوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولية سواء.

١٣٦ - باب المسافر ينزل على بعض أهله

٨٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة؟ قال: يقصر الصلاة^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بزيادة في آخره. الفقيه ١ نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت يسير. وأبو الحسن هنا هو الإمام الرضا (ع).

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و...، ح ٦.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٤.

في من يجب عليه التمام في السفر

ج ١

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ، ٨٢٥ عَنْ فَضْلِ الْبَقَبَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسَافَرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَاتٍ؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ^(١).

فالوجه في هذه الرواية ضربٌ من الاستجواب حسب ما صرّح فيه^(٢).

١٣٧ - باب

من يجب عليه التمام في السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ٨٢٦ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِيُّ يَدْوُرُ فِي جَبَائِتِهِ، وَالْأَمْرِيُّ الَّذِي يَدْوُرُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدْوُرُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالرَّاعِيُّ، وَالْبَدْوِيُّ، الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطَرِ وَمَنْبَتَ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يَرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا، وَالْمَحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ^(٣).

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمَعْزَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) ٨٢٧ قَالَ: لِيَسْ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَلَا عَلَى الْمَكَارِينَ وَلَا عَلَى الْجَمَالِينَ^(٤).

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) ٨٢٨ : أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجُبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حُضُورِ الْمَكَارِيِّ وَالْكَرِيِّ

(١) التهليب ٣، نفس الباب، ح ١١٧.

(٢) وهو قوله (ع): مَا أَحَبَّ... الخ.

(٣) الفقيه ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٧ ، التهليب ٣ ، نفس الباب، ح ٣٣ .

(٤) التهليب ٣ ، نفس الباب، ح ٣٤ ، الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ١٢ باتفاقه يسير. الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و... ، ح ٢ . باتفاقه يسير أيضاً . هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم لجواز التقصير للمسافر عدّة شروط ومنها إلا يكون السفر حراماً أو كان الإنسان كثير السفر أو كان من بيته معه كتابة عن تقلّه المستمر من مكان إلى مكان ، وقد عبروا عن هذا الأخير بتعابير مختلفة كقولهم لا يكون السفر عملاً له ، أو أن سفره أكثر من حضره ، الخ . وبعدهم اقتصر على ذكر العناوين الواردة في الأخبار كالمكاري والجمال والملاح الخ . يقول المحقق بصدق شرطية أن يكون السفر سائغاً : ... ولو كان معصيّاً لم يقصّر كاتب العجايز وصيّد اللهو... » وقال بصدد بيان شرطية لا يكون سفره أكثر من حضره : « كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتجّار الذي يطلب الأسواق ، والبريد وضابطه أن لا يقيم بيته عشرة أيام ، فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً فقئر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر . »

والراعي والاشتchan لأنه عملهم^(١).

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: سأله عن الملائكة والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم^(٢).

٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المكارى والجمال إذا جدّ بهما السفر فليقصرا^(٣).

٦ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن المكاريين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدوا السير فليقصروا^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني^(٥) رحمة الله قال: هذا محمول على من يجعل المتنزلين متولاً فيقتصر في الطريق ويتم في المتنزل، والذي يكشف عما ذكرناه:

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجمال والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقصروا فيما بين المتنزلين، ويتما في المتنزل^(٦).

٨ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله أبا إبراهيم (ع): عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٥، الفقه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١١ بتفاوت، الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملائكة والمكاريين وأصحاب الصيد و...، ح ١ بتفاوت والكري، هو الذي يكتري الدواب، أي يستأجرها، وذلك بعجم التقابل مع المكارى، وإن فقد يطلق على المكارى نفسه أنه كري في اللغة، والاشتchan: هو أمين البيدر كما اختاره العلامة في المتنبي وذكره علماء اللغة، وقد يطلق على البريد، كما ذكر الصدق رحمة الله.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. ورويه مما مضيماً ك والاستبصار.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت أيضاً. وقد ورد في بعض الروايات أن معنى: جدّ بهما السير أو السفر: أن يجعلوا كل متنزلين متولاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٥) ذكر ذلك بعد ذكر الحديث الأسبق.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩. الفقه ١، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

في من يجب عليه التمام في السفر

ج ١

الأيام^(١)، أعلىهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم^(٢).

٩ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم^(ع) قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب يختلفون كل يوم، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا^(٣).

١٠ - عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث^(ع): إن لي جمالاً ولدي قواماً عليها، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبي في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواقع، فماذا يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أ يجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع^(ع): إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار، أن التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما دونها، فاما إذا كان أكثر من ذلك، فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والإفطار، يدل على ذلك:

١١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله^(ع) قال: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(٥).

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله قال: سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام، وجب عليه الصيام

(١) أي يتربدون في سفرهم كل وقت.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ١، الصلاة باب صلاة الملائكة والمكارين وأصحاب الصيد و...، ح ١١ بتفاوت وأورد الحديث مفصلاً. ومحمد بن جزك: هو الحجاج وكان من أصحاب الهادي^(ع) كما قيل. وقد ورد في سند الكتب الثلاثة: عبد الله بن جعفر، يدل: عبد الله بن المغيرة.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار^(١).

٨٣٨ ١٣ - الصفار، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراصي قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان^(٢).

٨٣٩ ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله (ع) ونحن نصوم رمضان لتلقي وليداً بالأعومن ، فقال: تلقه وأفتر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر حال التقبة والخوف ، دون حال الاختيار.

١٣٨ - باب

المتصيد ي يجب عليه التمام أم التقصير

٨٤٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشبع الرجل أخيه في الدين ، فإن التصييد مسیر باطل لا تقصّر الصلاة فيه ، وقال: يقصر إذا شيع أخيه^(٤).

٨٤١ ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم ، لأنّه ليس بمسير حق^(٥).

(١) التهذيب ٤ ، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في السفر ، ح ١٤ . وقد أسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٧ . وإنما وجب عليه التمام لأن سفره كان سفر معصية لأنه قصد من وراءه مقابلة السلطان الجائر.

(٣) التهذيب ٣ ، ٢٣ - باب الصلاة في السفر ، ح ٥٣ . والظاهر أن المقصود بالوليد: الوليد بن عبد الملك ، والأعومن: اسم موضع في ظاهر المدينة.

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٤٥ . الفروع ١: الصلاة ، باب صلاة الملائكة والمكاريين وأصحاب الصيد و... ح ٤ .

(٥) التهذيب ٣ ، ٢٣ - باب الصلاة في السفر ، ح ٤٦ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة الملائكة والمكاريين وأصحاب الصيد و... ح ٨ .

٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عنمن يخرج من أهله بالصقرة والبزرة والكلاب يتزه الليلة والليتين والثلاث، هل يقتصر من صلاته أم لا يقتصر؟ فقال (ع): إنما خرج في لهر، لا يقتصر^(١).

٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقتصر، وإن كان يتجاوز الوقت فليقتصر^(٢).

٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاز الثلاثة لزمه^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير، ومن كان صيده لللّه وابتظر فلا يجوز له التقصير على ما بينه، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقتصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقتصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة^(٤).

٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السياري، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن (ع): أن صاحب الصيد يقتصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر^(٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٩ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٩ بتفاوت في المتن واختلاف في السنن.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٨ وقال بعده: يعني الصيد للفضول. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٧ بتفاوت الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٧ بتفاوت أيضاً الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاعين والمكاريين وأصحاب الصيد و...، ح ١٠ بتفاوت. والمقصود به الصيد لله.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.

فهذا خبر ضعيف وراووه السياري ، وقال أبو جعفر بن بابويه رحـ. الله في فهرسته حين ذكر كتاب التوادر: أستثنى منه ما رواه السياري ، وقال: لا أعمل به ولا أفتني به لضعفه ، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار التي قدمتها ، ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه: أن من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزم التقصير ، فإذا عدل عنها إلى الصيد يلزم التمام ، ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه إن كان صيده لهوا ، والتقصير إن كان صيده طلباً للقوت .

١٣٩ - باب

المسافر يدخل بلداً لا يدرى كم مقامه فيه

٨٤٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ، أو متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فايقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدرك ما مقامك بها ، تقول: غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وإن أردت أن تخرج من ساعتك (١) .

٨٤٨ ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخلت البلد فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج ، فاستتممت شهراً فأتم (٢) .

٨٤٩ ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) وأنا أسمع: عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال: فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة ، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً؟ قال: قد قلت ذلك ، قال أبو

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٥. الفروع ١، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ١. هذا والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم بل ربما حكي الإجماع عليه هو أن من قواطع السفر التردد في البقاء في محل حل فيه وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة وإن حكمه هو التقصير إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المحل. يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٤: «إن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة، ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير، ولو صلى صلاة واحدة بنية الإ تمام لم يرجع».

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٦ وفيه: فاستتممت عشرًا.

أيوب: فقلت: أنا جعلت فداك: يكون أقل من خمس؟ فقال: لا^(١).

قال محمد بن الحسن رحمة الله: ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة أيام يتحمل شيئاً، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب، والثاني: أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكة أو المدينة، والذي يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حديثه نفسه أن يقيم عشرأً فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدرى، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم^(٢).

١٤٠ - باب

المسافر يقدم البلد ويتعذر على المقام عشرة أيام ثم يدو له

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، فأتم الصلاة ثم بدا لي بعده أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة صلبت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، فإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام، فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بال الخيار، إن شئت فانو المقام عشرأً وأتم، وإن لم تتو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة^(٣).

٢ - فاما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله^{٨٥٢} الجعفري قال: لما أن فررت من مني، نويت المقام بمكة فأنتممت الصلاة، ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجده بدأ من المصير إلى المنزل، ولم أدرك أتم أم أقصر، وأبو الحسن (ع) يومئذ

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٧ بتفاوت، الفروع ١، الصلاة، باب المسافر يقدم البلد كم يقصر الصلاة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٨.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٦٢. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٦ بتفاوت يسر.

بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير، لأنه لم يكن جملَى بعد شيئاً من الصلوات الفرایض، فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الأول، ويكون قول السائل: و كنت أتممت، محمولاً على التوافل دون الفرایض، لأن الذي يراعى فيه أن يكون صلٰى صلاة واحدة فريضة على التمام، فحيثند يجب عليه التمام بقية مقامها^(٢)، على ما بين في الخبر الأول.

١٤١ - باب

المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلٰى حتى يدخل إلى أهله، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلٰى حتى يخرج

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبو عبد الله (ع) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلٰى ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلٰ أربعاً^(٣). ٨٥٣

٢ - محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا (ع) يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم، فإذا خرجم بعد الزوال فقصر العصر^(٤). ٨٥٤

٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقان، عن بشير النبّال قال: خرجت

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) لا خلاف في ذلك بين فقهائنا رضوان الله عليهم.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٦٦. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٤. الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب...، ح ٤ وليس فيه: وهو في الطريق. والمشهور بين أصحابنا، بل عن السراج الإجماع عليه أن العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب والتغلق، ويدل عليه مضافاً إلى الروايات إطلاق مادل على وجوب القصر على المسافر دون الحاضر. يقول المحقق في الشرائع ١٣٥/١: «إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقٍ، قبل: يتم بناءً على وقت الوجوب وقبل يقتصر اختياراً بحال الأداء، وتقبل يتخير، وقبل: يتم مع السعة ويقتصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحاضر والوقت باقٍ، والإتمام هنا أشبه».

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

في المسافر يدخل عليه الوقت

ج ١

مع أبي عبد الله (ع) حتى أتينا مسجد الشجرة فقال لي أبو عبد الله (ع): يا بنًا، قلت: ليك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلني أربعًا غيري وغيرك، إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (١).

٤ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي ٨٥٦ عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصْلِي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي؟ فَقَالَ: صَلَّ ۖ وَأَتَمَ الصَّلَاةَ، قَلْتُ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصْلِي حَتَّى أُخْرُجَ؟ قَالَ: فَصَلَّ وَقَصَرَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) (٢).

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا بِمَقْدَارِ مَا يَتَمَّ صَلَاتُهُ، كَانَ عَلَيْهِ التَّامُ، وَإِنْ خَافَ الْفَوْتُ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، وَكَذَّلِكَ مِنْ خَرْجِ إِلَى السَّفَرِ وَخَافَ الْوَقْتُ أَنْ يَنْقُضِي قَصَرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ ٨٥٧ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِينَ (ع) يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَقْرُبْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خَرْجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ (٣).

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خَرْجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْرُبْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خَرْجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ (٤).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإِتَّمَانُ تَوْجِهً إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مَسَافِرٌ، فَدَخَلَ أَهْلَهُ، عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ ٨٥٩ عَمِيرَةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ دَخَلَ

(١) التَّهْذِيبُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧٢. الْفَرْوَعُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٣.

(٢) التَّهْذِيبُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦٧. الْفَقِيهُ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٣ بِتَفَوُتٍ يَسِيرٍ جَدًّا.

(٣) التَّهْذِيبُ ٣، ٢٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ٦٨.

(٤) التَّهْذِيبُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦٩، الْفَقِيهُ ١، ٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ح ٢٥ بِتَفَوُتٍ. وَقَالَ فِي صِدْرِهِ: فِي كِتَابِ الْحَكْمِ بْنِ مُسْكِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) ...

وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسأرحتي يدخل أهله، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم، وإن أتم أحب إلى^(١).

١٤٢ - باب من تمم في السفر

٨٦٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله(ع) قال: سأله عن رجل صلّى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليبعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا^(٢).

٨٦١ ٢ - فلما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلا، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل ينسى فيصلّى في السفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليبعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه^(٣).

فما تضمن هذا الخبر، من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم، محمول على ضرب من الاستحباب، وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت، على الفرض والإيجاب، ولا تنافي بينهما على حال.

١٤٣ - باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

٨٦٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٨، الفروع ١، الصلاة، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر متى يجب... ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٧٩. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٠، باتفاق يسير. هذا وقد حكم فقهاؤنا بأن الجاهم بوجوب التقصير عليه لو أتم فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً، وأما إذا كان ناسياً، أعاد في الوقت، ولا يتغاضي خارج الوقت.

أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^(١).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيته مكة، أين الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل بيته^(٢).

٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته^(٣).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن قوله: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله أو بيته، يكون مطابقاً لما ذكره في الخبر الأول، من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر، بأن يكون حدّ دخوله إلى أهله غيبة الأذان عنه، ويكون قوله: فيدخل بيته مكة، يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة، وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان، لأنه ليس من شروط الأذان الإجهاض الشديد، الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

١٤٤ - باب

المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً أو على دايه

٤ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلّي على الدابة الفريضة إلا مريض يُستقبل به القبلة، ويجزئه فاتحة الكتاب، ويضع وجهه في الفريضة

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض...، ح ٥٠ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٤ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت. الفروع ١، الصلاة، باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه...، ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٥. قال المحقق في الشرائع ١/١٣٤: «لا يجوز للمسافر التقصير حتى توارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخيص قبل ذلك حتى ولو نوى السفر ليلاً، وكذا في عوده يقصّر حتى يبلغ سمع الأذان من مصره، وقيل: يقصّر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر». والمقصود بخفاء الجدران عدم تمييزه الجدار عن غيره كما أن المقصود بخفاء الأذان عدم تمييز فصوته، والمعايير في الكل على المتوسط مؤذناً ومستمعاً.

على ما أمكنه من شيء، ويؤمِّي في النافلة إيماء^(١).

٨٦٦ ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم، قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أصلبي في محملي وأنا مريض؟ قال : فقال : أما النافلة فنعم ، وأما الفريضة فلا ، وذكر أحمد شدة وجعه ، فقال : أنا كنت شديداً بالمرض ، فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلبي ، ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي^(٢).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، أو حال يتمكن فيها من الحط إلى الأرض ، وإنما يجوز الصلاة في المحمل ، إذا لم يقدر على النزول على حال ، يدل على ذلك :

٨٦٧ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله^(ع) : أصلبي الرجل شيئاً من المفترض راكباً؟ فقال : لا ، إلا من ضرورة^(٣).

أبواب المواقف

١٤٥ - باب

من صلَّى في غير الوقت

٨٦٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبد الله ، عن عده من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن

(١) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضطر ، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب ، ح ٣١ . رواه مضمراً.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب ، ح ٣٢ . قال في جامع المقاصد : «أما السفيحة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة». ويقول في القواعد : «وفي صحة الفريضة على بغير معقول أو أرجوحة معلقة بالحال نظر» وقال صاحب مفتاح الكرامة : «منع من الصلاة عليها (أي البعير المعقول والأرجوحة المعلقة) في المتنبي والإيساخ والموجز الحاوي والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسى ، لكنه في الأول يعرض الزوال كالدابة». ولكن بعض المعاصرين من فقهائنا يذهبون إلى الجواز ، يقول السيد اليزدي في المروءة الوثقى : «يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفيحة أو على الدابة الواقفين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بيان يسكن حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفت عنها ، ولا تضر الحركة التبعية بتحركم وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار». هذا وبالنسبة لحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم قال بعض المعاصرين : لا يراد منه عدم جواز إيقاع الفريضة تامة لنغير المريض وجوائزه له ، وكذلك ما في خبر ابن سنان هنا ، لا يراد منه ذلك أيضاً ، ويشهد له ما ورد في جواز النافلة على الدابة والفردية عند الضرورة من الثلوج والوحول والماء والمطر وغير ذلك فإنه صريح في الجواز على التحويل الممكن وإن كانت ناقصة ...

في أن لكل صلاة وقتين

ج ١

محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير الوقت فلا صلاة له^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلّي في غير الوقت، يعني بعد خروج الوقت، فلا يضره لأنه يكون قاضياً، فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز، مسافراً كان أو حاضراً.

١٤٦ - باب أن لكل صلاة وقتين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لكل صلاة وقتنان، فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار، أو ابن وهب^(٤) قال: قال أبو عبد الله (ع): لكل صلاة وقتنان، وأول الوقت أفضلهما^(٥).

(١) الفروع ١ ، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لنغير القبلة، ح ٦ . التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و...، ح ٥ . وفيهما: في غير وقت:

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩ . الفقيه ١ ، ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ١٠ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال في بطلان الصلاة قبل دخول الوقت، يقول المحقق في الشرائع ٦٤/١: «ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

(٣) التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٧٥ الفروع ١ ، الصلاة، باب المواقت أولها وآخرها و...، ح ٣ .

(٤) الترديد من الرواية.

(٥) التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٧٦ الفروع ١ ، الصلاة، باب المواقت أولها وآخرها و...، ح ١٤ .

٨٧٢ ٣ - فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحَرَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِنَّ جَبَرِيلَ (ع)، أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِالصَّلَواتِ كُلُّهَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَةٍ وَقْتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا^(١).

٨٧٣ ٤ - عَلَى بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ (ع) أَتَى النَّبِيَّ (ص) لِكُلِّ صَلَةٍ بِوَقْتَيْنِ، غَيْرَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا وَقَتْهَا وَاحِدٌ وَوَقَتْهَا وَجَوَبَهَا^(٢).

فَلَا تَنَافَىٰ بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرِيْنَ وَالْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلِيْنَ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضِيقٌ لِيُسَبِّحُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ مِنَ السُّعَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَواتِ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ فِيْمَا بَعْدِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقدِّمَ وَلَا أَنْ يَتَأْخِرَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، بَأْنَ يَخْصُصُ صَلَةَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَواتِ وَيَقُولُ: إِنَّ كُلَّ صَلَةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبُ، لَأَنَّ هُنَّا أَخْبَارًا مُفَصَّلَةً أُورَدَنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، تَتَضَمَّنُ ذَكْرَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَرِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَعْدِهِ، إِنَّ عَرْضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَمْكُنْ هَذَا الْوَجْهَ وَلَمْ يَسْعُغْ غَيْرَ مَا قَلَنَاهُ.

١٤٧ - بَابُ أُولُوْنَ وَقْتِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ

٨٧٤ ١ - أَخْبَرَنِيْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الصَّبَاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ^(٣).

٨٧٥ ٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣. ويحتمل أن الضمير في (وجوبها) يرجع إلى الشمس، فوجوب الشمس هو غروبها وهو أول وقت المغرب. وأخرج في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢.

في أول وقت الظهر والعصر

ج ١

- ٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: سمعته ٨٧٦ يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين^(١).
- ٤ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسakan، عن مالك الجوني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين^(٢).
- ٥ - عنه، عن معاوية بن وهب قال: سأله عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس؟ ٨٧٨ قال: لا بأس به^(٣).
- ٦ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في ٨٧٩ الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس، هل يصلي الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به^(٤).
- ٧ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، ٨٨٠ عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما^(٥).
- ٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^(٦).
- ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراة، عن أبي ٨٨٢ قال الصادق (ع).
-
- (١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣.
- (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤.
- (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥.
- (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦.
- (٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ١. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٥ وفيه: قال الصادق (ع).
- (٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٥. ويقول المحقق في الشرائع ١/٦٠: «فما بين زوال الشمس إلى غريتها وقت للظهر والعصر وبختص الظهر من أوله بمقدار إدائها وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك... . ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة... . وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص، وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر، هذا المختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت للدوبي الأعداء... ، وعندني أن ذلك كله للفضلة».

عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(١).

٨٨٣ ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زافت الشمس، إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

٨٨٤ ١١ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة، عن علي بن النعمان، وابن رياط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في السفر، أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت الشمس^(٣).

٨٨٥ ١٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٤).

٨٨٦ ١٣ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وابن رياط، وصفوان بن يحيى، كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً^(٥).

٨٨٧ ١٤ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع^(٦).

٨٨٨ ١٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس^(٧).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الجمع بين الصالحين، صدرج ١. التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٧. وفي ذيله: إذا زالت الشمس.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، صدرج ٦ الفقيه ١، ٣٢٠ - باب مواقيت الصلاة، صدر ح ٨.

٨٨٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصلّي سبحتك فقد دخل وقت الظهر^(١).

٨٩٠ - عنه، عن أحمد بن محمد قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر^(٢) وقامة للعصر^(٣).

٨٩١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن زراة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم يجربني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال: إن زراة سألي عن وقت صلاة الظهر في القبط فلم أخبره، فحرجت من ذلك، فأقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر^(٤).

٨٩٢ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزراة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية المجلبي قالوا: قال أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع): وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(٥). قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، هو أن ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما ذكر لمكان النافلة، لأنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، إلا أنه يستحب أن يبدأ بالسبحة^(٦) أولاً، إلى أن يصير الفيء على قدمين، فإذا صار كذلك، فقد فات وقت النافلة، وتضيق وقت الفريضة، فجعلت هذه المقادير التي هي: الذراع والقامة والقامتين، لمكان النافلة، لا إنها ليست وقتاً للفريضة، والذي يدل على هذا التفصيل:

٨٩٣ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جُعل الذراع والذراعان؟، قلت: يَمْ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بذات الفريضة وتركت النافلة^(٧).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١. والمقصود بالسبحة هنا: النافلة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٤٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وفيه إلى قوله: قدمان.

(٥) أي بالنافلة.

(٦) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١١.

٨٩٤ ٢١ - عنه، عن الميسمى^(١)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدرى لم جُعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لاً يُؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه^(٢).

٨٩٥ ٢٢ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات، ثم صل الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من ساحتك فقررت أو طولت فصل العصر^(٣).

٨٩٦ ٢٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر، لا أنتك بأيدين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت ساحتك فحين تفرغ من ساحتك، وإن طولت فحين تفرغ من ساحتك^(٤).

٨٩٧ ٢٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريع المحاريبي، عن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله (ع) أنا وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك لا ساحتك تعطيلها أو تقصّرها، فقال بعض القوم: إنما نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إلى^(٥).

٨٩٨ ٢٥ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضري، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم، قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (ع): لا أنتكم بأيدين من هذا؟ قالوا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خففت فحين تفرغ من ساحتك وإن أنت طولت فحين تفرغ من ساحتك^(٦).

(١) واسمه أحمد بن الحسن بن ميسم. وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شبيب وعلى يعقوب بن شبيب أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٣)

التهذيب

٢

نفس الباب، ح

١٢

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤، الفروع ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ٤ بتفاوت وقد أخرج به بطريقين.

(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١٥.

(٦) مر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٢٣ من هذا الباب وخرجناه هناك فراجع.

٢٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة بن أعين، ٨٩٩
 عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن وقت الظهر؟ قال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر
 ذراع من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبو جعفر (ع)
 حين سأله عن ذلك: إن حايط مسجد رسول الله (ص) كان قامة، فكان إذا مضى من فيه ذراع
 صلی الظهر، فإذا مضى من فيه ذراعان صلی العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع
 والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فإن لك أن تتنقل من زوال الشمس
 إلى أن يمضي في ذراعاً، فإذا بلغ فيك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وترك النافلة، قال
 ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين
 صاحب القلansi، وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم^(١).

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها، لأن
 بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها ذكر القدم، وهذه مقادير
 مختلفة؟ قلنا: هذه الألفاظ وإن كانت مختلفة، فالمعنى غير مختلف، لأن القامة عبارة عن
 الذراع، على ما نبيه فيما بعد، فهما عبارتان عن شيء واحد، وذكر القدمين يطابقها، وما ورد
 في بعض الأخبار من ذكر القدم، يكون لمن خفف نوافله، لأن المعتبر في ذلك مقدار ما يصلى
 فيه النوافل قل ذلك أو كثراً، غير أنه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع، أو القامة، أو القدمين، وما
 دون ذلك يكون مجزياً، والذي يدل على ذلك، ما قدمناه، من الأخبار من قوله لعمرو بن حنظلة
 ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم: إن ذلك إليك، إن شئت طولت وإن شئت
 قصرت، فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة، والذي يدل على أن القامة عبارة عن الذراع
 والقدمين:

٢٧ - ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: ٩٠٠
 قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان الذراع والذراعان، في كتاب علي (ع)^(٢).

٢٨ - عنه، عن علي بن زياد، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ٩٠١
 يقول: القامة هي الذراع^(٣).

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٦ وروي معظمها في النقيبة ١، ٣٢ - باب مواقيت
 الصلاة، ح ٨ بتفاوت في الجميع.. وروي وسطه في الفروع ١، الصلاة، باب التنوع في وقت الفريضة و...،
 ح ١.

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦. وفي سنته: علي بن أسباط، بدل: علي بن زياد.

٩٠٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال له: ذراع، إن قامة رَجُل رسول الله (ص) كانت ذراعاً^(١).

٩٠٣ - ٣٠ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: اني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صلّيت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعد ولا تَعْد^(٢).

فالوجوه في هذا الخبر: أنه إنما نهاد من المعاودة إلى مثله، لأن ذلك فعل من لا يصلّي التوافل، وليس ينبغي الاستمرار على ترك التوافل، وإنما يسوغ ذلك عند الأعذار والعلل، والذي يدل على ذلك:

٩٠٤ - ٣١ - ما رواه الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم وأنا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم^(٣).

٩٠٥ - ٣٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أُغيل^(٤) حين تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلها، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلها، ثم صلّيت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس. فقال: يا زراة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمأ^(٥).

فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلت: البداية بالنوافل أفضل، وهذا ينافي ما روی في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة.

٩٠٦ - ٣٣ - روى ذلك الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنما إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. بثنا وفيفي سنده: معبد بن ميسرة، ولا يوجد له ذكر في كتب الرجال.

(٤) من القيلولة: وهي النوم وسط النهار.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩.

٣٤ - عنه، عن صالح بن خالد، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها، ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة^(١).

وما قدمتموه من الأخبار أيضاً: أن أول الوقت أفضل يؤكّد هذه الأخبار، فكيف تجمعون بينها؟

قلنا: أما الذي تضمن الأخبار التي قدمناها، من أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك، فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده، وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك، واستوفيناه في كتابنا الكبير، ويزيده بياناً:

٣٥ - ما رواه الحسن بن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأتأت بالفرضية^(٢).

٣٦ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأتأت بالفرضية^(٣).

٣٧ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلـي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك^(٤).

فإن قيل: الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل، عامـة، وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه، فمن أين قلـم ذلك، وهـلـ حملتموها على العموم؟ قيل لهـ: حملنا ذلك على ما

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب الموالـيت، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤. وقد وجـه بعض فقهائـنا انتـظارـه (صـ) في صـلاة الـظهـر على ذـراع... الخـ بأنهـ إنـما كانـ انتـظارـاً مـنهـ لـلمـسـلـمـينـ حتـىـ يـغـرـفـواـ مـنـ نـوـافـلـهـمـ، إـذـقـدـ لاـ يـتـسـرـ لـهـمـ أـجـمـعـ فـعـلـهـاـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمعـنـىـ حـمـلـ قـوـلـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ (عـ)ـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـىـ الـأـمـرـاءـ: فـصـلـوـاـ بـالـنـاسـ الـظـهـرـ حـينـ تـفـيـهـ الشـمـسـ مـثـلـ مـرـبـضـ الـعـزـتـ.

فَلَنَا لِثَلَاثٍ تَتَنَاقْضُ الْأَخْبَارُ، وَقَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضًا آثارٌ.

٩١١ - ٣٨ - روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(١).

٩١٢ - ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما (ع): أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليت قبل ذلك لم يُجِزِّكَ، وبعضهم يقول: يجوز ذلك، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحيبت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب (ع): القدمان والأربعة أقدام صواب جمياً^(٢).

ولا ينافي هذا:

٩١٣ - ٤٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روى عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظلَّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة وهي ثمانية ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صلَّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمانية ركعات، وإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلَّ العصر^(٣).

لأنه إنما نفي القدم والقدمين حتى لا يُؤْنَّ أن ذلك لا يجوز غيره، لأن ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل دون الوجوب، يبيّن ما قلناه ما رواه:

٩١٤ - سعد بن عبد الله، عن جعفر بن موسى، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النخاس، عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسئل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلَّ سبعتك، وأيُحِبُّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلَّ

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. والمكتبة مضمونة هنا كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

في أول وقت الظهر والعصر

ج ١

سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدا بالفريضتين واقضى بعدهما التوافل، فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقضى بعد ما شئت^(١).

فاما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت الفريضة، فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها، أو في وقت فريضة لم يسع فعل النافلة فيه، على ما يبينه: من أنه إذا مضى من الزوال قدمان، أو قدم ونصف، فلا نافلة، وينبغي أن يبدأ بالفريضة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٢ - ما رواه الحسن بن محمد، عن ابن رياط، عن ابن مسكان، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان حايط مسجد رسول الله (ص) قامة، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وترك النافلة^(٢).

٤٣ - عنه، عن الحسن بن عليس، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر، فإذا كان ذراعين صلى العصر. قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قامة، وإنما جُعل الذراع والذراعان، لثلا يكون تطوع في وقت فريضة^(٣).

٤٤ - عنه، عن عبيس^(٤)، عن حماد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وأخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٥).

فإن قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض، وجعلتم بعضها على بعض فضلاً، وقد روی أن ذلك كله سواء.

(١) التهذيب ٢، ١٧ - باب المواقت، ح ٢٨ . والمكتبة مضمورة كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٢٩ .

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٣٠ .

(٤) هو عبيس بن هشام.

(٥) جهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١ .

٩١٨ ٤٥ - وروى الحسن بن محمد بن سماحة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زدراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر، وبعضهم يصلّي العصر؟ قال: كل ذلك واسع^(١).

٩١٩ ٤٦ - عنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن حمّاد بن أبي طلحة قال: حدثني زدراة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجال يصلّيان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر، والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس^(٢).

٩٢٠ ٤٧ - عنه، عن ابن رياط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صلّيت الظهر والعصر، فيقول: صلّيت الظهر؟ فاقول: نعم، والعصر، فيقول: ما صلّيت الظهر، فيقوم متسللاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصلّي الظهر فيقول: قد صلّيت الظهر؟ فاقول لا، فيقول: قد صلّيت الظهر والعصر^(٣).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): كل ذلك واسع، محمول على أن ذلك كله جائز، قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل، ويحتمل أن يكون سوغ ذلك لهم لضرر من المصلحة والثقة، يدل على ذلك:

٩٢١ ٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم مولى أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر، وبعضهم يصلّون الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا في وقت واحد لعرفوا فأخذلوا برقبابهم^(٤).

٩٢٢ ٤٩ - فاما ما رواه الحسين بن محمد^(٥)، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥. قوله: يعجل العصر: أي يجمع بينها وبين الظهر. قوله: يؤخر الظهر: أي يؤخرها عن أول الوقت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٦.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٣٧. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ٦. وفي ذيله: عرّفوا فأخذلوا برقبابهم.

(٥) في التهذيب: الحسن بن محمد.

في أول وقت الظهر والعصر

١ ج

وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقع الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت^(١).

٥٠ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٩٢٣
أتى جبرئيل (ع) وذكر مثله، إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعان^(٢).

٥١ - عنه، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): نزل ٩٢٤
جبرئيل (ع) على رسول الله (ص)، وساق الحديث مثل الأول، وذكر بدل القامة والقامتين:
قدمين وأربعة أقدام^(٣).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار تبنيء أن أول الوقت والآخر سواء، لأنه قال: ما
بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً، وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل
على ذلك:

٥٢ - ما رواه الحسن بن سماحة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريع، عن أبي ٩٢٥
عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فأعلمته مواعيit الصلاة فقال: صل الفجر
حين ينشق الفجر، وصل الأولى^(٤) إذا زالت الشمس، وصل العصر بعدها، وصل المغرب إذا
سقط القرص، وصل العتمة^(٥) إذا غاب الشفق، ثم أتاه جبرئيل (ع) من الغد فقال: أسفِرْ
بالفجر فأسفر، ثم أخْرِ الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر^(٦)، وصل العصر
بعيدها، وصل المغارب قبل سقوط الشفق، وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواعيit، ح ٤٠.

(٤) أي الظهر.

(٥) أي صلاة العشاء الأخيرة.

(٦) أي في المرة الأولى التي جاءه فيها (ع).

بين هذين الوقتين وقت، وأول الوقت أفضله، ثم قال: قال رسول الله (ص): «لولا أني أكره أن أشق على أمتي لآخرتها إلى نصف الليل»^(١)

١٤٨ - باب آخر وقت الظهر والعصر

٩٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن أول وقت الظهر ضيق، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تصبيح، فقلت له: لو أن رجالاً صلوا الظهر بعد ما تمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤذ لها؟ فقال: إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجالاً آخر العصر إلى قريب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحد لها حدوداً في سنة للناس، فمن رغب عن سنته الموجبات، مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل^(٢).

٩٢٧ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع): آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف^(٣).

٩٢٨ ٣ - الحسن بن محمد بن سماحة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضي^(٤).

٩٢٩ ٤ - عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صل العصر على أربعة أقدام، قال المثنى: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (ع): صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٢٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٤.

٥ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن الموتور أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضيّعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب^(١).

٦ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا لا يكتب علينا، فقلت: ذكر أنك تقول: إن أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر، وهو قول الله عز وجل: «أقم الصلاة لدلك الشمس»^(٣)، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء؟ قال: صدق^(٤).

٨ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٥).

٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٥٥ . الفقيه ١ ، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٩ بزيادة في أوله وتفاوت.

(٢) من هذا الحديث تحت رقم (١٠) من الباب (١٤٧) الماضي من هذا الجزء . ولكن في السنن هناك: أحمد بن عمر، بذلك: أحمد بن محمد هنا . فراجع.

(٣) الإسراء / ٧٨ . وقد اختلفوا في معنى الدلوك . قيل: هو ميل الشمس عن كبد السماء وقت الزوال، وقيل: إنه غروبها . والمقصود به هنا الأول.

(٤) الفروع ١ ، الصلاة ، باب وقت الظهر والعصر، ح ١ بتفاوت يسير . التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢ ، ١٣ - باب المواقيت، ح ٥٢ بتفاوت الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٧ بتفاوت أيضاً.

القاسم بن عروة، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جمياً حتى تغيب الشمس^(١).

٩٣٥ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن موسى بن يكر، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): أحبُّ الوقت إلى الله عزوجلُّه، حين يدخل وقت الصلاة فصلُّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس^(٢).

٩٣٦ ١١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد: وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^(٣).

٩٣٧ ١٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^(٤).

٩٣٨ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحاك بن يزيد، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ»^(٥)، قال: إنَّ الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة...، ح ١٩ الفروع ١، باب وقت صلاة الظهر والعصر، ح ٥ .
القيقية ١، ٣٢ ، ٤ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٢٠ .

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١ . وفي الحديث تحديد للوقت الاختصاصي لكل من الظهر والعصر الذي لا يجوز فعل غيرها فيه. فالوقت المخصوص من أوله بالظهور وهو مقدار أربع ركعات. وكذا المخصوص بالعصر من آخره، وما بينهما وقت مشترك بينهما إلا أن الظهر قبل العصر كما ورد في الروايات. وعليه فكل الروايات المتقدمة في الباب السابق إنما كانت لتحديد الوقت الفضيلي لكل من الظهرين، واختلاف أستتها هناك إنما هو بلحاظ اختلاف مراتب الوقت الفضيلي فتأمل.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢ .

(٥) الإسراء ٧٨. وغضِّنُ الليل: انصباب الليل على الكون حيث يكون الإظلم.

انتصاف الليل، منها صلاتان^(١) أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه^(٢).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، أن نحملها على صاحب الأعذار والأعلال التي لا يمكن معها من الصلاة في أول الوقت، وقد بين ذلك أبو الحسن (ع) في رواية إبراهيم الكرخي^(٣) عنه حين قال: وذلك من علة وهو تضييع، وقد قدمنا أيضًا أنه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من علة، ويزيد ذلك بياناً:

١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ٩٣٩
ريعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إننا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد
هلك، وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدفون والمسافر والنائم في تأخيرها^(٤).

١٤٩ - باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٩٤٠
محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشائ، عن
عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا
توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار^(٥).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي ٩٤١
أبيوب، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت
الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين،
إلا أن هذه قبل هذه^(٦).

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عَمِّ حَدَثَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ٩٤٢
وقت المغرب فقال: إِذَا غَابَ كَرْسِيهَا، قَلَتْ: وَمَا كَرْسِيهَا؟ قَالَ: قَرْصُهَا، فَقَلَتْ: مَنْ يَغْيِبُ

(١) وهو المغرب والعشاء.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) مرت تحت رقم (١) من هذا الباب فراجع.

(٤) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٨٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره^(١).

٩٤٣ ٤ - عنه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيأسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أونَّر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية، إنَّ جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرض^(٢).

٩٤٤ ٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها^(٣).

٩٤٥ ٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن حنفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد: وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب ويقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(٤).

٩٤٦ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها^(٥).

٩٤٧ ٨ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠. قوله: خطابية، نسبة إلى الخطاب، وهو محمد بن أبي زيد الأدجع الأسدي المتقول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة، ثم ادعى النبوة، ثم ادعى الرسالة، ثم ادعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض وحجه عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدة مرات، وقد طرده الإمام الصادق (ع) ولعنه ولعن أصحابه والشاكين فيه، وقد وردت رواية في لعنه في الباب رقم ١٣ من الجزء ٢ من التهذيب، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، صدرح ٣٢. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٦٢.

في وقت المغرب والعشاء الأخيرة

ج ١

الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس^(١).

٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت ٩٤٨ المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم^(٢).

١٠ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريعة، عن أبي عبد الله (ع): أن جبريل (ع) أتى ٩٤٩ النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق^(٣).

١١ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ٩٥٠ عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(٤).

١٢ - فاما ما رواه الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن ٩٥١ أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب، قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً فإنَّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا^(٥).

١٣ - عنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن صباح قال: كتبت إلى العبد ٩٥٢ الصالح (ع): يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنَّا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأنا صلبي حيئذاً وأفطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليَّ: أرى لك أن تستقر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحاليطة لدينك^(٦).

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٥٩. يقول المحقق في الشرائع ٦٠ / ١ وهو بصدده شرح المواقف للصلوات: «وكذا إذ غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختصر من أوله بمقدار ثلات ركعات، ثم يشاركتها العشاء حتى يتضمن الليل. ويختص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات... . وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى يتضمن الليل للمضرط، وقيل: إلى طلوع الفجر».

(٤) التهذيب ٢ ، ١٣ - باب المواقف، ح ٦٦ . والشفق: الحمرة.

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٧.

(٦) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٨ . هذا وهل يعرف المغرب بسقوط قرص الشمس، أو به ويزوال الحمرة المشرقة وهي المعبر عنها بالشفق؟ ذكر صاحب المعتبر أن الذي عليه عمل الأصحاب هو الثاني، كما نسبه جماعة إلى المشهور بل نقل ابن إدريس في سراجه الإمامية عليه. ونسبة صاحب المدارك إلى الأكثر. بينما ذهب ابن الجنيد والمرتضى إلى الأول ونسب إلى المبسوط والعلل وغيرهما، بل ربما نسبة البعض إلى أكثر الطبقات وأئمه يرون أن المراد بغروب الشمس غرويها عن أفق المصلى فإذا علم بغروتها عن الأفق كذلك جاز الإلطار والصلة وإن لم تذهب الحمرة. وإن ذهاب الحمرة إنما جعلت مرجعاً عند الشك في غروب الشمس عن الأفق لاحتمال =

٩٥٣ ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الصلت ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب ، قال: إنَّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع): «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَابًا»^(١) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل: نصف الليل^(٢).

٩٥٤ ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همَّام إسماعيل بن همَّام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عندَه لم نصلَّ المَغْرِبَ حتى ظهرَت النجوم ، ثم قام فصلَّى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٣).

٩٥٥ ١٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال: كنت عندَ أبي الحسن الثالث (ع) يوماً ، فجلسَ يُحدِّثُ حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبلَ أن يصلِّي المغرب ، ثم دعا بالماء وتوضأ وصلَّى^(٤).

فالوجه الأول في هذه الأخبار أحد شيئاً: أحدهما: أن يكون إنما أمرهم أن يُمسوا بالغرب قليلاً ويحتاطوا ، ليتيقن بذلك سقوط الشمس ، لأنَّ حدَّها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق ، لا غيبوبتها عن العين ، يدلُّ على ذلك:

٩٥٦ ١٧ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٥).

= حجبها بسحاب أو جبل أو غيرهما . ولعل قول الإمام (ع) في هذا الحديث: وتأخذ بالحاجطة لديك ، يمكن أن يكون شاهداً لهذا القول الثاني ، وأن التأخير إنما كان لاحتمال عدم سقوط الفرسن ، لا لوجوب التأخير حتى ذهاب الحمرة تماماً.

(١) الأئمَّة / ٧٦ . وجَهَ واجْتَهَ: ستة.

(٢) التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها ، ح ٣٩ بتفاوت يسير. الفقيه ١ ، ٣٢ - باب مواقف الصلاة ، ح ١٢ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها ، ح ٣٥ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ٢ . وقد علق أحد فقهائنا المعاصرین على هذا الحديث بقوله: (وفيه: أن الترتيب في القضية ليس =

- ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(١).
- ١٩ - عنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^(٢).
- ٢٠ - عنه، عن علي بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرّي كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطلّ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا^(٣).
- ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس، فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب^(٤)، فكان يصلّي حين يغيب الشفق^(٥).
- ٢٢ - فلما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبيأسامة أو^(٦) غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغرب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) يصلّي فأخبرته بذلك، فقال لي: ولِمَ فعلت ذلك، بِئْسَ مَا صنعت، إنما نصلّيها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقك ومغاربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(٧).

= بلحاظ الوجود الخارجي إذا لا ترتّب للجزء على الشرط، بل بلحاظ الوجود العلمي، وترتّب العلم بالجزء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٦. بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. والحديث صريح في أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة من جهة المشرق.

(٤) أي أن أبا الخطاب لعنه الله قد جعل وقت المغرب ذهاب الحمرة المغربية لا المشرقية كما حددها الإمام (ع).

(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٧٠.

(٦) الترديد من الراوي.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٠. الفقهاء ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٦. وأخرجه عن أبيأسامة زيد الشحام =

٩٦٢ ٢٣ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماحة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب: إنما رينا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

فلا تناهى بين هذين الخبرين، وبين ما اعتبرناه في غيبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق، لأنها لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها، لأن ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعذار، والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها، أن تكون مخصوصة بصاحب الأعذار، ومن له حاجة لا بد منها، يدل على ذلك:

٩٦٣ ٢٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن يؤخرها ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفتر، وإن كانت له حاجة قضتها ثم صلى^(٢).

٩٦٤ ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك أن توخرها إلى ربع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده^(٣).

٩٦٥ ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمر بن حنظلة أثنا عثنا بوقت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذا لا يكلب علينا، قلت: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول

بدون ترديد. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم إلى طرح هذا الحديث لأنه مهجور حيث لم يعمل به أحد منهم.

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩١. وكان قد أوردتها تحت رقم ٣٨ من الباب ٤ من نفس الجزء.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب الموافقات، ح ٩٢. والباب ٤ - ح ٤٤.

(٣) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة...، ح ٤٥ و ١٣ - باب الموافقات، ح ٧١ أيضاً.

الله (ص) كان إذا جدّ به السير أخر المغرب، ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة؟ فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدأ حتى يضيء^(١).

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، ٩٦٦
عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة^(٢) يؤخّر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يُرحم^(٣).

٢٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه قال: ٩٦٧
سألته (ع): عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا
بأس بذلك في السفر، فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً^(٤).
فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لاصحاب الأذار، لأنها مقيدة بالموانع من
السفر والمطر والحوائج وما يجري مجرى، ويزيد ذلك بياناً:

٢٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن ٩٦٨
الرضي (ع) قال: إن أبي الخطاب^(٥) كان أفسد عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة^(٦).

٣٠ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لعنة لا بأس، قلت:
فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعنة لا بأس^(٧).

٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة. ٩٧٠
عن ذريع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّ أنساً من أصحاب أبي الخطاب يُمسّون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم؟ قال: ابراً إلى الله منمن فعل ذلك متعمداً^(٨).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٦.
أي الكثيرة المطر.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٨.

(٤) سبق وذكرنا أن أبي الخطاب هذا هو محمد بن أبي زيد الأحدج الأسدي وكان ضالاً وملعوناً على لسان الإمام الصادق (ع).

(٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٥٠.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

٩٧١ ٣٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): يا شهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً^(١).

فوجه الاستحباب في هذا الخبر: أن يتأنى الإنسان في صلاته يصلّيها على تؤدة، فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة، فإنّ من هذه صفتة ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب^(٢)، يدل على ذلك:

٩٧٢ ٣٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه (ع): الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب، ومعرفة غيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقع (ع): يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم^(٣)، والمغرب عند اشتباكاتها، وبياض غيب الشمس^(٤).

وقد قدمنا أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب، وما تضمن بعض الأخبار أنه ممتد إلى ربع الليل، محمول على أصحاب الأعذار، وأوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٩٧٣ ٣٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن التضر^(٥)، عن موسى بن بكر، عن زراة قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف أصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر، ثم صلّى بعد الظهر ركعتين، و يصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إلباب الشفق، فإذا آب الشفق ودخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل،

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٧٧.

(٢) فيكون انتظار طلوعها من باب المقدمة العلمية.

(٣) قصر النجوم: بيانها وظهورها.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٧٥ بتفاوت الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٥ بتفاوت أيضاً.

(٥) والمكتبة في الكتابين مضمونة كما في الاستبصار.

هذا هو ابن سعيد.

وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى يتتصف الليل، ثم يصلّي ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة^(١).

٣٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(٢).

٣٦ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها^(٣).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، في أن لهذه الصلاة وقتين أولاً وآخرأ، وأن أولها غيبة الشمس، وأخرها غيبة الشفق، لأن الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم، وهو الإخبار عن قرب ما بين الوقتين، وأنه ليس بينهما من الإتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات، ولو أن إنساناً تأنّ في صلاته وصلاحتها على تزدة لكان فراغه منها عند غيبة الشفق، فكأن الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٣٧ - ما رواه سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا (ع): ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وأن آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٤).

فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه، وأخره ثلث الليل أو نصف الليل، ويكون ذلك للضرورة وعند الأذان، وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها، لأن أكثرها يتضمن ذكر وقت الصالاتين، ويزيد ذلك بياناً:

٣٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢.

(٢) من هذا الحديث تحت رقم (١٤٦) من الباب (١٤٦) من هذا الجزء وخرجاناه هناك فراجع.

(٣) من هذا الحديث تحت رقم (٤) من الباب (١٤٦) من هذا الجزء وخرجاناه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٧٤. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء... ح ١٦.

الله بن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلببي قال: سألت أبا عبد الله (ع): متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبد الله: أصلحك الله، إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق^(١).

٩٧٨ - ٣٩ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصيلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زراة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به^(٢).

٩٧٩ - ٤٠ - الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبين، قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة: صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلنا: وأي شيء الشفق؟ قال: الحمرة^(٣).

٩٨٠ - ٤١ - وبهذا الإسناد، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق البطحي قال: رأيت أبا عبد الله صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل^(٤).

٩٨١ - ٤٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر^(٥) حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة^(٦) قبل سقوط الشفق من غير علة، في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته^(٧).

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٥٤ الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧.

(٥) أي جماعاً.

(٦) أي جماعاً.

(٧) الفروع ١، باب الجمع بين الصالحين، ح ١. التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٨٣. وجواز الجمع بين الصالحين مطلقاً هو مذهب الإمامية كما نص على ذلك الشهيد في الذكرى، وإن كانت النصوص قد دلت على استحباب التفرق بينهما لتأتي بكل واحدة في وقتها التفضيلي.

٤٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع): نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن تحمل على ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة، وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز، وإن كان الأفضل والأولى ما قدمناه، وما كان منها حالية من ذلك، أن تحملها على حال السفر وغيره من الأعذار، والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة:

٤٤ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٢).

٤٥ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي^{٩٨٤} الحلببي، عن عبيد الله الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن يتعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٣).

٤٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبي^{٩٨٥} جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر صلّى المغرب، ثم مكث قدر ما يتفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلّى العشاء الآخرة وانصرفوا^(٤).

وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فقد بينما أيضاً أنه إلى ثلث الليل، وأقصاه إلى نصف الليل، وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات، وقد أوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٧ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لولا أنني أخاف أن أشئ على أمتي لأنحرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقت، ح ٨٤.

(٢) الفروع ١، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين...، ذيل ح ٣ التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة...، ح ٥٨.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت يسير.

مضى الغسق، نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه^(١).

٩٨٧ ٤٨ - عنه، عن صفوان، عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل^(٢).

٩٨٨ ٤٩ - عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع^(٣).

٩٨٩ ٥٠ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضـال، عن علي بن يعقوب الهاشـمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراـرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته إلى تأخير الصلاة، أولاً يكون متمكاناً من الصلاة، فحينئذ لا يفوت وقته إلى طلوع الفجر، فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه، على أنه يمكن أن يكون قوله (ع): ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، إشارة إلى التوافق دون الفرائض.

١٥٠ - بـاب وقت صلاة الفجر

٩٩٠ ١ - أخبرني الشيخ رحـمه الله، عن أبي القاسم جعـفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى، عن عليـ بن حـليـد، وعبد الرحمنـ بن أبي نـجرـانـ، عن حـمـادـ بن عـيسـىـ، عن حـرـيزـ بن عبدـ اللهـ، عن زـراـرةـ، عن أبي جـعـفرـ (ع)ـ قالـ: كانـ رـسـولـ اللهـ (صـ)ـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الصـبـحـ وـهـيـ الفـجـرـ إـذـاـ اـعـتـرـضـ الـفـجـرـ وـأـضـاءـ حـسـنـاـ^(٥).

(١) التهـلـيـبـ ٢ـ، ١٣ـ - بـابـ المـوـاقـيـتـ، حـ ٧٨ـ.

(٢) التـهـلـيـبـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٧٩ـ. وفيـ سـنـدهـ: مـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ.

(٣) التـهـلـيـبـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٨٠ـ.

(٤) مرـهـاـ الـحـدـيـثـ تـحـتـ رقمـ (٨ـ)ـ مـنـ الـبـابـ (٤٨ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الجـزـءـ وـخـرـجـنـاهـ هـنـاكـ فـرـاجـعـ.

(٥) التـهـلـيـبـ ٢ـ، ٤ـ - بـابـ أـوقـاتـ الصـلـاـةـ وـعـلـامـةـ كـلـ . . .ـ، حـ ٦٢ـ التـقـيـهـ ١ـ، ٣٥ـ - بـابـ مـعـرـفـةـ زـوـالـ الـلـيـلـ، فـسـنـ حـ ١ـ بـتـقـاوـاتـ. وـرـوـاهـ مـرـسـلـاـ. وـقـالـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ـ، ٧٧ـ - بـابـ مـعـرـفـةـ الصـبـحـ وـ. . .ـ، حـ ٢ـ: «وـرـوـيـ أـنـ وـقـتـ الـغـدـةـ إـذـاـ اـعـتـرـضـ الـفـجـرـ فـأـضـاءـ حـسـنـاـ».

- ٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، من أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يلدو حتى يضيء^(١).
- ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة^(٢)، عن العلاء^(٣)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا يأس^(٤).
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا يأس^(٥).
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين^(٦) قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك، اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء^(٧)، ومنهم من يصلّي إذا اعترض^(٨) في أسفل الأرض واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يبين حتى يحرر ويصبح، وكيف أصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطه: الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صُدعاً، ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله، فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: «كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(٩)، فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(١٠).
- ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار،^(١١) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع
-
- (١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٣ . الفروع ١ ، باب وقت الفجر، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع: «وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت للصبح». وقال أيضاً: «وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور، وعندى أن ذلك كله للفضيلة».
- (٢) هذا هو ابن أيوب.
- (٣) هذا هو ابن رزيع.
- (٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٤ .
- (٥) هذا هو نفس الحديث السابق، ولعله سهو من قلم الشيخ قدس سره أو من النسخة فتأمل.
- (٦) وهو ما يسمى بالفجر الكاذب.
- (٧) وهو ما يسمى بالفجر الصادق.
- (٨) البقرة / ١٨٧ .
- (٩) التهذيب ٢ ، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة...، ح ٦٦ بتفاوت الفروع ١ ، باب وقت الفجر، ح ١ بتفاوت.

الفجر، إن الله يقول: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(١)، يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أثيّت له مرتين: ثبتته ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢).

٩٩٦ ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن هذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء^(٣).

٩٩٧ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه بياض نهر سوراء^(٤).

٩٩٨ ٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٥).

١٠ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبهي بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٦).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على صاحب الأعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في أول الوقت، حسب ما قدّمناه في غيره من الصلوات، يدل على ذلك:

١١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل إذا غلبه

(١) الإسراء / ٧٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨. الفقه ١، الفروع ١، نفس الباب، ح ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ١ بتفاوت وأخراجه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ وسوراء، أو سورى: اسم مكان لموضعين في العراق قرب المحلة وقرب بغداد، ولعل المراد به هنا إما دجلة أو الفرات.

(٤) انظر الحاشية رقم (٥) فالتخريج واحد.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٦) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٧٠.

في وقت نوافل النهار

ج ١

عيته، أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلَّى ركعة من الغداة ثم طلت الشمس فلُئِمْ وقد جازت صلاتاته^(١).

١٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلَّل الصبح السماء^(٢)، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام^(٣).

١٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقطبيَّة البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، فقلت ألاست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما ندعها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فيه أهله وصبيانه^(٤).

١٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلَّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنـه وقت من شغل أو نسي أو سهـي أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، فليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة^(٥).

١٥١ - باب وقت نوافل النهار

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوـي رحـمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن عـدة من أصحابـنا، أنـهم

(١) التهـلـيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧١.

(٢) كنـية عن انتشار وضـوهـه وشمـولـه.

(٣) التـهـلـيب ٢ ، نفس الـباب، ح ٧٢ . الفروع ١ ، الصـلاـة، بـاب وقت الفـجر، ح ٥.

(٤) التـهـلـيب ٢ ، نفس الـباب، ح ٧٣ . والقطـبيـة: واحدة القـاطـبيـ: وهي ثـيـاب تـنـسـبـ إلىـ الـقـيـطـ المـصـريـنـ.

(٥) التـهـلـيب ٢ ، ٤ - بـاب أوقـاتـ الصـلاـةـ وـعـلامـةـ كلـ مـنـهـاـ، ح ٧٤.

سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء حتى يتتصف الليل^(١).

١٠٠٥ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زراوة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى يتتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس^(٢).

١٠٠٦ ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال: فاصنعن كما نصنع صلّي ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر- يعني ارتفاع الضحى الأكبر- واعتد بها من الزوال^(٣).

١٠٠٧ ٤ - عنه، عن عمّار بن المبارك، عن طريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فدالك، صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي؟ قال: سنت عشرة، أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقتها أفضل^(٤).

١٠٠٨ ٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صلاة النهار سنت عشرة ركعة، أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره^(٥).

١٠٠٩ ٦ - عنه عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى^(٦) قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن نافلة النهار؟ قال: سنت عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيّعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل

(١) الفروع ١، الصلاة، باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي . . . ، ح ٧. التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٩٧.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨، وفيه: كان علي (ع) . . . وقد دلّ الحديثان على عدم جواز تقديم نافلة الظهر والمغسل على الزوال، وهو المشهور عند أصحابنا، إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز فيه التقديم لما دلّ عليه من نصوص صريحة، ولكن نقل عن الشهيد وصاحب المدارك والأردبيلي جواز التقديم مطلقاً، وهناك قول ثالث بالرخصة في التقديم لمن خاف أن تفوته النافلة كما مال إليه الشيخ في التهذيب.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٩.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١٠٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠١.

(٦) هذا هو مولى آل سام.

في أول وقت نوافل الليل

ج ١

الهدية، متى ما أتى بها قبلت^(١).

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن ١٠١٠
محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قُبّلت،
فَقَدِّمَ منها ما شئتَ وَأَخْرُّ منها ما شئتَ^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم أنه إن لم يقدّمها
اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها، يدل على ذلك:

٨ - رواه الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ١٠١١
الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال:
سأّلت أبا جعفر (ع): عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم
أنه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها^(٣).

١٥٦ - باب

أول وقت نوافل الليل

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٠١٢
الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل،
عن أحدهما (ع): أنّ رسول الله (ص) كان يصلّي بعد ما يتصرف الليل ثلاث عشرة ركعة^(٤).

٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، ١٠١٣
عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (ص) إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى
فراشه لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره^(٥).

٣ - فاما ما رواه عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن ١٠١٤

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣. الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائتها و...، ح ١٤
وروي صدر الحديث فقط.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٤.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها و...، ح ٢١٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١١. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ١ بتفاوت وأخرج عن عبيد بن
زدراة عن أبي عبد الله (ع).

الصلوة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئاً: أحدهما: أن يكون رخصة للمسافر. والثاني: أن يكون رخصة لمن يشق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء، فإنه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل، يدل على ذلك:

١٠١٥ ٤ - ما رواه حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إِلَيْيَ ما يلقى من النوم فقال: إِنِّي أَرِيدُ القيام لصلاة الليل فتغلبني النوم حتى أُصبح، فربما قضيت صلاتي الشهرين المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ قال: قرة عين له والله، قال: ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإنَّ من نسائنا أبكاراً، الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى تصبح، فربما قضت وربما ضعفت عن قضاها، وهي تقوى عليه أول الليل، فرخص لها في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيئعن القضاء^(٢).

١٠١٦ ٥ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى مضى لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحب إلىي، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَخَذَ ذَلِكَ حَلْقَهُ. وكان زرارة يقول: كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها إنما وقتها بعد نصف الليل^(٣). فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر:

١٠١٧ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوف البرد أو كانت علة؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥، وقال في آخره: يعني في السفر، والظاهر أنه من كلام المصنف، أو الراوي.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كافية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و...، ح ٢١٥. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة التراوـل، ح ٢٠. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٤ وقد روـي صدر الحديث إلى قوله: بالنهار أفضل.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٦. وقربـ من معناه وبعض الناظـ في الفقيـ ١، نفس الباب، ح ٣ وأخرجه عن عمر بن حنظـة عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصـيل ما تقدم ذكرـه في ...، ح ١٢٢ من دون قوله (ع) في ذيل الحديث: إذا تخوفت وكذا هو في الفروع ١، باب التطـوع في السـفر، ح ١٠.

في آخر وقت صلاة الليل

ج ١

٧ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بکير عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٠١٨ عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل إذ لم يستطع أن يصلّي في آخره؟ قال: نعم^(١).

١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر، أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح؟ فقال: إقرأ الحمد وأعجل أعيجل^(٢).

٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوبكر، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيداً بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً بذلك^(٣).

٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا^(٤).

٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزيبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٨ . وفي سنته: موسى بن بکير، بدل: موسى بن بکير. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥١ يقارن. هذا وقد نقل الخلاف والمعتبر والمتبع الإجماع عندنا على أن وقت صلاة الليل ما بين منتصف الليل والفجر الصادق والأفضل إثباتها في الثلث الأخير من الليل، وأفضل أجزاءه الجزء القريب من الفجر إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً كما ذكر في الخلاف والمعتبر وحاشية المدارك وظاهر التذكرة. كما أن المشهور عندنا بنقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه هو جواز تقديم نافلة الليل على متصرفه للشاب والمسافر اللذين يصعب عليهما تأديتها في وقتها، وكذا على المشهور - كل ذي علم بالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض. وإذا دار الأمرين بين التقديم والقضاء، فعن الرياض، وظاهر المدارك وغيرهما اتفاق أصحابنا رضوان الله عليهم على ترجيح القضاء.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و...، ح ٢٤١ . الفروع ١، الصلاة، باب صلاة التوافل، ح ٢٧٩ .

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٢ . الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٨ ، وفي سنته: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. والوتر ظاهر في ركعة الوتر وإن كان يحتمل إرادة الثلاث ركعات، أي بإضافة ركعتي الشفع^(٥).

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٧ .

بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟
فقال: إبدأ بصلة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة^(١).

١٠٢٣ ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل؟
فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر^(٢).

فهذا الخبران ورداً رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول وقتها، لأن ذلك يجوز عند الأعذار على ما قدمناه، ومن جملة الأعذار قضاء صلاة الليل، إلا أن الأفضل ما قدمناه، والذي يدل على هذه الرخصة أيضاً:

١٠٢٤ ٦ - ما رواه الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال: أؤثر أيضاً بعد فراغك منها^(٣).

١٥٤ - باب

من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١ - أخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوبي، عن أبي جعفر الأحوال محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع^(٤).

١٠٢٦ ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٤٦ . قال المحقق في الشرائع ٦٢ / ١ - ٦٣ - «وآخر وقتها (أي صلاة الليل) طلوع الفجر الثاني ، فإن طلعاً ولم يكن تلبساً منها بأربع بدأ بركتعي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمراء المشرقة فيشتغل بالفريضة ، وإن كان قد تلبس بأربع تعمها مخففة ولو طلعاً الفجر».

(٣) التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ، ح ٢٤٨ . وقد أورد هذه الرواية الصدوق في الفقيه ١ ، ٧١ - باب صلاة الليل ، بعد الحديث ٣ مرسلة.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٤٣ بتفاوت يسر.

في وقت ركعتي الفجر

ج ١

البزار قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلّي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على الفضل، لأن الفضل أن يصلّي الفريضة في أول الوقت، والرواية الأولى رخصة^(٢) على ما بيناه قبل هذا.

١٥٥ - باب وقت ركعتي الفجر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، ١٠٢٧ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٣).

٢ - عنه ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في ١٠٢٨ كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر، من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصلحهما؟ فكتب بخطه: إلحوظهما في صلاة الليل حشوا^(٤).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال: سألت ١٠٢٩ الرضا (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: إلحوظا بهما صلاة الليل^(٥).

٤ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن ١٠٣٠ أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم^(٦).

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٤٤ .

(٢) وقد أشار إلى هذه الرخصة الصدوق في الفقيه ١ ، نفس المصدر السابق فراجع.

(٣) الفروع ١ ، الصلاة ، باب صلاة التراویل ، ح ٢٥ ، التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ... ، ح ٢٧٧ . وفي سنتهما: عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبيثة ، عن زرارة.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٧٨ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣٥ بتفاوت وفيه: إلى أبي عبد الله (ع) ، بدل: إلى أبي جعفر (ع) . وقوله: الحوظهما: أي ادخلوهما ودسوهمـا.

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٧٩ . والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم جواز دسـهمـا في صلاة الليل قبل الفجر، إلا أنه نقل عن الشيخ وجماـعـةـ أنـ الأـفـضـلـ إـعادـهـمـاـ فـيـ وـقـتـهـمـاـ،ـ بـلـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ كـمـاـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـمـتـهـيـ وـالـمـعـتـبـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ إـعادـةـ نـاقـلـةـ الـفـجـرـ لـمـنـ صـلـاـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ أـوـ قـبـلـهـ ثـمـ بـعـدـهـاـ.

(٦) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٨٠ .

- ١٠٣١ ٥ - عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، أنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقاييس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تقطع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابداً بالفرضية^(١).
- ١٠٣٢ ٦ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركهما حين تنور الغداة، إنما قبل الغداة^(٢).
- ١٠٣٣ ٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن مخلد بن حمزة بن ي婢ض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي^(٣).
- ١٠٣٤ ٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): أخشن بهما صلاة الليل وصلّيهما قبل الفجر^(٤).
- ١٠٣٥ ٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنه^(٥).
- ١٠٣٦ ١٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده^(٦).
- ١٠٣٧ ١١ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صلّيهما مع الفجر وقبله وبعده^(٧).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٣. ولعله بناة على أن أول السدس هو الفجر الأول ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بأن وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطهوة الحمرة المشرفة.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الأحادي وخمسين ركعة و...، ح ٢٨٤.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٦. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٨ بثنا واسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٧.

(٧) نفس المصدر والباب، ح ٢٨٨.

١٢ - ابن مسakan، عن يعقوب بن سالم البزار قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعد ١٠٣٨ الفجر، واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد^(٥).

١٣ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا ١٠٣٩ عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر^(٦).

١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ١٠٤٠ صلّهما بعدما يطلع الفجر^(٧).

فالوجه في هذه الأخبار أحد شتتين: أحدهما: أن يكون ذلك رخصة لمن يصلّيهما في أول ما يبدأ الفجر استظهاراً، ليتبين وقت الفريضة على اليقين، يدل على ذلك:

١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن إسحاق بن ١٠٤١ عمار، عن أخبره، عنه (ع) قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء بحداء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابداً بالفجر^(٤).

١٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد ١٠٤٢ الله (ع): الرجل يقوم وقد تور بالغداة؟ قال: فليصلّ السجدتين^(٥) (التي قبل الغداة، ثم ليصلّ الغداة)^(٦).

والوجه الآخر: أن تكون محمولة على ضرب من التقىة، لأن ذلك مذهب أكثر العامة، وليس يوافقنا عليه إلا نفر يسير، والذي يدل على ذلك:

١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، ١٠٤٣ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إنَّ أبا جعفر (ع) أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: يا أبا محمد، إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فافتاهم بِمُرْ الحق، وأنطوني شَكَا فافتنهم بالتقىة^(٧).

(١) نفس المصدر والباب، ح ٢٨٩.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٢٩٠.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢٩١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩٢. وقد رواه مضمراً كما هو في الاستصار.

(٥) كتابة عن ركعتي نافلة الفجر.

(٦) و (٧) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ٢٩٣ و ٢٩٤.

١٠٤٤ ١٨ - فاما ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ربما صلّيتما وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدّتُمَا^(١).

١٠٤٥ ١٩ - وما رواه صفوان، عن ابن بکير، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني لأصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظتُ عند الفجر أعدّتُمَا^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين: إن نحملهما على من يصلّي الركعتين قبل الفجر الأول، فإنه يستحب له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني، وليس ذلك بواجب.

١٥٦ - باب

وقت من فاته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتَّنَفَّلْ أم لا

١٠٤٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) أنه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقضن، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع برкуة حتى يقضي الفريضة كلها^(٣).

١٠٤٧ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس

= و ٢٩٦ و ٢٩٥ . وقد مر معنا الإشارة إلى أن الإعادة في هذه الحال لثالثة الفجر في وقتها هي الأفضل كما اختاره الشيخ وجماعة من أصحابنا فراجع.

(١) و (٢) راجع المصدر السابق.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستون، ح ١٤٣ . وفي الجزء ٣، ١٠ - باب، ح ٢ ، الفروع ١ ، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهو عنها، ح ٣ . هذا وصن الذكرى والدروس للشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد والمسالك والمدارك وغيرها جواز الإتيان بالثالثة أداءً كانت أو قضاءً في وقت الفريضة بل قال في الدروس إنه الأشهر، بينما نسب المنع إلى الشيدين واتبعهما . وعن جامع المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخر الأصحاب شهرة منع صلاة الثالثة لمن عليه فريضة وقد استدلل المنع هذا بهذا الحديث وغيره.

في من فاتته صلاة فريضة

ج ١

يصلّي حين يستيقظ أو يتذكر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي ركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة^(١).

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ ١٠٤٨ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَ السَّمَاءُ فَقَالَ: يَصْلَّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَصْلَّي الْغَدَةَ^(٢).

٤ - عَنْهُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ١٠٤٩ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتِيقَظْ حَتَّى آذَاهُ حَرًّا السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحَ، فَقَالَ: يَا بَلَالُ مَالِكٌ؟ فَقَالَ بَلَالٌ: أَرْقَدْنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَكَرِهَ الْمَقَامَ وَقَالَ: نَمْتُ بِوَادِي شَيْطَانَ^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلّي بقوم ويستظر اجتماعهم، جاز له حينئذ أن يتبعي بركتي النافلة كما فعل النبي (ص)، فاما إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال.

١٥٧ - باب

من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، ١٠٥٠ عَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّهَرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: يَبْدُأُ بِالظَّهَرِ، وَكُلُّ الصلواتِ تَبْدُأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدُأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ تَقْضِيَ الَّتِي نَسِيَتْ^(٤).

٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: إِذَا فَاتَكَ صَلَاةً فَذَكِرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ٩٣. بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. وفيه: نام عن الغدة بدل: عن الصلاة.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٥ بتفاوت.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢ وفيه: ثم تصلي التي نسيت. التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١٠٦. والحديث مضرور في الجميع.

ج ١

الإستبصار

قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك، فإنَّ الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(١)، وإن كنت تعلم إنك إن صلَّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضاً، فابداً بالتي أنت في وقتها واقضِ الأخرى^(٢).

١٠٥٢ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحلبـي قال: سألهـ عن رجل نسي أن يصلـي الأولى حتى صـلى العصر؟ قال: فليجعل صـلاتـه التي صـلى الأولى ثم يستأنـف العـصر، قال: قـلت: فإنـ نـسيـ الأولى^(٣) والعـصر جـمـيعـاً ثـم ذـكـرـ ذلكـ عـنـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ؟ فـقالـ: إـنـ كـانـ فـوقـ وـقـتـ لاـ يـخـافـ فـوتـ إـحـدـاهـماـ فـلـيـصـلـ الـظـهـرـ ثـمـ لـيـصـلـ العـصـرـ، وـإـنـ خـافـ أـنـ يـفـوتـهـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـصـرـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـ فـتـفـوـتهـ، فـيـكـونـ قـدـ فـاتـاهـ جـمـيعـاـ، وـلـكـنـ يـصـلـيـ العـصـرـ فـيـمـاـ قـدـ بـقـيـ مـنـ وـقـتهاـ، ثـمـ لـيـصـلـ الـأـولـىـ بـعـدـ ذـكـرـ عـلـىـ أـثـرـهـاـ^(٤).

١٠٥٣ ٤ - عنهـ، عنـ فـضـالـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ: إـنـ نـامـ رـجـلـ أـوـ نـسيـ أـنـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، فـإـنـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ، وـإـنـ خـافـ أـنـ تـفـوـتـهـ إـحـدـاهـماـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، وـإـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـبـدـأـ فـلـيـصـلـ الـصـبـحـ، ثـمـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ الـعـشـاءـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ^(٥).

١٠٥٤ ٥ - عنهـ، عنـ حـمـادـ، عنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ: إـنـ نـامـ الرـجـلـ وـلـمـ يـصـلـ صـلاةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، أـوـ نـسيـ، فـإـذاـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ ماـ يـصـلـيـهـمـاـ فـلـيـصـلـهـمـاـ، وـإـنـ خـشـيـ أـنـ تـفـوـتـهـ إـحـدـاهـماـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، وـإـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـبـدـأـ فـلـيـصـلـ الـفـجـرـ، ثـمـ الـمـغـرـبـ، ثـمـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، فـإـنـ خـافـ أـنـ تـلـعـبـ الشـمـسـ فـتـفـوـتـهـ إـحـدـىـ الصـلـاتـيـنـ، فـلـيـصـلـ الـمـغـرـبـ وـيـدـعـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ حـتـىـ تـلـعـبـ الشـمـسـ، وـيـدـهـبـ شـعـاعـهـاـ، ثـمـ لـيـصـلـهـاـ^(٦).

١٠٥٥ ٦ - فـلـمـاـ مـاـ روـاهـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ، عنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ الـمـدـائـيـ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)

(١) طـ / ١٤.

(٢) التـهـذـيبـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١٠٧ـ. الفـروعـ ١ـ، نفسـ الـبـابـ. حـ ٤ـ. وـلـيـهـمـاـ: وـاقـمـ الـأـخـرـىـ، وـ: ثـمـ أـقـمـ الـأـخـرـىـ.

(٣) أـيـ الـظـهـرـ.

(٤) التـهـذـيبـ ٢ـ، ١٣ـ - بـابـ الـمـوـاقيـتـ، حـ ١١١ـ.

(٥) التـهـذـيبـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١١٣ـ. وـلـيـ سـنـدـهـ: اـبـنـ سـنـانـ بـدـلـ: اـبـنـ مـسـكـانـ.

(٦) التـهـذـيبـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١١٤ـ.

في وقت قضاء ما فات من التوابل

١ ج

قال: سأله عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثم صلى المغرب بعدها^(١).

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها، لأن العمل على ما قدمناه، من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائدة، وإن كان الوقت مضيئاً بدأ بالحاضر، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز، والأخبار الأولية على الفضل والاستحباب.

٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا تضيئ وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه.

٨ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمر الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل^(٣).

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها، مع مطابقتها لظاهر الكتاب وإجماع الأمة.

١٥٨ - باب

وقت قضاء ما فات من التوابل

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦. وفي ذيله: بعدها.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١١٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٨.

عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن بزيع العدوي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع): في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا يأس بذلك^(٣).

١٠٥٩ ٢ - عنه، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل، فكتب إلى : وصل بعد العصر من التوافل ما شئت، وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت^(٤).

١٠٦٠ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد المخزون^(٥).

١٠٦١ ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: فاقضها متى ما شئت^(٦).

١٠٦٢ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء^(٧).

١٠٦٣ ٦ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار^(٨).

١٠٦٤ ٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء التوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٩).

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و...، ح ١٤٥.

(٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٤٦. وفي سنده: عن أبي جعفر، بدل: ابن أبي جعفر.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٧، الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٢ بتناولت واختلاف وأخرجها مرسلاً عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٨ بتناولت.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٩.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٠.

(٧) التهذيب ٢، ١٣: باب المواقت، ح ١٢١.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ رِيَاطٍ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ، ١٠٦٥
عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ وَتَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ:
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْلَلِيَ الْمَغْرِبُ»^(١).

٩ - عنه، عن محمد بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئاً، أحدهما: أن تكون محمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة، والثاني: أن تكون محمولة على كراهة ابتداء التوافل في هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظوراً، لأنه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالتوافل في هذين الوقتين:

١٠٦٧ - روى ذلك^(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله قال: قال لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستدي، وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمة الله^(٤): وأما ما سأله عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان^(٥)، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فضلها وارغم أنف الشيطان^(٦). والذى يدل على هذا التفصيل الذى ذكرناه:

١١- مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن علي بن ١٠٦٨

(١) التهذيب، ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره من الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٥٢. الفقيه، ١، نفس الباب، ح ٣. وقد ذكره مرسلاً بلطف: وقد وى، و...، وبغافت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٣، وفيه: حتى المغرب، بلا لفظة: تصلي.

قال المحقق في الشرائع: «تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا يbas بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة...». وقال: «ما يفتر من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا يتضرر بها النهار».

(٣) راجع الفقيه ١، ٧٦- باب قضاء صلاة الليل، ح ٤. وفي صدره: روی لي ... الخ.

(٤) في الفقيه: قدس الله روحه.

(٥) شيطان، في كلا الموردين من دون ألف ولا م.

(١) وذكره في التهذيب ، ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما نقدم ذكره . . . ، ح ١٥٥ وفيه: عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسعدي . ويبدو أنه من تصحيف السماخ .

بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فاما لغيره فلا^(١).

١٠٦٩ ١٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يصلى الأولى ثم يتتفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبيطئ بالعصر بعد نافلته، أو يصليها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت؟ قال: يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيوبه الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه، وذلك أيضاً محمول على ما ذكرناه من الاستحباب.

١٠٧٠ ١٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الرجل يكون في بيته وهو يصلى، وهويرى أن عليه الليل، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يصلى الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاة الليل؟ قال: يعيد إن صلاتها مصباحاً^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إنما أوجب عليه الإعادة إذا صلاتها مصباحاً، لأنه إذا أصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة، فلا يجوز أن يصلى نافلة، فإذا صلاتها كان عليه إعادةها، لأنه صلاتها في غير وقتها على ما بيناه، ببين ذلك:

١٠٧١ ١٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا طروع^(٤).
فاما كيفية القضاء فقد أفردنا له باباً عقيب هذا الباب.

١٥٩ - باب

كيفية قضاء صلاة التوافل والوتر

١٠٧٢ ١ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم، وفضالة، عن أبيان،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٤.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقف، ح ١٢٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٦٠ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦١. وفيه: مفروضة بدل: فريضة.

في كيفية قضاء صلاة التوافل

ج ١

جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضيه وترأً أبداً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ قال: نعم، أليس أحدهما قضاء^(١).

٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة، عن الحسين، جميعاً عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في قضاء الوتر؟ فقال: إقضيه وترأً أبداً^(٢).

٣ - عنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وترأً أبداً^(٣).

٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وترأً أبداً^(٤).

٥ - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً يمثل^(٥).

٦ - فأمام رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأ، فإذا زالت الشمس فمشي مشي^(٦).

٧ - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت ف الأربع ركعات^(٧).

٨ - عنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمданى قال: سألت أبا

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستون، ح ١٠٥. الفروع ١، الصلاة، باب تقديم التوافل وتأخيرها وقضائهما . . . ، ح ١٠. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩، إلى قوله: كما فاتك.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٦.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمستون، ح ١٠٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١٢. وأبا إبراهيم هنا هو الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٠.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.

الحسن (ع) عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(١). فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالساً، فهو ينبغي أن يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الأفضل، وإن كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالساً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

١٠٨٠ ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حriz، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكسل أو يضعف ف يصلى التلوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة^(٢).

١٠٨١ ١٠ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل، قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف^(٣).

والذي يدل على أنه يجوز له أن يقضيه وترأً وإن قضاه بعد الظهر:

١٠٨٢ ١١ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطنين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطنين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وترأً متى ما ذكر وإن زالت الشمس^(٤).

والوجه الثاني: في الأخبار المتقدمة، أن يكون متوجهاً إلى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه، يدل على ذلك:

١٠٨٣ ١٢ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى ، عن حriz، عن زرار، قال: إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من اللد قبل الزوال قضيته وترأً، ومتى ما قضيته ليلًا قضيته وترأً، ومتى قضيته نهاراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً، تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت له: ولم يجعل الشفع^(٥) قال: عقوبة لتضييعه الوتر^(٦). فاما ما يدل على أنه إذا صلّى

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١١٢.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١١٣ . والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا كادت تكون إجماعاً، بل أدعى الإجماع عليه في الخلاف والمتهوى والتذكرة وغيرها هو أن النوافل المرتبة وغيرها يجوز إيتها جالساً ولو في حال الاختيار، إلا الحلي رحمة الله حيث من ذلك إلا في الටيرة وعلى الراحلة وهذا منه عجيب بعد دعوى الإجماع التي عرفت على الجواز.

(٣) التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة...، ح ١١٤.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١١٥.

جالساً له ركعة بر克عة.

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إننا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بر克عة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم^(٢).

أبواب القبلة

١٦٠ - باب

من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش^(٣)، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا طبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه^(٤).

٢ - الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا مثله^(٥).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حرizer، عن زرار قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٥ ، الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و...، ح ١٦ . الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢ . وقوله (ع) هي تامة لكم، يحتمل أن ثوانيها من جلوس هو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يحتمل أنها تامة لكم، أي لأمثالكم من كان مريضاً أو همماً أو ضعيفاً عن القيام والله العالم.

(٣) هذا هو خراش (خداش) بن إبراهيم، ذكره الشيخ في الفهرست: (٦٧) من أصحاب الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣ .

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤ . الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة ح ٥ . وفيه: المتحرّي، بدل: التحرّي . ويتفاوت سر والتّحرّي: الشخص وطلب أخرى الأمراء والاجتهاد في طلب القبلة . وأخرجه في الفروع ١ الصلاة، باب

(٧) الصلاة في يوم الغيم والربيع و...، ح ٧ .

١٠٨٨ ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهذاك^(١).

١٠٨٩ ٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهر إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهذاك^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجزيه التحرّي، فاما إذا تمكّن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات.

١٦١ - باب

من صلّى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك^(٣) قبل انقضاء الوقت وبعده

١٠٩٠ ١ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعذَّ^(٤).

١٠٩١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفرٍ من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحّي فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليُعيد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسنة اجتهاده^(٥).

(١) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة. ح ٢٢ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ١، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦. ويستفاد من هذه الأخبار وجوب التحرّي عن جهة القبلة، فإن غلب الظن على جهة معينة عوّل عليه، وكذا إن دار أمر ظنه بين جهتين أو ثلاث، وإن فالمشهور بين فقهائنا في صورة سعة الوقت أن يصلّي إلى الجهات الأربع لأن الاشتغال التقني يستدعي البراءة اليقينية، أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع إلا صلاة واحدة تخيّر في أدائها إلى أيّة جهة شاء.

(٣) أي تبيّن له أنه صلّى إلى غير القبلة.

(٤) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٩. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و...، ح ٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ والقفر: الأرض البلقوع لا ماء فيها ولا نبات. قوله: ثم يصحّي: أي يذهب الغيم من السماء فتنجي.

في من صلى إلى غير القبلة

ج ١

٣ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).

٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: ١٠٩٣
سأله أبا الحسن موسى (ع): عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أيجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(٢).

٥ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصيح أنك صليت على غير القبلة فأعيد صلاتك^(٣).

٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج^(٤)، عن ثعلبة^(٥)، عن معاوية بن عمّار، ١٠٩٥
عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يقوم من الصلاة ثم ينظر بعدهما فيغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة^(٦).

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٢ . وفيه: سأله عبداً صالحاً... هذا وقد أجمع أصحابنا وضوان الله عليهم على أنه لو أخل بالاستقبال عامداً عالماً بطلت صلاته مطلقاً، وأما لو أخل بها جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً أو مخططاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فهنا تفصيل. فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار فالمشهور بينهم، بل نقل عن بعضهم الإجماع عليه هو صحة صلاته، وذهب البعض كما عن الخلاف والمبوسط والسرائر والغنية وغيرها إلى وجوب الإعادة في هذه الصورة في الوقت إذا اكتشف أنه صلى إلى غير القبلة بجهاده. ولو اكتشف له الإنحراف عن القبلة ما بين الجهاتين في أثناء الصلاة فقد أجمعوا على وجوب استقامته عندها وبيني على صحة ما مضى من صلاته. وأما إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو كان مستديراً للقبلة فإن اكتشاف خطأ في الوقت فقد أجمعوا على وجوب الإعادة عليه لو كان مجتهداً مخططاً، وأما وجوب القضاء فيما لو كان الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور بينهم أيضاً عدم وجوب القضاء عليه، وأما لو اكتشف أنه كان مستديراً للقبلة فالمحكى عدم وجوب القضاء عليه أيضاً عن الحلبي والشهيد والعلامة في بعض كتبهم، والشهيد الثاني وروله والمسي والأصفهاني وغيرهم، كما حكي وجوب القضاء عليه عن الشيخين وابن زهرة وسلام والعلامة في بعض كتبه واللمعة وجامع المقاصد، بل نسبة الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور. بل قوى رحمة الله في الروضة وجوب الإعادة مطلقاً قال: «والآقرى الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها».

(٣) التهذيب ٢ ، ٥ - باب في القبلة، ح ٢٤.

(٤) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي. وقد يطلق على الحسن بن علي القمي، وعلى أحمد بن سليمان أيضاً.

(٥) هذا هو ابن ميمون.

(٦) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٥ . الفقيه ١ ، ٤٢ - باب القبلة، ح ٦ بثناوت يسير.

١٠٩٦ ٧ - عنه، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سأله عن رجل تبَيَّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها^(١).

١٠٩٧ ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): الرجل يصلّى في يوم غيم في فلّة من الأرض، ولا يعرف القبلة، فيصلّى، حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هوقد صلّى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أن الله تعالى يقول^(٢): قوله الحق: **﴿فَإِنَّمَا تَوَلُّوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ﴾**^(٣).

١٠٩٨ ٩ - فَمَا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ^(٤)، عن محمد بن زياد، عن حَمَّادَ، عن عمرو بن يحيى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى على غير القبلة، ثم تبيّنت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها^(٥).

١٠٩٩ ١٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معمر بن يحيى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى على غير القبلة ثم تبيّنت له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التي قد دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها^(٦).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه كان صلّى إلى استدبار القبلة، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، يدل على ذلك:

١١٠ ١١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بن إِدْرِيسَ، عن محمد بن أَحْمَدَ بن يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحوّل وجهه إلى

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. بتفاوت يسير جداً.

(٢) البقرة / ١١٥ .

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨ .

(٤) واسمه علي بن الحسن، ويقال علي يوسف بن إبراهيم أيضاً.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧ .

(٦) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٨ .

في الصلاة في جوف الكعبة

ج ١

القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة^(١).

١٦٢ - باب الصلاحة في جوف الكعبة

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ١١٠١ الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة، فإن النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح: فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد^(٢).

٢ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد^(٣)، عن أحدهما (ع) قال: لا ١١٠٢ تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٤).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن ١١٠٣ يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أنا صلّي فيها؟ قال صلّ^(٥).

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الإنسان من الخروج منها، فحينئذ يجوز له الصلاة فيها، على أن ذلك مكرر غير محظوظ، وقد صرّح بذلك في قوله: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة، وذلك صريح بالكراء، والخبر الأول وإن كان لفظه لفظ النهي، فمعناه الكراء، بدلة ما فسره في الخبر الثاني، وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧ . الفروع ١ ، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم النجم والريح و...، ح ٨.

(٢) التهذيب ٥، ٢١ - باب دخول الكعبة، ح ١١.

(٣) هذا هو ابن مسلم.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣ . هذا وقد جرّأ أصحابنا الصلاة في جوف الكعبة على كراهة في الفريضة يقول المحقق في الشرائع ١/٦٥: «وإن صلّى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء، على كراهة في الفريضة».

أبواب الأذان والإقامة

١٦٣ - باب

الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١١٠٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، أو^(١) ابن عمار، عن الصباح بن سبابة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركه فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقدير^(٢).

١١٠٥ ٢ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سأله أبى الجزى أذان واحد؟ قال: إن صلیت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتوك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يقتصر فيهما كما يقتصر في سائر الصلوات^(٣).

١١٠٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل^(٤).

١١٠٧ ٤ - عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة، إلا الغداة والمغرب^(٥).

(١) الترديد من الراوي.

(٢) التهليب ٢ ، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ١ .

(٣) التهليب ٢ ، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١ ، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، ح ٩ . والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادي، سفراً وحضرها للرجال والنساء، وذهب البعض - كما في المتنعة والمبسط والنهاية وغيرها - أنهم واجبان على الرجال في الجمعة، وعن الفنية والكاففي وغيرهما إطلاق وجودهما في الجمعة من دون تحديد بالرجال. وحكي عن ابن الجيني وابن عقيل من قدماء أصحابنا القول بوجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً، أما الأذان فقد ذهب بعضهم إلى وجوبه في صلاته الصبح والمغرب، فيما نقل عن ابن الجيني وجوبه على الرجال خاصة في الصبح والمغرب.

(٤) التهليب ٢ ، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ٧ .

(٥) التهليب ٢ ، نفس الباب، ح ٨ .

في الكلام في حال الإقامة

ج ١

٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ١١٠٨ عمر بن يزيد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تعتاد بذلك^(١).

فليس ينافي ما قدمناه، لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع، وقد نبه يقوله: وما أحب أن تعتاد بذلك، على أن الأولى فعله.

٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ١١٠٩ عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به، سُئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: تأكيد الاستحباب والتحث على عظيم الثواب فيه، دون أن يكون المراد به الوجوب.

١٦٤ - باب الكلام في حال الإقامة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١١١٠ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس قلت: في الإقامة؟ قال: لا^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ١١١١ إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبي هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤمّ بيديك^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩ وفي آخره: وما أحب أن يعتاد.

(٢) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٢، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ٢٢ . الفروع ١ ، الصلاة، باب بهذه الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢٠ .

١١١٢ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتكلّم إذا أقمت للصلوة، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة^(١).

١١١٣ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسکان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس^(٢).

١١١٤ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم^(٣).

١١١٥ ٦ - جعفر بن بشير، عن الحسين بن شهاب قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: لا بأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلّم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة، مثل تقديم إمام، أو تسوية صف، ويكون ذلك قبل أن يقول: قد قامت الصلاة، فإذا قال ذلك، حرم الكلام إلا بما استثناه^(٥)، ويدل على ذلك:

١١١٦ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسکان، عن أبي عمير قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان^(٦).

١١١٧ ٨ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قام المؤذن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨. وفي سنته: الحسن بن شهاب والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استجواب عدم الكلام في الأذان والإقامة، بل نفي الخلاف عنه - كما في المتن - بين أهل العلم فيما يتعلق بالإقامة.

(٥) ولذا حملت هذه الروايات على الكراهة والكراءة المخلّفة بعد: قد قامت الصلاة. وإن كان الشهيدان قد نصا على إعادة الأذان فيما لو تكلّم خلاله بما هو خارج عن رسمه مع فوات الموالاة ونقل الشهيد الثاني عن الشهيد الأول وغيره الفتوى بإعادة الإقامة لو تكلّم في أثاثها مطلقاً، وقال: والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها.

(٦) التهذيب ٢، ٦ - باب في الأذان والإقامة، ح ٢٩.

نفي الأذان جالساً أو راكباً

ج ١

للصلوة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام^(١).

١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً

- ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم^(٢).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (ع) قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٣).
- ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمran قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن أبي جميلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد^(٥).
- ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعman الرازمي قال: سمعت

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠. قال في المتن: «لا خلاف في تسويغ الكلام بعد (فَدَقَّامَ الصَّلَاةُ) إذا كان مما يتعلق بالصلاحة كتقديم أمام أو تسوية صفة».

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩. وقد نقل الإجماع على استحباب القيام في الأذان والإقامة ولكن هنالك من فقهاء من ذهب إلى اعتبار القيام كالطهارة في كل منها.

(٥) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٨. وفي متنه: ابن جبلة، بدل: أبي جميلة.

أبا عبد الله (ع) - وسئل أبو عبيدة العذا - عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف^(١).

١١٢٣ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى؟ قال: لا يعيده^(٢).

١١٢٤ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها^(٣).

١١٢٥ ٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعيده^(٤).

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب.

١١٢٦ ٦ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبي (ص)، وإن كان قد قرأ فليتتم صلاته^(٥).

١١٢٧ ٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١١.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢ ، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٤ . الفقيه ١ ، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و...، ح ٣١ بتفاوت وأخرجه عن زيد الشحام. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ١٤ . (واعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، وليس فيها ما يدل على جوازقطع واستدراك الأذان مع الإitan بالإقامة، ولم أقف على مصراً به سوى المحقق وابن أبي عقيل، وحكي فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإitan بالإقامة، وعكس الشهيد الثاني رحمة الله، وهو غير واضح، وإطلاق النص بكلام الأصحاب يقضى عدم الفرق بين الإمام والمتفرقـ مرآة المجلسي ١٥ / ٨٨).

في من نسي الأذان والإقامة

ج ١

حمداد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة ونسيتَ أن تؤذن وتقييم، ثم ذكرت قبل أن ترکع، فانصرف فاذن وأقم، واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت، فاتّم على صلاتك^(١).

٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جعلت فداك، كنت في صلاته وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك^(٢).

٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يُقِيم؟ قال: فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فيسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، كما حملنا عليه الخبر الأول، لثلا يتناقض الأخبار، ويدل على ذلك:

١٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبي جعفر (ع): عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة^(٤).

١١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. وفي سنته: المنفصل بن حسان الدالاني. وفي آخره: وقد تمت صلاتك.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٤٢. والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو ترك الأذان أو الإقامة أو هما عمداً حتى دخل في الصلاة لم يجز له قطعها للإتيان بهما أو بأخذهما وذلك لحرمة قطع الفريضة. نعم حكي عن الشيخ والحلبي أنه يرجع لتداركهما في هذه الصورة ما لم يركع. وأماماً لو نسيهما أو أحدهما فالشهر عندهم رضوان الله عليهم جواز قطع الصلاة لتداركهما ما لم يركع، وما ورد معارضًا لذلك =

١٦٧ - باب

عدد الفصول في الأذان والإقامة

١١٣٢ ١- أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبياً جعفر (ع) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفًا، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانة عشر حرفًا، والإقامة سبعة عشر حرفًا^(١).

١١٣٣ ٢- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٢).

١١٣٤ ٣- محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زرار، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أسرى رسول الله (ص) فبلغ البيت المعمور، حضرت الصلاة، فأذن جبريل (ع) وأقام، فتقىم رسول الله (ص) وصفت الملائكة والبيرون خلف رسول الله (ص)، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل، حي على خير العمل، وبين الله أكبر، الله أكبر، فامر بها رسول الله (ص) بلا، فلم

= حمل على جواز المضي في الصلاة جمعاً بيته وبين ما دل على جواز التدارك ما لم يرکع . ولا فرق عند من جوز القطع للتدارك عند النسيان بين المتفرد وغيره كما يقتضيه إطلاق النصوص . بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك أن جواز القطع مع نسيان الأذان وحده أو نسيانهما معاً دون نسيان الإقامة فقط موضع وفاق بين الأصحاب ، يقول: «وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيهما بطرق أولى دون ناسي الإقامة لا غير على المشهور انتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق».

(١) التهذيب ٢ ، ٧- باب عدد فصول الأذان والإقامة . . . ، ح ١. الفروع ١ ، الصلاة، باب بهذه الأذان والإقامة . . . ، ح ٣. والمقصود بالعرف: الفصل.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢.

في عدد الفصول في الأذان والإقامة

ج١

يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله (ص) ^(١).

^(٤) ٤ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ ١١٣٥ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ)، وَكَلِيبِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ) أَنَّهُ حَكِيَ لِهِمَا الْأَذَانَ فَقَالَ: إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صُ)، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، إِلَهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ ^(٢).

^(٥) ٥ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ ١١٣٦ الْمَعْلُوِّ بْنِ خَنِيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عُ) يُؤذَنُ فَقَالَ: إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صُ)، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صُ)، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، إِلَهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣).

قال محمد بن الحسن: أما الحديثان الأولان - وإن تضمنا ذكر: الله أكبر مرتين في أول الأذان - فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك، لأنَّه إنما قصد إفهام السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلوم له أنَّ ذلك لا يجوز الاقتصر عليه دون الأربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه:

^(٦) ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ١١٣٧ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عُ). قَالَ: يَا زَرَّا، تَفْتَحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَتَخْتَمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ ^(٤).

^(٧) ٧ - فَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ). قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٥).

(١) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة . . . ، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤ . وفي سنته: عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَّالَةَ . . . الْفَقِيهِ ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ٣٥ ، وفي ذيله زيادة يظهر أنها من كلام المصطفى رحمة الله.

(٣) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة . . . ، ح ٥ . وفيه: - بعد قوله: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ الثَّالِثَةِ - حَتَّى فرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِه . . .

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦ . الفروع ١، الصلاة، باب بده الأذان والإقامة وفضلهما . . . ، ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧ .

١١٣٩ ٨ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيه، عن سيف بن عميرة، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإقامة مرة إلّا قول الله أكبر فإنّه مرتان^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: ضرب من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة، ويجوز أن يكون الوجه فيما حال الضرورة والاستعجال، والذي يكشف عما ذكرناه:

١١٤٠ ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن أبي عبيدة الحذا قال: رأيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة، فقلت له: لم تكُر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلًا في الأذان^(٥).

١١٤١ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى^(٦).

١١٤٢ ١١ - وعنـهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـسـيـنـ بـنـ عـثـمـاـنـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ يـزـيدـ مـوـلـيـ الحـكـمـ، عـمـنـ حـدـثـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: لـأـنـ أـقـيمـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ، أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـؤـذـنـ وـأـقـيمـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ^(٧).

١١٤٣ ١٢ - الحسين^(٨)، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: الأذان يقصر في السفر، كما تقصير الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة واحدة^(٩).

١١٤٤ ١٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازبي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر^(١٠).

١١٤٥ ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح .٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح .٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح .١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح .٤.

(٤) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة و...، ح .١١.

(٥) هذا هو ابن سعيد.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح .١٢.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح .١٣. وطاق طاق: أي مرة لكل فصل.

في عدد الفصول في الأذان والإقامة

ج ١

والتشبيب في الأذان من السنة^(١).

١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي ١١٤٦
جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به
بأس^(٢).

وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقية، لإجماع
الطائفة على ترك العمل بها، ويدل على ذلك أيضاً:

١٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن ١١٤٧
وهب، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التشبيب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما
نعرفه^(٣).

١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي ١١٤٨
نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا زرار،
تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التشبيب حي
على الفلاح مكان: الصلاة خير من النوم^(٤).

فلو كانت هذه اللقطة مسنونة لما سُوغ له تكثير بعض الألفاظ والعدول عنها، على أنَّ
تكرار اللفظ أيضاً إنما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصلاة، أو انتظار آخر وما أشبه ذلك،
يبين ما ذكرناه:

١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن ١١٤٩
محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ مؤذناً أعاد
في الشهادتين وفي: حي على الصلاة، أو حي على الفلاح، المرتين والثلاث وأكثر من ذلك،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤ . وفيه: في الإقامة، بدل: في الأذان والتشبيب: ترديد الصوت وترجيحه به:
الصلاحة خير من النوم، والذي شرعه عمر في أذان الصبح.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥ .

(٣) التهذيب ٢، ٧ - باب في عدد فصول الأذان ح ١٦ . الفروع ١ ، الصلاة، باب بهذه الأذان والإقامة
و ح ٦ . الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة ح ٣٣ . قوله (ع): (ما نعرفه) إنكار لمشروعيته.
وقال في المتنبي: الأصل في التشبيب أن يجيء الرجل مستصراً فليوح بثوبه لغيره ويشهر، فسمي الدعاء تشبيهاً
لذلك. وقيل: من ثاب ينوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حي
على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.
(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧ . وفي سنته: عبد الله بن نجران بدل: عبد الرحمن بن أبي نجران.

إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(١).

١٦٨ - باب

التعود بين الأذان والإقامة في المغرب

١١٥١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: بين كل أذانين قعنة، إلا المغرب، فإن بينهما نفساً^(٢).

١١٥٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجرجري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله^(٣).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أنه إذا كان أول الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة، وإذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس.

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

١٦٩ - باب

وجوب قراءة الحمد

١١٥٣ - أخبرني الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٨ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٣٤ . وقد ذهب بعض فقهائنا كالمحقق إلى كراهة الشرب، يقول رحمة الله في الشرائع: «وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم» ولكن البعض ذهب إلى تحريم ذلك كالشهيد الثاني حيث يقول في المسالك ١ / ٢٤ : «بل الأصح التحرير، لأن الأذان والإقامة ستان متلقيان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيها تشريع محرم، كما يحرم زيادة: محمد وأله خير البرية، وإن كانوا (ع) خير البرية».

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٢ . وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده هذا الحديث: وقد روی أنه يجلس بينهما في المغرب، وقد أوردهناه فيما بعد في الزيادات. أقول: ولم أعن عليه في حدود بحثي عنه هناك.

(٣) التهذيب ٢ ، ٧ - باب عدم فصول الأذان و...، ح ٢٤ . يقول الشهيدان وهما في عرض ذكر مستحبات الأذان والإقامة: «والفضل بينهما بركتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة، والنصل ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زايدة، أو خطورة، ولم يوجد بها المصنف في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة، أو سكتة وهي مرورة في المغرب خاصة ونسبياً في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطورة، وقد ورد النصل بالفضل بتسبيبة فلو ذكرها كان حسناً، وبخصوص المغرب بالأخيرتين الخطورة والسكتة، أما السكتة فمرورية فيه وأما الخطورة فكما تقدم، وروي في الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أقوى».

جعفر (ع) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا بقراءتها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب^(١).

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُونُ وَالسُّجُودُ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَجْزِئُهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَسْجُدَ وَيَصْلِي^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه، ويكون قوله: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً كان عليه إعادة الصلاة، لأنهما ركنان، وليس كذلك القراءة، لأنه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة، فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

١٧٠ - بَابُ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي آبَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فاتحةِ الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالقراءةِ، جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنْجَفَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ^(٣).

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من . . . ، ح ٣٤، الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٢٨ . وقد روياه معاً مضمراً ويتناول في بعض السندي . وفي الحديث دلالة على أن السورة تسقط في حالتي الخوف والاستعمال وهذا إجماعي عند أصحابنا . وأما الفاتحة فلا بد منها لمن يحسنها، وهذا الحكم إجماعي أيضاً عند أصحابنا كما عن التذكرة والذكرى والخلاف والمدارك وغيرها .

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣ .

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة . . . ، ح ١٤ . وقد أخرج الكليني في الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٠، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا . هَذَا وَعَنْ أَصْحَابِنَا رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَجْبُ الْجَهْرُ بِالبِسْمِلَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ لَأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَمَّا فِي الصَّلَوَاتِ الْإِخْفَافِيَّةِ وَهِيَ الظَّهَارُ فَاسْتَحْبَابُ الْجَهْرِ بِالبِسْمِلَةِ نَسْبَةٌ فِي التَّذَكُّرِ إِلَى عَلَمَانَا، وَعَنِ الْمُعْتَبِرِ أَنَّهُ مِنْ مُنْفَرَدَاتِ الْأَصْحَابِ، وَادْعَى فِي الْخَلَافِ إِجْمَاعًا عَلَيْهِ .

١١٥٥ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم^(١).

١١٥٦ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك: ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاتة وحده في أُمّ الكتاب، فلما صار إلى غير أُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العياشي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العياشي^(٢).

١١٥٧ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) في مسجدبني كاهل، فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم، وقت في الفجر، وسلم واحدة مما يلي القبلة^(٣).

١١٥٨ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن يكير، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبد الله (ع) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ سورة أخرى^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار التي قدمناها، لأنّه تضمن حكاية فعل، ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبو عبد الله (ع) يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد كان بينه وبينه، ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار.

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وفيهما: فاتحة القرآن في الموضعين.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: العياشي، بدل: العياشي في الموضعين والعباسي: هو هشام بن ابراهيم وكان يعارض الإمامين الرضا والجواد (ع). وإنما وجّب الإعادة لأنّ ترك عادةً آية من السورة وهي البسملة عندنا.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض...، ح ١١.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض...، ح ١٠ بتفاوت يسير جداً.

حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يضره ولا بأس بذلك^(١).

فالوجه فيه أن نحمله على حال التقية دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

- ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبي الحسن الأول (ع): عن الرجل يصلي بيقوم يكرهون أن يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهرون^(٢).

- ٨ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلباني، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسakan، عن محمد بن علي الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سالاه: عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد، يقرأ بفاتحة الكتاب؟ فقال لهم: إن شاء سراً وإن شاء جهراً. قال: أ妃رواها مع السورة الأخرى؟ قال: لا^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: ما قلناه في الخبر الأول: من حمله على التقية، ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافلة، وأراد أن يقرأ في بعض سورة^(٤)، جاز له أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يبين ما ذكرناه:

- ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أ妃روا بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلوها في أول ما يفتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك^(٥).

١٧١ - باب

وجوب الجهر بالقراءة

- ١ - روى حriz، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز ١١٦٣

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و...، ح ١٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) المشهور عند أصحابنا - كما من جماعة -، أو الظاهر من المذهب، أو ما هو مذهب الأصحاب، أو الأظهر من مذهبهم، بل عن البعض أنه إجماعي - على اختلاف تعبيراتهم - اشتراط قراءة سورة كاملة في الفريضة بعد الحمد، ولذلك فإن ما ذكره الشيخ هنا خلاف كل ذلك.

(٥) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ...، ح ١٨.

فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدرى، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(١).

١١٦٤ ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي الفريضة، ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جَهَرَ وإن شاء لم يفعل^(٢).

فهذا الخبر موافق للعامة، ولستنا نعمل به، والعمل على الخبر الأول.

١٧٧ - باب

الجهير في النوافل بالنهاي

١١٦٥ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنة في صلاة النهار بالإخفاء، والسنة في صلاة الليل بالإجهار^(٣).

١١٦ ٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهاي؟ قال: نعم^(٤).

فالوجه في الجمع بينهما: أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب، والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر.

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهر في الصلاة، صدرج ٢٠، التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و...، ح ٩٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. قال المحقق في الشرائع ١/٨٢: «ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولي المغرب والعشاء، والاختلاف في الظهرين وثالثة المغرب والأخرين من العشاء، وأقل الجهر أن يسمعه القرب الصحيح السبع إذا استمع، والإختلاف أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهير..». وقال (ص): «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يُمْدُ».

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها و...، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦.

١٧٣ - باب

أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١١٦٧ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عبيدة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) ١١٦٨ قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل ركعة سورة^(٢).

٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن ١١٧٠ الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيجزيعني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدتها إذا كنت مستعجلًا أو اعجلني شيء؟ فقال: لا بأس^(٤).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٥)، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدتها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار^(٦).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ٢١. الفروع ١٤ ، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٢ . وهذا الحديث ظاهر في النبي عن تبعيض السورة والقرآن بين سورتين في ركعة ولا يدل على ما نحن فيه من وجوب سورة تامة مع الفاتحة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢ .

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧ .

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى...، ح ٢٣ . الفروع ١ ، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٧ يتفاوت يسير فيما عما في الاستئصال. وما تضمنه هذا الحديث من سقوط السورة في حالة الاستعجال إجماعي عند أصحابنا.

(٥) هذا هو يونس بن عبد الرحمن.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤ .

١١٧٢ ٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أوجبت به حاجة، أو يحدث شيء^(١).

١١٧٣ ٧ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون أن يبعضها، وذلك إذا لم يحسن غيرها، فاما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك، يدل على ذلك:

١١٧٤ ٨ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ فقال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، فإن لم يحسن غيرها فلا بأس^(٣).

١١٧٥ ٩ - فاما ما رواه سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الصبرير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن السورة يصلّي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية^(٤).

فهذا الخبر محمول على حال التقبة دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

١١٧٦ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله أو^(٥) أبو جعفر (ع)، فقرأ بفاتحة الكتاب، وأخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إني أردت أن أعلمكم^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ... ، ح ٣٨.

(٥) الترديد من الرواية.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التوافق دون الفرائض، يدل على ذلك:

١٢ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن تبعيض السورة؟ فقال: أكره، ولا بأس به في النافلة^(٢):

١٧٤ - باب القرآن بين سورتين في الفريضة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبي آبان، عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن آبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فاما في النافلة فليس به بأس^(٣).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرار قال: قال أبو جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس^(٤).

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القرآن بين سورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ضمن ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ٢٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢، ١٥٠ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمستون، صدرح ٤٨. هذا وقد ذهب جماعة كبيرة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بجواز قراءة سورتين وأكثر في ركعة في الفريضة ولكن على

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدمناه، لأن القرآن بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة، وقد جاءت الروايات صريحة بالكراء.

١١٨٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَى، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: صَلَّى
بَنَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) الْفَجْرَ فَقَرَأَ الْفَصْحَىَ، وَلَمْ نَشَرْ، فِي رَكْعَةٍ^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من كراهةية القرآن بين السورتين، لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد (ع)، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً، ولا يفصل بينهما ببسمل الله الرحمن الرحيم في الفرائض، ولا ينافي هذا الخبر.

١١٨٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ،
عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: صَلَّى بَنَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَرَأَ بَنَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَلَمْ نَشَرْ^(٢).

لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه، وبين أنه قرأهما في ركعة واحدة، فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أولى، ولا ينافي ذلك:

١١٨٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ،
قَالَ: صَلَّى بَنَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَرَأَ فِي الْأُولَى (وَالْفَصْحَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (أَلْمَ نَشَرْ)^(٣).

فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، فليس فيها أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة، ويجوز أن يكون قرأهما في التوافق، وذلك جائز على ما بیناه.

١٧٥ - بَاب

النَّهِيُّ عَنْ قَوْلِ أَمِينٍ بَعْدِ الْحَمْدِ

١١٨٥ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ،

كراهة ومحكى ذلك عن السرائر والشرائع والجامع والمعتبر، وكتب الشهيد واعتبره الأقوى، وعن الحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرین. كما أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز ذلك من دون كراهة.

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٣٢ . والقول بـأن (والفصحي) و(الم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الفيل) و(الإيلاف قريش) هو قول علمائنا كما عن النهاية والمهدى البارع والتذكرة والسرائر وغيرها.

(٣) التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٣٣ . وفي ذيله: الم نشرح لك صدرك.

من قرأ سورة من العزائم

ج ١

عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الطببي قال: ١١٨٦
سألت أبي عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا^(٢).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأنخفض بها الصوت^(٣).

فأول ما في هذا الخبر: إنّ راويه جميل وقد روى ضد ذلك، وهو ما قدمناه من قوله: ولا تقل آمين، بل قل: الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويواافق رواية غيره، فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقىة، لجماع الطائفة المحققة على ترك العمل به، وأيضاً فقد:

٤ - روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا^(٤).

فعدوله (ع) عن جواب ما سأله السائل، دليل على كراهيته هذه اللفظة، وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقوى والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

١٧٦ - باب

من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجدة

٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن أصحابنا

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٣. الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٥. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز قول آمين آخر الحمد، فإذا قالوها فقد بطلت صلاتهم. اللهم إلا تقوىة. وإن ذهب البعض إلى الجواز على كراهة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥. وفي ذيله: وانخفض الصوت بها.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإلزامي و...، ح ٤٦.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد^(١).

١١٩٠ ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن ترکع بها^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر محمول على من يصلّي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد، فإنه لا يأس أن يركع، والخبر الأول محمول على المنفرد، والذي يدل على ذلك:

١١٩١ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ إقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليس بسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليرکع، قال: فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأها في الفريضة، إقرأها في التطوع^(٣).

١٧٧ - باب الحائض تسمع سجدة العزائم

١١٩٢ ١ - أخبرني الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن

(١) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من . . . ، ح ٢٣ الفروع ١ ، الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٥ . هذا والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة قراءة شيء من سور العزائم الأربع في الصلاة المفروضة بل بطளان الصلاة بمجرد الشروع فيها معداً لمكان النبي ، والقول الآخر هو الجواز على كراهة، يقول الشهيدان: «ونحرم قراءة العزيمة في الفريضة على أشهر القولين فبطل بمجرد الشروع فيها معداً للنبي ، ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وإن تجاوز نصفها ما لم يتتجاوز موضع السجود، ومعه ففي المدح أو إكمالها والاجتناء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان وما المصنف في الذكرى إلى الأول، واحتذر بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على أجود القولين ، ويحرم استماعها في الفريضة . . . والقاتل بجوازها مما (وهو ابن الجيني) لا يقول بالسجود لها في الصلاة . . . والعزيمة بمعنى المعزومة: فعيلة بمعنى مفولة، أو عازمة بمعنى فاعلة، أي الواجبة، سميت به آية السجدة بعلقة السبيبة، فإن الآية سبب للسجدة الواجبة، ثم جعلت اسمًا ل تمام السورة لعلاقة الكلية والجزئية، وسور العزائم عندنا أربع: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٩ .

(٣) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى . . . ، ح ٣٠ بتفاوت يسير.

في إسماع الرجل نفسه القراءة

ج ١

ساعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: إقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فلزم إيماء، والحادي ثنا سجد إذا سمعت السجدة^(١).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: لا تقرأ ولا تسجد^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستعجب دون الوجوب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

١٧٨ - باب إسماع الرجل نفسه القراءة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبيته، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكتُبُ من القراءة والدعاة إلا ما أسمَعَ نفسه^(٣).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الحليبي قال : سأله أبو عبد الله (ع) : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أدنيه الهممـة^(٤).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٤ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب عزائم السجود ، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ٣٠ / ١ وهو بصلد الحديث عن أحكام الحائض: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم... وتسجد لو تلت السجدة وكذلك إن استمعت على الأظفار.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٨ . وفيه: تقرأ ولا تسجد قوله: تقرأ: أي تقرأ القرآن ما عدا العزائم بشرط لا تمس شيئاً من كتابته لحرمة ذلك عليها إجماعاً.

(٣) الفروع ١ ، باب قراءة القرآن ، ح ٦ . التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ، ح ١٣١ .

(٤) الفروع ١ ، الصلاة ، باب قراءة القرآن ، ح ١٥ . التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ، ح ١٣٢ .

في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً^(١). فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يصلّي خلف من لا يقتدي به، جاز أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، يدل على ذلك:

١١٩٧ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس^(٢).

١٨٠ - باب

التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

١١٩٨ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتکبر وترکع^(٣).

١١٩٩ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبيد بن زراة، قال: سأّلت أبي عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله، وتستغفّر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعا^(٤).

١٢٠٠ ٣ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأّلت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت قرأت فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فائي ذلك

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٢٣ . واللهوات: جمع لهأة وهي اللحمة المشرفة على الحال في أقصى سقف الفم، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. والعامة تسمّيها بالطنطلة.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٢٤ . وكرر ذكره في ح ٣ ، ٢ - باب أحكام الجمعة وأقل...، ح ٤٠ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١٦ .

(٣) الفروع ١ ، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبّح فيهما، ح ٢ ، التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٣٥ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل عن الذكري وجامع المقاصد والمدارك والخلاف وغير الاتفاق عليه في الجملة في أن المصلي مخير في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء والظهرين بين قراءة الحمد سراً أو التسبّحات الأربع المذكورة ثلاثاً وهنالك أقوال أخرى بكمية الأقل ونسبة إلى الأشهر كفاية المرة الواحدة كما عن كتب الشهدين والمحقق الثاني وجملة من كتب الشيّخين أيضاً. ولكن العمل بالأول هو الأحوط كما نصّ عليه المحقق في الشراح.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٣٦ . وظاهر التعليل كون موضوع الحكم مطلقاً الاستغفار والتحميد والتسبّح من دون تحديد بذلك مخصوص.

في أبواب الركوع والسجود

ج ١

أفضل؟ قال: **هــما والله سواء، إن شــتــتــ ســبــحــتــ، وإن شــتــتــ قــرــأــتــ**^(١).

٤ - فــاـمــاــ رــوــاهــ أــحــمــدــ بــنــ مــحــمــدــ بــنــ عــيــســىــ، عنــ مــحــمــدــ بــنــ أــبــيــ الــحــســنــ بــنــ عــلــانــ، عنــ ١٢٠١ــ.
مــحــمــدــ بــنــ حــكــيــمــ قــالــ: ســأــلــتــ أــبــاــ الــحــســنــ (عــ): أــيــمــاــ أــفــضــلــ الــقــرــاءــةــ فــيــ الرــكــعــتــيــنــ الــأــخــيــرــتــيــنــ، أوــ التــســبــيــحــ؟ فــقــالــ الــقــرــاءــةــ أــفــضــلــ^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: أنه إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) ١٢٠٢
قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت
أول لم تفعل^(٣).

٦ - فــاـمــاــ رــوــاهــ ســعــدــ، عنــ أــحــمــدــ بــنــ مــحــمــدــ، عنــ مــحــمــدــ بــنــ أــبــيــ عــمــيرــ، عنــ حــمــادــ بــنــ ١٢٠٣ــ.
عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا
تقرأ فيما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٤).

فإنما نهــاـءــ أــنــ يــقــرــأــ غــيرــ الــقــرــاءــ لــاــ يــجــوــزــ دــوــنــ أــنــ يــقــرــأــ هــاــ عــلــىــ وــجــهــ الــاــخــيــارــ وــطــلــبــ
الــفــضــلــ، وــيــمــكــنــ أــنــ يــكــوــنــ قــوــلــهــ: لــاــ تــقــرــأــ فــيــمــاــ، خــبــراــ لــاــ نــهــيــاــ، فــكــاــنــهــ قــالــ: إــذــاــ لــمــ تــكــنــ مــمــنــ تــقــرــأــ.
فــقــلــ: الــحــمــدــ لــلــهــ وــســبــانــ اللــهــ وــالــلــهــ أــكــبــرــ.

أبواب الركوع والسجود

١٨١ - باب

أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١٢٠٤ــ.

(١) التهذيب ٢ ، ٨ - بــابــ كــيفــيــةــ الصــلــاــةــ وــصــفــتــهاــ وــشــرــحــ الإــحــدــيــ وــخــمــســينــ رــكــعــةــ . . . ، حــ ١٣٧ــ .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، حــ ١٣٨ــ . هــذــاــ فــيــ الشــرــائــعــ، وــعــنــ جــامــعــ الــمــقــاصــدــ وــالــقــوــاعــدــ أــنــ الــمــشــهــورــ اــســتــجــابــ
الــقــرــاءــ لــلــإــلــامــ حــمــلــاــ لــنــصــوــصــ أــفــضــلــيــةــ الــقــرــاءــ عــلــىــ حــالــ الــإــمــامــ، وــحــمــلــ أــفــضــلــيــةــ التــســبــيــحــ عــلــىــ الــمــأ~ـ~مـ~ـ . وــلــكــنــ
الــمــنــســوــبــ إــلــىــ الــحــلــيــ وــظــاهــرــ الصــدــوقــيــنــ وــغــيرــهــمــ أــفــضــلــيــةــ التــســبــيــحــ عــلــىــ الــقــرــاءــ مــعــلــقاــ، لــكــنــ اــســتــكــلــ بــعــضــ
عــلــمــائــاــ فــيــ ذــلــكــ كــلــهــ بــظــهــورــ بــعــضــ النــصــوــصــ الــتــيــ اــســتــدــلــ بــهــاــ عــلــىــ أــفــضــلــيــةــ التــســبــيــحــ مــعــلــقاــ فــيــ خــصــوــصــ الــإــلــامــ، بــلــ
صــرــاحــةــ بــعــضــهــاــ فــيــ ذــلــكــ فــتــأــلــ .

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب، حــ ١٣٩ــ .

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، حــ ١٤٠ــ .

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود: سبحان رب الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاثة وفضيل في سبع^(١).

١٢٠٥ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرب بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاثة تسبيحات في ترسّل واحدة تامة تجزي^(٢).

١٢٠٦ ٣ - عنه، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جهتك من الأرض^(٣).

١٢٠٧ ٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في رکوعه وسجوده؟ فقال: ثلاثة، ويجزيه واحدة^(٤).

١٢٠٨ ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبيحات أو قدرهن^(٥).

١٢٠٩ ٦ - عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأزارى، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى التسبيح ثلاثة مرات وأنت ساجد، لا تعجل فيهن^(٦).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى . . . ، ح ٥٠، قال المحقق في الشرائع ٨٥ / ١ وهو بقصد بيان واجبات الركع: «التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي: سبحان رب العظيم وبحمده، أو يقول سبحان الله ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى» وقال في المسئون فيه: «وأن يسبح ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً فما زاد». وفي واجبات السجود قال رحمة الله: «الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع» وبقصد بالذكر في السجود: سبحان رب الأعلى وبحمده.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٦. وفيه: بهن.

٧ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلث تسبيحات^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة، إذا كان تسبيحًا مخصوصاً وهو قول: سبحان رب العظيم في الركوع، وسبحان رب الأعلى في السجود، حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم، فاما إذا قال: سبحان الله، فلا يجزيه أقل من ثلث دفعات يدل على ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسين^{١٢١١}، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله تعالى^(٢): **هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا**، فقلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثاً^(٣).

٩ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت^{١٢١٢} لأبي عبد الله (ع): أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلث تسبيحات متسللة تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(٤).

والوجه الثاني: أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن عبد^{١٢١٣} الملك، عن أبي بكر الحضرمي ، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء حد الركوع والسجود؟ فقال: تقول سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة في الركوع، وسبحان رب الأعلى وبحمده في السجود ثلاثة، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته، ومن

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركمة و...، ح ٦٧.

(٢) الحج / ٧٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٥. وقد وردت فيه زيادة شرح عمما في الاستبصار لا يبعد أنها من كلام الشيخ رحمة الله.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦.

لم يسبح فلا صلاة له^(١).

فدل هذا الخبر، على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل، ألا ترى أنهم قالوا: من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته، فلو لا أن الأمر على ما ذكرناه، لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة، وبين الإخلال بالجميع وقد علمنا أنهم فرقوا.

١٢١٤ ١١ - فَلَمَّا مَارَوْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ، وَالْحَسْنَ بْنَ زَيْدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَعِنْهُ قَوْمٌ يَصْلِي بِهِمُ الْعَصْرَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّيْنَا، فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رَكْوَعَتِهِ سَبْعَانَ رَبِيعاً أَوْ^(٢) ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: وَبِحَمْدِهِ، فِي الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةِ^(٣).

فهذه الرواية مخصوصة بفعله (ع) وصلاته لمن علم أنه يطيق ذلك، لأن الأصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نسبته.

١٨٢ - باب

تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجدة

١٢١٥ ١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسْنِ بْنُ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي آنَّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَضْعِفُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ إِذَا سَجَدَ^(٤).

١٢١٦ ٢ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَضْعِفُ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركمة و...، ح ٦٨ . الفروع ١ ، الصلاة، باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع و...، ح ١ بتفاوت وفي سنتهما معاً: عثمان بن عبد الملك، بدل: يحيى بن

(٢) التردید من الراوي.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها و...، ح ٦٦ . الفروع ١ ، الصلاة، باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٣ بزيادة في آخره يبدو أنها من كلام المؤلف رحمه الله.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح...، ح ٥٩ بزيادة في آخره.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٠ .

في السجود على الجبهة

ج ١

٣ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سُئل عن الرجل يضع يديه ١٢١٧ على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعني في الصلاة^(١).

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي ١٢١٨ بَصِيرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَأْسُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضْعُرْ رَكْبَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِيهِ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقي الأرض بيديه أولاً لعلة أو مرض أو غيرهما.

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ١٢١٩ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَيْدِيَاهُ فِي ضَعْفٍ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رَكْبَتِيهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ بَأْيُ ذَلِكَ بَدْأًا هُوَ مُقْبُولٌ مِنْهُ^(٣).

قوله (ع): لا يضره، معناه: لا يبطل عليه الصلاة، أولاً يكون مستحقاً للعقاب بتركه، لأن ذلك من آداب الصلاة، لا من فرائضها التي يستحق تركه العقاب.

١٨٣ - باب السجود على الجبهة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ١٢٢٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود^(٤).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ١٢٢١ ابن بكر، وثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: الجبهة إلى الأنف أي ذلك

(١) التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح ... ، ح ٦١ .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٢ .

(٣) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ... ، ح ٦٧ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود، وهو أحد معنى التخوي للرجل بل مطلق الذكر، وقد روي أن علياً (ع) كان إذا سجد يتخرّى كما يتخرّى البعير الضامر، يعني بروكه.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٦ .

أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كله أفضل^(١).

١٢٢٢ ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، وعمار السباطي، قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك^(٢).

١٢٢٣ ٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب العجين^(٣).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة دون الفرض، لأن الفرض هو السجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سُنّة، على ما يتبناه، ويؤكّد ما قلناه:

١٢٤ ٥ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريرة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترجم بأنفك إرغاماً»^(٤).

أما الفرض بهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فـسُنّة من النبي (ص).

١٨٤ - باب الإقامة^(٥) بين السجدين

١٢٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقع بين السجدين إقامة^(٦).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧. القتيبة ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٨. يقول المحقق رحمة الله في الشرائع وهو يصدّد بيان واجبات سجود الصلاة: «الأول: السجود على سبعة أعضاء، الجبهة، والكتفان والركبتان وابهاما الرجلين، ثم ذكر في سنن السجود الإرغام بالأنف.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠.

(٥) أقى الرجل في جلوسه إقامة: تساند إلى ما وراءه، أو جلس على بيته ونصب فخليه، والكلب: جلس على أسته أو جلس على بيته ونصب فخليه.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ١، الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣.

في من يقوم من السجدة الثانية

ج ١

- ٢ - فَإِنْما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٢٢٦ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: لَا يَأْسِ بِالْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(١). فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الرِّخْصَةُ، أَوْ حَالُ الْفُرْسُورَةِ، غَيْرُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرِّوَايَاتِ الَّتِي أُورَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيُؤْكَدُ أَيْضًا ذَلِكَ:
- ٣ - مَا رَوَاهُ مَعاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ، وَابْنُ مُسْلِمٍ، وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعًا، قَالُوا: لَا تَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كِإِقْعَادِ الْكَلْبِ^(٢).

١٨٥ - بَابٌ

من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

- ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ ١٢٢٨ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: رَأَيْتَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرِّكْعَةِ الْأُولَى، جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَ، ثُمَّ يَقُومُ^(٣).
- ٢ - سَمَاعَةً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَ): إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ ١٢٢٩ الثَّانِيَةِ مِنَ الرِّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَقُومَ، فَاسْتِوْ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ^(٤).
- ٣ - فَإِنْما رَوَاهُ عَلَى بْنُ الْحَكْمَ، عَنْ رَحِيمٍ^(٥) قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (عَ): أَرَاكُ ١٢٣٠ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فَتَسْتَوِي جَالِسًا، ثُمَّ تَقُومَ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعْتُ، اصْنُعُوا مَا تَؤْمِنُونَ^(٦).
- إِنَّمَا قَالَ (عَ): لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعْتُ، لَثَلَاثَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ،

(١) التهذيب ٢ ، ١٥ - بَابٌ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَنْفَهَا . . . ، ح ٦٨.

(٢) التهذيب ٢ ، ٨ - بَابٌ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصَنْفَهَا وَشَرْحُ الْإِحْدَى . . . ، ح ٧٤.

(٣) التهذيب ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧١.

(٥) هَذَا مُورِّحِيمُ عَبْدُوْسُ الْخَلْنَجِيُّ، أَبُو أَحْمَدٍ، رَوِيَ عَنِ الرَّضا (عَ).

(٦) التهذيب ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧٢ بِغَافِرَةٍ يَسِيرُ جَدًا. هَذَا وَقْدَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عَلَمَائِنَا إِلَى وجوبِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَهِيَ الْجَلْسَةُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرِّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مَا لَا تَشَهِّدُ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُقْنَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفَيَّدِ، وَالْمَرَاسِمِ، وَابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَنِيدِ، وَالسَّرَّائِرِ وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ فِي الْإِنْتَصَارِ، بَلْ نَقْلُ هَذَا إِجْمَاعَ الطَّالِفَةِ عَلَيْهِ. وَعَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْجُوبِ صَاحِبِ الْحَدَّاقَةِ. بَيْنَمَا ذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِسْتِجَابَ.

دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال، وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها، والذي يدل على ذلك:

١٢٣١ ٤ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذَا رَفَعَا رَأْسِيهِمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا^(١).

١٨٥ - باب وضع الإبهام في حال السجود

١٢٣٢ ١ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَّةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «السَّاجِدُ عَلَى سَبْعَ أَعْظَمِ، الْجَهَةِ، وَالْيَدِينِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالإِبَاهَمَيْنِ، وَتَرْغِيمَ بِأَنْفُكَ إِرْغَاماً، أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ فَسْتَةُ مِنَ النَّبِيِّ (ص)^(٢)».

١٢٣٣ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ^(٣)، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدْ رُفِعَ قَدْمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَاحْدَى قَدْمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه يجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك، دون حال الاختيار.

١٨٦ - باب النفح في موضع السجود في حال الصلاة

١٢٣٤ ١ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجْلَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْغَبَارُ، فَأَنْفَخَهُ إِذَا أَرْدَتُ السَّجْدَةَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(٥).

(١) التهليب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و...، ح ٧٣.

(٢) التهليب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفترض من ذلك و...، ح ٦٠.

(٣) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاروي.

(٤) التهليب ٢، نفس الباب، ح ٧٠.

(٥) الفقيه ١، ٤ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٥. التهليب ٢، نفس الباب، ح ٧٦. وكراهة نفع =

٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الفضل، عن حماد بن عيسى ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا^(١).

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك، إذا كان مما يتاذى به قوم، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر^٤، عن الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالنفع في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً^(٢).

١٨٧ - باب

من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

١ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي^(٣) ، عن الحسن بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: ارفع رأسك ثم ضعه^(٤).

٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض^(٥).

٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان ، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع

= موضع السجود ذهب إليه علماؤنا كما صرخ في المتنبي . وذلك بشرط الا لم يؤذ النفع إلى تولّد حرفين مفهمين لمعنى كافٍ مثلاً إذ لا يجوز النفع عندئذٍ بل هو مبطل للصلاة.

(١) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ٧٨. الفروع ١ ، الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٠٧.

(٣) واسمه الضحاك ، كوفي عربي ، وكان كما يقول النجاشي : ثقة، ثقة في الحديث، وله كتاب في التوحيد.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧٥.

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧٧. الفروع ١ ، الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٣ . والنبكة: - بفتح الباء وسكونها - مفرد: النبك، أكمة محددة الرأس ، والمرتفع الصغير من الأرض.

ووجهي على حجر، أو على موضع مرتفع، أحوال وجهي إلى مكان مستوي؟ قال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه^(١).

١٢٤٠ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينسى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على حالة التي يمكن الإنسان من أن يضع جبهته مستويًا من غير أن يرفع رأسه، لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز، والخبر الأول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس.

١٨٨ - باب السجود على القطن والكتان

١٢٤١ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تسجد إلا على الأرض أو ما انبته الأرض إلا القطن والكتان^(٣).

١٢٤٢ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: اسجد على الزفت يعني على القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب من الكرسف^(٤)، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٥ . والظاهر أن إيجاب جر جبهته دون رفعها لثلا يحصل زيادة ركبة تكون موجبة لبطلان الصلاة . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان ما وضع جبهته عليه أقل من مقدار أربع أصابع مضمومة ارتفاعاً وإلا لو كان أكثر من هذا المقدار لم يصدق أساساً مفهوم السجود شرعاً ولذا جاز له الرفع دون الجر.

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ... ، ح ١٢٦ . وفي سنته: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال والظاهر صحة ما في التهذيب وحصول سقط في سند الاستبصار.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨١ . الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١ . وفيهما: أو ما أنبت الأرض.

(٤) أي القطن.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢ . الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ . والرياش: جمع ريش وهو لباس الزيتون.

في السجود على القطن والكتان

ج ١

٣- فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مربّي أبو ١٢٤٣
الحسن (ع) وأنا أصلّى على الطبرى، وقد ألقى الله شيتاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا
تסجد عليه، أليس هو من نبات الأرضين^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية، يدل على ذلك:

٤- ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن ١٢٤٤
أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن الماضى (ع) عن الرجل يسجد على المسبح
والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقية^(٢).

٥- سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، عن ١٢٤٥
أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسبح؟ فقال: إذا كان في
تقية فلا بأس^(٣).

٦- فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت ١٢٤٦
أبا الحسن الثالث (ع): هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز^(٤).
فالمعنى في هذا الخبر: أنه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقية،
بشرط أن تحصل ضرورة أخرى من حرّ أو برد وما يجري مجرّها، ولم يقل إنه يجوز ذلك من
غير تقية، ولا ما يقوم مقامها، يدل على ذلك:

٧- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن ١٢٤٧

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ٤. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٥. والطبرى:
كتان يصنّع في قرية بواسط تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على
اشترط أن يكون مسجد الجبهة من الأرض أو ما انبت من غير المأكل والملبوس، كما في المسالك والجامع
والمفاتيح، وعن المدارك والتذكرة وغيرهما نسبته إلى أصحابنا أو علمائنا. قال الشهيدان: ويراعى في مسجد
الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جمّع الجبهة أن يكون من الأرض أو بناها غير المأكل
والملبوس عادة بالفعل أو بالقرية منه

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من . . . ، ح ١٠١. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه
وما لا يسجد عليه، ح ٨. والمبّح: (هنا) الإلّاس يقعد عليه، ويطلق على الثوب من شعر كثوب الرهبان
والزقاد، ومنه يقال لما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقدّماً وقهرأ للجسد: مسخ، جمع: إساح ومسوح.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٠ . وقد ورد في سنده: وهب بن حفص. ويقول السيد الخوئي في معجم رجال
ال الحديث ١٩/٢٠٦: «أقول: لم يثبت وجود لعنوان وهب بن حفص. مطلقاً أو مقيداً في الكتب الأربع والصحيح
في جميع ذلك وهب بن حفص». وعليه، يكون ما في التهذيب هو الصحيح.

(٤) التهذيب، نفس الباب، ح ١٠٢ .

عَمِيرَةُ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (ع): إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ الثَّلَجُ، نَسْجُدُ عَلَى الثَّلَجِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ شَيْئًا: قَطْنًا أَوْ كَانَاً^(١).

١٢٤٨ ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمَتْنِي الْحَنَاطِ، عَنْ عَيْنَةِ بَيْاعِ الْقَصْبِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، فَأَكْرَهَ أَنْ أَصْلِي عَلَى الْحَصْنِ فَأَبْسِطْ ثُوبِنِي وَاسْجُدْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(٢).

١٢٤٩ ٩- الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَأَخَافُ الرَّمْضَانَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنِعُ؟ قَالَ: تَسْجُدْ عَلَى بَعْضِ ثُوبِكَ، فَقَالَتِ الْمُؤْمِنَةُ: لَيْسَ كُلُّ ثُوبٍ يَمْكُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرْفِهِ وَلَا ذِيلِهِ؟ قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهِيرَ كَفْكَ، فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ^(٣).

١٢٥٠ ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضِيَا (ع): جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلَ يَسْجُدُ عَلَى كُمَّهِ مِنْ أَذْيَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ^(٤).

١٢٥١ ١١- عَنْهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمَّهِ مِنْ أَذْيَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ عَلَى رَدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْخَنٌ أَوْ غَيْرُهُ مَا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ^(٥).

١٢٥٢ ١٢- عَنْهُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي الْحَسِنِ (ع): هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَقَبَّلُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَمَنِ الشَّيْءُ يُكَرِّهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

١٢٥٣ ١٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ كِيسَانِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسِنِ الْثَالِثِ (ع) أَسْأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٠٣.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٩٥.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢، ١٥- بَابُ كَيْفَيَةِ الصَّلَاةِ وَصَفَّتِهَا وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ح ٩٦.

(٤) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٩٧.

(٥) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٩٨.

(٦) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٩٩.

في السجود على قرطاس فيه كتابة

ج ١

من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب إلىي: ذلك جائز^(١).

فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأولية، لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد وما أشبه ذلك، على ما بینا.

١٨٩ - باب

السجود على القير^(٢) والقُفر^(٣)

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا^(٤) قال: لا تسجد على القير ولا على القُفر ولا على الصاروج^(٥).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأله المعلم بن خنيس أبا عبد الله^(ع) وأنا عنده: عن السجود على القُفر وعلى القير فقال: لا بأس^(٦).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية، دون حال الاختيار.

١٩٠ - باب

السجود على القرطاس فيه كتابة

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله^(ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة^(٧).

٢ - فاما ما رواه علي بن مهزيار قال: سأله داود بن فرقان أبا الحسن^(ع): عن القراطيس والكواخذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز^(٨).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٤.

(٢) القير: الرفت.

(٣) القُفر: رديء القير.

(٤) التهذيب ٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ٨٤. الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦. والصاروج: فارسي معرب معناه: النور وإلخاطها، - كما في القاموس المحيط -.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ٥.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. ويفهم منه جواز السجود على القرطاس مطلقاً ومع الكراهة إن كان عليه كتابة.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧. ينثارت يسير جداً فيهما.

١٢٥٨ ٣- أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبي عبد الله (ع) في المحمل سجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومي إيماء^(١).

فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنَّ الوجه في الخبر الأول، ضربٌ من الكراهة، وقد صرَّح بذلك في قوله: إنَّ كُرْهَةً أَنْ يسجدُ عَلَى قُرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٍ، ويكون الخبران محمولين على الجواز، على أنَّ خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبد الله (ع)، ليس فيه أنَّ القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة، والكراهة إنما توجّهت إلى ما هذه صفتَه، ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الأول.

١٩١- باب

السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١٢٥٩ ١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي يصلِّي على الخُمُرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم يكن خُمُرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد^(٢).

١٢٦٠ ٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، ويريد بن معاوية، عن أحدهما (ع) قال: لا يأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا يأس بالقيام والسجود عليه^(٣).

١٢٦١ ٣- فاما رواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى ، عن غيثا بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده^(٤).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّ هذا الخبر موافق للعامة، والوجه فيه التيقية دون حال الاختيار.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٧. يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعاً للنص الصحيح الدال عليه... إلخ».

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ٩٠، الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١١. والخُمُرة: حصیر صغیر من السُّفف المریبوط بالخیوط. والطنفسة بساط له خمل.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

١٩٢ - باب السجود على الثلوج

- ١ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على الثلوج قال: لا تسجد على السبحة ولا على الثلوج (١).
- ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت له: إني أخرج في هذا الوجه، وربما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلوج، فكيف أصنع؟ فقال: إنّ امكناً أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه (٢).
- فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة، حسب ما قدمناه في الخبر الأول، وبينه أيضاً في خبر منصور بن حازم، وقد قدمناه فيما مضى.

أبواب القنوت وأحكامه

١٩٣ - باب

رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

- ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٢٦٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات: خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس (٣).
- ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، وفسره: في الظهر ١٢٦٥ إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة، وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات (٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١١٣ وفيه: لا تسجد في السبحة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب و...، ح ٤٩. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البُرْجِ و...، ح ١٤، بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب التناحر الصلاة والحمد في التكبير وما...، ح ٥، التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ٩١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢.

١٢٦٦ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الصباح المزني^(١) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : خمس وسبعين تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبير القنوت^(٢) .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات التي ذكرناها ، ينبغي أن يكون العمل عليها ، وبها كان يقتضي شيخنا المفید رحمة الله قدیماً ، ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تکبیر ، والقول الأول أولى لوجود الروايات بها ، وما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلأ ، وليس لأحد أن يتأنّى هذه الأخبار بأن يقول : ما زاد على التسعين تكبيرة أحمله على أنه إذا نهض من الشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتکبیر ، لأمور ، أحداً : أنه إنما تتأول الأخبار وتترك ظواهرها إذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضاً ، وليس هنا ما ينافي هذه الروايات ، فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل ، وثانياً : أنه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة ، وإنما هو موجود في أربع صلوات ، فلو كان المراد ذلك ، لكن يقول : أربع وسبعين تكبيرة ، وثالثاً : أن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة ، وتكبيرة بعد ذلك للقنوت ، مضافاً إليها ، ولو كان الأمر على ما تؤول عليه لكن التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط ، ورابعاً : أنه قد وردت روايات متفردة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من الشهد الأول إلى الثالثة ويقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، ولم يذكر التكبير ، ولو كان يجب القيام بالتكبیر ، لكنه يقول ثم يكبّر ويقوم إلى الثالثة ، كما أنهم لما ذكروا الرکوع والسجود قالوا : ثم يكبّر ويرکع ، ويكبّر ويسجد ، ويرفع رأسه من السجود ويكبّر ، ولو كان هنا تكبير لكنه يقول مثل ذلك .

١٢٦٧ ٤ - وقد روی ذلك الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا جلست في الرکعتین الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٣) .

١٢٦٨ ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كان

(١) الموجود في التهذيب : الصباح المزني ، وهو ابن يحيى ، وهو موافق لما في الراوی والوسائل ، إضافة إلى أنه لم يرد لأبي الصباح المزني أي ذکر في كتب الرجال ، ولذا فالظاهر أن الصحيح هو ما في التهذيب دون الاستبصار .

(٢) التهذيب ٢ ، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح ... ، ح ٩٣ وفي ذيله : تكبيرة القنوت .

(٣) التهذيب ٢ ، ٨ - كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ، ح ٩٤ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب التشهد في الرکعتین الأولتين و... ، ح ١١ .

في السنة في القنوت

ج ١

علي (ع) إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(١).

٦ - عنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر قال: قال أبو عبد الله (ع): إِذَا قَمْتَ مِنْ ١٢٦٩ الركعتين الأولىين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٢).

١٩٤ - باب السنة في القنوت

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي ١٢٧٠ عبد الله (ع) أيامًا، وكان يقنن في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(٣).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: ١٢٧١ القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع^(٤).

٣ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: ١٢٧٢ سألت أبي جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً فقال: أقيت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبي عبد الله (ع) بعد ذلك؟ فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك^(٥).

٤ - عنه، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في المغرب ١٢٧٣ في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة^(٦).

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩٦ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١٠ . وفي ذيلهما زيادة: فإن علیاً (ع) كان يفعل ذلك.

(٣) الفقيه ١ ، ٤٥ - باب في وصف الصلاة من...، ح ٢٨ ، التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩٧ . الفروع ١ ، باب القنوت في الفريضة والنافلة...، ح ٢ . والقنوت: لغة كما في القاموس - هو الطاعة، والسكن، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، واصطلاحاً هو الدعاء في الصلاة بمعنى أعم لما يشمل الذكر. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحسناته في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل في جميع النوافل. وقد نسب القول بوجوهه إلى الصدوق من أصحابنا رضوان الله عليه ويساعد عليه ظاهر ما في الفقيه: القنوت سنة واجبة... الخ.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩٨ . وروي عنه (ع) بطريق زراة في الفقيه ١ ، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٣ قوله: القنوت في كل الصلوات. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٧ .

(٥) الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١ . التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٩٩ .

(٦) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٠٠ ، وفي سنته ابن سنان، بدل: ابن مسكان، هذا وقد أجمع أصحابنا على أنه في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية كما عن التذكرة والذكرى والخلاف. وقبل الركوع في صلاة الوتر =

١٢٧٤ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد الركوع (١).

١٢٧٥ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له أبو بصير: قد حدثنا بعض أصحابك أنك قلت: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة الناس منه قال: يا أبا محمد: في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع (٢).

١٢٧٦ ٧ - عنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة، والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (٣).

١٢٧٧ ٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة (٤).

قال الحسن (٥): وأخبرني عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أما ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة.

١٢٧٨ ٩ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: لا قبله ولا بعده (٦).

= بلا خلاف ظاهر. نعم في صلاة الجمعة قنوتان الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على المشهور عند أصحابنا. ولا في صلاة العيددين والأيام وسوف يأتي.

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و...، ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣. ويحمل نقى الصلاة هنا على أنه لا صلاة تامة من حيث الفضل.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرج ١٠٤. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٤، وفيه: في التطوع والفريضة.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ١٠٤ المتقدم.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٥.

في السنة في القنوت

ج ١

١٠ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ١٢٧٩
سأله عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا
في الغداة والوتر وال الجمعة والمغرب^(١).

١١ - وروى سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن ١٢٨٠
يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت، في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنط إلا
في الفجر^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة
الفضل، وتأكيد التذكرة على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد
ذلك في الفرائض، لأن القنوت في الصلوات يتربّب فضلها، فالقنوت في الفرائض أفضل منه في
النوازل، وفيما يجهر فيه من الفرائض أفضل مما لا يجهر فيه، وصلاة المغرب والفجر فيما بين
ما يجهر فيه أشد تأكيداً في هذا الباب، وإذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه، ثبت لكل واحد
منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه، ويجوز أن يكون إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت،
وخصوصاً به بعضها لضرر من التقة والاستصلاح، لأن من العامة من يذهب إلى ذلك، والذي
بدل على ذلك:

١٢ - ما رواه علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ١٢٨١
قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقنط، وإن شئت فلا تقنط. قال أبو الحسن: وإذا
كانت التقة فلا تقنط، وأنا أتقلد هذا^(٣).

١٣ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن ١٢٨٢
بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة،
قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي، إن
 أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاياً فأخبرتهم بالتقة^(٤).

١٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبيان بن ١٢٨٣

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و...، ١٠٦ بخلافه في الترتيب في ذيله.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب القنوت في الفريضة و...، ح ٣. التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها
وضريح...، ح ١٠٩.

عثمان، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده^(١).

فالوجه في قوله (ع): وإن شئت بعده، أن نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه، أو حال التقبة لأنه مذهب بعض العامة.

١٩٥ - باب وجوب الشهد وأقل ما يجزي منه

١٢٨٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان^(٢).

١٢٨٥ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كلبي قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان^(٣).

١٢٨٦ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزاء^(٤).

١٢٨٧ ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٢.

(٣) الفروع ١، باب الشهد في الركعتين الأولىين . . . ، ح ٣. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٤. هذا وقد نقل في جامع المقاصد والمبوسط علم الخلاف بين أصحابنا في أن الواجب في التشهد هو الشهادتان، في حين نقل صاحب التذكرة الإجماع على ذلك. وقال الشهيد الأول في الذكرى: «ظاهر الأصحاب وخلافة الأئمّة الاجتاء بالشهادتين مطلقاً». وعلى هذا فيجزي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، مع باقي ما هو شرط في التشهد كما سوف يأتي التبيه عليه.

(٥) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى . . . ، ح ١٤٥.

٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ١٢٨٨
الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلَتْ
إِبْرَاهِيمَ جَعْفَرَ (ع) عَنِ التَّشْهِيدِ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجْبًا عَلَى النَّاسِ هَلْكُوا، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ
يَقُولُونَ أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ، إِذَا حَمَدُ اللَّهَ أَجْزَاؤُكَ (١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين، لأنه
مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين، والذي يدل على ذلك:

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٢٨٩
مُسْلِمٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): التَّشْهِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ مُرْتَبِينَ، قَالَ: قَلْتُ: وَكَيْفَ
مُرْتَبِينَ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفْ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: قُولُ الْعَبْدُ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ
لِلَّهِ (ع) قَالَ: هَذَا الْلَّفْظُ مِنَ الدُّعَاءِ، يُلْطَفُ الْعَبْدُ رَبِّهِ (٢).

٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ١٢٩٠
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الرَّجُلُ يُخْدِلُهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: تَمَّ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا التَّشْهِيدَ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ
مَكَانَهُ، أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ (٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من أحْدَثَ بعد الشهادتين، وإن لم يستوف باقي
الشهادة فإنه يتم صلاته، ولو كان الحديث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما
بيناه، وأما قوله: وإنما التشهيد سنة في الصلاة، معناه: ما زاد على الشهادتين، على ما بيناه،
ويكون أمره به من إعادةه بعد الوضوء محمولاً على الاستحساب.

٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَالْحَسِينِ بْنِ ١٢٩١
سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ (ع): فِي الرَّجُلِ
يَحْدُثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ؟ قَالَ: يَنْصُرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٦ . الفروع ١ ، الصلاة، باب الشهد في الركعتين الأولتين و...، ح ١ . وفي ذيله: أجزأ عنك.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٤٧ .

(٣) التهذيب (٥) ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٥٦ ، الفروع ١ ، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاتة^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين، وليس عليه إعادةها، كما له إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بينه فيما مضى، ويمكن أيضاً أن يكون قوله: قبل أن يتشهد، إنما أراد به استيفاء التشهد المسنون، دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الأول سواء.

١٩٦ - باب

وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد^(٢)

١٢٩٢ ١ - ابن أبي عمر، عن أبي بصير، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاحة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤذها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال^(٣): «قد أفلح من ترتكى وذكر اسم الله رب فصلى»^(٤).

١٢٩٣ ٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن،

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٥٧ ، الفروع ١، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢ . هذا وما عن جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين أن التسليم واجب في الصلاة وجزء منها . يقول المحقق رحمه الله : «التسليم وهو واجب على الأصح ولا نخرج من الصلاة إلا به... . وقال الشهيدان رحمهما الله : «ثم يجب التسليم على أجود القولين عنده وأحوطهما عندنا... . هذا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى أنه مستحب وليس بواجب على ما حكى في السرائر والنهاية والم McKenzie، بل في جامع المقاصد : «ذهب إليه أجلاء الأصحاب» وقال الشهيد الأول في الذكرى : «هو مذهب أكثر القدماء» وقال الشيخ في الخلاف : «إنه الأظهر من مذهب أصحابنا . وحكي عن البهائى رحمه الله دعوه بأن القول باستجواب التسليم هو مذهب مشايخنا المتاخرين عن عصر الشهيد . وهنالك قول ثالث بوجوب التسليم مع عدم جزئيته للصلاة وذلك جمعاً بين النصوص الأمرة به، وبين تلك التي تضمنت الحكم بالفراغ من الصلاة قبل الإتيان به فتأمل .

(٢) أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الصلاة على محمد وآل محمد (ص) من واجبات التشهد كما حكاه في التذكرة والمعتبر والفنية وكتر العرفان، ونفي الخلاف فيه في المبسوط . ولذا نجد علماءنا عندما يذكرون التشهد يدرجون فيه الصلاة على محمد وآل محمد (ص)، ولهم إطلاقهم التشهد على ما يشمل هذه الصلاة عليهم إما للتغليب، أو أنه من باب الحقيقة الشرعية.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥ .

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح...، ح ٨٣ الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٢٥ بتفاوت .

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال باسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا ذكر أنه قال: باسم الله، فقد تمت صلاته، ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمداً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً، ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه.

٣ - ثالما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب ١٢٩٤ الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتحهد فحمد الله أجزاء^(٢).

فالوجه في هذا الخبر التقية، لأنه مذهب كثير من العامة، ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي (ص).

١٩٧ - باب قضاء القنوت

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، ١٢٩٥ وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر (ع): عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(٣).

٢ - وعنده، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٥٩.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٤٤ من الباب السابق وخرجه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٨١ قال المحقق عن القنوت: «ولو نسيه قضاء بعد الركوع». وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أصحابنا ورسوان الله عليهم.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٧.

١٢٩٧ ٣- أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع؟ قال: يقنت إذا رفع رأسه^(١).

١٢٩٨ ٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعت^(٢) يذكر عند أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعدهما ينصرف وهو جالس^(٣).

١٢٩٩ ٥- فاما ما رواه أحمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه^(٤).

١٣٠٠ ٦- فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا^(٥).

فإنه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين: أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما هو مستحب، لأن الابداء به مستحب فكيف قضاوه، ويجوز أن يكون المراد به: لا يقضى إذا كان الحال حال تقية، يدل على ذلك:

١٣٠١ ٧- ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه قال: قال لي أبو جعفر (ع)، في القنوت في الفجر: إن شئت فاقنط وإن شئت فلا تقنط، وقال هو: إذا كانت تقية فلا تقنط، وأنا أتفقد هذا^(٦).

١٩٨ - باب أن التسلیم ليس بفرض

١٣٠٢ ١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان^(٧)، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال:

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٨٨.

(٢) الظاهر أن في العبارة سلطاناً والله العالم. وهو هكذا في التهذيب.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩١. وقريب منه عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) في التقىه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٧. وقال الصدوق رحمة الله بعد إيراده هذا الحديث: «حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق (ع) من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقتلون فيما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك فيسائر الصلاة لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها».

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. (٧) هذا هو ابن عثمان.

سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: تمت صلاته^(١).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير ١٣٠٣
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في الرجل صلى الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، قال: فإن آخر الصلاة التسليم^(٢).

قوله (ع): فإن آخر الصلاة التسليم، محمول على الفضل والكمال، فاما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاحة على النبي (ص) على ما بيّنَاه.

١٩٩ - باب كيفية التسليم

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ١٣٠٤
الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزاك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتان، وإن كنت وحدك فواحدة. مستقبل القبلة^(٣).

٢ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): الإمام يسلم ١٣٠٥
بتسليمة واحدة، ومن وراءه يسلم اثنين، فإن لم يكن عن شمالي أحد يسلم واحدة^(٤).

٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصعب قال: سألت ١٣٠٦
أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام، وليس على يساره أحد كيف يُسلم؟
قال: تسليمة واحدة عن يمينه^(٥).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، ١٣٠٧

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، صدرج ١٦٢.

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٦٣ وفيه: قال: فإن آخر...

(٣) التهذيب ٤، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى...، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤. وفيه: سلم واحدة.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٥، وفيه: تسليمة عن يمينه. والفرع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين

الأولتين و...، ح ٩ بتفاوت يسر في آخره. وحسين في سند الحديث: هو ابن عثمان.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(١).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَلَهُ فِي رَوَايَةِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَبْنَةِ بْنِ مَصْعَبٍ، وَيُزَيِّدُ ذَلِكَ بِيَانًاً:

١٣٠٨ ٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًاً، فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ تَؤْذَنُ الْقَوْمُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، مِثْلُ مَا سَلَّمْتَ وَأَنْتَ إِمَامٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلُ مَا قَلْتَ، وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشَمَائِلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَمَائِلِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ، وَلَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَمَائِلِكَ أَحَدٌ^(٢).

٢١٠ - بَابٌ

سُجْدَتِي الشُّكْرُ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَنَوافِلِهَا

١٣٠٩ ١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصَنِ الْجَوَهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَا أَوْ الْحَسِينَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ (ع) صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَجَدَ سُجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَقُلْتَ لَهُ: كَانَ آباؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ^(٣).

١٣١٠ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَهْمَ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسِينِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ (ع) وَقَدْ سَجَدَ

(١) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١١٦.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢، ٨ - بَابُ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَشَرْحِ الْإِحْدَى وَ...، ح ١١٧ . هَذَا وَالْمُشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ للصَّلَاةِ صَيْفَتَيْنِ وَالْوَاجِبِ إِحْدَاهُمَا عَلَى نَحْوِ التَّخْيِيرِ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ). بَلْ قَالَ فِي الْمُسْتَهْنِيِّ: (لَا نَعْرُفُ خَلَاقًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِيَّانُ بِهِمَا)، بَلْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوجُوبِ الْإِيَّانِ بِهِمَا مَعًا - كَمَا يَقُولُ الشَّهِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِيِّ مَعَ إِضَافَةِ قَوْلِهِ: فِيمَا عَلِمْتُهُ. كَمَا أَنَّ الْمُشْهُورَ بِيَنْهِمْ هُوَ أَنَّ الْمُصْلِيَ إِذَا قَدِمَ الصِّيَّعَةَ الْأَوَّلَيْنَ كَانَتِ الْآتِيَّةُ مُسْتَحْجَبَةُ. وَنَسْبُ إِلَى الْأَكْثَرِ كُفَّاْيَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، بَدْوَنَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ إِضافَتُهَا أَحْوَطُ وَأَوْفَقُ.

(٣) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٩٤ . وَفِي ذِيْلِهِ: إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ.

في وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

ج ١

بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: رأيتي، فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأولى على الجواز، ويكون قوله في الخبر الأول: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة، إخباراً عن أنهم لم يختاروا فعله، أو يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب، وإن كانوا سجدوا على جهة الفضل.

٢١ - باب

وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد^(٢).

٢ - عنه عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنان مفصولة وواحدة^(٣).

٣ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توفظ الرائق وتتكلّم بالحاجة^(٤).

٤ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، فإن كانت لك حاجة فاخذ واقضها ثم عد فاركع ركعة^(٥).

٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الوتر أفصل أم وصل؟ قال: فصل^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩٥. الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والقول فيها، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و...، ح ٢٥٢.

(٣). التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٣. وفي سنده: حماد بن شعيب.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٤.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٥. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة التراویل، ح ٢٩ وفي آخره: وارکع رکعة. وقد دل الحديث على أن الشفع مستقلة عن الوتر للفصل بينهما بسليمة، وكذلك الحديث الذي يعلو، وهذا مجمع عليه بين أصحابنا كما عن التذكرة والخلاف والمتهمن ومعه فلا وجه لما ذكره صاحب المدارك من الحكم بالتحيز بين الوصل والفصل مع جعل الفصل مستحيلاً. وذلك لمخالفته الإجماع المذكور.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦١.

ج ١

الاستبار

١٣١٦ ٦ - فَلَمَّا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رُكُونِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَتَّتْ سَلَّمَتْ وَإِنْ شَتَّتْ لَمْ تَسْلَمْ^(١).

١٣١٧ ٧ - عَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : التَّسْلِيمُ فِي رُكُونِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَتَّتْ سَلَّمَتْ وَإِنْ شَتَّتْ لَمْ تَسْلَمْ^(٢).

١٣١٨ ٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَرْدَوِيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (ع) عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: صِلْهُ^(٣).

فَالوجهُ في هذه الروايات كلها: أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة، مع أن مضمون حديثين منها التخيير، وليس ذلك مذهبًا لأحد، لأن من أوجب الوصل لا يجوز الفصل، ومن أوجب الفصل لا يجوز الوصل، ويجوز أن يكون قوله: إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، إشارة إلى الكلام الذي يستباح بالتسليم، لأن ذلك ليس بشرط فيه، يبيّن ما ذكرناه:

١٣١٩ ٩ - مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُولَى لِأَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَالَ: رُكِعْتُ الْوَتْرَ إِنْ شَتَّتْ تَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَتَّتْ لَمْ تَفْعَلْ^(٤).

٢٠٢ - باب

كرآية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة العداة

١٣٢٠ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَنَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَخْيَرِ (ع) : إِيَّاكَ وَالنَّوْمُ بَيْنَ صَلَاتِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ، فَإِنْ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدِمَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٥).

١٣٢١ ٢ - فَلَمَّا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٢.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٢٦٣ . وفيه: أسلَمَ، بدل: التسليم.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٥.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٢.

علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة، ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء^(١).

فهذه الرواية جاءت رخصةً رفعاً للحظر، والأفضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الأخرى.

٢٠٣ - باب

كراهة النوم بعد صلاة العدّة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا^(٢)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن عاصم بن أبي النجود الأستدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي (ع) قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «أيما أمرىء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له، وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلى فيها الصلاة، فصلى ركعتين أو أربعًا، غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^(٣).

٢ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن النوم بعد العدّة^{١٣٢٢} الغدّة؟ فقال: إن الرزق يسخط تلك الساعة، فانا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة^(٤)، وقال الصادق (ع)^(٥). نومة الغدّة مشوّمة نطرد الرزق وتصفر اللون وتقبّحه وتغيّره وهو نوم كل ميشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاد^{١٣٢٤} قال: أرسل إلي أبي الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمسي فلاني أنام إذا صلّيت الفجر^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠١.

(٢) واسمه منبه بن عبد الله، ثقة.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و...، ح ٣٠٣ بتفاوت..

(٤) إلى هنا في التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٣٠٦ . الفقيه ١ ، ٧٨ - باب كراهة النوم بعد العدّة، ح ١ .

(٥) من هنا في التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٣٠٨ بزيادة في آخره وقد رواه مضمراً . وقد رواه الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٣ وفي آخره: للإياكم وتلك النومة.

(٦) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٦٥ .

١٣٢٥ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إني أصلى الفجر ثم أذكر الله تعالى بكل ما أريد أن أذكره، مما يجرب علىي ، أريد أن أضع جنبي فلأنما قبل طلوع الشمس فاكره ذلك، قال: ولم؟ قال: أكره بأن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس، ليس عليك من حرج أن تناول إذا كنت قد ذكرت الله^(١).

فالوجه في هاتين الروايتين: ضرب من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدمناه في الروايات الأولية.

أبواب السهو والنسيان

٢٠٤ - باب

من نسي تكبيرة الافتتاح

١٣٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة^(٢).

١٣٢٧ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٣)، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام قال: يعيد^(٤).

١٣٢٨ ٣ - عنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن^(٥) !

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٦٧ .

(٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ١٤ وفي ذيله: (يعيد) من دون زيادة.

(٣) هذا هو ابن دراج.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥ . وفيهما: تكبيرة الافتتاح.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦ .

في من نسي تكبيره الافتتاح

ج ١

- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريع بن محمد المحاربي، ١٣٢٩
عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكبر حتى فرأى قال: يكبير^(١).
- ٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، ١٣٣٠
قال: سأله أبا الحسن (ع): عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يُعَدُّ
الصلاحة^(٢).
- ٦ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن أبي عمير، عن ١٣٣١
حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي أن
يكتبه حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أنه يكتبه؟ قلت: نعم، قال: فليمضن في
صلاته^(٣).
- ٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن ١٣٣٢
حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل
ينسى أول تكبير من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كُبُر ثم فرأى ثم ركع وإن ذكرها في
الصلاحة كُبُرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة. قلت: فإن ذكرها بعد
الصلاحة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٤).
- ٨ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن ١٣٣٣
مهران، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكتبه
فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكتبه، وإن ركع فليمضن في صلاته^(٥).
فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من يشك في تكبير الافتتاح ولا يذكرها ذكرًا
يقيينا، فإذا كانت هذه حالة فإنه يكتبه ما لم يركع استظهاراً، فإذا ركع مضى في صلاته، لأنه قد
انتقل إلى حالة أخرى، ولو كان علم علماً يقيناً لكان عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في
الأخبار الأولية.
-
- (١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. هذا وتكبير الافتتاح وتسبي تكبير الإحرام أيضاً ركن في الصلاة عند أصحابنا
تبطل الصلاة بتنقيصتها عمداً أو سهواً إجماعاً محضلاً ومنقولاً كما يقول صاحب الجواهر رحمة الله. كما تبطل
زيادتها كذلك في الشهر عند أصحابنا، بل تفني صاحب الحدائق الخلاف فيه أيضاً.
- (٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ١٨.
- (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحکام السهو في الصلاة، ح ١٦.
- (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨.
- (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

٢٠٥ - باب

من نسي تكبيره الافتتاح هل يجزيه تكبيره الركوع عنها أم لا؟

١٣٣٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيأن، عن الفضل بن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيره الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبير^(١).

١٣٣٥ ٢ - ثُمَّا ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبير تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: ^{أَجْزِأُهُ}^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً: ما قلناه في الأخبار المتقدمة، من أنه لا يتحقق أنه لم يكابر تكبيره الافتتاح، فإذا كبر تكبيره الركوع أجزاء ذلك عن التكبير التي قلنا أن يستظهر بها، ولو كان يتحقق تركها لكان لا بدّ من استئناف الصلاة على ما بيناه.

٢٠٦ - باب

من نسي القراءة

١٣٣٦ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(٣).

١٣٣٧ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة . . . ، ح ٢٠. وفيه: وابن أبي يعفور، بدل: أو . . . ، الفروع ١، الصلاة، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٢.

(٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٧. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت في الذيل. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧، وانترجه عن زرارة عن أحدهما (ع). الفروع ١، باب السهو في القراءة، ح ١.

يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صلّيت المكتوبة فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تقدّت صلاتك إذا كان نسياناً^(١).

٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها^(٢).

٤ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماحة، عن أبي بصير قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبّح الركوع والسجود، وإن كانت الغدة ف nisi أن يقرأ فيها فليمض في صلاته^(٣).

٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاف^(٤).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من لم يقرأها متعمداً دون التسيّان، فإنه لا صلاة له حسب ما فصلناه في الأخبار الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفاف، وإنه إذا رکع أجزاء إن شاء الله^(٥).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في القراءة، ح ٣. التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و...، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم ركبة القراءة في الصلاة، وعلىه فلو نسي القراءة وقد دخل في الركوع صحت صلاته وسجد بعد الانتهاء من صلاته سجدة سهلة بناء على وجوبهما لكل زيادة وتفقيصه. وأما إذا تذكرها قبل الركوع رجع وتدارك وصحت صلاته بلا خلاف ظاهر.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت يسير.

١٣٤٢ ٧ - فَلَمَّا مَارَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَبِي الْجُوزَا، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ، فَنَسِيْتُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَرَأْتُهَا فِي الثَّانِيَةِ (١).

١٣٤٣ ٨ - سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَسْهَوْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: إِقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: إِقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: أَسْهَوْتُ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتِكَ (٢).

قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فاقرأ في الثانية، لم يرد أن يعيد قراءة ما فاته في الأول، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، فأما الأول فقد مضى حكمها، ويكون الوجه في ذلك: أن من نسي القراءة في الركعتين الأولتين، فلا بد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة، ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الأولتين، حتى لا تكون صلاته بلا قراءة أصلًا.

٢٠٧ - بَابُ مِنْ نَسِيْرِ الرُّكُوعِ

١٣٤٤ ١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبْيَانَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ، اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ (٣).

١٣٤٥ ٢ - عَنْهُ، عَنْ فَضْلَةَ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرْكِعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُولَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ (٤).

(١) التهذيب، ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة . . . ، ح ٣٦.

(٢) التهذيب، ٢، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت يسر، الفقيه، ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢١.

(٣) التهذيب، ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٤) التهذيب، ٢، نفس الباب، ح ٣٩. هَذَا وَالْمُشْهُورُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَنالِكَ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَى تَرَاجِعُ فِي مَطَانِهَا، وَكَذَا الْمُشْهُورُ بَيْنَهُمْ بِطَلَانَ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّ مَا لِصَاحِبِ الْحَدَائِقِ وَنَقْلِهِ عَنِ الْمَدَارِكِ أَيْضًا كَمَا اخْتَارَهُ =

في من نسي الركوع

ج ١

- ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(١).
- ٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة^(٢).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؟ عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه^(٣).
- ٦ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل شُكَّ بعدهما سجد أنه لم يركع قال: فإن استيقن فليقل السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه^(٤).
- فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الأخيرتين، فإنه يلقي السجدتين ويتم صلاته، فاما إذا كان نسيانه في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة على ما تضمنته الأخبار الأولية.
- ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير قال: إذا أبى الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة^(٥).
- فلا ينافي ما قلناه، لأن هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها السهو، مثل الغداة أو المغرب، أو على الركعتين الأولتين، على ما قلناه في الأخبار الأولية، والذي يكشف عما ذكرناه:
- ٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جابر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي من صلاته ركعة أو بعض المتأخرتين صحة الصلاة في هذه الحال بعد تدارك الركوع، وذلك لعدم القبح بزيادة السجدة الواحدة لأن الركن هو مجموع السجدتين.
- (١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما نقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٤٠.
- (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٢.
- (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. وفي ذيله: موضعه.
- (٤) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٣ بتفاوت التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٣.
- (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥.

سجدة، أو أكثر منها، ثم يذكر؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا^(١).

٢٠٨ - باب

من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا

١٣٥٢ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: فليركع^(٢).

١٣٥٣ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(٣).

١٣٥٤ ٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، والحلبي: في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: يركع^(٤).

١٣٥٥ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أستمّ قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بل قد ركعت، فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان^(٥).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يستتمّ قائماً من السجود إلى الثانية، أو إلى الثالثة من التشهد الأول، ثم يشكّ في الركوع في الركعة التي مضى حكمها، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشكّ، لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى، وذلك لا يوجب حكماً للشكّ، والذي يدلّ على ذلك:

١٣٥٦ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة . . . ، ح ٤٦.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٨. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٠. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن المصلّي إذا شكّ في الإتيان بشيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الغير المرتب عليه وجوب الإتيان به لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب عدم المشكوك. كما أجمعوا على أنه لو كان شكه فيه بعد الدخول في الغير المرتب عليه لم يلتفت للتصوّر الكثيرة الدالة على ذلك والتي تصيدّ منها علماؤنا ما اسموه بقاعدة التجاوز. يقول المحقق في الشرائع ١/١١٦: «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أنت به وأنت، وإن انتقل مضي في صلاته، سواء كان الفعل ركتنا أو غيره، سواء كان في الأوليين أو الآخرين على الأظهر».

الله (ع) : أشَكَّ وَأَنَا ساجِدٌ فَلَا أُدْرِي رَكِعْتُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : إِمْضُ^(١) .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : أَشَكَّ وَأَنَا ساجِدٌ فَلَا أُدْرِي رَكِعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ : قَدْ رَكِعْتَ امْضُ^(٢) .

٧ - سَعْدٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ ١٣٥٨ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَمَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِعْ ؟ قَالَ : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ^(٣) .

٨ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِيْنَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ١٣٥٩ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ ؟ قَالَ : قَدْ رَكِعَ^(٤) .

٩ - سَعْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ١٣٦٠ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : إِنَّ شَكَّ فِي الرَّكْوعِ بَعْدَمَا سَجَدَ فَلِيمِضُ ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَمَا قَامَ فَلِيمِضُ ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مَا قَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلِيمِضُ عَلَيْهِ^(٥) .

٢٠٩ - بَابٌ

من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع

١ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ ١٣٦١ عَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ؟ قَالَ : يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكِعْ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلِيمِضُ عَلَى صَلَاتِهِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَلِيَسْ عَلَيْهِ سَهْوٌ^(٦) .

٢ - سَعْدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ ١٣٦٢ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فِي رَجُلٍ نَسِيَ إِنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ ، فَذَكَرَ وَهُوَ

(١) التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ح ٥١.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٢ . وفي ذيله : امضه.

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٤.

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٦٠ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من ح ٥٦ ، الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة ، ح ٢٥ .

قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد مالم يركع، فإذا رکع ذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها فضاء^(١).

١٣٦٣ ٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدهما قام ورکع؟ قال: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته. قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضى ما فاته إذا ذكره^(٢).

١٣٦٤ ٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس قال: سأله أبا الحسن الماضي (ع): في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها وينت على صلاته، ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء^(٣).

فما تضمن هذا الخبر من قوله: إذا ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، يحتمل شيئاً من أحدهما: أن يكون إشارة إلى من ترك السجدين معاً، فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة، ولأجل هذا قال: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، يعني في السجدين معاً. والثاني: أن يكون ذلك محمولاً على السجدة الواحدة، ويكون ذلك الحكم مختصاً بالرکعين الأولتين، ويكون قوله: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، حكماً مستأنفاً في السجدين معاً، والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه:

١٣٦٥ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر قال: سأله أبا الحسن (ع): عن رجل صلى رکعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى تصح لك ثنان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الرکوع أعدد السجود^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرج ٦٠.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ٦٢. قال المحقق: من نسي سجدة أو الشهد ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما وسجد سجدي السهو.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. هنا وقد استشكل صاحب الرواية رحمة الله في رواية المعلى بن خنيس عن الكاظم (ع) بدون واسطة فراجع.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في السجود، ح ٣ بدون الذيل مع تفاوت. التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و...، ح ٦٣.

٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، ١٣٦٦
عن محمد بن منصور قال : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية ، أو شك
فيها ؟ فقال : إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة ، فإذا سلمت سجدة سجدة
واحدة ، وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو^(١) .

فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه ، لأن قوله : الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية ، يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين ، وليس في ظاهر الخبر
من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين ، بل هو محتمل لهما معاً ، وإذا احتمل ذلك ، حملناه
على الركعة الثانية من الأخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الأول .

٢١٠ - باب

وجوب سجديتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال :
إذا نسي الرجل سجدة ، وأيقن أنه تركها ، فليسجد لها بعدما يقدر ، قبل أن يسلم ، فإن كان شاكاً
فليسلم ثم يسجد لها ، ولি�شهد تشهدأ خفيناً ، ولا يسميها نقرة ، لأن النقرة نقرة الغراب^(٢) .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض
 أصحابنا ، عن سفيان بن المسمط ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تسجد سجديتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك أو نقصان^(٣) .

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن أبي بصير من قوله : ليس عليه سهو ،
لأن قوله : ليس عليه سهو ، إنما معناه : لا يكون حكمه حكم الساهي ، بل يكون حكمه حكم
القاطع ، لأنه إذا ذكر ما فاته فقضاه ، لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو .

٢١١ - باب

من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن^{١٣٦٩}

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٥ .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٧ . وفي سنته : عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور ...

(٣) التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و ... ، ح ٦٦ بزيادة في آخره .

الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه بعد انتهاء الصلاة سجدة السهر^(١).

١٣٧٠ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك فلم يدر سجدة أم سجدين؟ قال: يسجد حتى يستيقن^(٢).

١٣٧١ ٣ - عنه، عن علي^(٣)، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين؟ قال: فليس بسجدة أخرى^(٤).

١٣٧٢ ٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر سجدة أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر سجدة أم لم يسجد؟ قال: يسجد^(٥).

١٣٧٣ ٥ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدرى سجدة أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً^(٦).

فهذا الخبر يحتمل شيئاً أو حدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل في حالة أخرى، ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود، فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بناه فيما مضى،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧. وفيه: أم ثنتين. الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ١. وإنما لم يجب عليه سجدة السهر هنا لأن له يفت محل تداركه، أما لو كان قد تذكرها بعد فواته فيجب عليه إضافة إلى الفضاء سجدة السهو كما مر. وإنما وجوب عليه سجدة أخرى لقاعدة الاشتغال وإصالة عدم الإيتان بالتأمر به بإضافة إلى الروايات الصريحة فيه.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله زيادة: أنهما سجدة.

(٣) هذا هو ابن إبراهيم.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و...، ح ٦١.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، صدر ح ٦٢. وقد دل الحديث على أن كثير الشك لا يعني بشكه، ومن هنا قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم: لا شك لكثير الشك، أي لا حكم له ولا يرتب عليه أثراً.

في من نسي التشهد الأول

ج ١

والثاني : أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيقاً، ولأن الناسى كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد، فلا ينفك منه، فلأجل ذلك رخص له في المضي فيه.

٢١٢ - باب

من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ١٣٧٤
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن
الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيما حتى يركع في الثالثة؟ قال: فليتم صلاته ثم
يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ١٣٧٥
قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين^(٢)? فقال: إذا ذكر
قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ وسلم فليسجد
سجدة السهو^(٣).

٣ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ١٣٧٦
الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم ،
ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٤).

٤ - فاما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبـي قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن
الرجل يسهر في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدة السهو؟
فقال: لا ، ليس في هذا سجدة السهو^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد، فليس عليه سجدة السهو،

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧٤ . وفي سنته: علي بن الحكم بين ابن عيسى والحسين ..

(٢) أي نسي التشهد الوسط.

(٣) التهذيب ٢ ، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من ... ، ح ٧٦ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧٨ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٨٠ .

ولأنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع، فإنه يمضي في صلاته ويسلم، ويقضي التشهد، ثم يسجد سجلتي السهو على ما بيناه.

باب ٢١٣ - السهو في الركعتين الأولتين

- ١٣٧٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: يستأنف^(١).
- ١٣٧٩ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا شكت في الركعتين الأولتين فأعد^(٢).
- ١٣٨٠ ٣ - عنه، عن القروي^(٣)، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يغفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا لم تدِّ واحدة صلَّيت أم ثنتين فاستقبل^(٤).
- ١٣٨١ ٤ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شكت في الأولتين فأعد^(٥).
- ١٣٨٢ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا سهَّ الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة^(٦).
- ١٣٨٣ ٦ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سالت أبا عبد الله (ع): عن رجل لا يدرِي أركعة صلى أم ثنتين؟ فقال: يعيد^(٧).
- ١٣٨٤ ٧ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، ح ١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) واسمه أحمد. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم أن الشك في الصلاة الثانية أو الثالثة أو الأولتين من الرباعية بحيث لا يدرِي واحدة صلى أم ثنتين مبطل للصلاة.

(٤) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه...، ح ٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤، وفيه: في الأولتين..

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥. الفرع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢. وفي سنته: الحسين بن سعيد، بدل: الحسن..

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. وفيه: أم ثنتين..

في السهو في الركعتين الأولتين

ج ١

أبي عبد الله (ع) قال: إذا سهوت في الأولتين فاعدهما حتى تثبتهما^(١).

٨ - عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعذ صلاتك^(٢).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد^(٣)، عن حريز، عن زراة، عن أحدهما (ع) ١٣٨٦ قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى اثنين؟ قال: يعيد^(٤).

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: ١٣٨٧ قال لي أبو الحسن الرضا (ع): الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين^(٥).

١١ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم^(٦).

١٢ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الريبع، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدرى ركعة صلى أم ثنتين؟ قال: يبني على الركعة^(٧).

١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) في الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم بركعة^(٨).

فأول ما في هذه الأخبار: أنها لا تعارض ما قدمناه لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول عن الأكثري إلى الأقل، لما قد بيأه في غير موضع، ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧. وفيه: في الأولتين ...

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٣) هذا هو ابن عيسى.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، صدرج ٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٧) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه...، ح ١٢.

(٨) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

تناقض، لأنّه ليس في شيء من هذه الأخبار، أنّ الشك إذا وقع في الأولي والثانية من صلاة الفرائض أو التوافل، وإذا لم يكن هذا في الخبر، حملناها على التوافل، لأنّ التوافل عندنا لا سهو فيها، وبيني المصلحي إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر، والبناء على الأقل أفضل، فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من التوافل لثلاثة تناقض الأخبار.

٢١٤ - باب الشك في فريضة الغداة

١٣٩١ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعده، وإذا شككت في الفجر فأعده^(١).

١٣٩٢ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل يصلّي ولا يدرى أواحدة صلاته أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر^(٢).

١٣٩٣ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المغرب والفجر سهو^(٣).

١٣٩٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا شككت في المغرب فأعده، وإذا شككت في الفجر فأعده^(٤).

١٣٩٥ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدرك واحدة صلحت أم ثنتين، فأعده الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سهى فيها

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥ . وقد نقل في التذكرة والمعتبر نسبة بطلان الصلاة في الشك في صلاة الصبح إلى علمائنا، بل إجماعهم عليه كما في الخلاف. وأما بالنسبة للثلاثية بالمغرب فمن الانصار والخلاف والسرائر وغيرها إجماع الطائفة صريحاً على بطلانها لشك في عدد ركعاتها فلم يدرككم صلاته . وأخرجه أيضاً في الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ١ .

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢ . التهذيب ٢ ، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه ح ١٦ . وراجع فيما يتعلق بطalan الصلاة في السفر - وهي ثانية - عند الشك في ركعاتها، وكذلك صلاة الجمعة باعتبارها ثانية أيضاً نفس الحاشية السابقة فيما يتعلق بالصبح والمغرب حيث نقلت نفس المصادر اتفاق علمائنا على البطلان فيهما أيضاً.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧ . وفيه: عن أبي جعفر (ع). الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٤ .

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩ .

في الشك في فريضة الغداة

ج ١

الإمام فعلية أن يعبد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سهى فيها فلم يذرَكْ ركعة صلَّى
فعليه أن يعبد الصلاة^(١).

٦ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل شك في ١٣٩٦
الفجر؟ قال: يعبد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر، والجمعة، من غير أن أسأله^(٢).

٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبد الله (ع)، وابن أبي ١٣٩٧
عمير، عن خصون بن البخاري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شُكِّتَ في
المغرب فإِعْدُ، وإذا شُكِّتَ في الفجر فاعْدُ^(٣)،

٨ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ١٣٩٨
عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ النَّابِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَذْرِ صَلَّى
الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً؟ قَالَ: يَشْهُدُ وَيَنْصُرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ هَذِهِ تَطْلُوْعًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً، كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ^(٤).

فهذا خبر شاذٌ مخالفٌ للأخبار كلها، وأجمعَت الطائفة على ترك العمل به، على أنه
يتحمل أن يكون إنما شَكَ في ركعتي الفجر النافتتين، فجاز له أن يبني على الواحدة، ويصلِّي
ركعة أخرى استظهاراً، وليس في الخبر ذكر الفريضة، وإنما ذكر صلاة الفجر، وذلك يعبر به عن
الفرض والسنة، وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

٩ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ١٣٩٩
أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغْ الْإِمَامُ
خَرَجَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ فَاتَّهُ رَكْعَةً؟ قَالَ: يَعْبُدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً^(٥) |

١٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكيٰر، عن ابن زراة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلِّي الغداة ركعة، ويشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء، ثم يذرك بعد إنما

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١. والحديث مضرور أيضاً فيه.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤. وفي الفروع راجع التعليقة (١) من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، صدرج ٢٩.

(٥) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٢٤. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٧ بتفاوت
يسير جداً.

صلٰى ركعة؟ قال: يضيّف إليها ركعة^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأن الشك الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صلٰى، فاما من ظن أنه صلٰى ركعتين وعمل عليه، ثم ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صلٰى ركعة، لا يكون شاكاً وكان فرضه إتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة، يدل على ذلك:

١٤٠١ ١١ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني برائحة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكراً الله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني برائحة؟ قال: إن كنت في مقامك فأتم برائحة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة^(٢).

قوله (ع): وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة، محمول على أنه يكون قد استدبر القبلة، وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله: ثم يذهب ويجيء، محمول على أنه لم يستدبرها، ولا تنافي بينهما، يدل على هذا التفصيل:

١٤٠٢ ١٢ - ما رواه محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي^(٣)، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه برائحة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ ووجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً^(٤).

١٤٠٣ ١٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلٰى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلٰى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥، الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٠ بتناوله يسير جداً.

(٢) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، ح ٣٢، الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، ح ١١.

(٣) واسمه محمد بن عيسى.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣. وكرره في الباب ١٦، ح ٢٩. والظاهر أن قوله: يجوز له ذلك... الخ من كلام الشيخ كما ذكر الشيخ الحر في وسائله.

(٥) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٢٧.

في الشك في فريضة الغداة

ج ١

١٤ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرير، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّى ركعتين^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أن الشك وقع في التوافل دون الفرائض، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظن أنه كان ترك شيئاً من الصلاة ولم يتحقق، فلا يجب عليه الإعادة، فإنه انتقل إلى حالة أخرى، والشك لا تأثير به، ويكون ما تضمن من الأمر ياتّعما الصلاة محمولاً على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك:

١٥ - ما روا الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال: لا يعید ولا شيء عليه^(٢).

على أنّ الخبر الثاني إنما تضمن ذكر من صلّى ركعتين ونبي ركعتين، وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة، غير أنه وإن كان كذلك، فالحكم في ذلك أيضاً مثل الحكم في صلاة الغداة، من أنه متى انصرف إلى استدبار القبلة كان عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك:

١٦ - ما روا الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: من حفظ سهوة فاتئه فليس عليه سجدتا السهو، فإنّ رسول الله (ص) صلّى بالناس الظهر ثم سهى فسلم، فقال له ذو الشماليين: يا رسول الله أنزَل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله (ص): أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فاتئ بهم الصلاة، وسجد سجدي السهو، قال: قلت: أرأيتك من صلّى ركعتين فظن أنها أربع فسلّم وانصرف، ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها، قال: قلت: فما بال الرسول (ص) لم يستقبل الصلاة وإنما أتئ بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إنّ رسول الله (ص) لم يربح من مجلسه، فإن كان لم يربح من مجلسه فليتهم ما نقص من صلاته^(٣).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٣١.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. هذا وإن كان بعض أصحابنا كالصدوق قد دافعوا عن هذا الحديث وأمثاله مما تضمن نسبة السهو إلى رسول الله (ص) وحفظ ذي الشماليين لصلاته دونه (ص)، لكنها - في نظرنا - ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي =

٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب

١٤٠٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن السهو في المغرب؟ فقال: يعيده حتى يحفظه، إنها ليست مثل الشفع^(١).

١٤٠٨ ٢ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سأله عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثالث إلى الأربع فأعيد صلاتك^(٢).

١٤٠٩ ٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سهوت في المغرب فأعيد الصلاة^(٣).

قال محمد بن الحسن: وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول، تتضمن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة، وهي تؤكد هذه الأخبار.

١٤١٠ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أذن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعذّت، فأخبرت أبي عبد الله (ع) فقال: لعلك أذدت؟ فقلت: نعم، فضحك ثم قال: إنما يجزيك أن تقوم وترفع ركعة، إن رسول الله (ص) سهى فسلّم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشماليين، قال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين^(٤).

١٤١١ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

على عدم جواز السهو أو النسيان على المعصوم (ع) نبيان كان أو إماماً، وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشدّ عليهم إلا الشيخ الصدوق وشیخہ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله . وقد بسط الشيخ المجلسي في بحثه القول في هذه المسألة وتصدىً لأمثال هذه الأخبار التي تنسب السهو إلى النبي (ص) وفندها وبين شذوذها، فراجع المجلد السادس من بحث الأنوار لتعلّم على تفاصيل ذلك كله.

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما...، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥ . الفروع ١ ، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٣ . بدون الذيل من قوله: إن رسول الله (ص)... إلخ.

في السهو في صلاة المغرب

ج ١

الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا صلّينا المغرب فسهو الإمام فسلّم في الركعتين، فاعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتني أليس قد انصرف رسول الله (ص) في الركعتين فلائم بركعتين، ألا أتممت^(١).

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأن السهو إنما وقع هنا في أن سلم في الركعة الثانية، ولم يقع السهو في أعداد الصلاة، ومن سهو فسلم في الركعتين الأولتين، لا يجب عليه الإعادة، بل يجب عليه جبرانها بر克عة حسب ما تضمنه الخبران، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦ - ما رواه سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازى قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصلّيت المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، وكلّمتهن وكلّموني، فقالوا: أما نحن فنعيده، فقلت: لكنني لا أعيده وأتمّ برکعة، فاتّممت برکعة، ثم سرنا فأتتني أبا عبد الله (ع)، فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوّب مني فعلاً، إنما يعيد من لا يدرى كم صلّى^(٢).

فيَّن (ع) في هذا الخبر، أن من لا يدرى ما صلّى يجب عليه الإعادة دون من تيقن، مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما، وهو حديث ذو الشماليين، وسهو النبي (ص)، وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط (ص).

٧ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، والحكم بن مسكيٰن، عن عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شُك في المغرب فلم يدرك ركعتين صلّى أم ثلثاً؟ فقال: يسلّم، ثم يقوم فيضييف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى لي أبداً^(٣).

٨ - وما رواه أحمد بن محمد^(٤)، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ذي الناب، عن عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلّى المغرب فلم يذرث ترتين صلّى أم ثلثاً؟ قال: يشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثة

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه...، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٨. وقد دل هذا الحديث على أن من لا يدرى كم صلى من ركعات وجبت عليه الإعادة وما عارض ذلك من الأخبار لمطروحة لا يعمل به.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما...، ح ٢٨، وفي ذيله: لا يقضى لي...

(٤) هذا هو ابن عيسى.

كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلٰى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى لي أبداً^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن لا يعارض بهما الأخبار الأولية، لأنَّ الأصل فيها واحد وهو عمار السباطي، وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته، وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر، ويجوز أن يكون الوجه فيما من سهٰي في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمنه الخبر، ويتم ما بقي، ويتحمل أيضاً أن يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققاً، جاز له أن يبني على الأكثر، ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه على وجه الاستحباب.

٢١٦ - باب من شك في الثنتين وأربعة

١٤١٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل صلٰى ركعتين فلا يدرى ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلِّم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، وينصرف، وليس عليه شيء^(٢).

١٤١٦ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يغفر قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن الرجل لا يدرى ركعتين صلٰى أم أربع؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجادات، يقرأ فيما فاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم، فإنْ كان قد صلٰى أربعًا كانت هاتان نافلة، وإنْ كان صلٰى ركعتين، كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلَّم فليسجد سجدة السهو^(٣).

١٤١٧ ٣ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال:

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩، بزيادة وتفاوت. وكان المصنف رحمة الله قد أورد هذا الحديث برقم (٨) من الباب ٢١٤ المتقدم فراجع.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٨. هذا والمشهور بين علمائنا أنه إذا شك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدين فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام، بل عن الخلاف والانتصار الإجماع على هذا الحكم.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، ح ٤٠. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤. الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٢ بتفاوت وأخزجه عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع).

قلت له: من لم يذر في أربع هو أو في ثنتين، وقد أحرز الشتتين، قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يذر في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها ركعة أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات^(١).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سأله عن ١٤١٨ الرجل لا يدرى صلى ركعتين أو أربع؟ قال: يعيد الصلاة^(٢).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن الوجه فيه: أن تحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغدة والمغرب، على ما قدمناه.

٢١٧ - باب

من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثة أو أربعاً

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ١٤١٩ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد، عن حريز، عن ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شكت فلم تدركني ثلاثة أنت أم التثنين، أم في واحدة أو في أربع، فأعيد الصلاة، ولا تمض على الشك^(٣).

٢ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) ١٤٢٠ قال: إن كنت لا تدري كم صليت، ولم يقع وهمك على شيء فأعيد الصلاة^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدرك أو... ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم إجماعاً صريحاً أو ظاهر حكي عن غير واحد منهم على أن من لم يدرك كم صلى وجبت عليه إعادة الصلاة لانه يعود في الحقيقة إلى كونه شكًا في الأوليين وهو مبطل للصلاحة إجمالاً. نعم روي في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩، حديثاً عن عبد الصالح (ع) عن الرجل يشك فلا يدرى واحدة صلى أو إثنين أم ثلاثة أم أربعاً... قال: فليمض في صلاته وليتمود بالله من الشيطان الرجم... إلخ. فإن ما تضمنه هذا الحديث من حكم خاص بكثير الشك بقوله (ع): وليتمود... إلخ، ولا فإن الحكم في مثل ذلك هو الإعادة لمن كان معذلاً الشك بالإجماع.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

١٤٢١ ٣ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْتَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى وَاحِدَةً أَمْ ثَتَّيْنَ أَمْ ثَلَاثَيْنَ؟ قَالَ: يَبْيَنُ عَلَى الْجَزْمِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُو، وَيَشْهُدُ تَشْهِيدًا حَفِيفًا^(١).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، لَأَنَّهُ قَالَ: يَبْيَنُ عَلَى الْجَزْمِ، وَالَّذِي يَقْنَصِيهِ الْجَزْمُ اسْتِبَانَفُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ، وَالْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السَّهُو يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِجَابَ، لَا لِجَبْرَانِ الصَّلَاةِ.

١٤٢٢ ٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيَرَةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ صَالَحٍ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَى أَمْ ثَتَّيْنَ أَمْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَٰلِي؟ قَالَ: قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَيَمِضُ فِي صَلَاتِهِ وَلِيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنِّهِ^(٢).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَيْسُ فِي الْخَبَرِ أَنْ شَكَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ يَكْثُرُ سَهُوَهُ وَلَا يَمْكُنُهُ التَّحْفِظُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، لَأَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَهُوَ مِنْ شَأنِ السَّهُو فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكَهُ أَحْيَانًا فَإِنَّهُ تَجْبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ حَسْبَ مَا قَدَّمَنَا، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ:

١٤٢٣ ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَةِ، وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَلَنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَعْبُدُ، قَلَنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَلَمَا أَعْدَادَ شَكَ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّذُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْعَمُوهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَيْثَ لِمَا عُودَ، فَلَيَمِضُ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ الشَّكُ، قَالَ زَرَارَةُ: وَقَالَ: إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عَصَيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ^(٣).

(١) التَّهْذِيبُ ٢، ١٠ - بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَمَا...، ح ٤٦.

(٢) الْفَقِيْهُ ١، ٤٩ - بَابُ أَحْكَامِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ، ح ٣٩، التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤٧.

(٣) الْفَرْوَعُ ١، الصَّلَاةُ، بَابُ مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ كَلَّهَا وَلَمْ يَدْرِزَ أَوْ نَقْضٌ وَمِنْ كُلِّ...، ح ٢. التَّهْذِيبُ ٢، ١٠ - بَابُ فِي أَحْكَامِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَجْبُ مِنْهُ إِعَادَة...، ح ٤٨.

٢١٨ - باب

من شك فلا يدرى صلى اثنين أو ثلاثة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٤٢٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنين؟ قال: يعید، قال: قلت: رجل لم يدر اثنين صلى أم ثلاثة؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة ماض في الثالثة، ثم صلى الأخرى، ولا شيء عليه، ثم يسلم ولا شيء عليه^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن ١٤٢٥ حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل لم يذر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: يعید، قال: أليس يقال: لا يعبد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع^(٢)،

فمحمول على صلاة المغرب أو الغداة، لأن هاتين الصالاتين لا سهو فيها، وتجب فيهما الإعادة على كل حال.

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل قال: سأله أبا الحسن (ع) عن ١٤٢٦ الرجل لا يدرى أم ثلاثة صلى أم اثنين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدأ خفيفاً، كذلك من أول الصلاة وأخرها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهم إليه، ويصلّي تمامه استحباباً، فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما يبنيه، والذي يؤكد ذلك:

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠. وآخره: وسلم. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولىتين، ذيل ح ٣. هذا وقد علّق أحد فقهائنا المعاصرین على هذا الحديث بقوله: «أما مصحح زرارة عن أحدهما (ع)... فغير ظاهر فيه، (أي البناء على الثلاث) لو لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقرينة إملاك الثالثة على الركعة التي يبيده، وعدم تقدير الأخرى بكونها منفصلة، الموجب لظهورها في كونها منصلة، وعطف التسلیم علىها ظاهر في كونه تسلیم الصلاة». هذا وقد نقل في الخلاف والاتصال وظاهر السرائر وغيرها الإجماع عندنا على أن من شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط برکمة من قيام أو ركعتين من جلوس. بل عن كشف الرمز: أنه فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفًا.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢. وفي سنته: عن محمد بن سهل، عن أبيه قال....

ج ١

الإستبصار

٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن سلم، عن عمار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع) : كلما دخل عليه من الشك في صلاتك فأعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فائتم ما ظنت أنك نقصت^(١).

ويحتمل الخبر أن يكون مخصوصاً بالنوافل، فإن الأفضل في النوافل البناء على الأقل على ما يبينه.

٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة، قال: سأله عن رجل لا يدرى ركعة ركع أو ثلاثة؟ قال: يبني صلاته على ركعة واحدة، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدة السهو.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على النوافل، لأن المصنون فيها البناء على الأقل، وليس ذلك في الفرائض.

٢١٩ - باب

من تيقن أنه زاد في الصلاة

٦ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، ويكرير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إن استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً^(٢).

٧ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) : من زاد في صلاته فعليه الإعادة^(٣).

٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) : عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر أنه صلى

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما...، ح ٦٣. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، الصلاة، باب من سهوي في الأربع والخمس ولم يذر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥، الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

في من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

ج ١

خمساً؟ قال: فكيف أستيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة، ويسلام سجدي السهو، وتكونان ركعتي نافلة، ولا شيء عليه^(١).

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي ١٤٣٢
جعفر (ع) قال: سأله عن رجل صلى خمساً؟ فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر الشهد فقد
تمت صلاته^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام
وصلى ركعة، لم يخل بركن من أركان الصلاة، وإنما أخل بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا
يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه.

٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن ١٤٣٣
عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي (ع) قال: صلّى بنا رسول الله (ص)
الظهر خمس ركعات، ثم انفلت، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟
قال: وماذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد
سجدين ليس فيهما قراءة ولا رکوع، ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمان^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أن النبي (ص)، إنما سجد سجدين، لأن قول
واحد له لا يوجب علمًا فيحتاج أن يستأنف الصلاة، وإنما يقتضي الشك، ومن شك في الزيادة
فترضه أن يسجد سجدي السهو، على ما بيناه في كتابنا الكبير، وهو المرغمان.

٢٢٠ - باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن ١٤٣٤

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما...، ح ٦٦ بثناوت يسير. الفقه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٤ بثناوت واختلاف.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧. الفقه ١، نفس الباب، ح ٣٣ بثناوت.

(٣) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٣٧. هذا ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في أن من زاد ركعة في صلاته سهوًا بطلت الصلاة، نعم، عن المعتبر والألفية والمعنى والممالك وموضع من القواعد وغيرها أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر الشهد الواجب صحت صلاته استنادا إلى حديث زرارة المتقدم تحت رقم ٤ من هذا الباب عن أبي جعفر (ع).

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمعياً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدنا السهو قبل التسليم هما أبو بعده؟ قال: بعده^(١).

١٤٣٥ ٢ - فاما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم؟ قال: يتم ما بقي من صلاته، تكلّم أو لم يتكلّم، ولا شيء عليه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول في وجوب سجدي السهو، لأنّه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدة السهو، وإنما قال: ليس عليه شيء، ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإنعام والوزر.

١٤٣٦ ٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسهي فاجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكتّر تكيراً كثيراً^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين في وجوب سجدي السهو عليه، لأنّه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدة السهو، وإنما أمره بأن يكتّر، وليس يمتنع أن يكتّر استحباباً، ويُسجد سجدي السهو جراناً، فاما الكلام عامداً يجب منه إعادة الصلاة بلا خلاف، ولا ينافي ذلك:

١٤٣٧ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) : في رجل صلي ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة،

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما...، ح ٥٦. الفروع ١، الصلاة، باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو...، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٢، ١٦ - باب في أحكام السهو، ح ٤٤ . وقد روی في الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدرح ٤٦ فقال: وروي أنه من تكلّم في صلاته ناسياً كبر تكريات. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى كما حكى ذلك صاحب المدارك، والشهدان، وأبن زهرة وغيرهم. وأما إذا كان التكلّم ساهياً لم يكن ذلك مبطلاً وقال في المنهى: عليه علماؤنا. ويجب عليه سجدة السهو على المشهور. نعم ذهب الشيخ وجماعة أنه لو تكلّم بتخلص الفراغ من الصلاة إلى الحكم ببطلان صلاته.

في أن سجدي السهو بعد التسليم

ج ١

ونتكلّم ثم ذكر أنه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(١).

٥ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل نسي التشهد في الصلاة؟ قال: إن ذكر أنه قال سبحان الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة، وقال: الرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة^(٢).

فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناقض، لأنّ من سهي فسلم ثم تكلّم بعد ذلك، فلم يتعدّ الكلام في الصلاة، لأنّه إنما يتكلّم حين ظنّ أنه فرغ من الصلاة فجري مجرى من هو في الصلاة وتكلّم لظنه أنه ليس فيها، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلّم بعد ذلك عماداً، لكن يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في التكلّم عماداً، على أنّ الخبر الأخير قد تكلّمنا عليه فيما مضى، وأنّه ليس بمعمول عليه، لأنّه ينافي الأصول، لأنّ المعمول عليه من الأخبار، هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة، وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة، وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه.

٢٢١ - باب

في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام^(٣).

(١) التهذيب ٢ ، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، ح ٥٨.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٥٩ بتفاوت. وقد روى ذيله بتفاوت في الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٢ ، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، ح ٦٩ الفقيه ١ ، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١١.

١٤٤٠ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : قال الرضا (ع) : في سجدي السهو ، إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت فبعد .

١٤٤١ ٣ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر (ع) : متى أسدت سجدي السهو ؟ قال : قبل التسليم ، فإنك إذا سلمت فقد ذقت حرمة صلاتك (٢) .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على ضرب من التقى ، لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة . وقال أبو جعفر بن بابويه القمي رحمة الله أنا أفتى بهما في حال التقى .

٢٢٢ - باب

السبيع والتشهد في سجدي السهو

١٤٤٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمة الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إذا لم تذر أربعاً صلّيت أم خمساً ، أم نقصت أم زدت ، فتشهد وسلام واسجد سجدي السهو بغير رکوع ولا قراءة وتشهد فيما تشهد أخفينا (٣) .

١٤٤٣ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن سجدي السهو هل فيما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا ، إنما هما سجدةتان

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٧٠ . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ وأخرجها عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) . وقال بعده : فلاني أنتي به في حال التقى .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٧١ . قال المحقق في الشرائع ١١٩/١ : «وموضعهما : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر » .

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ٧٣ بتناور يسير جداً . الفقيه ١ ، نفس الباب ، ح ٣٦ بتناور يسير أيضاً . قال المحقق في الشرائع : «وصورتهما أن يكبر مستحبًا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويشهد تشهد أخفينا ثم يسلم . وهل يجب فيما الذكر ؟ فيه تردد ، ولووجب هل يتبعن بالفظ ؟ الأشيه : لا » . هذا ولكن المشهور بين علمائنا وجوب الذكر في الجملة ، والذين ذهروا إلى الوجوب انقسموا فريقين ، فريق يقول بتبعين ما في صحيح الحليبي عن الصادق (ع) وهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد . أو : بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وقد ذهب إلى هذا في الغنية ونهاية الأحكام والمدروس واللمعنة والذكرى وغيرها . وفريق آخر يقول بإجزاء مطلق الذكر ، وقد ذهب إلى هذا في اللخيرة والمبسوط والموجز والتحرير وربما غيرها . ولكل فريق وجه ، والوجهان مبيان على استفادة الوجوب من الصحيح المذكور أو لا .

في أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز

ج ١

نقط، فإن كان الذي سهى هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سهى، وليس عليه أن يسبح فيما، ولا فيما تشهد بعد السجدين^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيما تسبح وتشهد على سبيل الإطالة، لأن المسنون فيما تشهد خفيف على ما نصمن الخبر الأول.

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

٢٢٣ - باب

الصلاحة في جلود الثعالب والأرانب

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(٢)، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن جلود الثعالب أ يصلى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصلّي فيها^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ عن جلود الأرانب؟^(٤) .

٣ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع): عن جلود الثعالب الذكية؟ فقال: لا تصلّ فيها^(٥).

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن علي بن مهزيار، عن رجل سأله الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها، وفي الثوب الذي

(١) التهذيب ٢ ، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ، ح ٧٢. الفقيه ١ ، ٤٩ - باب في أحكام السهو في الصلاة، ح ١٣ .

(٢) هذا هو ابن عيسى .

(٣) التهذيب ٢ ، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا ... ، ح ١١ .

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٥ و ٣٢ . هذا، وما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ما لا يُؤكل لعممه، بل نقل الإجماع كثيراً على ذلك. ولا فرق بين أن يكون ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، بل نسب إلى الأكثر، وظاهر الفقهاء، والمشهور - على اختلاف التعيرات - إلا يكون حتى شعرة واقعة على لباسه.

ج ١

الإبصار

يليه، فلم يدرأ أي الشوين الذين يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه: .. الشوب الذي يلصق بالجلد^(١).

وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٢).

١٤٤٨ ٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمبل^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس^(٤).

١٤٤٩ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جمبل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أ يصلى فيها؟ قال: نعم^(٥).

١٤٥٠ ٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجاج قال: سأله عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية، أ يصلى فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار، لأن ذلك مذهب جميع العامة، ويفسّر ما قدمناه:

١٤٥١ ٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبيان قال: قلت للرضا (ع): أصلبي في الفتن والستجواب قال: نعم، فقلت: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٧).

١٤٥٢ ٩ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب ونكل تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا يجوز الصلاة فيها^(٨).

١٤٥٣ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن

(١) و (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز... ح ١٦ . الفروع ١ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٨.

(٣) هذا هو جمبل بن دراج.

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٧ .

(٥) التهذيب ٢ ، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٥٩ .

(٦) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت واختلاف.

(٧) التهذيب ٢ ، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و... ح ١٩ .

(٨) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٤ . الفروع ١ ، الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٩ .

أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكلك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(١).

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبيه ١٤٥٤ محمد (ع) أسله: هل يصلى في قلسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير ممحض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير الممحض، فإن كان الوبر ذكيًا حلت الصلاة فيه إن شاء الله^(٢).

٢٢٤ - باب الصلاحة في الفنك والسمور^(٣) والسنجباب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكر ١٤٥٥ قال: سأله زراة أبا عبد الله (ع): عن الصلاة في التعالب والفنك والسنجباب وغيره من الوبر؟ فأنخرج كتاباً زعم إنه إملاء رسول الله (ص): أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبروله وروثه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراة: هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زراة، فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاحة في وبره وبروله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة، إذا علمت أنه ذكي قد ذakah الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة، ذakah الذبح أو لم يذكيه^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد ١٤٥٦ الهمданى، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣ . إلا أن في سنده: عن بنان بن محمد بن عيسى . وهو الصحيح لموافقته لما في الوسائل والرواقي . وبينان: اسمه عبد الله وهو آخر أئمـة بنـي مـحمد بن عـيسـى ، حيث ذكره الكشـي في رجالـه: ٣٧٣ و ٣٧٤). وذكره النجاشـي أيضـاً عنه في ترجمـة محمدـ بنـ سنـان . كما ذـكرـهـ الكـشـيـ فيـ تـرـجمـةـ مـحمدـ بنـ سنـانـ أيـضاًـ: (٣٧٠).

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨ .

(٣) السمور: دابة تشبه السنور - كما قيل -.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١، التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا...، ح ٢٦ .

ضرورة؟ فكتب (ع) : لا يجوز الصلاة فيه^(١).

١٤٥٧ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عمن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبي الحسن (ع) : عن الصلاة في السّمُور والسنّجاب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك كله، ما خلا السنّجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم^(٢).

١٤٥٨ ٤ - علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع) : ماتقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت الفنك والسنّجاب والسمّور، قال: فصل في الفنك والسنّجاب، فاما السمّور فلا تصلّى فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(٣).

١٤٥٩ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن يسار قال: سأله عن الصلاة في الفنك والفراء والسنّجاب والسمّور والحوافل التي تصاد ببلاد الشرك، أو بلاد الإسلام، أن أصلّي فيه بغير تقية؟ قال: فقال: صل في السنّجاب والحوافل الخوارزمية، ولا تصلّى في الثعالب ولا السمّور^(٤).

١٤٦٠ ٦ - فلما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس، عن ابن أبي عميرة، عن حمّاد، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الفراء والسنّجاب والسمّور والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاحة فيه^(٥).

١٤٦١ ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٢٩ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١٦ .

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٣٠ ، الفروع ١ ، نفس الباب، ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٣١ . والحوافل: طيور ضخمة لها حوافل عظيمة - كما قيل. هذا وقد ذهب جمع من كبراء الأصحاب - كما في جامع المقاديد - بل نسب تارة إلى الأكثر ولا سيما بين المتأخرین ، وأخرى إلى المشهور جواز الصلاة في السنّجاب وإن لم يكن مأكل اللحم. ولكن حکی المعن عن الشیخ في الخلاف ، والصدق في الفقيه ، والحلی في السراويل وغيرها . وأما الصلاة في السمّور والفنك والحوافل الخوارزمية فالمشهور بين أصحابنا عدم جوازه ، بل عن المفاتیح الإجماع عليه . وعن الصدق في المقفع وغيره من كتبه الجواز استنادا إلى بعض الروایات التي اطّرخ الأصحاب العمل بها لمخالفتها للإجماع . وأما بالنسبة للصلاحة في الحوافل الخوارزمية فمن صریح النهاية والمبوسط والجامع جواز الصلاة فيها اعتنادا على بعض الروایات المخدوشة المخالفة لما دل باطلاقه على المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، اللهم إلا أن يقال بأن الحوافل مما يؤكل والله العالم .

(٥) التهذيب ٢ ، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ، ح ٣٣ .

في كراهة الصلاة في الإبريم الخالص

ج ١

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من التقية، على ما بيناه في غيرهما من الأخبار، لأن ذلك لا يوافقنا عليه أحد، ويجوز أن يكون قوله: لا بأس به، مخصوصاً ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجب، لأن ذلك قد رُخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار، ويكون عَوْلَ في الجواب عمما عدا السنجب، على ما تقدم منه ومن آياته (ع) من البيان، فاما السُّمُور خاصمة فيدل على كراهيته أيضاً:

٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) ١٤٦٢
قال: سأله عن جلود السُّمُور؟ فقال: أي شيء هو ذاك الأدبيس؟ فقلت: هو الأسود، فقال:
يصيد؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا^(٢).

٢٢٥ - باب

كراهة الصلاة في الإبريم الممحض

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد العبار قال: كتبت إلى ١٤٦٣
أبي محمد (ع) أسأله: هل يصلّى في قلنوسة حرير محض أو قلنوسة دياج؟ فكتب (ع): لا
تحل الصلاة في حرير محض^(٣)،

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سأله عن الثوب ١٤٦٤
الإبراهيم هل يصلّى فيه الرجل؟ قال: لا^(٤).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن ١٤٦٥

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤. وفي ذيله: لا بأس بذلك.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١. هذا وقد أجمع علمائنا رضوان الله عليهم كما عن المتنى والتذكرة والخلاف والانتصار وغيرها على بطلان الصلاة للرجل في الحرير المحض، بل إن كثيراً منهم صرّ بطلان الصلاة بلا فرق بين أن يكون الحرير ساتراً للحرارة أو كان الساتر غيره، بل ظاهر الروض وغيره أنه إجماعي عندهم، بل في المختلف والفتوى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الحرير مما تتم فيه الصلاة أو لا كالقلنسوة وشبيها. بل يحرم لبسه للرجال في غير حال الصلاة إجماعاً، وقيل: إنه من ضروريات الدين. اللهم إلا أن تكون ضرورة كما في حال الحرب أو البرد أو المرض.

أَسْبَاطُ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا (ع): هَلْ يَصْلَى فِي ثُوبٍ إِبْرِيسِمْ؟ قَالَ: لَا^(١).

١٤٦٦ ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: سَأَلَتِ أَبَا الْحَسْنَ (ع): عَنِ الصلَّةِ فِي ثُوبٍ دِبِيَاجٍ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسُ^(٢).

فَأَوْلَى مَا فِي هَذَا الْخَبْرِ: أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) مَا يَنْافِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ، وَلَا يَحْرُجُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لِوَجْهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ صَحِيفٍ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ، حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

١٤٦٧ ٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبِيَاجِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ^(٣).

وَيَحْرُجُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْدِبِيَاجِ: مَا يَكُونُ مُخْلُوطًا بِالْقَطْنِ وَالْكَتَانِ، لَأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصلَّةِ فِيهِ، وَيَكُونُ تَسْمِيَةً بِالْدِبِيَاجِ عَلَى ضَرْبٍ مِّنَ التَّجُوزِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

١٤٦٨ ٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثُّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَزَرَّهُ وَعَلَمَهُ حَرِيرًا، إِنَّمَا كَرِهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ لِلرِّجَالِ^(٤).

١٤٦٩ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) يَنْهَا عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مُخْلُوطٍ بِخَرْجٍ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَرْجًا أَوْ كَتَانًا أَوْ قَطْنًا، إِنَّمَا يَكْرِهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٥).

٢٢٦ - بَابُ الصلَّةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ

١٤٧٠ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدْدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ

(١) وَ(٢) التَّهْذِيبُ ٢، ١١ - بَابُ مَا يَحْرُجُ الصلَّةَ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ . . . ، ٢٢ وَ ٢٣ .

(٣) وَ(٤) التَّهْذِيبُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٤ وَ ٢٥ . وَأَشَارَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمَا الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ ١، ٣٩ - بَابُ مَا يَصْلَى فِيهِ وَمَا لَا يَصْلَى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَ . . . ، بَعْدَ الْحَدِيثِ ٥٨ . وَالْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ: الْخَالِصُ الَّذِي لَمْ يُشْبِهْ غَيْرَهُ . وَأَخْرَجَ الثَّانِي فِي الْفَقِيْهِ ١، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٥٩ .

(٥) التَّهْذِيبُ ٢، ١٧ - بَابُ مَا يَحْرُجُ الصلَّةَ فِيهِ مِنَ الْلِبَاسِ . . . ، ح ٥٦ .

في كراهة المثزر فوق القميص في الصلاة

ج ١

الله (ع) في الخز الخالص: أنه لا يأس به، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا يُصلّى فيه^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبوبن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الصلاة في الخز الخالص لا يأس به، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تُصلَّى فيه^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: ١٤٧٢ حدثني بشير بن يسار قال: سأله عن الصلاة في الخزيغش ببر الأرانب فكتب يجوز ذلك^(٣).

فهذا الخبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي، وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرورة من التقة كما قلنا في غيره من الأخبار.

٢٢٧ - باب

كراهة المثزر فوق القميص في الصلاة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن ١٤٧٣ بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) قال: قال: الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لا ينبغي أن تتوشّح بأزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زنى الجاهلية^(٥).

٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زارة، عن أبي

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما...، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. وليس فيه ذكر بشير بن يسار وإنما كان السائل داود نفسه ورواه مضمراً. ولكن أخرجه في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه...، ح ٥٦، عن داود الصرمي أنه قال: سأّل رجل أبا الحسن الثالث (ع)... وقال الصدوق بعد إيراده: وهذه رخصة الأخذ بها ماجور وراؤها مأثر.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما...، ح ٤٨ الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٧ بتفاوت.

ج ١

الاستبصار

جعفر (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالْتَّحَافُ الصَّمَاءُ، قَلْتَ: وَمَا التَّحَافُ الصَّمَاءُ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ النُّورُ
نَّنْ تَحْتَ جَنَاحَكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبِ وَاحِدٍ^(١).

١٤٧٦ ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: قَلْتَ
لِلرَّضَا (ع): أَشَدُّ الْأَزَارِ وَالْمَنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَبْسُ^(٢).

١٤٧٧ ٥ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي (ع)
يَصْلَيْ فِي قَمِيصٍ قَدْ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمَنْدِيلٍ وَهُوَ يَصْلَيْ^(٣).

١٤٧٨ ٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ
يَقْطَيْنِ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ (ع): هَلْ يَصْلَيْ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِزارٌ مَتَوْسِّطٌ بَعْدَ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟
فَكَتَبَ نَعَمْ^(٤).

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: رَفْعُ الْحَظْرِ، وَالْجَوَازُ، وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مَتَنَاؤْلَةُ لِلْفَضْلِ
وَالْإِسْتِحْبَابُ، وَلَيْسَ بِيَنْهَمَا تَنَافٌ.

٢٢٨ - بَابٌ

أَنَّ الْمَرْأَةَ حَرَّةٌ لَا تَصْلِي بِغَيْرِ خَمَارٍ

١٤٧٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا
جعفر (ع): عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به^(٥).

١٤٨٠ ٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. «واشتتمال الصماء - كما في الصحاح - أن تجلل جسدك بشريك نحو شملة الأغراب بأكتسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يميئنه على يده اليسرى وعائقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمني وعائقه الأيمن فيغطيهما جميعاً... إلخ». وفي القاموس فسره بمعنىين أحدهما هذا المعنى الذي ذكره في الصحاح. وأخرج في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يচلي فيه وما لا... ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٠. وفي الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢. وقال الصدوق رحمة الله في الفقيه ١، نفس الباب، بعد ح ٤٦ مانشه: وقد رویت رخصة في التروش بالizar فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها آخذ وأتفق.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...، ح ٦١.

في أن المرأة الحرة لا تصلِّي بغير خمار

ج ١

على الإمام أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسakan، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، أزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنن بالخمار، فإن لم تجد ثوبين تترز بها أحدهما وتقنن بالآخر، قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذ تقننت بملحفة، فإن لم تكفي فلتلبسها طولاً^(٢).

٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكسوفة الرأس^(٣).

٥ - عنه، عن أبي علي محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن أسباط، ١٤٨٣ عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على الصغيرات من النساء دون البالغات، لأنه لا يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما جوز لهن في حال لا يتمكنن من شيء يتقنعن به، فإنه يجوز والحال على ما وصفناه أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أن يكون المراد بذلك، إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، مثل أزار وما أشبهه، فاما الخبر الأخير فليس فيه ذكر الحرة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بالإماء، لأن الأمة يجوز لها أن تصلي وليس عليها قناع، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً:

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي و... .

ح ١١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٦.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ، ح ٦٧.

١٤٨٥ ٧- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي فِي درَجٍ وَخَمَارٍ؟ فَقَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا مَلْحَفٌ تَضْمِنُهَا عَلَيْهَا^(١).

فَاللَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: ضَرِبَ مِنَ الْإِسْتِجَابَ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدَّرَجُ وَالْخَمَارُ مَا لَا يَوْارِي شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بَدْ مِنْ سَاتِرٍ، وَالَّذِي يَدْلُ عَلَى مَا قَلَّنَا:

١٤٨٦ ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع). قَالَ: لَا يَصِلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبِسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالدُّرُوعِ مَا لَا يَوْارِي شَيْئًا^(٢).

٢٢٩ - بَابٌ

كراهة الصلاة في خرقه الخضاب

١٤٨٧ ١- الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع): عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَعَلَيْهِ خَضَابَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَنْزَعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصْلِي؛ قَلْتَ: إِنَّ حَنَاءَهُ وَخَرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ؟ قَالَ: لَا يَصْلِي وَهُوَ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تَصْلِي وَعَلَيْهَا خَضَابَهَا^(٣).

١٤٨٨ ٢- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع): عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْصَلِي فِي حَنَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خَرْقَتَهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مَتْوِيَّا^(٤).

١٤٨٩ ٣- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْيَسِّعِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع). قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْصَلِي الرَّجُلُ فِي خَضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. قَوْلُهُ: مَا لَا يَوْارِي شَيْئًا: أَيْ يَحْكِي لَوْنَ الْبَشَرَةِ أَوِ الشَّعْرِ أَوْ هَمَا مَعَاهُ. أَوْ أَنَّ الْبَلَاسَ يَكُونَ مَشْدُودًا عَلَى الْجَسَدِ بِحِيثَ يَحْكِي حَجْمَ أَعْضَائِهِ، وَقَدْ احْتَاطَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْتَّرْكِ إِلَّا لِلْفَسْرُورَةِ. وَأَنْجَرَ الْحَدِيثُ أَيْضًا فِي الْفَرْوَعِ ١، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةِ فِي كَمْ... ح ١٤.

(٣) الْفَرْوَعِ ١، بَابُ الرَّجُلِ يَصْلِي وَهُوَ مَخْتَضِبٌ أَوْ مَخْتَلِمٌ أَوْ لَا... ح ٢، التهذيب ٢، ١٧ - بَابٌ مَا يُجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْبَلَاسِ وَ... ح ١.

(٤) وَ(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. وَأَنْجَرَ الْأَوَّلُ فِي الْفَقِيهِ ١، ٣٩ - بَابٌ مَا يَصْلِي فِيهِ وَمَا لَا يَصْلِي فِيهِ مِنْ... ح ٧٠.

٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار^١ ١٤٩٠ السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن المرأة تصلّي ويداها مربوطة بالحناء؟ فقال (٥) ، كانت توضّأ للصلاة قبل ذلك فلا يأس بالصلاحة وهي مختبطة ويداها مربوطة^(٦).

٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه^٧ ١٤٩١ موسى (ع) قال: سأله عن الرجل والمرأة يختضبان ويصلّيان وهو بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا يأس^(٨).

فإن الخبر الأول محمول على الكراهة، وهذه الأخبار محمولة على الجواز.

٢٣٠ - باب

الإنسان يصلّي محلول الأزار ويداه داخل الثياب

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)^٩ ١٤٩٢ قال: سأله عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا يأس^(١٠).

٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا يأس أن يصلّي أحدكم في التوب الواحد وأزاره محلولة، إنَّ دين محمد (ص) حنيف^(١١).

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إنَّ الناس يقولون: إنَّ الرجل إذا صلّى وأزاره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلّي عرياناً؟ قال: لا يأس.

٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عاصي^{١٤٩٥}

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٤ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧١ .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٥ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧٢ . والوسمة والويمسة: ورق النيل، أو نبات يخضب بورقه، ويقال: هو العظيم.

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧٣ . بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ١ ، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من... ، ح ٧٤ بتفاوت يسير. التهذيب ٢ ، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ، ح ٩ . الفروع ١ ، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ، ح ٨ . وفيه: وإزاره محللة..

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سأله عن الرجل يصلّي ويدخل يده في ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر، أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن دخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس^(١).

١٤٩٦ ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث^(٢)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه إزار^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: ضرب من الكراهة دون الحظر، يدل على ذلك:

١٤٩٧ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحمرى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلّي وأزاره مُحللة؟ قال لا ينبغي ذلك^(٤).

٢٣١ - باب

الصلاحة في التوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات

١٤٩٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيرده عليه، فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أغترته إياه وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس^(٥).

١٤٩٩ ٢ - قاما ما رواه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله (ع): عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر، فيرده، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال لا يصلّي فيه قبل أن يغسله^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) هذا هو ابن إبراهيم.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. وفيه: حتى يغسله الفروع ١، باب الرجل يصلّي في التوب وهو غير طاهر...، ذيل ح ٥ ويستد آخر.

في الوقوف على البساط فيه التماطل

ج ١

فهذان الخبران جميعاً راوياهما عبد الله بن سنان، والحكاية فيما عن مسألة أبيه أبا عبد الله (ع)، ولا يجوز أن يتافقن على ما ترى، بأن يقول ثارة: صلّ فيه، وثارة يقول: لا تصلّ فيه، إلا أن يكون قوله: لا تصلّ فيه، على وجه الكراهة دون الحظر.

باب ٢٣٢

الشاذكونة تصيبها النجاسة أ يصلى عليها أم لا

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي ١٥٠٠
جعفر (ع) قال: سأله عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلى عليها في المحمول؟ فقال: لا
بأس^(١).

٢ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي ١٥٠١
عمير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلى على شاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا
بأس^(٢).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سأله أبو ١٥٠٢
عبد الله (ع) عن الشاذكونة تصيبها الاحلام أ يصلى عليها؟ فقال: لا^(٣).
فالوجه في هذا الخبر: ضربٌ من الاستحباب^(٤) دون الحظر.

باب ٢٣٣

الوقوف على البساط الذي فيه التماطل

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ١٥٠٣
العلا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلى والتماطل قدامي وأنا أنظر إليها؟

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفقيه ١، ٣٨.-باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها والموضع .. ح ١٦
وفي آخره: لا بأس بالصلاحة عليها.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٠. والشاذكونة: - بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، وثياب غلاظ مضربة تعمل
باليمن.

(٣) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... ، ح ٦٨.

(٤) وذكر الشيخ في التهذيب وجهاً آخر وجاهه قال: أو على أنه إذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلى عليها للا
يتعذر ذلك إليه، فاما إذا كانت يابسة يؤم ذلك عليها فلا بأس بذلك».

قال: لا بأس، إطرح عليها ثواباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألقي عليها ثواباً وصل^(١).

١٥٠٤ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلحي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلّي أم لا؟ فقال: والله إنني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ فقال: لا تجلس عليه، ولا تصلّ عليه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: ضربٌ من الكراهة دون الحظر.

٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام

١٥٠٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج^(٣).

١٥٠٦ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعًا نظيفًا فلا بأس^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و...، ح ٢٠ باتفاقه وأخرجه عن أحدهما (ع).

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٢. وفيه بعد قوله: وعده بساط عليه تمثال، فقال: أتجد هاهنا مثالاً فقال: لا... إلخ.

(٣) التهذيب ٢، ١١ - باب فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٧١ وفيه: ومسان الطرق. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و...، ح ١٢ . الفقيه ١، ٣٨ - باب المواقع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع...، ح ٢ . وفيه: والسبخة. ومسان الطريق ويسنتها: معظمه ونهره ووسطه وجهته. ومعاطن الإبل: مباركتها حول العام. ومرابض الغنم حوله. والأرض السبخة: أرض ذات ملح رثى، جمع: سبخان وما يعلو الماء كالطحلب. والظاهر أن النهي عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهيته، وفي بعضها الآخر تحريري كما لو لم يتمكن من الإتيان بوظائفه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٨٦ الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ بسند آخر.

في الصلاة في السبحة

ج ١

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على بيت المسلح^(١)، أو على ضرب من الرخصة، لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظوظ.

٢٣٥ - باب الصلاحة في مرابط الخيل والبغال

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة في إعطاء الإبل وفي مرابط البقر والغنم؟ فقال: إن نضخته بالماء وكان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فاما مرابط الخيل والبغال فلا^(٢).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة في إعطاء الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضيضة على متاعك فاكتسه وانضخه وصل، ولا بأس بالصلاحة في مرابط الغنم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك.

٢٣٦ - باب الصلاحة في السبحة

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الصلاة في السباح؟ فقال: لا بأس^(٤).

فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبحة، فإنما هو محمول على ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون محمولاً على سبحة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود، يدل على ذلك:

(١) بيت المسلح: هو المكان الذي تترع فيه الثياب قبل الدخول إلى مكان الاستحمام في الحمام.

(٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٧٥ وفيه: مرابط البقر والغنم ..

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. واعطان الإبل: مباركتها حول الماء لشرب، أو مباركتها مطلقاً.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠.

١٥١٠ ٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في السباحة؟ فكرهه، لأن الجبهة (١) تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس به (١).

٢٣٧ - باب المصلي يصلّي وفي قبته نار

١٥١١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلّي الرجل وفي قبته نار أو حديد (٢).

١٥١٢ ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار (٣).

١٥١٣ ٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عمرو بن إبراهيم الهمданى، رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه (٤).

فهذه روایة شاذة مقطوعة الإسناد، وهي محمولة على ضرب من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدمناه.

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٨١ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ضمن ح ٩٦. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة ولو قها و...، ضمن ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٧. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من...، ح ١٤. الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ١٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٦ المتقدم. هذا ويقول المحقق في الشرائع: «ونكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومسكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السباحة، والثلاج، وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو غترة، أو بيته وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمور إذا لم تتعذر إليه نجاستها، وجواز الطرق، وبيوت المعجوس، ولا بأس بالبيع والكتناس. ونكره أن تكون بين يديه نار مضمرة على الأظهر، أو تصاوير، وكما نكره الفريضة في جوف الكعبة نكره على سطحها، ونكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم، وفي بيت فيه مجوس ولا بأس باليهودي والنصراني، ونكره بين يديه مصحف مفتوح أو حائط ينزع من بالوعة يال فيها، وقيل: نكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح» ٧٢/١.

باب ٢٣٨ - الصلاة بين المقابر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٥١٤
 عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذان من بين يديه، وعشرة أذان من خلفه، وعشرة أذان عن يمينه، وعشرة أذان عن يساره، ثم يصلّي إن شاء^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، ١٥١٥
 عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاحة إلى القبر، ما لم يتحاذ القبر قبلة^(٢).

٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبدى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين قال: سالت أبي الحسن الماضي (ع) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل، أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذان، حسب ما فصله في الخبر الأول.

باب ٢٣٩ - المصلى يصلّي وعليه لثام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عز ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له: أيصلّي الرجل

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكتبة وفوقها وفي البيع والكتناس و...، ذيل ح ١٣ . التهذيب ٢ ، ١١ .

باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و...، ح ١٤ .

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ١٠٥ .

(٣) التهذيب ٢ ، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٨٧ . الفقيه ١ ، ٣٨ - باب الموضع التي تجوز الصلاة فيها و...، ح ١٤ ورواه مضمراً مرسلاً. هذا وقد تقدم من المحقق كراهة الصلاة بين المقابر وإلى القبور إلا بتفاصيل عشرة أذان. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، الأسلار فقد حكى عنه القول بعدم الجواز وحكمه بفساد الصلاة، كما حكى العن عن استقبال القبر في الصلاة عن المغيد والحلبي .

ج ١

الإستبصار

وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس^(١).

١٥١٨ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَتْلَثٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(٢).

١٥١٩ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن علي، عن ذكره، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وتبوه على فيه^(٣).

فاللوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا لم يمنع اللئام من سماع القرآن، فإنه لا بأس به، وإنما كره ذلك إذا كان مانعاً من سماع القراءة يدل على ذلك:

١٥٢٠ ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب، عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يقرأ الرجل في صلاته وتبوه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمة^(٤).

٢٤٠ - باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحداده

١٥٢١ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، قال: سأله عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحداده في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني: إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر^(٥).

١٥٢٢ ٢ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصبيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من...، ح ٢٩. الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو...، ح ١. التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١٠٨.

(٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١٠٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٠. وفي سنده: الحسن بن علي.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ١، باب المرأة تصلي بعيال الرجل والرجل...، صدرح ٤. وفيه إلى قوله: أجزاء. والظاهر أن قوله: يعني... الخ من كلام الشيخ رحمة الله.

في الرجل يصلى والمرأة تصلي بجانبه

ج ١

بحذاء؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رَجُلِ رسول الله (ص) ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلَّى لِيسْتَهُ مَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٣ - عنه، صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهمما (ع) قال: ١٥٢٣ سأله عن المرأة تواصل الرجل في المحمل يصليان جمِيعاً؟ فقال: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة^(٢).

٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل والمرأة يصليان جمِيعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه^(٣).

٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عمن أخبره، عن ١٥٢٥ جميل، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلى والمرأة بحذاء أو إلى جنبه؟ فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس^(٤).

٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زراة، عن ١٥٢٦ أبي جعفر (ع) قال: سأله عن المرأة تصلي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحیال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرها^(٥).

٧ - قاما ما رواه محمد بن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ١٥٢٧

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: أو ذراع. هذا وقد نسب إلى الشيوخين واتباعهما، تارة، وإلى أكثر أصحابنا المتقدمين أخرى، وإلى أكثر علمائنا وإلى المشهور ثالثة، بل عن الخلاف إجماعهم على المتن من أن يصلى الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو متساوية له من دون حائل بينهما، كما أن الحلي وأكثر المتأخرین واحتاره في القواعد والشائع بل نسبة البعض إلى عامة المتأخرین من أصحابنا ذهبوا إلى القول بالجواز مع الكراهة، وكل من الفريقين استدل ببعض الروايات. هذا وقد نقل في المعتبر إجماع أصحابنا على سقوط المتن مع الحالات بينهما، وما ذلك إلا لاختصاص أدلة الكراهة بصورة عدمه. وكلما يزول المتن مع كون التباعد بينهما عشرة أذرع إجماعاً كما ذكره في المنتهي والمعتبر، بل عن جامع المقاصد وغيره أنهم رضوا أن الله عليهم أجمعوا على زوال الكراهة في هذه الصورة أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١١٥ بتفاوت الفروع ١، باب المرأة تصلي بحیال الرجل والرجل...، ذيل ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١١٣ وفي سنته: محمد بن الحسين، بدل: محمد بن الحسن. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت في السنده.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤.

المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن الرجل يستقيم أن يصلى وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصلي ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو ناثمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون إنما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد، فاما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار، حسب ما فصله في الأخبار الأولية.

١٥٢٨ - فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخبيه، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذاه، قال: لا بأس^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله: على أنه إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير، فيكون قوله: تصلي بحذاه، على ضرب من المجاز لقربها منه.

٢٤١ - باب

الصلاوة على كدْسٍ حنطة إذا كان مطيناً

١٥٢٩ - ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: بدل عليه^(٣).

١٥٣٠ - ٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن كدس حنطة مطيناً أصلى فوقه؟ فقال: لا تُصلِّ فوقة، قلت: فإنه مثل السطح مستوي؟ قال: لا تصلِّ عليه^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١١٩.

(٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس ح ١٢٠.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ح ١٠٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨.

في أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

ج ١

فالوجه في هذا الخبر: ضرب من الكراهة دون الحظر.

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٤٢ - باب

أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر ١٥٣١ الحضري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت^(١).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سأله عن رجل صلى الظهر أو العصر فيحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يُعذّ، وإن كان لم يشهد قبل أن يُخْرِثَ فَلَيُعذَّ^(٢).

٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن مصدق، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعنزة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة^(٣).

٤ - فاما ما رواه علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، ١٥٣٤ قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فأجده غمراً في بطني أو أدمي أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو منزلة من يتكلّم في الصلاة ناسياً، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من . . . ، ١ الفروع، ٢١٨، باب ما يقطع الصلاة من الفصحك والحدث . . . ، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، ١٦ - باب في أحكام السهو، ح ٥٥. وليه: سأله أبو الحسن (ع).

(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها . . . ، ح ٢٢٦ الفقيه ١، ٥٠ - باب في صلاة المريض والمغمي عليه . . . ، ح ٢٨ بتفاوت يسير. وضرب بضرب ضرباناً: أصابه البرد فاذأه.

فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنّه ليس في الخبر أكثر من أنه وجد أذنَّ في بطنه، وليس كل من وجد أذنَّ كان محدثاً، وليس في الخبر أنه أحدث ، فاما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً لا يدل على أنه إذا كان ساهياً لا تجب عليه الإعادة من حيث دليل الخطاب، وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل، وقد دللتا على ذلك بالأخبار المقدمة، وأما أمره له بال موضوع، يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام، لأنَّ من تكلم ساهياً لا تجب عليه الإعادة، ولأجل ذلك قال عقيب هذا القول : وإن نكلمت ناسياً فلا بأس عليك ، فدل على أنه أراد بقوله : ما لم ينقض الصلاة متعمداً ، بالكلام دون غيره.

١٥٣٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُحدِّثُ بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة؟ فقال : تَمَّ صلاتِه ، وإنما التشهد سنة في الصلاة ، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيشهد (١).

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب إليه ، فحيثما يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً ، ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولية .

١٥٣٦ ٦ - فأما ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، والحسين بن سعيد ، ومحمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أبيته ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يُحدِّثُ بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال : ينصرف ويتوضاً ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلِّم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (٢).

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسياً ، جاز

(١) مر هذا الحديث برقم ٧ من الباب ١٩٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث أيضاً برقم ٨ من الباب ١٩٥ من هذا الجزء فراجع. هذا وقد نقل في المعتر والتذكرة والمتنى وجماع المقاصد وغيرها إجماع علمائنا على أنه لو أحدث أثناء الصلاة أينما وقع ولو قبل الآخر بحرف فإن صلاته تبطل بلا فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً على خلاف من بعضهم في هذا الأخير ، أو اضطراراً على المشهور شهرة عظيمة ، والبطلان هو الأسوط على ما في الخلاف وقربه منه محكي البسيط وغيره . وهنالك قول بأنه يتظاهر وبيني . وقد رأيت كيف أن الشيخ هنا احتمل التفصيل بين المتيم الذي يسبقه الحديث ويجد الماء فيترضاً وبيني وبين غيره . وقد اختاره المتفيد في المقتنة .

في الرُّعاف

ج ١

له أن يتوضأ وينبغي على صلاته، على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير. ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة، ويكون قوله: وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغوب فيهما من التطويل، ويكون الأمر بإعادة التشهد محمول على ضربٍ من الاستحباب.

باب ٢٤٣ - الرُّعاف

١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسين، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يأخذ الرُّعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال: ينفلت فليس أفقه ويعود في الصلاة، وإن تكلم فليُبعِد الصلاة^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصَلُّ المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل أفقه من الرُّعاف ثم ليُعَدْ فَلَيَسْ على صلاته^(٢).

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرُّعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة^(٣).

٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف ورِيز في البطن فبادروا بهما ما استطعتم^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة، أو إلى الكلام، فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة، على ما فصل في الخبرين الأولين، ويدل على ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض...، ح ١٥٨ الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الفبحك والحدث...، ح ٩ بتفاوت وفي ذيله: وليس عليه وضوء. ومن الواضح أنه (ع) أجاب عن الرُّعاف وأنه لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة وأغلق ذكر القيء وهذا مشعر بأنه ليس بشيء أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠١. بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٣ بتفاوت. والرِّيز: الصوت الخفي، وفي البطن: ألم فيها.

ج ١

الاستبصار

١٥٤١ ٥ - ما رواه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسلم^(١)، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) أنّ علياً (ع) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيده من القوم من الصف، ولقيده، يعني إذا كان إماماً^(٢).

١٥٤٢ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته^(٣).

١٥٤٣ ٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يكون به الثلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثلول وهو في صلاته، أو يتنفس بعض لحمه من ذلك الجرح ويقدحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسائل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسائل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما يصلي أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلّى^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة، فإن ذلك يفسد صلاته، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية، لأن عند كثير من العامة خروج الدم ينقض الوضوء، وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه.

٢٤٤ - باب

الالتفات في الصلاة إلى الإستدبار

١٥٤٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زراة: أنه سمع أبا

(١) في التهذيب، عن سلمة. وفي الفروع: عن سلمة بن أبي حفص.

(٢) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ١١ التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و...، ح ١٨٧.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهر في الصلاة وما...، ح ٨٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وروي بمعنى في الفقه ١، ٥٠ - بباب صلاة المريض والمعفون عليه و...، ح ٢٤. وأخرجه عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١٠٨ الفقه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من...، ذيل ح ٢٦ بتفاوت فيما عما في الاستبصار.

في الالتفات في الصلاة إلى الإستدبار

ج ١

جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله^(١).

٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله ١٥٤٥ هل يلتفت الرجل في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه (ص) في الفريضة: «فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُتِّمَ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»^(٣)، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٤).

٤ - فاما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد عن عبد الملك قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أينقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أحب أن تفعل^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما وراءه، بل التفت يميناً وشمالاً، فإنه لا يقطع صلاته، وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٥ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعيد الصلاة، إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعيذنا^(٦).

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة . . . ، ح ٨١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث . . . ، ح ١٢.

(٣) البقرة / ١٤٤ و ١٥٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٣. الفروع ١، باب المخشوّع في الصلاة وكرامة المثلث، ح ٦. هنا ولا خلاف بين أصحابنا في الجملة بل عن غير واحد دعوى الإجماع على أن تعهد الإلتفات بتمام البدن إلى الخلف موجب لبطلان الصلاة وإن كان هناك خلاف بينهم في أن المطل كون الالتفات بتمام البدن وعدمه وكونه إلى الخلف وعلمه وذلك تبعاً لاختلاف النصوص.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٥.

(٦) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها . . . ، ضمن ح ١٧٨ الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث . . . ، ضمن ح ١٠.

٢٤٥ - باب

ما يمرّ بين يدي المصلّى

١٥٤٩ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العَزَّةَ بين يديه إذا صلّى (١).

١٥٥٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول رَحْلِ رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستر به من يمرّ بين يديه (٢).

١٥٥١ ٣ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن غياث، عن أبي عبد الله (ع): إنَّ النبي (ص) وضع قلنوسة وصلَّى إلَيْها (٣).

١٥٥٢ ٤ - فاما ما رواه ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء: كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت (٤).

١٥٥٣ ٥ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم (٥).

١٥٥٤ ٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل أيقظ صلاته مما يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم (٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٢. الفروع ١، باب ما يستر به المصلّى ممّن يمرّ بين يديه، ح ١. والعَزَّةَ: قضيب في رأسه زَجْ وهو أطول من العصا وأقصر من الرمح.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ والرَّحْلُ للبعير: - على ما في النهاية - كالسرج للفرس. وقيل: أريد بطول الرجل ارتفاعه من الأرض يعني السُّمُكُ.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٦، وفي سنته: عبد الله بن المنفية، عن غياث... .

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٤ وقال الشيخ الكليني بعد ذكره للحديدين هنا ما نصه: «والفضل في هذا أن تستر بشيء وتحبس بين يديك ما تتقى به من العار فإن لم تفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلّي له المصلّى أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها».

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرج ١٧٨. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الفحشك والحدث و... ، صدر ح ١٠.

في البكاء في الصلاة

ج ١

٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن ١٥٥٥ سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) : أنه كان يصلّي ذات يوم ، إذ مرّ رجل قدّامه وابنته موسى جالس ، فلما انصرف قال له : يا أباٰت ما رأيَتِ الرجلَ مَرًّا من قدامك ؟ فقال : يا بنَيَّ إِنَّ الَّذِي أَصْلَى لَهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ الَّذِي مَرَّ قَدَامِيَّ (١) .

فالوجه في هذا الخبر الجواز ، والفضل فيما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً :

٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل ، ١٥٥٦ عن الرضا (ع) : في الرجل يصلّي قال : يكون بين يديه كومة من تراب ، أو يخطط بين يديه بخط (٢) .

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن ١٥٥٧ جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَا فَلَيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَؤْخِرَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحْجَرًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) .

٤٦ - باب البكاء (٤) في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن ١٥٥٨ حمّاد بن عثمان ، عن سعد بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أَيْتَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فقال : بَعْ بَعْ وَلَوْ مِثْلُ رَأْسِ الْذِيَابِ (٥) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن

(١) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ، ح ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ ، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ، ح ١٠٦ .

(٣) التهذيب ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠٩ .

(٤) البكاء : - كما عن الصحاح - يمد ويقصر ، فمع المد يراد به الصوت الذي يكون مع البكاء ، ومع القصر يراد به الدموع . هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم ، بل قال في المدارك أن ظاهرهم الإجماع عليه هو أن البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه أيضاً مبطل للصلوة إذا كان لأمر من أمور الدنيا ، دون ما إذا كان للخوف منه سبحانه ، بل المشهور بينهم ، وقيل بأنه لم يعرف فيه مخالف أن الصلاة تبطل حتى لو كان البكاء اضطراراً تعم إذا حصل البكاء سهواً فلا خلاف عندهما في عدم بطلته للصلوة ولا أقل من مشهورية ذلك .

(٥) التهذيب ٢ ، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب البكاء والدعاء في الصلاة ، ح ٢ .

يبكي لشيء من مصائب الدنيا، يدل على ذلك:

١٥٥٩ ٢ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان، عن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة^(١).

٤٧ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلاحة

١٥٦٠ ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاحة؟ فقال: إذا راهاه الحلم وعرف الصلاة والصوم^(٢).

١٥٦١ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليها القلم^(٣)، والجاربة مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم^(٤).

١٥٦٢ ٣ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى للصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، فإذا أطاف الصوم وجب عليه الصيام^(٥).

١٥٦٣ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها ح ١٥١ وروي بمعناه مرسلاً في الفقيه ١، ٤٥ - باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢، ١٨ - باب الصيام متى يؤمرون بالصلاحة، ح ٤.

(٣) أي قلم التكليف.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١٩٨/١: «البلغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظاهر، وتسع في النساء».

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

في أبواب الجمعة وأحكامها

ج ١

محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) : في الصبي متى يصلّي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنتين^(١).

٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: ١٥٦٤
سأّلت أبا عبد الله (ع) : في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين،
قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ قال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك
فَذَعَهُ، فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته^(٢).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليي، عن أبيه ١٥٦٥
عبد الله، عن أبيه (ع) قال: إننا نأمر صبياننا بالصلاحة إذا كانوا بني خمس سنين، فمُرُوا صبيانكم
بالصلاحة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا
من صيام اليوم، وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرت،
أنفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمُرُوا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما
استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلب عليهم العطش أنفطروا^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب،
والأخيرة على الوجوب لثلا تناقض الأخبار.

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٤٨ - باب

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن ١٥٦٦
محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (ع) : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر
النهار، وست ركعات عند ارتفاعه، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم تصلي الفريضة، ثم صلّ
بعدها ست ركعات^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢، ١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الصبيان ومتي يؤخذون بها، ح ١، الفقه ١، ٤٣ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاحة، ح ١ بتفاوت والفرز: - كما في الصحاح - الجرج.

(٤) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٤. الفروع ١ باب التطوع يوم الجمعة، ح ١. بتفاوت
في الجميع.

١٥٦٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبد الله (ع): أتّا أنا فإذا كان يوم الجمعة، وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر، صلّيت ست ركعات، فإذا انتفع النهار صلّيت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستًا^(١).

١٥٦٨ ٣ - عنه، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (ع) قال: سأله عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة^(٢).

وقد روی أنه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيام :

١٥٦٩ ٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): النافلة يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات^(٣).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: والأخذ بالروايات الأولية أفضل، يدل على ذلك أيضًا:

١٥٧ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦ .

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧ .

(٤) التهذيب ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٠ . قال المحقق في الشرائع ٩٨/١ وهو بقصد الحديث عن آداب الجمعة: «والتنقل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال، ولو أخْرَ النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإذا صلّى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز...».

في تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

ج ١

والذي أعمل عليه وأفتني به: أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضلي، يدل على ذلك.

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن ١٥٧١ يقطنين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطنين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضلي أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة^(١).

٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست بعد ذلك ثمانية عشرة ركعة^(٢)، ورکعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، ورکعتان بعد العصر فهذه ثنان وعشرون ركعة.

وأيضاً، فإنه إذا وردت الروايات الأولية بجواز تقديم النوافل في صدر النهار، فالعمل بها أولى وأفضلي، لأن الإنسان لا يأمن من الاختراهم^(٣)، فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل.

٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ١٥٧٣ إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبي عبد الله (ع) فقلت: أيما أفضلي: أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة^(٤).

٩ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن ١٥٧٤ خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فما أفضلي أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضلي^(٥).

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا إنه هو الأفضلي، لأن الوجه فيها: أن نحملهما على أنه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضلي من تقديمها، وإنما يكون التقديم أفضلي ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة، فإنه إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) أي يأخذه الموت وتعاجله المنيّة.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.

(٥) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٨.

النواقل، والذي يدل على ذلك:

١٥٧٥ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال أبو جعفر (ع): إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين، وإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة^(١).

١٥٧٦ ١١ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟ قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بذات الفريضة^(٢).

١٥٧٧ ١٢ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٣).

١٥٧٨ ١٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال يَقْدِمُ أونحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر:

١٥٧٩ ١٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعني من الباه - أي جامع، فخرج إلى في ملحفته ثم دعى جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: أصلحك الله، ما اغسلت؟ فقال: ما اغسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّيت الظهر والعصر جميعاً؟ قال: لا بأس^(٥).

لأنه لا يمتنع أن يكون (ع) إنما أخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به، وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من المowanع، ويدل على جواز تقديم النواقل أيضاً:

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩. الفروع ١، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٣. بتقارب يسير، وفي سنته: عبد الله بن اعجلان، بدل: عبد الرحمن بن عجلان.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٥، وأخره: حين تزول.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٧.

١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة التطوع يوم الجمعة، إن شئت من أول النهار، وما تريده أن تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من أول النهار، أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس^(١).

١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد^{١٥٨١} الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي (ع) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي منها أربعة، ثم يصلّي العصر^(٢).

٤٩ - باب القراءة في الجمعة

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت^{١٥٨٢} لأبي عبد الله (ع): القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا في الجمعة، يقرأ فيها بال الجمعة والمنافقين^(٣).

٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال: إقرأ في ليلة^{١٥٨٣} الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن^{١٥٨٤} جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله أكرم بال الجمعة المؤمنين، فسنها

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥. الفروع ١، الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقال المحقق في الشرائع وهو بصدر بيان المسنون في القراءة ... وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بال الجمعة والأعلى، وفي صبحها بها (أي بال الجمعة) ويقل هو الله أحد، وفي الظهرين بها وبالمنافقين. ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين، وليس بمعتمد».

رسول الله (ص) بشارته لهم، والمنافقين توبخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له^(١).

١٥٨٥ ٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه، دون أن تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحة الصلاة، والذي يدل على ذلك:

١٥٨٦ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وربعي، رفعاه إلى أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت ليلة الجمعة، يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك^(٣).

١٥٨٧ ٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك^(٤).

١٥٨٨ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس^(٥).

١٥٨٩ ٨ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر^(٦).

فالوجه في هذا الخبر: الترغيب في أن يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٦. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٤. قوله: وللمنافقين: معطوف على الضمير في: نسأها.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢١. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٧. ولا بد من حمل الإعادة هنا على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

في الجهر في القراءة لمن صلى منفرداً

ج ١

النواقل، ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين، يبيّن ما ذكرناه:

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن ١٥٩٠ صبيح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: ي pemها ركعتين ثم يستأنف^(١).

والذى يدل على ما قلناه:

١٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الفضل، عن ١٥٩١ صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: إقرأ فيما بقل هو الله أحد^(٢).

فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو في حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك.

١١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا^(٣).

١٢ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبيان، عن يحيى الأزرق بياع ١٥٩٣ السابري، قال: سألت أبي الحسن (ع) قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ: سبع اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد؟ قال أجزاء^(٤).

٢٥٠ - باب

الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ١٥٩٤

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه و...، ح ٨. يتفاوت يسير فيما.

(٣) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩. وأخرجه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦.

الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة يوم الجمعة إذا صلَّيْتُ وحدِي أربعًا أحْجُر بالقراءة؟ فقال: نعم^(١).

١٥٩٥ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عمران الحليبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة -؟ فقال: نعم، والقنوت في الثانية^(٢).

١٥٩٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن علي بن العuman، عن عبد الله بن مسakan، عن حرزيز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: أجهروا بها^(٣).

١٥٩٧ ٤ - عنه، عن فضالة، عن الجسرين بن عبد الله الأرجاني، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلِّيَها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً^(٤).

١٥٩٨ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمعة يوم الجمعة في السفر؟ قال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(٥).

١٥٩٩ ٦ - عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(٦).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٩. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٥. وفي آخره في كل منها زيادة هي : وقال: إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٠. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضِعَتْ عنه . . . ، ح ١٥ باتفاق يسير.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٣.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٤. هذا وقد حكى في التذكرة والذكري والقواعد للشهيد الأول وجامع المقاصد وغيره الإجماع على استحباب الجهر في صلاة الجمعة بالقراءة بل في ظهر الجمعة على الأقوى، نعم عن ابن إدريس المنع عن الجهر في صلاة النهار مطلقاً، وعن المرتضى رحمة الله التفصيل بين الإمام فيجهر وغير الإمام فلا.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على حال التقبة والخوف، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا^(١).

٢٥١ - باب القنوت في صلاة الجمعة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، وصفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في يوم الجمعة في الركعة الأولى^(٢).
- ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسول إليهم في هذا، إذا صلّيت في جماعة في الركعة الأولى، وإذا صلّيت وحداناً في الركعة الثانية^(٣).
- ٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع^(٤).
- ٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قلت في الركعة الأولى، وإن كان يصلّي أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع^(٥).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٧. الفروع ١، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ٣. وفي بعض نسخ الكافي توجد زيادة في آخره هي: قبل الركوع.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٨.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده. ولم يخالف في ذلك. في حدود اطلاقي -

إلا ابن ادريس حيث قال في سرائره: «واللهي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، آية صلاة كانت، هذا النبي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا، فلا يرجع عن ذلك بأن خبر الأحاديث التي لا تتمرغ ظلماً ولا عملاً، ولعله يقصد ما ذكره الصدوق في الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها... بعد إبراده الحديث (٩) ما نصه: =

٥ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): قَنُوتُ الْجَمَعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لِي: لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ^(١).

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ الْحَصَّينِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رَئَابَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَنَا حَاضِرٌ فِي الْقَنُوتِ فِي الْجَمَعَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ^(٢).
فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ: أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ^(٣) وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَأَنَا عَنْهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ؟ فَقَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قَلْتَ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ: فِي الْآخِيرَةِ، فَكَانَ عَنْهُ أَنَّاسٌ كَثِيرٌ قَلَمَا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ فِي الْأُولَى وَالْآخِيرَةِ، قَالَ: قَلْتَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ قَبْلَ الرَّكْوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: كُلَّ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرَّكْوعِ إِلَّا الْجَمَعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقَنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْوعِ، وَالْآخِيرَةُ بَعْدَ الرَّكْوعِ^(٤).

٢٥٢ - بَابٌ

الْعَدُّ الَّذِينَ يَحْبُّ عَلَيْهِمُ الْجَمَعَةُ

٨ - أَخْبَرَنِي الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةٍ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَلَا يَصْلَلُونَ فِي جَمَعَةٍ.

= (وَالَّذِي اسْتَعْمَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ وَمَضِيَ عَلَيْهِ شَايْخِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ الْقَنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَعَةِ وَغَيْرُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلِ الرَّكْوعِ).

(١) التَّهْلِيقُ ٣، ١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمَعَةِ وَبِوْهَمَاهِ، ح ٦٠.

(٢) التَّهْلِيقُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦١.

(٣) هَذَا أَحَدُ وِجُوهِ ثَلَاثَةِ ذِكْرِهَا الشَّيْخُ فِي التَّهْلِيقِ كَمَحَالِمِهِ لِهَذَا الْخَبْرِ وَمَا قَبْلَهُ، وَالْوَجْهَانُ الْآخَرَانُ: أَنْ يَكُونَ (ع) أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَةِ الْجَمَعَةِ قَنُوتٌ فَرَضًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ (ع) أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَنُوتٌ مَوْظَفٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَقُولُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ تَحْمِيدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

(٤) التَّهْلِيقُ ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦٢. هَذَا وَقَدْ اشْتَرَطَ أَصْحَابِنَا فِي وجْهِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ أَمْرًا مِنْهَا الْعَدُّ، وَالْمُشْهُورُ عِنْهُمْ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَحَدِهِمُ الْإِمَامُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ عَنِ الشَّهِيدَيْنِ وَمِنْ تَابِعَهُمَا، وَالْأَشْبَهُ عَنِ الدَّوْلَةِ وَغَيْرِهِ. وَهَنَالِكَ مِنْ اخْتَارَ السَّبْعَةِ.

في العدد الذين يجب عليهم الجمعة

ج ١

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل، منهم الإمام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام^(١).

٣ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه^(٢).

قال محمد بن الحسن: ليس بين هذين الخبرين تناقض، لأن الفرض يتعلق بالعدد إذا كانوا سبعة، وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحجاً مندوياً إليه، ولم يكن فرضاً واجباً، فإن نقص عن الخمسة فلا تتعقد الجمعة أصلاً، والذي يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع)^{١٦١١} قال: يُجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةً فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض^(٣).

٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع)^{١٦١٢} قال: لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة^(٤).

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة قال: كان أبو جعفر (ع)^{١٦١٣} يقول: لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة^(٥).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٥. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن... ح ٦ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨. وفيه: والمريض والصبي. قال الشهيدان: (وتسقط الجمعة عن المرأة والخثني للشك في ذكريته التي هي شرط الوجوب، والعبد وإن كان مبعضاً واتفاقت في نوبته مهياً كان أو مذرياً أو مكتيناً لم يؤد جميع مال الكتابة، والمسافر الذي يلزمها القصر في سفره، فالعارضي به وكثيره وناري إقامة عشرة كالمقيم، والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة، والأعمى وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد، والأعرج البالغ عرجه حد الإقعاد أو الموجب لمشقة الحضور كاللهم، ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بأزيد من فرسخين، والحال أنه يتعلز عليه إقامتها منه أو فيما دون فرسخ ٤٠٠).

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

٢٥٣ - باب

القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا؟

١٦١٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: يصلّون أربعًا إذا لم يكن من يخطب^(١).

١٦١٥ ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإذا كان لهم من يخطب لهم جموعًا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين^(٢).

١٦١٦ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظنت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدوا عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم^(٣).

١٦١٧ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير قال: حدثني زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر (ع)، قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة^(٤).

١٦١٨ ٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا جمعة إلا في مصر يقام فيه الحدود^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: التقىة، لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة، وكذلك:

١٦١٩ ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ليس على أهل القرى جمعة، ولا خروج في العيددين^(٦).

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦١.

في من لم يدرك الخطبيين

ج ١

فالوجه فيه أيضاً التقبة، ويجوز أن يكون عن من بعذت قريته عن البلد أكثر من فرسخين، ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة، ولا حصلت فيهم شرایطهم.

٢٥٤ - باب

سقوط الجمعة عنمن كان على رأس أكثر من فرسخين

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمعة؟ فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء^(١).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن زراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): الجمعة واجبة على من إذا صلّى العداة في أهلها أدرك الجمعة، وكان رسول الله (ص) إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (ص) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيمة^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين.

٢٥٥ - باب

من لم يدرك الخطبيين

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلي

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٣ . الفروع ١، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٣ .

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٥ . الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ و ٢٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط الجمعة ووجوبها أن لا تكون المسافة بين الإنسان المكلف وبين مكانها أزيد من فرسخين، وإلا أقامها في مكانه إن اجتمعت بقية شرائطها.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعًا، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعدما رکع فهي الظهر أربع^(١).

١٦٢٤ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصلّ أربعًا^(٢).

١٦٢٥ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا تكون فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين، ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصله في الخبرين الأولين، ويزيد ذلك بياناً:

١٦٢٦ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزّامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکعة، فأضاف إليها ركعة أخرى واجهـر فيها، وإن أدركـته وهو يـتشهد فـصلـ أربعـاً^(٤).

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٥٦ - باب

الصلاـة خـلف المـجذـوم وـالأـبرـص

١٦٢٧ ١ - أخبرني الحسين بن عبـيد الله، عن عـلـة من أـصـحـابـنا، عن مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ، عن عـلـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ أـبـيـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ: خـمـسـةـ لـاـ يـؤـمـنـونـ النـاسـ عـلـىـ كـلـ حـالـ: الـمـجـذـومـ وـالـأـبـرـصـ وـالـمـجـنـونـ وـوـلـدـ الزـنـاـ وـالـأـعـرـابـيـ (٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ١، باب من فاته الجمعة مع الإمام، ح ١. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضحت عنه و...، ح ١٧ وقد روی ذيل الحديث بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن...، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٤ الفروع ١، باب من تكره الصلاة خلفه =

٢ - فَإِنْمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ ثُلَيْلَةَ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: هَلْ يَتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامية إلا من هذه صفتة، ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز، وإن كان الفضل في القسم الأول.

٤٥٧ - باب الصلاحة خلف العبد

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ^{١٦٢٩}
أحدهما (ع): أنه سُئل عن العبد ^{أيُّوم} ^{أيُّوم} القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا؟ قال: لا بأس به^(٢).

٢ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ^{١٦٣٠}
العبد ^{أيُّوم} ^{أيُّوم} القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا؟ قال: لا بأس به^(٣).

٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن المملوك ^{أيُّوم} الناس؟ ^{١٦٣١}
قال: لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم^(٤).

٤ - فَإِنْمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ ^{١٦٣٢}

وَالْعَبْدِ يَوْمَ...، ح ١ . والأعرابي: من كان من سكان البادية. وقد كره أصحابنا إمام المجدوم والأبرص
والأعرابي، وأن حرم بعض الأصحاب إماماً الآخرين عملاً بظاهر النهي، قال الشهيد الثاني تعليقاً على ذلك:
«ويمكن أن يزيد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل الأحكام منهم المعنى بقوله تعالى: «الأعراب أشد
كفراً ونفاقاً...»، أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجودها عليه، فإنه حينئذ يمتنع إمامته لاحتلاله
بالواجب من التعلم والمهاجرة». وروي في الفقيه ١ ، ٥٦ - باب الجماعة وفضليها، ح ١٥، عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر (ع) قال: خمسة لا يؤمّنون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجدوم
وولد الزنا والأعراب حتى يهاجروا والمحذود. ويقصد بالمحذود من أئمّة عليه الحد الشرعي. وهذا وقد ادعى
الشهيد الأول في الذكرى الإجماع على اشتراط طهارة مولد إمام الجماعة فلا تصح إمامه ولد الزنا وإن كان عدلاً
بشرط ثبوت كونه ولد زنا.

(١) التهذيب ٣ ، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ١٣.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله^(١). فمحمول على الفضل والاستحباب، وإن كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله.

٢٥٨ - باب الصلاحة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم

١ - أخبرني الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْذَنَ الْغَلامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يَؤْمِنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَإِنْ أَمْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَةُ مَنْ خَلْفَهُ^(٢).

٢ - فَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ (ع) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤْذَنَ الْغَلامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، وَأَنْ يَؤْمِنَ^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم، والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرایط التكليف قبل بلوغ الحلم، ليتلائم الخبران.

٢٥٩ - باب أن المتييم لا يصلّي بالمتوضئين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: لَا يَصْلِي الْمَتِيمُ بِقَوْمٍ مَتَوَضِّئِينَ^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ١٥ الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٩ بفتواه.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦. هذا والمشهور عند أصحابنا أن البلوغ شرط في صحة الإمامة وذكر في المتن تبني الخلاف فيه بينهم. ولكن في المبسوط والخلاف وغيرهما جواز إماماة المراهق العاقل واستدل عليه في الخلاف بالإجماع. وقد نسب الشهيد الأول في الذكرى هذا الرأي إلى الجعفي. وقد من الشهيد الأول في اللمعة من إمام الصبي إلا أن يوم مثله أو في نافلة. وعلق الشهيد الثاني في الروضة على ذلك بقوله: وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينة.

(٤) التهذيب ٣، ١٠ - باب أحكام فوات الصلاة، ح ٢٢. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم جواز إمامته =

في أن المتييم لا يصلى بالمتوضئين

ج ١

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال: لا يؤم صاحب التيم المتوضئين ، ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء^(١).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القرم؟ قال: نعم يتيم و يؤتمهم^(٢).

٤ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنبي ثم تيم فما نحن على طهور؟ فقال: لا بأس به^(٣).

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران ، وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال: لا ، ولكن يتيم الجنب ، ويصلى بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا^(٤).

٦ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أُمّ قوماً وهو جنبي ، وقد تيم وهم على طهور؟ فقال: لا بأس^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأول: أن نحمل الخبر الأول على الفضل ، وهذه على الجواز ، لثلا تناقض الأخبار.

= المتييم للمتوضئ ، وعنه المتييم: «لا نعرف فيه خلانا إلا من محمد بن الحسن الشيباني». وحيل هذا الخبر وأشباهه على الكراهة جمعاً.

(١) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

(٢) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٣) التهذيب ٣ ، ١٠ - باب أحكام فوات الصلاة ، ح ٢٥ .

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٢٦ . وكان قد رواه أيضاً في التهذيب ١ ، ٢٠ - باب التيم وأحكامه ، ح ٢ . الفروع ١ ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر... ، ح ٣ بتفاوت يسر.

(٥) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي ذيله: لا بأس به .

٢٦٠ - باب المسافر يصلّي خلف المقيم

١٦٤١ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المعزا حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي : أنه سأله أبو عبد الله (ع) : عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال : فليصلّ صلاته ثم يسلم ، ويجعل الآخرين سبعة^(١).

١٦٤٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المسافر يصلّي خلف المقيم؟ قال : يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء^(٢).

١٦٤٣ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين^(٣).

١٦٤٤ ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يؤم الحضري المسافر ، ولا المسافر الحضري ، فإن ابتي بشيء من ذلك فام قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وسلام ، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر ، والآخرين العصر^(٤). فالوجه في هذين الخبرين : ضرب من الكراهة دون الحظر ، حسب ما فصل عليه السلام من أحكامه .

٢٦١ - باب المرأة تؤم النساء

١٦٤٥ ١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة بن مهران قال : سأله أبي عبد

(١) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ١٧ . وقوله : سبعة : أي نافلة .

(٢) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ١٨ . وذكره في الباب ٢٣ ح ٨٥ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ح ١ . هذا والمشهور بين أصحابنا كراهة أن يتم حاضر بمسافر .

(٣) التهذيب ٣ ، ١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة ، ح ١٩ .

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفقيه ١ ، ٥٦ . باب الجمعة وفضلها ، ح ٩٠ . وفيه إلى قوله : وسلام ..

في المرأة تؤم النساء

ج ١

الله (ع) عن المرأة تؤم النساء؟ قال: لا بأس به^(١).

٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، ١٦٤٦
عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن
المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن^(٢).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن ١٦٤٧
سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كان جميماً أمهنَّ
في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهن^(٣).

٤ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن ١٦٤٨
الجهنم، عن ابن مسakan، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة
وتقوم وسطاً فيهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شبيئين، أحدهما: أن نحمل الأخبار المطلقة الأولية على
هذه المفصلة، فكان ما ورد من جواز أن المرأة تؤم النساء، إنما يكون ذلك في صلاة النوافل
حسب ما فصلوه في الأخبار الأخيرة، والثاني: أن نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر،
وكذلك:

٥ - ما رواه محمد بن مسعود العياشي، عن أبي العباس بن المغيرة قال: حدثنا ١٦٤٩
الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن حريز، عن زارة، عن أبي جعفر (ع)
قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطاً
معهن في الصف فتكبر ويكبرن^(٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. هذا وبما لا خلاف فيه ولا إشكال عند أصحابنا اشتراط الذكرية في إمام
الجماعة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً فلو كن نساء كلمن فالمشهور عندنا جواز اتمامهن بالمرأة. وإن
ذهب ابن الجيني وواقفه في المدارك والمختلف إلى المنع عن إمام المرأة في صلاة الفريضة وجوازه في النافلة
وصلاة الميت إذا لم يكن أحد أولى بالموت منها حيث تقوم وسطهن في الصف.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاحة فيها و...، ح ٨٨. الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يؤم
النساء والمرأة...، ح ٢. وقرب منه أخرجه عن هشام بن سالم في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضليها،
ح ٨٦ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٥.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨٧.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً: ضربٌ من الاستحباب دون الإيجاب.

٢٦٢ - باب القراءة خلف من يقتدي به

١٦٥٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ قال: أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهل لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصتْ، وإن لم تسمع فاقرأ^(١).

١٦٥١ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلَّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهز فيها ولم تسمع فاقرأ^(٢).

١٦٥٢ ٣ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصتْ وسبح في نفسك^(٣).

١٦٥٣ ٤ - عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت صلَّيت خلف إمام ترتضي به في صلاة تجهز فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، فإن كنت تسمع الهميمة فلا تقرأ^(٤).

١٦٥٤ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت فلا تقرأ خلفه^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة و...، ح ٢٦. الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت يسير وكرره بدون الذيل برقم ٣٣ أيضاً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضلها، ح ٦٦ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت ورواه مرسلًا عن عبيد بن زرارة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٠.

٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام^(١).

٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت خلف إمام ثاتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فإنه يقرأ، لأنه يجوز أن يكون الراوى روى بعض الحديث، لأننا قد قدمنا في رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) هذا الحديث بعينه، وزاد: (إلا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم يسمع فاقرأ)، وإذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقى الأخبار، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميّز له مثل الهمممة، فإن ذلك يجزيه أيضاً. والذي يدل على ذلك:

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه^(٣).

وقد روى أنه مُخيّر فيما لا يسمع بين أن يقرأ وبين أن لا يقرأ، والأحوط ما قدمناه.

٩ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأت^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١.

(٢) راجع التعليقة رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٣) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و...، ذيل ح ٣٥ ..

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤ . وقد حكى الإجماع على سقوط القراءة عن المأموم إذا سمع القراءة ولو هممة في الركعتين الأولىين من الصلاة الجهرية في التذكرة والروضة والتبيغ وغيرها. بل حكى التحرير عن الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط وعن التقيه والمقنع، وعن العلامة في بعض كتبه، وأبن حمزة، والمدارك وغيرها. ولكن =

٢٦٣ - باب

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به^(١)

١٦٥٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلـيت خلف إمام لا يقتـدي به فاقرأ خلفـه سمعـت قراءـته أو لم تسمـع^(٢).

١٦٦٠ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطـاب، عن الحسن بن موسى الخـشـاب، عن علي بن أسبـاط، عن بعض أصـحـابـه، عن أبي عبد الله (ع) وأبي جعـفرـ(ع)ـ:ـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ خـلـفـ الإـمـامـ لـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ فـسـبـقـهـ الإـمـامـ بـالـقـرـاءـةـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ قـدـ قـرـأـ أـمـ الـكـتـابـ أـجـزـأـهـ وـيـقـطـعـ وـيـرـكـعـ^(٣).

١٦٦١ ٣ - فـاـمـاـ رـوـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ صـفـوانـ،ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ،ـ عنـ أـبـيهـ بـكـيرـ بـنـ أـغـيـنـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ عـنـ النـاصـبـ يـؤـمـنـاـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الصـلـاـةـ مـعـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ إـذـاـ هـوـ جـهـرـ فـأـنـصـيـتـ لـلـقـرـآنـ وـاسـمـعـ،ـ ثـمـ اـرـكـعـ وـاسـجـدـ أـنـتـ لـنـفـسـكـ^(٤).

١٦٦٢ ٤ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ،ـ عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـؤـمـنـ القـوـمـ وـأـنـتـ لـاـ تـرـضـيـ بـهـ فـيـ صـلـاـةـ تـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ سـمـعـتـ كـتـابـ اللـهـ يـتـلـىـ فـأـنـصـيـتـ لـهـ،ـ قـلتـ:ـ فـإـنـهـ يـشـهـدـ عـلـيـ بالـشـرـكـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ عـصـىـ اللـهـ فـأـطـعـ اللـهـ،ـ فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ فـأـبـيـ أـنـ يـرـخـصـ لـيـ،ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ أـصـلـىـ إـذـاـ أـنـاـ فـيـ بـيـتـيـ ثـمـ أـخـرـجـ إـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـنـتـ وـذـاكـ^(٥).

=

الـشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ،ـ بـلـ عـنـ ظـاهـرـ الرـوـضـةـ نـسـبـتـ إـلـىـ المـشـهـورـ.ـ وـأـمـاـ فـيـ الرـكـعـتـينـ

الأـولـيـنـ مـنـ الإـخـاتـيـةـ فـنـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ أـنـ الـأـحـوتـ تـرـكـ القرـاءـةـ للـمـأ~مـومـ خـرـوـجـاـ عـنـ شـيـهـةـ القـوـلـ

بـالـتـحـريـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ الـأـخـرـ.ـ بـلـ عـنـ الدـرـوـسـ نـسـبـتـ إـلـىـ الـأـشـهـرــ ذـهـبـ إـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ القرـاءـةـ للـمـأ~مـومـ مـعـ

الـكـراـهـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ التـحـريـمـ مـنـ النـصـوصـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.ـ وـعـنـ تـرـكـ للـقـرـاءـةـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـاشـتـفـالـ

بـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـحـمـيدـ وـمـاـ شـاـبـهـمـاـ.ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ الـهـمـهـمـةـ فـيـ الـجـهـرـةـ فـقـدـ نـقـلـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ [أـطـبـاقـ الـكـلـ]

عـلـىـ جـواـزـ القرـاءـةـ لـهـ.ـ بـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ:ـ بـلـاـ خـلـافـ أـجـدـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،ـ وـلـاـ حـكـيـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـدـاـ الـحـلـيـ.

وـيـقـضـدـ هـنـاـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ بـلـ المـشـهـورـ كـمـاـ عـنـ الرـوـضـةـ اـسـتـحـبـ القرـاءـةـ لـهـ.ـ بـلـ عـنـ الدـرـوـسـ أـنـهـ

الـأـشـهـرـ.

(١) وـذـلـكـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـ لـلـإـمـامـةـ كـفـسـ وـنـحـوـهـ.

(٢) التـهـذـيبـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ٣٧ـ.ـ الـفـرـوعـ ١ـ،ـ بـابـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ،ـ حـ ٤ـ.

(٣) التـهـذـيبـ ٣ـ،ـ ٣ـ،ـ بـابـ فـيـ أـحـكـامـ الـجـمـاعـةـ وـأـقـلـ الـجـمـاعـةـ وـصـفـةـ...ـ،ـ حـ ٤٢ـ.

(٤) التـهـذـيبـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ٣٨ـ.

(٥) التـهـذـيبـ ٣ـ،ـ نـفـسـ الـبـابـ،ـ حـ ٣٩ـ بـزـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ.

في وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به

ج ١

فالوجه في هذين الخبرين: حال التقية والخوف، لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس^(١).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن (ع): عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر القراءة؟ قال: اقرأ لنفسك، فإن لم تسمع نفسك فلا بأس^(٢).

٧ - فاما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أحمد بن عايد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيجعلوني إلى ما أنا أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً، حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزبني ذلك؟ قال: نعم^(٣).

فالوجه في قوله: لا اقرأ، محمول على ما زاد على الحمد، لأن قراءة الحمد لا بد منها، يدل على ذلك: أن أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث، روى هذه القضية بعينها وقال: إني لا أتمكن من قراءة ما زاد على الحمد، فقال له: نعم.

٨ - روى ذلك سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيجعلوني إلى ما أنا أؤذن وأقيم فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أفيجزبني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد وحدها^(٤).

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التقية، فإن ذلك يجوز إذا أتي بالركوع والسجود.

(١) الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٥. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠. وكان قد ذكره الشيخ في التهذيب ٢، ٨ - باب...، ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٤.

١٦٦٧ ٩ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد ركع وركع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر؟ فقال لي: وإذا كان كذلك فادخل معهم، وأعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك. قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد رکعوا فركعت مع أول صف أدركت، واعتذرت بها، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع رکعات، ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيرانني قد قاموا إلى من المخزوميين والأمويين، ثم قالوا: يا أبا هاشم، جراك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظتنا بك، وما قيل لنا، فقلت: وأي شيء ذلك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تعتذر بالصلاحة معنا، فقد وجدناك قد اعتذرت بالصلاحة معنا، وصلّيت بصلاتنا رضي الله عنك وجزاك الله خيراً، قال: فقلت لهم: سبحان الله، ألم يقل هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله (ع) لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه^(١).

٢٦٤ - باب من صلّى بقوم على غير وضوء

١٦٦٨ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير قال: سأله حمزة بن حمران أبا عبد الله (ع): عن رجل أمنا بالسفر وهو جنُب، وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس^(٢).

١٦٦٩ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يؤثم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ فقال: يعید ولا یعید من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنه على غير طهر^(٣).

١٦٧٠ ٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعید^(٤).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٤٥.

(٢) و(٣) و(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.

٤ - عنه، عن حماد^(١)، عن حريز عن زراة، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عن قوم ١٦٧١ صلّى بهم إمامهم وهو على غير طهور، يجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع^(٢).

٥ - فاما ما رواه علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله(ع) قال: ١٦٧٢ صلّى عليّ(ع) بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، فخرج مناديه أنَّ أمير المؤمنين(ع) صلّى على غير طهر، فأعیدوا ولیئن الشاهد الغائب^(٣).

فهذا خبر شاذ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، وقد تضمن أيضاً من الفساد ما قد يقع في صحته، وهو أنَّ أمير المؤمنين(ع) صلّى بالناس على غير وضوء، وقد أمنا من ذلك دلالة عصمته(ع)، وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابريه قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم مما لم يجهر فيه.

٢٦٥ - باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

٦٧٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة، وقد سبقه الإمام برکعة أو أكثر، فيقتل الإمام، فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقتده؟ فقال: يتم الصلاة بال القوم ثم يجلس، حتى إذا فرغوا من التشهد أو مى بيده إليهم عن اليمين والشمال، وكان الذي أموى بيده إليهم هو التشهد وانقضائه صلاتهم، وأتم هو ما كان قد فاته أو ما بقي عليه^(٤).

(١) هذا هو ابن عيسى.

(٢) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢. هذا وقال المحقق في الشرائع ١: ١٢٥: «إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤمن، ولو كان عالماً أعاد، ولو علم في أثناء الصلاة، قيل: يستأنف، وقيل: ينوي الانفراد ويُتم، وهو الأشبه».

(٤) الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ٧. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٦. الفقيه ١،

٥٦ - باب في الجمعة وفضلها، ح ٨١ بتفاوت في الجميع. وقد دل الحديث على جواز التقديم في هذه الحالة، وذهب بعض فقهائنا إلى أنه على نحو الوجوب انطلاقاً من ظهور بعض الأخبار فيه.

١٦٧٤ ٢ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبْنِ سَنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَأَصَابَهُ رَعْافٌ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدَمَ مِنْ صَلَّى مِنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَقْدِمُ رَجُلًا فَيُسْلِمُ بِهِمْ، وَيَقْوِمُ هُوَ فِي تِسْمِ بَقِيَةِ صَلَاةٍ^(١).

فَالْوَرْجَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

١٦٧٥ ٣ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ شَرِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: إِذَا أَحَدَثَ الْإِيمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَبْنَغِي أَنْ يَقْدِمَ إِلَّا مِنْ شَهْدِ الْإِقَامَةِ^(٢).

فَالْوَرْجَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَبْنَغِي، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ صَرِيعٌ بِالْكَراْهِيَّةِ.

١٦٧٦ ٤ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضَرِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ يَؤْمِنُ الْقَوْمُ فَيُحِدِّثُ، وَيَقْدِمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يَقْدِمُ مِنْ سَبَقِ بِرَكْعَةٍ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدِمُهُ^(٣).

فَهَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ ظَاهِرَ النَّهْيِ، فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَراْهِيَّةِ، بِدَلَالَةِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٦٦ - بَابٌ

مِنْ لَمْ يَلْعَنْ تَكْبِيرَ الرَّكْوَعِ

١٦٧٧ ١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ لَيْ: إِنْ لَمْ تَدْرِكِ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِيمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلُنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ^(٤).

(١) التَّهْذِيبُ، ٣، ٣ - بَابُ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَأَقْلَلِ الْجَمَاعَةِ وَصَفَةٍ...، ح ٥٧.

(٢) التَّهْذِيبُ، ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٥٨ بِتَنَاقُوتِ يَسِيرٍ.

(٣) التَّهْذِيبُ، ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٥٩.

(٤) التَّهْذِيبُ، ٣، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦١.

في من لم يلحق تكبيرة الركع

ج ١

- ٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تعتد ١٦٧٨ بالركعة التي لم تشهده تكبيرتها مع الإمام^(١).
- ٣ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ١٦٧٩ أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركَت الصلاة^(٢).
- ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة^(٣).
- ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدركت الإمام وقد رکع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك^(٤).
- فالوجه في هذين الخبرين: أن نحمل قوله: إذا أدركت وهو راكع، وفي الخبر الأخير: وقد رکع، على اللحوقي به في الصف الذي لا ينبغي التأخير عنه مع الإمام، وإن كان قد أدرك تكبيرة الرکوع قبل ذلك المكان، لأنّ من سمع الإمام يكبّر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز أن يكبّر ويرکع معه حيث انتهى به المكان، ثم يمشي في رکوعه إن شاء حتى يلتحق به، أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتنى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه، لم تتناقض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه:
- ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، ١٦٨٢ عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٦٢ بتفاوت يسر.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٣. وفيه: التكبير، بدل: التكبيرة.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٦ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السنن.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥٦. الفقهية ١، ٥٦ - باب الجمعة وفضليها، ح ٥٩ بتفاوت في الجميع. قال المحقق في الشارع: «إذا دخل والإمام راكع، وخاف فوت الرکوع رکع، ويجوز أن يمشي في رکوعه حتى يلتحق بالصف».

(٥) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٦٦ الفقهية ١، ٥٩ - باب في الجمعة وفضليها، ح ٧٦ بتفاوت يسر.

١٦٨٣ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكثير واركع، وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإن قام فالحق بالصف، فإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^(١).

٢٦٧ - باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

١٦٨٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام، يحتسب بالصلاحة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الركعتين وفاته ركعتان،قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأها أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيها، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة، وفي الآخرين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاة ليس فيما قراءة، فإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيما قراءة^(٢).

١٦٨٥ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله (ع) : عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال : يتتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فيثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يحلق الإمام ، قال : وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٧ . الفروع ١ ، الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف...، ح ٥.

الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٥٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت . قوله (ع) : يحتسب بالصلاحة خلفه، أي يعتد بالصلاحة خلفه ويرتضيه إماماً له في صلاته يقتدى به . وقال المحقق في الشرائع ١/١٢٦ : إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه، يجعله أول صلاته وأتم ما بقي عليه، ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه، وقرأ في الثانية له بالحمد وسورة، وفي الإثنين الأخيرتين بالحمد، وإن شاء سُجّنَ.

ج ١

في ما فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

فقال: إقرأ فيهما فإنها لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها^(١).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، ١٦٨٦
عن أبيه، عن علي (ع) قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، قال جعفر: وليس
نقول كما يقول الحمقى^(٢).

٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن زيد، عن مروك بن عبيد، عن
أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: أي شيء يقولون هؤلاء في
الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا
يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل
ركعة^(٣).

فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله: يقرأ بالحمد وحدها في
الركعتين، يعني في الركعتين الفائتين، لا في اللتين أدركهما، لأن اللتين أدركهما يقرأ فيهما
بالحمد وسورة، ولأجل ذلك رد على من قال: يقرأ الحمد وسورة، فإن هذا يقلب صلاته لأن في
العامة من يقول: إنه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته، لأن اللتين فاتتهما الأوليان، فيحتاج إلى أن
يقضيهما، ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد: وليس نقول كما يقول الحمقى.

٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: ١٦٨٨
سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل، فلا يمهله
حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم^(٤).

قوله: يقضي القراءة في آخر صلاته تجوز، وإنما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة
الحمد، دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يخص الركعة الأولى والثانية.

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٧١. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ١. قوله: يتغافل: أي يرفع ركبتيه ويجلس على القدمين جلة المتهازم.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢. وفي فيه: الحمقاء.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجمعة وفضلها، ح ١١٣ بفتاوٍ.

(٤) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجمعة وأقل الجمعة وصفة...، ح ٧٤.

٢٦٨ - باب

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

١٦٨٩ ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يبعد رکوعه معه^(١).

١٦٩٠ ٢ - فاما ما رواه أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث بن إبراهيم قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود في رفع رأسه معه؟ قال: لا^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون مصلياً خلف من لا يقتدي به، فإنه لا يجوز أن يعود في الركوع، لأنه يصير زيادة في الصلاة، والثاني: أن يكون فعل ذلك عامداً فإنه لا يجوز أيضاً أن يعود في الركوع، وإنما ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً، ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام^(٣).

٢٦٩ - باب

من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر

١٦٩١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سأله عن الرجل يكون مؤذنَّا قوماً وإمامهم، فيكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى أنها الأولى أفيجزبه أنها العصر؟ قال: لا^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٥. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضلها، ح ٨٢. وأبو الحسن هنا هو الرضا (ع). قوله (ع): يبعد رکوعه معه: أي يادر إلى اتخاذ حالة الركوع مجدداً قبل أن يرفع الإمام رأسه منه.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ١٤.

(٣) وقد علق بعض فقهاء المعاصرين على تفصيل الشيخ هذا بين السامي والعامد بقوله: «تقيد للدلائل من غير شاهد عليه، بل الجمع العربي يقتضي حمل الأولى (وهي الروايات الامرة بالإعادة) على الفضل، والثانية (وهي النافية للإعادة) على نفي الوجوب...». هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجدة قبل الإمام سهواً، أو لاعتقاده بأن الإمام رفع رأسه، وجوب العود إلى الركوع والمتابعة ولا تضر زيادة الركن حيث إنها مختلفة في الجماعة في ما شاهد هذا، وإن لم يعد إثم وصحت صلاته. وأما إذا رفع رأسه من أحدهما قبل الإمام عامداً لم يجز له المتابعة بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب، فلو تابع عمداً بطلت صلاته لزيادة الركن. وكذلك تبطل صلاته لزيادة الركن أيضاً.

(٤) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ٨٣.

في الإمام إذا سلم يجب أن لا يترك مكانه

ج ١

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ ١٦٩٢ رَجُلٌ يَوْمَ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي الْعَصْرِ وَهِيَ لَهُ الظَّهَرُ؟ قَالَ: أَجْزَاتُهُمْ وَأَجْزَاتُهُمْ (١).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ: أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِي الْإِمَامِ وَيَنْوِي لِنَفْسِهِ الظَّهَرَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِإِلَمَامِ الْعَصْرِ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَتَنَاهُ مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَيَعْقِدُهَا بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاتِي الْإِمَامِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَنْوِ الذَّي صَلَّى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظَّهَرَ بَطَّلَتْ صَلَاتِي الْعَصْرِ لَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَلَا تَصْبِحُ صَلَاتِي الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يَصُلْ الظَّهَرَ، إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُهَا عَلَى مَا يَبْنَاهُ.

٢٧٠ - بَابٌ

الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يرتح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ ١٦٩٣ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِإِلَمَامٍ أَنْ يَقْوِمَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ (٢).

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ١٦٩٤ مَصْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ (٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ سَهِي خَلْفُ إِلَمَامٍ بَعْدَمَا افْتَنَحَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُبُّرْ، وَلَمْ يُسْبِحْ، وَلَمْ يَشْهُدْ حَتَّى يَسْلُمْ؟ فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهِي خَلْفُ إِلَمَامٍ سَجَدَتِ السَّهُو، لَأَنَّ إِلَمَامَ ضَامِنَ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ (٤). فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضْمِنَ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرَ، يَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَنَّهُ سَأَلَهُ ١٦٩٥ رَجُلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِلَمَامٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ إِلَمَامَ ضَامِنَ لِالْقِرَاءَةِ، وَلَيْسَ يَضْمِنُ إِلَمَامَ صَلَاةِ الَّذِينَ خَلْفَهُ، إِنَّمَا يَضْمِنُ الْقِرَاءَةَ (٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٤. وفي ذيله: أجزاء عنه وأجزاء عنهم.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلوة فيها و...، ح ١١١.

(٣) هذا هو السابطي.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلوة فيها و...، ح ١٣٧. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضليها، ح ١٤ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤٠ وفي سنته: الحسين بن بشير بدل الحسين بن سعيد. الفقيه ١، ٥٩ - باب الجماعة وفضليها، ح ١٤. وقد أخرجه عن الحسن بن كثير عن أبي عبد الله (ع).

والوجه الثاني: أن يكون المراد بتفي الضمان إتمام الصلاة، لأنه لا يؤمن من الحديث، يدل على ذلك:

١٦٩٦ - ٤ - ما رواه جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل صلى بقوم ركعتين، ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ فقال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان (١).

٢٧١ - باب صلوة الجمعة في السفينة

١٦٩٧ - ١ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني عتبة، عن إبراهيم بن ميمون: أنه سأله أبو عبد الله (ع) عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال: لا بأس (٢).

١٦٩٨ - ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي التوفلي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام، وإن كان منهم نساء كيف يصلين، أتياً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة، قعدن النساء وصلوا الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بجيالهم (٣).

١٦٩٩ - ٣ - فلما ما رواه سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن (ع) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلّى في جماعة؟ قال: فقال: لا تصلّ في بطن وادٍ جماعة (٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩٢ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١١٧ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يصلّى بالقرون وهو على غير طهور أو...، ح ٣ بتفاوت. قوله (ع): ليس على الإمام ضمان، يدل على أن صلاتهم غير تابعة لصلاته، ولا لحكم بالبطلان كما حكم ببطلان صلاته هو.

(٢) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٥. هذا ومما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في استحباب الصلاة جماعة للرجال والنساء في السفينة الواحدة، بل في السفن الممتدة بشرط ألا يكون موجباً للتبعاد الذي يقتضي وحدة الجماعة. كما لا خلاف بينهم في كراهة الصلاة جماعة في بطون الأودية. يقول المحقق في الشرائع: «الجماعه جائزه في السفينة الواحدة وفي سفن عده سوان اتصلت السفن أو انفصلت».

في بئر الغائط يتخذ مسجداً

ج ١

فالوجه في هذه الرواية: ضرب من الكراهة، أو حال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلاة جماعة.

باب ٢٧٢ - بئر الغائط يتخذ مسجداً

١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يجعل على العذرة مسجداً^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما: أنه إنما يجوز أن يُجعل مسجداً إذا طُم بالتراب وانقطعت الرائحة، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان، عن أبي الجارود^(٣) قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المكان يكون حشائش ينظف ويجعل مسجداً؟ قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو طهر.

٤ - سعد، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمد (ع) قال: سُئل أ يصلح مكان الحشائش أن يُتخذ مسجداً؟ فقال: إذا ألقى عليه من التراب ما يواري ذلك، أو يقطع ريحه، فلا يأس، وذلك لأنَّ التراب يطهره، وبه مفتتة^(٤).

٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون حشائش زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: الق عليه من التراب حتى يتوارى،

(١) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلوة فيها و...، ح ٤٨ وليس في آخره: أو حمام.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١. والمقصود بالعذرة هنا، مكانها وهو الكثيف أو ما شاكل.

(٣) واسمه زياد بن المنذر. والخشائش: هو الكثيف أو مكان التغوط والتبول.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلوة فيها و...، ح ٤٩.

فإن ذلك يطهّر إن شاء الله تعالى (١).

٢٧٣ - باب

كراهية أن يصق في المسجد

- ١٧٠٥ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: البزاق في المسجد خطيبة وكفارته دفنه (٢).
- ١٧٠٦ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: من وقرا بنخاتة المسجد، لقي الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه (٣).
- ١٧٠٧ ٣ - عنه، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أربأته (٤).
- ١٧٠٨ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة ف يريد أن يصق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويُبزق عن يمينه وشماله (٥).
- ١٧٠٩ ٥ - فلما ما رواه علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه (٦).
- ١٧١٠ ٦ - سعد، عن جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد،

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥٠. الفقيه ١، ٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها وثواب...، ذيل ح ٣٥ بتفاوت الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ذيل ح ٢ بتفاوت وسند آخر.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ وتنفع الرجل: رمى بنخاعته وهي النخامة، أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنفس، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقة من مخرج الدخاء المعجمة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من...، ح ١٢.

(٦) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاحة فيها و...، ح ٣٧ وفيه محمد بن علي بن مهزيار. الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و...، ح ١٣.

في أن صلاة العيددين فريضة

ج ١

عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبو جعفر (ع) يصلي في المسجد فيصلي أمامه وعن يمينه وعن شماليه وخلفه على الحصى ولا يغطيه^(١).

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر، وإن كان الفضل فيما تقدم من الأخبار عدمهما.

أبواب الصلاة في العيددين

٢٧٤ - باب

أن صلاة العيددين فريضة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي ١٧١١
أسامة^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التكبير في العيددين؟ قال: سبع وخمس،
وقال: صلاة العيددين فريضة^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧١٢
صلاة العيددين فريضة وصلاة الكسوف فريضة^(٤).

٣ - فأماما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن ١٧١٣
أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حرزن، عن زرار قال: قال أبو جعفر (ع): صلاة
العيددين مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال^(٥).

فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله: إنها سنة مع الإمام، إن فرضها علم من جهة السنة
دون أن يكون ذلك غير واجب، وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وتفرد بباباً أنه لا يجب إلا
بحضور الإمام.

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٢) هذا هوزيد الشحام.

(٣) التهذيب ٣، ٦ - باب صلاة العيددين، ح ١ بزيادة في ذيله هي: صلاة الكسوف فريضة. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيددين، ح ١ وأخرجه عن جميل بن دراج.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ضمن ح ٢. وفيه: صلاة العيددين فريضة. الفقيه ١، راجع التعلية السابقة.

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب صلاة العيددين، ح ٢٤. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيددين، ح ٢. بتفاوت يسير.

٢٧٥ - باب

لا تجب صلاة العيدن إلا مع الإمام

١٧١٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام (١).

١٧١٥ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه (٢).

١٧١٦ ٣ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (٣).

١٧١٧ ٤ - فاما ما رواه علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضالة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدن، فليغسل وليتطهّب بما وجد، ويصلّي وحده كما يصلّي في الجماعة (٤).

١٧١٨ ٥ - عنه، عن الحسن، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) : عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أعلىـه صلاة وحده؟ قال: فقال: نعم (٥).

١٧١٩ ٦ - عنه، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض أبي يوم الأضحى

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، باب صلاة العيدن والخطبة فيها، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بزيادة في آخره الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. هذا وعند أصحابنا أن صلاة العيدن واجبة مع وجود الإمام وجوباً عيناً بالشروط المعتبرة في الجمعة، يقول المحقق في الشرائع: «في صلاة العيدن: وهي واجبة مع وجود الإمام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلّي منفرداً ندباً، ولو اختلف الشارعـط سقط الوجوب، واستحب الإتيـان بها جماعة وفرادي، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تُقضَ».

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدن، ح ٢١.

من صلٰى اللهِ وَحْدَهُ كَمْ يَصْلِي

ج ١

فصلٰى في بيته ركعتين ثم صَّحَى^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأن هذه الصلاة مع الإمام فرضٌ، وعلى الانفراد سُنّة مؤكدة، والذي يدل على ذلك:

٧- ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٢٠
قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، وإن صلّيت وحدك فلا بأس^(٢).

٨- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، ١٧٢١
عن إسحاق بن عمّار قال: حدثني أبو قيس، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إنما الصلاة يوم
العيد على من خرج إلى الجبّانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة^(٣).

فلا ينافي ما قدمناه، لأنّ معنى قوله (ع): ليس عليه صلاة، فرضاً، كما يكون مع
الخروج إلى الجبّانة، وكذلك:

٩- ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق ١٧٢٢
شعر، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخروج يوم الفطر ويوم
الأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت: أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع
أن يخرج أ يصلّي في بيته؟ قال: لا^(٤).

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه أنه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً وإنما هو عليه على جهة التدب
والاستحباب.

٢٧٦ - باب من صلٰى اللهِ وَحْدَهُ كَمْ يَصْلِي

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧٢٣

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٢. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٧. والجبّانة: هنا - الصحراء. وتطلق على المقبرة أيضاً. هذا وقد نهى أصحابنا على استحباب الإصحار في هذه الصلاة إلا بركة في مسجدها.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. وقوله (ع): لا، جواباً على السؤال عما إذا لم يستطع الخروج إلى الجبّانة لتأدية صلاة العيدين.. معناه: أن صلاة العيدين ليست بواجبة، وهذا لا ينافي صلاحته في بيته منفرداً واستحقاقه الثواب عليها وذلك لأنها سُنّة مؤكدة في حال علم الإمام (ع).

صلاة العيددين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وليس قبلهما ولا بعدهما شيء^(١).

١٧٢٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي^(٢)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سأله عن صلاة العيددين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء^(٣).

١٧٢٥ ٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: صلّي ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبّر خمساً وسبعيناً^(٤).

١٧٢٦ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاء^(٥).

فالوجه في هذه الرواية التخيير، لأنّ من صلّى وحده كان مخيراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيددين، وبين أن يصلّي أربعاءً كيف ما شاء، وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

٢٧٧ - باب

سقوط صلاة العيددين عن المسافر

١٧٢٧ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن ربيعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)، قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى^(٦).

١٧٢٨ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيددين الفطر والأضحى؟

(١) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيددين، ح ٣.

(٢) هذا هو ابن محمد.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، صدرج ١٠. الفروع ١، باب صلاة العيددين، والخطبة فيها، صدرج ٣. وفي سند التهذيب: عن يونس بن معاوية، والظاهر أنه تصحيف لأن ما في الاستبصار هو المواتق لما في الفروع والوافي والوسائل.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦. النقيه ١ . ٧٩ - باب صلاة العيددين، ح ٥. وفي ذيلهما: وكبّر سبعاً وخمساً.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيددين، ح ٢٤ . النقيه ١ ، ٥٧ - باب في وجوب الجمعة ونفلتها و...، ح ٢٠، وكروه في ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٢.

في عدد التكبيرات في صلاة العيدن

ج ١

قال: نعم، إلا بمعنى يوم النحر^(١).

فالوجه في هذا الخبر: ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٧٨ - باب

عدد التكبيرات في صلاة العيدن

١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله^(٢) عن التكبير في العيدن؟ قال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة^(٣).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله^(٤) عن التكبير في العيدن؟ قال: سبع وخمس^(٥).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن يزيد بن إسحاق^(٦) شعر، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله^(٧) قال: سأله عن التكبير في العيدن؟ قال: سبع وخمس.

٤ - عنه، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله^(٨) قال: سأله عن التكبير في القطر والأضحى؟ قال: خمس وأربع، فلا يضرك إذا انصرفت على وتر^(٩).

٥ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراة، أن عبد الملك بن أعين سأله^(١٠) عن الصلاة في العيدن؟ فقال: الصلاة فيها سواء، يكبر الإمام تكبير الصلاة تماماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاثة تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثة وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر^(١١).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣ . الفقيه ١ ، ٧٩ - باب صلاة العيدن، ح ٢٥ .

(٢) التهذيب ٣ ، ٦ - باب في صلاة العيدن، ح ١٢ . الفقيه ١ ، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت . وكرره برقم ٣٤ من نفس الباب بتفاوت أيضاً . وأبو الصباح هنا هو الكثاني واسمها: إبراهيم بن نعيم .

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب، صدر ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ ، ٢٦ - باب في صلاة العيدن، ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٣ ، ٦ - باب صلاة العيدن، ح ٢٣ . قال الشهيدان عن صلاة العيدن: (وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائداً على المعتمد من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في الركعة الأولى وأربعين في الثانية =

فالوجه في هاتين الروايتين التقبة، لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة، ولستنا نعمل به، وإن جماع الفرق المحققة على ما قدمناه.

٢٧٩ - باب

كيفية التكبير في صلاة العيددين

١٧٣٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت عن صلاة العيددين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيما أذان ولا إقامة، يكبير فيما انتهى عشرة تكبيرات، يبدأ فيكير ويفتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ: والشمس وضحاها، ثم يكبير خمس تكبيرات، ثم يكبير ويرکع، فيكون قد رکع بالسابعة ويسجد سجلتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، و: هل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبير أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد^(١).

١٧٣٥ ٢ - عنه، عن علي بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيددين قال: يكبير ثم يقرأ، ثم يكابر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكابر السابعة ويرکع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكابر أربعاً ويرکع بها^(٢).

١٧٣٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيددين قال: كبرت تكبيرات وارکع بالسابعة، ثم قم في الثانية فأقرأ ثم كبر أربعاً، وأركع بالخامسة^(٣).

١٧٣٧ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد

بعد القراءة فيها على المشهور، والقنوت بينها على وجه التجوز ولا فهو بعد كل تكبير. وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تُسن وتبطل بالاخلال بهما عمداً على التقديرین. . . .

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ١، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع عن كيفية صلاة العيددين: «وكيفيتها أن يكابر للإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الأعلى ثم يكابر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسم حتى يتم خمساً ثم يكابر ويرکع. فإذا سجد السجدتين قام بغیر تكبير، فيقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ الغاشية، ثم يكابر أربعاً يقنت بينها أربعاً ثم يكابر خامساً للرکوع ويرکع، فيكون الزائد على المعتاد تسعأ خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبير الإحرام وتكبيري الركوعين».

(٣) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيددين، ح ١٣ بزيادة في آخره: والخطبة بعد الصلاة.

الله (ع) قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبير، تكبير في الأولى واحدة، ثم تقرأ ثم تكبير بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة ترکع بها ثم تقوم في الثانية، فتقرأ ثم تكبير أربعاً، والخامسة ترکع بها^(١).

٥ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن التكبير في العيددين أقبل ١٧٣٨ القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بهما؟ وهل فيهما فنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيددين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكتبر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكتبر أخرى ويرکع بها فذلك سبع تكبيرات بالذى افتح بها، ثم يكتبر في الثانية خمساً يقوم فقرأ، ثم يكتبر أربعاً ويدعو بينهن، ثم يرکع بالتكبيرة الخامسة^(٢).

٦ - عنه، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجبلي^(٣)، ١٧٣٩ عن أبي جعفر (ع) في صلاة العيددين قال: يكتبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ألم الكتاب وسورة، ثم يكتبر خمساً يفتت بينهن، ثم يكتبر واحدة ويرکع بها، ثم يقوم فقرأ ألم القرآن وسورة، يقرأ في الأولى : سبعة آسم ربك الأعلى ، وفي الثانية: والشمس وضحاها، ثم يكتبر أربعاً ويقتت بينهن، ثم يرکع بالخامسة^(٤).

٧ - عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: ١٧٤٠ سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: إيدأ فكتبر تكبيرة، ثم تقرأ، ثم تكبير بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم ترکع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبير أربع تكبيرات، ثم ترکع بالخامسة^(٥).

٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في العيددين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة^(٦).

٩ - وما رواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: ١٧٤٢

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت في الذيل.

(٣) في التهذيب: عن إسماعيل الجبلي.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيددين، ح ٢١.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

سألته عن التكبير في العيددين؟ قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة^(١).

١٧٤٣ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتان بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلk سبع تكبيرات، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، ثم يكبر الخامسة ويرکع بها^(٢).

١٧٤٤ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن التكبير في العيددين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وإذا قمت في الصلاة فتكبر واحدة، وتقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله^(٣)، إلى آخر الخبر.

١٧٤٥ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيددين قال: يُصلِّي القراءة بالقراءة، فقال: يبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ويرکع بالسابعة^(٤).

١٧٤٦ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)، وحمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة.

٢٨٠ - باب الغسل يوم العيددين

١٧٤٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥ بزيادة في آخره.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢ . بزيادة في آخره طوبية تتضمن القنوت المستحب في هذه الصلاة. الفقيه ١،

٧٩ - باب في صلاة العيددين، ح ٢٩ . وكان قد أورد المصنف رحمة الله هذا الحديث تحت رقم ١ من الباب (٢٧٨).

(٤) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيددين، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيددين، ح ٤ .

في صلاة الاستسقاء

ج ١

غسل يوم النطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها^(١).

٢ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمار السباطي، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يغسل يوم العيد حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: ضرب من الاستحباب، لأننا قد بينا أن غسل العبدان سنة، وقد استوفينا ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير، وقد بينا أيضاً أن من فاتته صلاة العبدان لا قضاء عليه، وإنما يستحب له أن يصلى منفرداً.

٢٨١ - باب

صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر؟

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، أو^(٣) عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن رسول الله (ص) صلى الاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة^(٤).

٢ - فلما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً^(٥).

فهذه الرواية شادة مخالفة لاجماع الطائفة المحتكرة، لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العبدان:

(١) التهذيب، ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات، ضمن ح ٢ الفروع، ١، باب أنواع الغسل، ضمن ح ٢. الفقيه، ١، ٧٩ - باب صلاة العبدان، ح ١٠ باتفاقه. وكان الشيخ رحمة الله قد أورده هذا الحديث في ٦١ - باب الأغسال المستونة من هذا الجزء، ح ٣. ومعنى قوله (ع): سنة، أي ليس بفرضية.

(٢) التهذيب، ٣، ٢٦ - باب صلاة العبدان، ح ٦.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) التهذيب، ٣، ٨ - باب صلاة الاستسقاء، ح ٩ وروى قريباً منه عن أبي جعفر (ع) في الفقيه، ١، ٨٠ - باب صلاة الاستسقاء، ح ١٥ . والاستسقاء: هنا - طلب إزالة المطر من الله على وجه مخصوص عند القحط والجفاف واحتباس القطر مع شدة الحاجة إليه، وهو مصدر.

(٥) التهذيب، ٣، ٨ - باب صلاة الاستسقاء، ح ١٠ .

١٧٥١ ٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين^(١).

أبواب صلاة الكسوف

٢٨٢ - باب

عدد ركعات صلاة الكسوف

١٧٥٢ ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سأله عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجادات^(٢).

١٧٥٣ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجادات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم^(٣).

١٧٥٤ ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) : أن علياً (ع) صلى في صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجادات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء^(٤).

١٧٥٥ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، صدرح ٦. الفروع ١، باب صلاة الاستسقاء، صدرح ٢ . قال المحقق في الشرائع: «صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة عند غروب الأنوار وفتوح الأطمار، وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القراءة في العيد استعطاف الله سبحانه وسُؤاله الرحمة بإرسال النيث، وبتغير من الأدعية ما تيسر له... الخ» ثم نقل مسنوناتها فراجع ١٠٨ / ١ - ١٠٩.

(٢) التهذيب ٣ ، ٢٧ - باب في صلاة الكسوف، صدرح ١٧.

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ذيل ح ٨.

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع عن صلاة الكسوف: «واما كيفيةها فهي أن يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتى قرأ الحمد ثانية ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد اثنين، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الأول ويشهد ويسلم».

المسجد الحرام، فصلّى ثمان ركعات، كما يصلي ركعة وسجدتين^(١).

فهذا الخبران موافقان لمذهب العامة، والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف، وقد أوردناها في كتابنا الكبير، وعليها عمل العصابة بأجمعها.

٢٨٣ - باب

من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: انكشفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعدها خرجت فلم أقض^(٢).

٢ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء^(٣).

٣ - وروى محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى^(٤).

قال: محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق الفروس كله، فاما إذا كان احترق كله لا بد من القضاء، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)
قال: إذا انكشف القمر فاستيقظ الرجل فغسل أن يصلي فليغسل من غد وليقضي الصلاة، فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٢٧ - باب صلاة الكسوف، ح ٧. وفي سنده: أحمد بن الحسين.

(٢) و (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠ و ١١.

(٤) التهذيب ٣، ٩ - باب صلاة الكسوف، ح ١٠. قال في الشرائع: «ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون الفروس قد أبى كله».

(٥) التهذيب ٣، ٩ - باب صلاة الكسوف، ح ٩.

ج ١

الاستبصار

١٧٦٠ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة، ومحمد^(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترق تعلم، وقد علمتَ بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء^(٢).

ولا ينافي هذا التفصيل:

١٧٦١ ٦ - ما رواه عمار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمت واحد وأنت نائم فلعلمت ثم غلبتك عينك فلم تُصلِّ فعليك قضاها^(٣).

لأنَّ الوجه في هذه الرواية: أنَّ نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وأُغْلِيمَ بذلك فلم يصلِّ كان عليه القضاء، وإن لم يعلم أصلًا لم يلزمَه القضاء، فاما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم، فإنَّ كان علم كأنَّ عليه الغسل أيضًا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم.

٢٨٤ - باب الصلاوة في السفينة

١٧٦٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وقد سئل عن الصلاة في السفينة - فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدْد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلوا قياماً، وإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة^(٤).

١٧٦٣ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سأله عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلى في السفينة وهو يقدر على الشُّطُّ، وقال: يصلى في السفينة

(١) هذا هو محمد بن مسلم.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، باب صلاة الكسوف، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، ٢٧ - باب صلاة الكسوف، ذيل ح ٣.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ١. والجَدْد: الياسة، أو الأرض الصلبة. التهذيب ٣، ١١ - باب صلاة السفينة، ح ١.

في صلاة الخوف

ج١

ويحول وجهه إلى القبلة ثم يصلّي كيف ما دارت^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إذا كانت محمولة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفا، فصل قاعداً^(٢).

٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١٧٦٥ عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أصلّي فيها وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال: يقوم، وإن حتى ظهره^(٣).

فهذه الرواية محمولة على من يمكن من أن يصلّي منعني الظهر، وإن لم يقدر على القيام تماماً، وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الأخبار، ويؤكد ذلك أيضاً:

٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفينة إيماء^(٤).

٢٨٥ - باب صلاة الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ١٧٦٧ عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه ويقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس

(١) التهذيب ٣، ١١ - باب صلاة السفينة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. الفقه ١، ٦٢ - باب الصلاة في السفينة، ح ٨. وقوله: تكفاً أي تتمايل.

(٣) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد تقل في جامع المقاصد اتفاق الأصحاب على جواز الصلاة في السفينة الواقعية بشرط عدم العركات الفاحشة كما أن الأقوى جوازها مع كون السفينة سائرة إذا أمكن مراعاة الشروط في الصلاة ولو بالسكت عن القراءة والذكر عند اضطرابها ويدور إلى القبلة عند انحرافها عنها، ولا تضر الحركة الطبيعية بحركتها لأنها لا تناهى الاضطراب المعتبر في النص والإجماع.

الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمية، قال: وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيشهد ثم يقوم ويقومون معه، يصلى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم^(١).

١٧٦٨ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَلَاتُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوفِ فَرَأَهُمْ فَرْقَتَيْنِ، فَيَصْلِي بِفَرْقَتِيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ فَيَصْلِي رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَقَامُوا مَقْمَمَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الْطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ فَكَبَرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ، وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَيَصْلِي رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَامَ فَيَصْلِي رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةً، فَتَتَّمَّ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلِلْأَوَّلِيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلِلآخِرِيْنَ وَحْدَانًا، فَصَارَ لِلْأَوَّلِيْنَ التَّكْبِيرُ وَاتِّحَادُ الصَّلَاةِ، وَلِلآخِرِيْنَ التَّسْلِيمُ^(٢).

١٧٦٩ ٣ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زِرَارَةَ، وَفَضِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ (عَ)^(٣).

وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَطَابِقُهَا لِلرَّوَايَةِ الْآخِرَةِ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَنْ إِنْسَانٌ مُخِيرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَظَهَرَ، وَقَدْ رَوَى زِرَارَةُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مُثِلَّ الْخَبْرِ الْأُولَى.

١٧٧٠ ٤ - رَوَى سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زِرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: صَلَاةُ الْخَوفِ: الْمَغْرِبُ يَصْلِي بِالْأَوَّلِيْنَ رَكْعَةً وَيَقْضُوْنَ

(١) التهذيب ٣، ١٢ - باب صلاة الخوف، ح ١، الفروع ١، باب صلاة الخوف، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، ٢٩ - باب صلاة الخوف، ح ٨. رابع صلاة الخوف من حيث الشروط والكيفية والأحكام في شرائع الإسلام للمحقق ١٢٩/١ وما بعدها. وتنقسم صلاة الخوف جماعة عن صلاة الجمعة العادلة في ثلاثة أمور: الأولى: انفراد المؤمن. الثانية: توقع الإمام للمأموم حتى يجيء في الركعة الثانية وفي التشهد. الثالث: إمامه القاعد بالقائم.

(٣) التهذيب ٣، ٢٩ - باب صلاة الخوف، ح ٩.

في صلاة المغنى عليه

ج ١

ركعتين، ويصلّي بالأخرين ركعتين ويقضون ركعة^(١).

٢٨٦ - باب صلاة المغنى عليه

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول في المغنى عليه قال: ما غالب الله عليه فالله أولى بالعدل^(٢).
- ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أغمى عليه أيامًا لم يصل ثم أفاق، أيصلّي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه^(٣).
- ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: كلما غالب الله عليه فالله أولى بالعدل^(٤).
- ٤ - عنه، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا^(٥).
- ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري (ع) أسأله عن المغنى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (ع): لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة^(٦).
- ٦ - سعد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن المغنى

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضرط، ح ١، الفروع ١، باب صلاة المغنى عليه والمريض الذي ...، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا والمشهور بين أصحابنا عدم وجوب قضاء المغنى عليه لما فاته من الصلاة إذا استوعب الإغماء تمام الوقت وقد حملوا الروايات الناصحة على أنه يقضى على الاستجواب جمّاً، وإن كان ظاهر معنى المتن العمل بها. وهنالك قول بالتفصيل بين الإغماء ثلاثة أيام فيقضيها وما زاد عنها فلا يقضى مستندًا في ذلك إلى بعض الروايات، وقد حمله المشهور على اختلاف مراتب الفضل والاستحباب.

(٦) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضرط، ح ٥.

عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة^(١).

١٧٧٧ ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، فإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن^(٢).

١٧٧٨ ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم^(٣).

١٧٧٩ ٩ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق؟ قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، وإن أغمى عليه أياماً ذات عدد فليس عليه أن يقضى الآخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأن الأدلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء، وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته، فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يلزمها قضاها على كل حال، يدل على ذلك:

١٧٨٠ ١٠ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أحد هما (ع) قال: سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها^(٥).

١٧٨١ ١١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها^(٦).

(١) الفقيه ١ ، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ٩. التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الفروع ١ ، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي...، ح ٤. التهذيب ٣ ، ٣٠ - باب صلاة المضطر، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٣ ، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١ ، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و...، ح ٨.

في صلاة المغمى عليه

ج ١

١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧٨٢
يقضي الصلاة التي أفق فيها^(١).

١٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٨٣
قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت^(٢).

١٤ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله ١٧٨٤
عن الرجل يغمى عليه ثم يفتق؟ قال: يقضى ما فاته، يؤذن في الأولى، ويقيم في البقية^(٣).

١٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في المغمى عليه ١٧٨٥
قال: ويقضي كلما فاته^(٤).

١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المغمى ١٧٨٦
عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد^(٥).

١٧ - عنه، عن عبد الله بن محمد قال: كتب إلىه: جعلت فداك، روى عن أبي عبد ١٧٨٧
الله (ع) في المريض يغمى عليه أياماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يوم الذي أفق فيه، وقال
بعضهم: يقضى صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه؟ فكتب:
يقضي صلاة يوم الذي يفتق فيه^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: ما ذكرناه أولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب.

١٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٨٨
قال: سأله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفتق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلّي الظهر أو
العصر، ومن الليل إذا أفق قبل الصبح قضاء صلاة الليل^(٧).

فهذا الخبر موافق لما قدمناه، من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفتق في وقتها، وهذا

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتأثر يسير جداً.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٦) ثواب ٣، ٣٠ - باب في صلاة المضطر، ح ١٧.

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ القضاء.

٢٨٧ - باب

الزيادات في شهر رمضان

١٧٨٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صَلَّى في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة، سوى الثلاث عشرة ركعة (١).

١٧٩٠ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن جابر بن عبد الله قال: إن أبي عبد الله (ع) قال له: إن أصحابنا هؤلاء أتوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول الله (ص) في صلاته في شهر رمضان (٢).

١٧٩١ ٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير: أنه سأله أبو عبد الله (ع): أينزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ قال: نعم إن رسول الله (ص) قد زاد في رمضان في الصلاة (٣).

١٧٩٢ ٤ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري (٤)، أنه سمع العبد الصالح (ع) يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات (٥).

١٧٩٣ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صَلَّى العتمة صَلَّى بعدها، يقم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم، ثم

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه و...، صدرح ٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه و...، ح ١٠.

(٤) هو سليمان الجعفري بملحوظة بقية الكتب.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ . الفروع ٢، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٤ . الفقيه ٢، ٥٣ - باب التسلل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و...، ح ٥.

في الزيادات في شهر رمضان

ج ١

يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا يصلّى بعد العتمة في غير شهر رمضان^(١).

٦ - علي بن حاتم، عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ع١٧٩٤ علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فأنما أزيد فزيدوا^(٢).

٧ - عنه، عن محمد بن جعفر المؤذب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ع١٧٩٥ محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن استطعت أن تصلّى في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ علياً (ع) كان يصلّى في اليوم والليلة ألف ركعة^(٣).

٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن الحسن ع١٧٩٦ المرزوبي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألت: هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله (ص) يصلّي بعد العتمة في مصلاه فيكبّر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته، فإذا كَبَروا خلفه تركهم فدخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلّى كما كان يصلّى، فإذا كَبَرَ الناس خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً^(٤).

٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: مما ع١٧٩٧ كان رسول الله (ص) يصنع في شهر رمضان، كان يتفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الأخيرة، ويصلّى في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة،اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثمانى عشرة بعد العشاء الأخيرة، ويدعو ويجهّد اجتهاداً شديداً، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّى في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجهّد فيها^(٥).

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه و...، ح ٨.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

١٧٩٨ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال: كما يصلّى في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول ليلة من الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلّى قبل ذلك من هذه العشرين،اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة؛ وثمانيني ركعات بعد العتمة، ثم يصلّى صلاة الليل التي كان يصلّى قبل ذلك، ثمانى ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيها، ثم يقوم فيصلّى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلّى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من رمضان عشر ليال فليصلّى ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلّى بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة، وثمانيني ركعات بعد العتمة، ثم يصلّى بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، يصلّى في كل واحدة منها إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليس به فيما حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعا وتصحّ، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما^(١).

١٧٩٩ ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال: إن لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور، صلّى ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم ألف ركعة فصلّى، إن علياً (ع) كان في آخر عمره يصلّى في كل يوم وليلة ألف ركعة، وصلّى يا أبو محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة، تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثمانى ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلّى قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر، فصلّى ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمانى ركعات قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك^(٢).

١٨٠٠ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد مطهر: أنه كتب إلى أبي محمد (ع) يخبره بما جاءت الرواية: أن النبي (ص) ما كان يصلّى في شهر رمضان وغيره

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان و . . . ، ح ١٧ . الفقيه ٢، ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، ح ٤ . وقد قال الشيخ الصدوق رحمة الله بعد إيراده هذا الحديث ما نصه: «إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولني عنه وتركني لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه، وليعلم من اعتقادني فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله» وكان رحمة الله قد تبه بأن راويه زرعة عن سماعة وهما واقفيان.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨ . الفروع ٢، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١ .

من الليالي سوی ثلاثة عشرة رکعة، منها الوتر، ورکعتا الفجر، فكتب: فض الله فاه، صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين رکعة، ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، واغتسل ليلة سبع عشرة، وليلة تسعة عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين، وصل فيهما ثلاثين رکعة، اثنتي عشرة بعد المغرب، وثماني عشرة رکعة بعد العشاء الأخيرة، وصل فيهما مائة رکعة، يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين رکعة على ما فسرت^(١).

١٣ - علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (ع) ١٨٠١
يسأل عن صلاة نوافل شهر رمضان، وعن الزيادة فيها؟ فكتب (ع) إليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين رکعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني رکعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة رکعة، وفي العشر الأخيرة ثماني رکعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين رکعة بعد العتمة، إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن المائة تجزيك إن شاء الله، وذلك سوی الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه^(٢).

١٤ - عنه^(٣)، عن أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان قال: إن عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، وصباح الحدان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع)، وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع)، قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا (ع) عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعاً سأنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي، وكيف فعل رسول الله (ص)؟ فقالوا جميعاً إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان، صلّى رسول الله (ص) المغرب، ثم صلّى أربع رکعات التي كان يصلّيهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلّى ثماني رکعات، فلما صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهوجالس في كل ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة رکعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله (ص) قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان، سأله عن ذلك، فأخبارهم أن هذه الصلاة صلبتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلّي، فاصططف الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال إليها الناس: إن هذه الصلاة نافلة ولن

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلوة فيه ، ح ٢٥ ، الفروع ٢ ، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٦ يتفاوت في بعض المصادر.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣ . وفي آخره: في ليلة القدر.

(٣) الضمير راجع إلى علي بن حاتم.

يُجتمع للنافلة، ويلصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فاقتصر الناس، فصلّى كل واحد منهم على حاله لنفسه، فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب، دخل إلى بيته، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي (ص) فصلّى بالناس، فلما انقتل صلّى ركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي في كل ليلة في آخر الليل، فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان، فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليلي في شهر رمضان، ثمانى ركعات بعد المغرب، وأثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، اغتسل حين غابت الشمس، وصلّى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة، فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثمانى ركعات بعد المغرب، وأثنى وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين، اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله (ص) يصلّي هذه الصلاة و يصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً^(١).

١٨٠٣ - ١٥ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطة القمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يصلّى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت: جعلني الله فداك، فرّجت عنّي، لقد كان ضيق بي الأمر، فلما أن أتيت بالتفسير فرّجت عنّي، فكيف تمام الألف ركعة قال: تصلّي في كل يوم الجمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (ع)، وتصلّي ركعتين لابنة محمد (ص)، وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار (ع)، وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين (ع) عشرين ركعة، وتصلّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال:

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلوة فيه و...، ح ٢٠.

في الزيادات في شهر رمضان

ج١

اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك المؤمنين^(١). وساق الحديث.

١٦ - إبراهيم بن إسحاق الأحرمي النهاوندي، عن محمد بن الحسين، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن خالد، وعبد الله بن الصلت، ومحمد بن عيسى، وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا^(ع): كان أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة^(٢).

١٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحليبي قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتنا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله^(ص) يصلّي، وأنا كذلك أصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله^(ص)^(٣).

١٨ - عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله^(ص) يصلّي، ولو كان فضلاً كان رسول الله^(ص) أعمل به وأحق^(٤).

١٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله الحليبي، والعباس بن عامر^(٥) الشفقي، جميعاً عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبو عبد الله^(ع) يقول: كان رسول الله^(ص) إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١ . وقد ساق فيه تمام الحديث وهو طويل فراجع. هذا وصلة أمير المؤمنين^(ع) أربع ركعات بشهادتين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد. وصلاة فاطمة^(ع) ركعتان، يقرأ في الأولى بالحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر أربع ركعات بشهادتين وتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشرة، وهكذا يتبع التسلیمات الأربع عشرة بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفع رأسه منه، وفي سجوده ثانية وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعين مرة، ويقرأ في الركعة الثانية: والعاديات، وفي الثالثة: إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة: قل هو الله أحد.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢ .

(٣) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلاحة فيه و...، ح ٢٦ الفقيه ٢، ٤٥ . باب الصلاة في شهر رمضان، ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧ . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ . وكان رحمة الله قد ذكره في الفقيه ١، ٨٨ . باب نوادر الصلاة، ح ٤ .

يصلّى شيئاً إلا بعد التصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره^(١). فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجريها: أنه لم يكن رسول الله (ص) يصلّى صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خير لما تركه، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلّى على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم، والذي يدل على ذلك:

١٨٠٨ - ٢٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة، وابن مسلم، والفضل، قالوا: سألهما^(٢) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: إن النبي (ص) إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم ف يصلّى، فخرج من أول ليلة من شهر رمضان ليصلّى كما كان يصلّى فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته فتركهم، ففعلوا ثلاثة ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بذمة، وصلاة الشخص بذمة الأفلا تجتمعوا بها في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الشخص، فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلاله، وإن كل ضلاله سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سُنة خير من كثير في بذمة^(٣).

ألا ترى أنه (ص)، لما أنكر المجتمع فيها فنهى عنه، ولم ينكِر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً بذمة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها، وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك.

أبواب الصلاة على الأموات

٢٨٨ - باب

وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، مقتولاً كان أو ميتاً حتفَ أثنه، شهيداً كان أو غيره

١٨٠٩ - ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) أي الباقي والصادق (ع).

(٣) المقنيه ٢، ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، ح ١ . التهذيب ٣، ٤ - باب في لفضل شهر رمضان والصلاحة فيه و..... ح ٢٩ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز صلاة التوافل جماعة في شهر رمضان وغيره من الأوقات والحالات.

في وقت الصلاة على الميت

ج ١

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: شارب الخمر والراني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم^(١).

٢ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: صلّى على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله^(٢).

٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): صلّوا على العرجوم من أمتى، وعلى القتال نفسه من أمتى، لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة^(٣).

٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع): أنَّ علياً (ع) لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، دفنهما بدمائهم ولم يصلّى عليهما^(٤).

فما تضمن هذا الخبر من أنه لم يصلّى عليهما وهم من الراوي، لأننا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت، وهذه مسألة إجماع الفرق المحققة، وقد ذكرنا في أحكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير، ويجوز أن يكون الوجه فيه: حكایة ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين (ع)، فكانه (ع) قال: إنهم يرثون عن علي (ع) أنه لم يصلّى عليهما وذلك خلاف الحق على ما بیناه.

٢٨٩ - باب وقت الصلاة على الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٥٠. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٨.
وأخرجاه عن هشام بن سالم، بدل: هشام بن الحكم.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب في الصلاة على الأموات، ح ٥٢. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٧
بنقاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المسن، ح ٤٣. عمار والمرقال كانوا شهيدان لأنهما قتلا في ميغرين تحت راية علي (ع) ضد جيش الرقة بقيادة معاوية.

أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر (ع) : إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ قال: عجل الميت إلى قبره، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاحة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

١٨١٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) : هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا^(٢).

١٨١٥ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يُصلّى على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرنٍ شيطان، وتطلع بين قرنٍ شيطان^(٣).

١٨١٦ ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بالصلاحة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار^(٤).

١٨١٧ ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع^(٥).

فهذا الخبر صريح بالكراءة دون الحظر، ويمكن أن يكون الوجه فيه التقىة، لأنه مذهب العامة.

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ١، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، الجنائز، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ١.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٢٤. الفروع ١، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ٢. قال في النهاية، تعليقاً على قوله (ع) : بين قرنٍ شيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن: القوة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويسلط فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنٍ أي أنته الأولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، نكأن الشيطان سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٥.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

في موضع الوقوف من الجنائز

ج١

٢٩٠ - باب

موضع الوقوف من الجنائز

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي ١٨١٨
نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها،
وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره^(١).
- ٢ - فاما ما رواه علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض ١٨١٩
اصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من صلّى على المرأة فلا يقوم في
وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقيم في وسطه^(٢).
فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ قوله: مما يلي صدرها، المعنى فيه: إذا كان قريباً من
الرأس، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه، ويؤكد ذلك أيضاً:
- ٣ - ما رواه علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن ١٨٢٠
النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان رسول الله (ص) يقوم من الرجل بحیال السُّرُّة،
ومن النساء أدون من ذلك من قيل الصدر^(٣).

٢٩١ - باب

ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

- ١ - سهل بن زياد، عن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن ١٨٢١
مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله كيف يُصلّى على الرجال والنساء؟ فقال: يوضع الرجل

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥ وكان قد أورده في ٢١ باب ح ٤. الفروع ١، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا
صلّى على الجنائز، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ٥. الفروع ١، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلّى على
الجنائز، ح ١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا ولم يشرت أصحابنا هنا إلا أن يجعل رأس الجنائز إلى يمين الإمام. وعدوا
من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وإن اتفقا - كما يقول المحقق - جعل الرجل مما يلي
الإمام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذاً لوسطه ليقف الإمام موقف النضيلة. ولو كان طفلاً جعل من وراء
المرأة. ويقول الشهيدان: «والوقوف أي وقوف الإمام أو المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على
الأشهر، ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة، وقوله في الاستبعاد
أنه عند رأسها وصدرها. والخشى هنا كالمرأة».

مما يلي الرجال، والنساء خلف الرجال^(١).

١٨٢٢ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخْرَ الرجل، وإذا صلّى على العبد والمرء قدم العبد وأخْرَ الحر، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخْرَ الكبير^(٢).

١٨٢٣ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الرجال والنساء كيف يُصلّى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام، يُضَفَّ بعضهم على أثر بعض^(٣).

١٨٢٤ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن زراة، والحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل والمرأة كيف يُصلّى عليهما؟ فقال: تجعل المرأة وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام^(٤).

١٨٢٥ ٥ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في جنائز الرجال والصبيان فقال: توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال^(٥).

١٨٢٦ ٦ - فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سأله عن الرجل والمرأة يُصلّى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند ورك الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام^(٦).

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٢٧ . وفيه: يوضع الرجال... الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء و... ح ١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨ ، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على البيت، ح ٣٩ . وفيه: وكان علي (ع) ...

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١ . الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ .

(٤) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٢ .

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٣ . الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان و... ح ٥ ، وفيه: يضع النساء ...

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤ .

في الموضع التي يصلى فيها على الجنائز

ج ١

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يُقدم الرجال في كتاب علي (ع)^(١).

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد،^{١٨٢٨} عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة متوفى، كيف يصلى عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يُكثّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد، ومن صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط، فكثير خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد. سُئل: فإن كان المتوفى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منها كلهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكثير عليهم كما يصلى على ميت واحد^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: التخيير، لأن العمل بأيتها كان جائزاً، يدل على ذلك:

٩ - ما رواه علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة - يعني في الصلاة على الميت^(٣).

٢٩٢ - باب الموضع التي يصلى فيها على الجنائز

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبي

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ وفيه: تقدم، يدل: يقدم، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان و...، ح ٢. التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٠.

(٣) النقيب ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٤٠. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥. والحديث واضح في التخيير في هذه الحالة وإن الترتيب ليس على نحو الوجوب بل على نحو الاستعباب.

عبد الله (ع) : هل يُصلّى على الميت في المسجد؟ قال : نعم^(١)

١٨٣١ ٢ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) مثل ذلك^(٢).

١٨٣٢ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة ، فأردت أن أصلّى عليها ، ف جاء أبو الحسن الأول (ع) فوضع مرفقه في صدري ، فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال : يا أبا بكر إن الجنازات لا يُصلّى عليها في المسجد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر : ضربٌ من الكراهة دون الحظر.

٢٩٣ - باب

عدد التكبيرات على الأموات

١٨٣٣ ١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات^(٤).

١٨٣٤ ٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : كبر رسول الله (ص) خمساً^(٥).

١٨٣٥ ٣ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن حماد^(٦) بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التكبير على الميت خمس تكبيرات^(٧).

١٨٣٦ ٤ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكر ، عن قدامة بن زایدة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إنَّ

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨ و ٣٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩ و ٤٠.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٤٢. الفروع ١، باب الصلاة على الجنازات في المساجد، ح ١. وفيه : حتى خرج من المسجد . . .

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) في التهذيب : عن حماد بن محمد ، عن شعيب . . .

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤.

في عدد التكبيرات على الأموات

ج ١

رسول الله (ص) صلى على ابنه إبراهيم وكبير خمساً^(١).

٥ - عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً^(٢).

٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده: خمساً^(٣).

٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن النضر الخزار ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت أبي جعفر (ع) عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت؟ فقال : لا ، كبير رسول الله (ص) أحد عشر ، وتسعاً ، وسبعاً ، وخمساً ، وستاً ، وأربعاً^(٤).

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متزوك بالإجماع ، ويجوز أن يكون (ع) أخبر عن فعل رسول الله (ص) بذلك ، لأنَّه كان يكِّبُر على جنازة واحدة أو اثنتين في جاءء بجنازة أخرى فيبيتني عن حِيثُ انتهى خمس تكبيرات ، فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبير زاد على الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما يُبَيَّنَ في كتابنا الكبير ، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحموم على حال التقى ، لأنَّه مذهب جميع من خالف الإمامية ، أو يكون إخباراً عن فعل النبي (ص) مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام ، لأنَّه (ع) كذا كان يفعل ، يدل على ذلك :

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، ١٨٤٠ وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يكِّبُر على قوم خمساً ، وعلى آخرين أربعاً ، وإذا كَبَرَ على رجل أربعاً أَتَيْهِم^(٥).

٩ - علي بن الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، ١٨٤١

(١) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣ ، نفس الباب ، صدرج ١.

(٤) التهذيب ٣ ، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات ، ح ٧ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ كيفية صلاة الميت خمس تكبيرات مع اختلافهم في وجوب الدعاء بينهن وعدمه كما انقووا على أنَّ الميت لو كان مخالفًا اقتصر المصلي على أربع تكبيرات مع اختلافهم في وجوب لعنه عقيبة الرابعة وعدمه.

(٥) الفروع ١ ، باب علة تكبير الخمس على الجنائز ، ح ٢ ، وقال بعد قوله : أَتَيْهِمْ : يعني بالاتفاق . التهذيب ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): صلَّى رسول الله (ص) على جنازة فكَبَّرَ عليه خمساً، وصلَّى على آخر فكَبَّرَ عليه أربعاً، فاما الذي كَبَّرَ عليه خمساً فحمد الله ومَجَده في التكبير الأولى، ودعا في الثانية للنبي (ص)، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للهيمت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كَبَّرَ عليه أربعاً، حمد الله ومَجَده في التكبير الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنَّه كان متفقاً^(١).

١٨٤٢ ١٠ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد (ع): جعلت فداك، إنَّا نتحدث بالعراق آنَّ علياً^(ع) صلَّى على سهل بن حُنَيْف فكَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: إنه كان بدرية، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلَّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه وكَبَّرَ عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات حتى كَبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيره^(٢).

ويحتمل أن يكون أراد بقوله: أربعاً، إخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأنَّ التكبير الخامسة ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنازة، يدل على ذلك:

١٨٤٣ ١١ - ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً؟ فقال: إنك سأليتني عن التكبير وسائلني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

في أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

ج ١

٢٩٤ - باب

أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، ووزارة، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعوه بما بدا لك، وأحق الموتى أن يُدعى له: المؤمن، وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله (ص)^(١).

٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن عمه حمزة بن بزيغ، عن علي بن سويد، عن الرضا (ع) - فيما يعلم - قال: في الصلاة على الجنائز قال: تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآلها، وتدعوه في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعوه في الرابعة ليميتك، والخامسة تنصرف بها^(٢).

٣ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً (ع) كان إذا صلَّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلِّي على النبي وآلها تمام الحديث^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين التقبة، لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

٢٩٥ - باب

أنه لا تسليم في الصلاة على الميت

١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسakan، عن الحلبـي قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في الصلاة على الميت تسلیم^(٤).

٢ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي،

(١) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ١٤. الفروع ١، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسلیم، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب في الصلاة على الأموات، ح ١٤.

(٤) اسهـب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالا: ليس في الصلاة على الميت تسلیم^(١).

١٨٤٩ ٣ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع)
قال: سأله عن الصلاة على الميت؟ قال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع،
ولا سلام فيها^(٢)،

١٨٥٠ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن
الصلاحة على الميت؟ قال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك^(٣).
فالوجه في هذه الرواية التقبة، لأنها موافقة لمذاهب العامة.

باب ٢٩٦ - رفع اليدين في كل تكبيرة

١٨٥١ ١ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن
محمد بن سعيد بن عقلة قال: حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي،
قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيدا، أنه صلّى خلف جعفر بن محمد (ع)
على جنازة فرأه يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤).

١٨٥٢ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزرمي، عن
أبي عبد الله قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) على جنازة، فكبّر خمساً يرفع يديه في كل
تكبيرة^(٥).

١٨٥٣ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى،
عن يونس قال: سألت الرضا (ع) قلت: جعلت فداك، إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فاقتصر في التكبيرة الأولى كما
يفعلون، أو أرفع يديّ في كل تكبيرة؟ فقال: إرفع يدك في كل تكبيرة^(٦).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ١١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، وما هو موجود هنا جزء من ح ٧ بصورة متفرقة.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفيه: في كتاب الرجال، بعد قوله: ابن عقدة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: يرفع يده... .

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء، ح ٥.

٤ - فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبيان الوراق، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يرفع يديه في أول التكبير على الجنائز، ثم لا يعود حتى ينصرف^(١).

٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كان لا يرفع يديه في الجنائز إلا مرة، يعني في التكبير^(٢).

فالوجه في هاتين الروايتين: ضرب من الجواز ورفع الوجوب، وإن كان الأفضل ما تضمنته الروايات الأولي، ويمكن أن تكونا ورداً مورد التقى، لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

٢٩٧ - باب الصلاحة على الأطفال

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، وزراـرة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يُصلـى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: ومـن تـجب الصـلاة عـلـيـه؟ فـقال: إـذـا كـانـ اـبـنـ ستـسـنـينـ، وـالـصـيـامـ إـذـا أـطـاقـهـ^(٣).

٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمـير، عن زـراـرـةـ قال: رأـيـتـ اـبـنـ لأـبـيـ عـبدـ اللـهـ (عـ)ـ فـيـ حـيـاةـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ يـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ، فـطـيـمـ قـدـ درـجـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ غـلامـ

(١) التهذيب ٣، ٢١ - باب في الصلاة على الأموات، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥ . هذا وقد أجمع أصحابنا وضوان الله عليهم على استحباب رفع اليدين في التكبير الأولى . يقول المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان سنن الصلاة على الميت: «... ويرفع يديه في أول تكبير إجماعاً، وفي البواقي على الأظهر».

(٣) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٣. الفروع ١ ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ح ١ . الفقيه ١ ، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٣٢ . وفي الحديث تصريح بتطبيق سن السنتين على المرحلة التي يكون الصبي معها أهلاً لأن يعقل الصلاة، ولعله لذلك حدد الفقهاء هذه السن ليذرّب عليها. هذا وذهب الأكثر كما في المدارك، والمشهور كما عن جماعة، بل حتى في الانتصار والمتنهى وظاهر الخلاف الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل إذا بلغ له من العمر ستين، كما ذكر في جامع المقاصد وغيره أن المشهور عندنا استحباب الصلاة على من كان له من العمر أقل من ست سنين حتى لو مات بعد تولده حياً مباشرة. كما نقل عن ابن أبي عقيل من أصحابنا عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ بلوغاً شرعاً، لأن الصلاة - حسب رأيه - استفار ودعاء للميت، وغير البالغ لا يحتاج إلى ذلك.

من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذلك شر لك فطعن في جنائزة الغلام فمات، فأخرج في سفط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر (ع) وعليه جهة خرز صفاء، وعمامة خرز صفاء ومطرف خرز أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علىي، والناس يعزونه على ابن أخيه، فلما انتهى إلى البقيع، تقدم أبو جعفر فصلّى عليه، فكبّر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يُصلّى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين (ع) يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء، ولا يصلّى عليهم، وإنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم^(١).

١٨٥٨ ٣ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ أَبْنَى عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يُصَلِّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ لَمْ يَصْبِحْ، وَلَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا اسْتَهَلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِثَهُ^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: ضربٌ من الاستحباب، على ما قدمناه، أو التقىة حسب ما تضمنه الخبر الأول، وبؤكد ما قلناه:

١٨٥٩ ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلْمَ، هُلْ يُصَلِّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الصَّلَاةَ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إِذَا جَرِيَ عَلَيْهِمَا الْقَلْمَ^(٣).

١٨٦٠ ٥ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (ع) قَالَ: قَلْتَ: لِكُمْ يُصَلِّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينِ؟ قَالَ: يُصَلِّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَامٍ^(٤).

١٨٦١ ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) لِكُمْ يُصَلِّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينِ

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب في الزيادات، ح ٤. الفروع ١، باب غسل الأطفال والصبيان والصلة عليهم، ح ٣. وقول الغلام للعبد: ذلك شر لك: أي إنكارك كونك مولى لي هو شر لك.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧. وقد أغرض الأصحاب عن العمل بهذه الرواية، وأعارضهم موجب لسقوطها.

(٤) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٦٢. وفي سنده: عن أبي الحسن الماضي (ع). هذا وقد أجمع أصحابنا على عدم الصلاة مطلقاً على السقط وإن ولجه الروح.

في من فاته شيء من التكبيرات على الميت

ج ١

والشهور؟ قال: تصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام^(١). فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان، من الحمل على التقبة، أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٩٨ - باب**من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا؟**

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي^(٢).
- ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خلف بن زياد^(٣) القلansi، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين قال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفِنَ كبر على القبر^(٤).
- ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد^(٥) الشحام، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصلاة على الجنازة إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثناء أو الثلاث؟ قال: يكابر ما فاته^(٦).
- ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أنّ علياً (ع) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة^(٧).

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٣، ٢٢ - باب في الزيادات، ح ٨.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢. وفي ذيله: الجنائز. هذا وقد نقل صاحب الجوادر الإجماع بقسميه على أنه إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام جاز له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث وهكذا ويجعله أول صلاة وأول تكبيراته وتأتي بعده بوظيفته هرمن الدعاء على القول برجوته ولزومه وهكذا على الترتيب، فإذا فرغ الإمام، نقل في الخلاف الإجماع على أنه يأتي بما تبقى عليه من التكبير والدعاء - على القول بلزومه - فرادى، حتى أنه يجرز له - لو لم يمهله - إتمام ما بقي عليه خلف الجنازة كما مر في مرسيل القلansi المقتبس.

فالوجه في هذه الرواية: أنه لا يقضى كما كان يبتدىء من الفصل بينهما بالدعاء، وإنما يقضى متابعاً، يدل على ذلك:

١٨٦٦ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسakan، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقضى ما بقي متابعاً^(١).

٢٩٩ - باب الصلاحة على المدفون

١٨٦٧ ١ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل على الميت بعدما يدفن^(٢).

١٨٦٨ ٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسakan، عن مالك مولى الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاحة عليه وقد دُفِن^(٣).

١٨٦٩ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر^(٤).

١٨٧٠ ٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: نهى رسول الله (ص) أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يُتوكّأ عليه أو يبني عليه^(٥).

١٨٧١ ٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ١٠. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ وفيه: على قبره.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١٠٧/١: «يجوز أن يصلّى على القبر يوماً وليلة من لم يصلّى عليه ثم لا يصلّى بعد ذلك». وهذا هو أشهر القولين عند فقهائنا، كما ينص على ذلك الشهيد الثاني في الروضة. وهنالك قول آخر عنه إنه الأقوى وهو جواز الصلاة على القبر دائمًا من دون تقييد بيوم وليلة.

في الصلاة على المدفون

ج ١

عَمَّارُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ إِذَا الْمَيْتُ مَقْلُوبٌ رَجُلًا إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ: يُسْوَى وَيُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يَلْغُنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصْلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ^(١).

٦ - عَنْ السَّيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قَلَتْ ١٨٧٢ لِلرَّضِيِّ (ع) : أَيْصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ؟ قَالَ: لَا، لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لِجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص)، بَلْ لَا يَصْلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ وَلَا عَلَى الْعَرِيَانِ^(٢).

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شِيخُنَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدُّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، يَحْمِلُهُ عَلَى مَا بَعْدِ الْيَوْمِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ بِجَوازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ الدُّعَاءُ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْتَبَةِ^(٣) فِي ذَلِكَ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ١٨٧٣ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْمَانِ؟ قَلَتْ: مَاتَ، فَقَالَ: مَاتَ، أَفَتَدْرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَانطَّلَقَ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نَصْلَّى عَلَيْهِ، فَقَلَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ نَصْلَى عَلَيْهِ مَهْنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ يَدْعُو وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ^(٤).

٨ - الصَّفَارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٨٧٤ مُسْلِمٍ، أَوْ^(٥) زَرَارةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، قَالَ: فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (ص)؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا دَعَا لَهُ^(٦).

وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يَوَأْرِ بالْتَرَابِ، فَإِذَا وُرِيَّ بِالْتَرَابِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ:

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) أي الصلاة المخصوصة المعلومة شرعاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التردید من الراوی.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

١٨٧٥ ٩ - ما رواه علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمران السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وإن كان قد صلّى عليه^(١).

١٨٧٦ ١٠ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الجنائزه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلّى عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تُدفن فإن شئت فصلّى عليها^(٢).

باب ٣٠٠ الصلاحة على الجنائزه مرتبين

١٨٧٧ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كبر أمير المؤمنين (ع) على سهل بن حنيف - وكان بدريراً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أخرى، فصنع مثل ذلك حتى كبر خمساً وعشرين تكبيرة^(٣).

١٨٧٨ ٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنائزه، فإن رسول الله (ص) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنها، فوضعوا الجنائزه فلم يجيء قوم إلا قال لهم: صلّوا عليها^(٤).

١٨٧٩ ٣ - فاما ما رواه علي بن الحسين، عن سعد، عن الحسين بن موسى الخشّاب، عن غيثان بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمران، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) صلّى على جنازة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال (ع): إن الجنائزه لا يصلّى عليها مرتبين، ادعوا له وقولوا خيراً^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٧١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ١، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٥) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٦.

في الصلاة على جنازة معها امرأة

ج ١

فالوجه في هذه الرواية: ضرب من الكراهة، ويجوز أن يكون قوله (ع): إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين، وجوباً وإن جاز أن يصلى عليها مرتين ندبًا واستحباباً، وإنما الواجب دفع واحدة، وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب إليه.

٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن ١٨٨٠ وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع): أنَّ رسول الله (ص) صلَّى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له^(١).

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه في الخبر الأول سواء.

باب ٣٠١ الصلاحة على جنازة معها امرأة

١ - عليٰ بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسنتي بن محمد، ومحمد بن ١٨٨١ الوليد، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فسألته رجل من القميين فقال: يا أبا عبد الله، أتصلى النساء على الجنازة؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إنَّ رسول الله (ص) كان فيما هدر دم المغيرة بن أبي العاص، وحدث حديثاً طويلاً، وإن زينب بنت النبي (ص) توفيت، وإن فاطمة (ع) خرجت في نسائها فصلَّت على أختها^(٢).

٢ - عنه، عن العباس بن عامر، عن أبي المعزا، عن سمعاء، عن أبي بصير، عن أبي ١٨٨٢ عبد الله (ع) أنه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن^(٣).

٣ - فاما ما رواه عليٰ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليٰ، عن محمد بن يحيى، ١٨٨٣ عن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٦ . وفي ذيله: ادعوا لها.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٩ .

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٧٠ .

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٨ . هذا وقد ذهب أصحابنا إلى جواز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن.

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر.

٣٠٢ - باب

مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٨٨٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تموت مَنْ أَحَقُّ الناس بالصلة عليها؟ قال (ع): زوجها، قلت: الزوج أحق بها من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم وينفع لها^(١).

١٨٨٥ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ بَابِوِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عبد الله (ع) قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا مَوَتَتْ، فَإِنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوَّلًا، فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ثَانِيًّا^(٢).

١٨٨٦ ٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلة عليها^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: ضرب من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

تم الجزء الأول

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ويتلوه الجزء الثاني

كتاب الزكاة بحمد الله ومهنة وحسن توفيقه والصلة على

سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين

الطاهرين

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٢١. الفروع ١، باب من أولى الناس بالصلة على الميت، ح ٢ . الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الزوج أولى بزوجته مطلقاً في جميع أحكام الميت بلا فرق بين الدائم والمنتقطع.

(٣) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٣٣.

فهرست الجزء الأول من كتاب الاستبصار

كتاب الطهارة أبواب المياه وأحكامها

٩	باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء
١٢	باب كمية الكر
١٥	باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه
١٦	باب البول في الماء الجاري
١٧	باب حكم المياه المضافة
١٨	باب الوضوء بنبيذ التمر
٢٠	باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤالهما
٢١	باب استعمال أسائل الكفار
٢٢	باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب
٢٣	باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجاوزة
٢٧	باب حكم الفارة والورغة والحيث والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيًّا
٢٨	باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان
٢٩	باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
٣٠	باب المياه المستعمل
٣٢	باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجبن وغيره
٣٣	باب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

أبواب حكم الآبار

٣٣	باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء
٣٦	باب بول الصبي يقع في البئر

باب البثريقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبت فيها الخمر	٣٧
باب البثريقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما	٣٨
باب البثـر تقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص	٤١
باب البثـر تقع فيها العدرة اليابسة أو الرطبة	٤٣
باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البثـر	٤٥
باب البثـر يقع فيها الدم القليل أو الكثير	٤٦
باب مقدار ما يكون بين البثـر والبالوعة	٤٧
باب استقبال القبلة، واستدبارها عند البول والغائط	٤٨
باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله	٤٩
باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول	٥٠
باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول	٥١
باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث	٥٢
باب وجوب الاستنجاء من الغایط والبول	٥٣
باب النهي عن استقبال الشُّعر في غسل الأعضاء	٥٨
باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين	٥٩
باب كيفية المسح على الرأس والرجلين	٦١
باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين	٦٣
باب الأذنين هل يجحب مسحهما مع الرأس أم لا؟	٦٤
باب وجوب المسح على الرجلين	٦٥
باب المضمضة والاستنشاق	٦٧
باب التسمية على حال الوضوء	٦٨
باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه	٦٩
باب عدد مرات الوضوء	٧٠
باب وجوب الموالاة في الوضوء	٧٣
باب وجوب الترتيب في الأعضاء	٧٣
باب المسح على الرأس وعليه الحناء	٧٦
باب جواز التقبة في المسح على الخفين	٧٧
باب المسح على الجبائر	٧٨

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٧٩	باب النوم	باب
٨٢	باب الديدان	الديدان
٨٣	باب القيء	القيء
٨٤	باب الرُّعاف	الرُّعاف
٨٦	باب الضحك والقهمة	الضحك
٨٧	باب إنشاد الشعر	إنشاد
٨٨	باب القُبْلَة ومس الفرج	القبولة
٨٩	باب مصافحة الكافر ومس الكلب	الكافر
٩٠	باب الريح يجدها الإنسان في بطنه	الريح
٩١	باب حكم المذي والوذى	المذى
٩٦	باب مس الحديد	الحديد
٩٧	باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما	الألبان

أبواب الأغسال المفروضات والمستونات

٩٧	باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات	باب
٩٩	باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا	الموت
١٠٢	باب الأغسال المستونة	الاغسال

أبواب الجنابة وأحكامها

١٠٤	باب أن خروج المنى يوجب الغسل على كل حال	باب
	باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة	المرأة
١٠٥	وعلى كل حال	على
١٠٨	باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل	التقاء
١١٠	باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلال	الرجل
١١١	باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هودونها	الرجل
١١٢	باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى	الجنب

الفهرس

باب الجنب لا يمس المصحف	١١٣
باب الجنب والحاينص يقرأ القرآن	١١٤
باب الجنب يدفن ويختصب وكذلك الحائض	١١٦
باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟	١١٧
باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل	١١٨
باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء	١٢٠
باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة	١٢٣
باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة	١٢٥
باب الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يعرف به الماء	١٢٧

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً	١٢٨
باب أقل الحيض وأكثره	١٣٠
باب أقل الظهر	١٣٢
باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة	١٣٣
باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغسل أم لا؟	١٣٥
باب المرأة ترى الدم أول مدة ويستمر بها	١٣٧
باب الجبلى ترى الدم	١٣٩
باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة	١٤٢
باب المرأة تحيس بعد أن دخل عليها وقت الصلاة	١٤٤
باب المرأة تحيس في يوم من أيام شهر رمضان	١٤٥
باب المرأة الجنب تحيس عليها غسل واحد أم غسلان؟	١٤٧
باب مقدار الماء الذي تغسل به الحائض	١٤٨
باب في الحيض والعدة إلى النساء	١٤٨
باب الاستظهار للمستحاضة	١٤٩
باب أكثر أيام النفاس	١٥١

أبواب التيمم

١٥٥	باب أن الدقيق لا يجوز التيمم به
١٥٦	باب التيمم في الأرض الورقة والطين والماء
١٥٧	باب الرجل يحصل في أرض غطتها الثلوج
١٥٩	باب أن المتيمر إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة
١٦١	باب الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟
١٦٣	باب المتيمر يجوز أن يصلّى بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟
١٦٥	باب وجوب الطلب
١٦٦	باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت
١٦٧	باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء
١٦٩	باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس معه غيره
١٧٠	باب كيفية التيمم
١٧٢	باب عدد المرات في التيمم

أبواب تطهير الشاب والبدن من النجاسات

١٧٤	باب بول الصبي
١٧٥	باب المذي يصيب الثوب أو الجسد
١٧٦	باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب
١٧٨	باب ذرق الدجاج
١٧٩	باب أبوالدواب والبغال والحمير
١٨١	باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم
١٨٥	باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب
١٨٩	باب بول الخشاف
١٩٩	باب الخمر يصيب الثوب والنيد المسكـر
١٩٢	باب الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره
١٩٣	باب الأرض والبواري والخصر يصيبها البول وتتجففها الشمس

أبواب الجنائز

١٩٤	باب الرجل يموت وهو جُنْب
١٩٦	باب حد الماء الذي يُغَسِّلُ به الميت
١٩٦	باب جواز غسل الرجل امرأه والمرأة زوجها
٢٠٠	باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذومحرم
٢٠٥	باب كيفية غسل الميت
٢٠٦	باب تقديم الوضوء على غسل الميت
٢٠٩	باب تجمير الكفن
٢١٠	باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً
٢١١	باب موضع الكافور من الميت
٢١٣	باب السنة في حل الأزارار عند نزول القبر
٢١٣	باب المقتول شهيداً بين الصَّفَّين
٢١٥	باب الميت يموت في المركب
٢١٦	باب تربيع الجنائز
٢١٧	باب النهي عن تجصيص القبر وتطييه
٢١٨	باب كيفية التعزية

كتاب الصلاة

٢١٩	باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة
-----	--

أبواب الصلاة في السفر

٢٢١	باب فرائض السفر
٢٢٢	باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار
٢٢٣	باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير
	باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة
٢٢٨	ثم يبدوله عن الخروج
٢٢٩	باب الرجل الذي يسافر إلى ضياعته أو يمرّ بها

باب المسافر ينزل على بعض أهله ٢٣٢
باب من يجب عليه التمام في السفر ٢٣٣
باب المتضيدين يجب عليه التمام أم التقصير ٢٣٦
باب المسافر يدخل بلداً لا يدرى كم مقامه فيه ٢٣٨
باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدوله ٢٣٩
باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلّي حتى يدخل إلى أهله، والقيم لا يصلّي حتى يخرج ٢٤٠
باب من تتم في السفر ٢٤٢
باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير ٢٤٢
باب المريض يصلّي في محمله إذا كان مسافراً، أو على دابته ٢٤٣

أبواب المواقف

باب من صلى في غير الوقت ٢٤٤
باب أن لكل صلاة وقتين ٢٤٥
باب أول وقت الظهر والعصر ٢٤٦
باب آخر وقت الظهر والعصر ٢٥٨
باب وقت المغرب والعشاء الأخيرة ٢٦١
باب وقت صلاة الفجر ٢٧٢
باب وقت نوافل النهار ٢٧٥
باب أول وقت نوافل الليل ٢٧٧
باب آخر وقت صلاة الليل ٢٧٩
باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر ٢٨٠
باب وقت ركعتي الفجر ٢٨٧
باب من فاته صلاة فريضة هل يجوز أن يتفل ألم لا؟ ٢٨٤
باب من فاته الفريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة ٢٨٥
باب وقت قضاء ما فات من النوافل ٢٨٧
باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر ٢٩٠

أبواب القبلة

٢٩٣	باب من اشتبهت عليه القبلة في يوم غيم
٢٩٤	باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده
٢٩٧	باب الصلاة في جوف الكعبة

أبواب الأذان والإقامة

٢٩٨	باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات
٢٩٩	باب الكلام في حال الإقامة
٣٠١	باب الأذان جالساً أو راكباً
٣٠١	باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلّى أو دخل فيها
٣٠٤	باب عدد الفصول في الأذان والإقامة
٣٠٨	باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

٣٠٨	باب وجوب قراءة الحمد
٣٠٩	باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٣١١	باب وجوب الجهر بالقراءة
٣١٢	باب الجهر في التوافل بالنهار
٣١٣	باب أنه لا يُقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها
٣١٥	باب القراءان بين السورتين في الفريضة
٣١٦	باب النهي عن قول (آمين) بعد الحمد
٣١٧	باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود
٣١٨	باب الحائض تسمع سجدة العزم
٣١٩	باب إسماع الرجل نفسه القراءة
٣٢٠	باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

أبواب الركوع والسجود

٣٢١	باب أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
-----------	---

ج ١

الفهرس

باب تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود ٣٢٤
باب السجود على الجبهة ٣٢٥
باب الإناء بين السجدتين ٣٢٦
باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ٣٢٧
باب وضع الإبهام في حال السجود ٣٢٨
باب النفح في موضع السجود في حال الصلاة ٣٢٨
باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ٣٢٩
باب السجود على القطن والكتان ٣٣٠
باب السجود على القير والقُفر ٣٣٣
باب السجود على القرطاس فيه كتابة ٣٣٣
باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ٣٣٤
باب السجود على الثلج ٣٣٥

أبواب القنوت وأحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس ٣٣٥
باب السنة في القنوت ٣٣٧
باب وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه ٣٤٠
باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد ٣٤٢
باب قضاء القنوت ٣٤٣
باب أن التسليم ليس بفرض ٣٤٤
باب كيفية التسليم ٣٤٥
باب سجلتني الشكر بين فريضة المغرب ونواقلها ٣٤٦
باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر ٣٤٧
باب كراهة النوم بين ركعني الفجر وصلاة الغداة ٣٤٨
باب كراهة النوم بعد صلاة الغداة ٣٤٩

أبواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح ٣٥٠

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟	٣٥٢
باب من نسي القراءة	٣٥٢
باب من نسي الركوع	٣٥٤
باب من شك و هو قائم فلا يدرى أرکع أم لا؟	٣٥٦
باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسياً حتى يركع	٣٥٧
باب وجوب سجدي السهو لمن ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع	٣٥٩
باب من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنين	٣٥٩
باب من نسي التشهد الأول حتى رکع في الثالثة	٣٦١
باب السهو في الركعتين الأولىين	٣٦٢
باب الشك في فريضة الغداة	٣٦٤
باب السهو في صلاة المغرب	٣٦٨
باب من شك في اثنين وأربع	٣٧٠
باب من شك فلم يدر صلی رکعة أو شتین أو ثلثاً أو أربعاً	٣٧١
باب من شك فلا يدرى صلی اثنين أو ثلاثة	٣٧٣
باب من تيقن أنه زاد في الصلاة	٣٧٤
باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عاماً	٣٧٥
باب في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام	٣٧٧
باب التسبیح والتشهد في سجدي السهو	٣٧٨

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب	٣٧٩
باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجب	٣٨١
باب كراهة الصلاة في الإبريسم الممحض	٣٨٣
باب الصلاة في الخز المفشوش	٣٨٤
باب كراهة الميرر فوق القميص في الصلاة	٣٨٥
باب أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار	٣٨٦
باب كراهة الصلاة في خرقة الخضاب	٣٨٨

الفهرس

باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب	٣٨٩
باب الصلاة في الثوب الذي يعاد لمن يشرب الخمر	٣٩٠
باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أصلّى عليها أم لا؟	٣٩١
باب الوقوف على البساط الذي فيه التمايل	٣٩١
باب الصلاة في بيوت الحمام	٣٩٢
باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال	٣٩٣
باب الصلاة في السبخة	٣٩٣
باب المصلي يصلّي وفي قبلته نار	٣٩٤
باب الصلاة بين المقابر	٣٩٥
باب المصلي يصلّي وعليه لثام	٣٩٥
باب الرجل يصلّي والمرأة تصلي بحذاه	٣٩٦
باب الصلاة على كدس الحنطة إذا كان مطيناً	٣٩٨

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة	٤٩٩
باب الرعاف	٤٠١
باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار	٤٠٢
باب ما يمرّ بين يدي المصلي	٤٠٤
باب البكاء في الصلاة	٤٠٥
باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاحة	٤٠٦

أبواب الجمعة وأحكامها

باب تقديم التوافل يوم الجمعة قبل الزوال	٤٠٧
باب القراءة في الجمعة	٤١١
باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً كان أو مسافراً	٤١٣
باب القنوت في صلاة الجمعة	٤١٥
باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة	٤١٦
باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أولاً؟	٤١٨

٤١٩	باب سقوط الجمعة عنمن كان على رأس أكثر من فرسخين
٤١٩	باب من لم يدرك الخطيبين

أبواب الجمعة وأحكامها

٤٢٠	باب الصلاة خلف المجدوم والأبرص
٤٢١	باب الصلاة خلف العبد
٤٢٢	باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحُلُم
٤٢٢	باب أنَّ المتيم لا يصلَّي بالمتوضئين
٤٢٤	باب المسافر يصلَّي خلف المقيم
٤٢٤	باب المرأة تؤم النساء
٤٢٦	باب القراءة خلف من يقتدي به
٤٢٨	باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به
٤٣٠	باب من صلَّى بقوم على غير وضوء
٤٣١	باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاته ركعة أو ركعتان
٤٣٢	باب من لم يلحق تكبيرة الركوع
٤٣٤	باب من فاته مع الإمام ركعة أو ركعتان
٤٣٦	باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام
٤٣٦	باب من صلَّى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلَّي الظهر
٤٣٧	باب الإمام إذا سلم ينبعي له أن لا ييرح من مكانه
٤٣٨	باب صلاة الجمعة في السفينة
٤٣٩	باب بئر الغاط يتخذ مسجداً
٤٤٠	باب كراهة أن يصلي في المسجد

أبواب الصلاة في العيدين

٤٤١	باب أنَّ صلاة العيدين فريضة
٤٤٢	باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام
٤٤٣	باب من صلَّى وحده كم يصلَّي
٤٤٤	باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر
٤٤٥	باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين

الفهرس

باب كيفية التكبيرات في صلاة العيددين ٤٤٦
باب الغسل يوم العيددين ٤٤٨
باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر؟ ٤٤٩

أبواب صلاة الكسوف

باب عدد ركعات صلاة الكسوف ٤٥٠
باب من فاته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟ ٤٥١
باب الصلاة في السفينة ٤٥٢
باب صلاة الخوف ٤٥٣
باب صلاة المغمى عليه ٤٥٥
باب الزيادات في شهر رمضان ٤٥٨

أبواب الصلاة على الأموات

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم ٤٦٤
باب وقت الصلاة على الميت ٤٦٥
باب موضع الوقوف من الجنازة ٤٦٧
باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ٤٦٧
باب الموضع التي يصلّى فيها على الجنائز ٤٦٩
باب عدد التكبيرات على الأموات ٤٧٠
باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ٤٧٣
باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت ٤٧٣
باب رفع اليدين في كل تكبير ٤٧٤
باب الصلاة على الأطفال ٤٧٥
باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا؟ ٤٧٧
باب الصلاة على المدفون ٤٧٨
باب الصلاة على الجنائز مرتين ٤٨٠
باب الصلاة على جنازة معها امرأة ٤٨١
باب من أحق بالصلاحة على المرأة ٤٨٢

الأشجار

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِترةِ

-١٦-

الاستبصار

فيما اختلف من الرفقاء

تأليف

شیخ الطائفه ابی حفص محمد بن الحسن الطوسی

المرتبه ٤٦ هـ

الجزء الثاني

ضَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَقَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مُحَمَّد جَعْفَر شَرِّيْلُ الدِّين

وَلِلْإِعْلَامِ الْمُطَبَّعَةِ
بِبَيْنَتٍ - بِنَاتٍ

حُقُوق الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة^(١)

١ - باب

ما تجب فيه الزكاة

١ - أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرار، عن أحدهما (ع) قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله (ص) عمما سوى ذلك^(٢).

٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أبي دينه، عن زرار قال: سألت أبي جعفر (ع) عن صدقات الأموال؟ قال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: من الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يتحول عليه الحول منذ يوم يتتج^(٣).

٣ - وعن عباس بن عامر، عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: وَضَعَ رسول الله (ص) الزكاة على تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والزبيب والتمر، والإبل، والبقر، والغنم^(٤).

(١) الزكاة لغة بمعنى النبو والطهارة ووجه المناسب للمعنى الشرعي ظاهر سواء كانت زكاة مال أو زكاة نفارة.

(٢) التهذيب ٤ ، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٣ . ووجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة مجمع عليه بين المسلمين كما ذكر في التذكرة والمتنه وغيرهما. بل في الجواهر أنه لا خلاف في بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، وحکى الشیخان والسدان والفارضان علم وجوبها في غير هذه الأصناف وإن استحبها، الزكاة في ذلك الغیر في الجملة. هذا وقد ذهب ابن الجنید من قدماء الأصحاب إلى =

٤ - عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الزكـاة؟ قال: الزكـاة على تسعـة أشيـاء: على الـذهب، والـفضـة، والـحنـطة، والـشعـير، والـتمـر، والـزـبـيب، والإـبلـ، والـبـقـرـ، والـغـنمـ، وـعـفـاـ رسولـ اللهـ (صـ) عـماـ سـوىـ ذـلـكـ (١).

٥ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـارـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـأـبـيـ بـصـيرـ، وـبـرـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ الـعـجـلـيـ، وـالـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـاـ: فـرـضـ اللـهـ الزـكـاةـ مـعـ الصـلـاـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـسـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) فـيـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ وـعـفـاـ عـمـاـ سـواـهـ: فـيـ الـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ، وـالـإـبـلـ، وـالـبـقـرـ، وـالـغـنمـ، وـالـحـنـطةـ، وـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ، وـالـزـبـيبـ، وـعـفـاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) عـمـاـ سـوىـ ذـلـكـ (٢).

٦ - عنه، عنـ أـبـيـ عـلـيـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـرـارـ، عنـ يـونـسـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: وـضـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) الزـكـاةـ عـلـىـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ: الـحـنـطةـ، وـالـشـعـيرـ، وـالـتـمـرـ، وـالـزـبـيبـ، وـالـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ، وـالـإـبـلـ، وـالـبـقـرـ، وـالـغـنمـ، وـعـفـاـ عـمـاـ سـوىـ ذـلـكـ (٣).

٧ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـلـيـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـأـلـتـهـ (عـ) عـنـ الـحـرـثـ مـاـ يـرـكـيـ مـنـهـ وـأـشـابـهـ؟ فـقـالـ: الـبـرـ، وـالـشـعـيرـ، وـالـذـرـةـ، وـالـذـخـنـ، وـالـأـرـزـ، وـالـسـلـتـ وـالـعـدـسـ، وـالـسـمـسـمـ، كـلـ هـذـاـ يـرـكـيـ وـأـشـابـهـ (٤).

٨ - عنه، عنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ، عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ (٥)، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـرـثـ مـاـ يـرـكـيـ؟ فـقـالـ: الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـةـ وـالـأـرـزـ

وجوبـهاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـدـخـلـ الـقـفـيـزـ مـنـ الـحـبـوبـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ، وـهـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـيـضاـ مـضـافـاـ إـلـيـ وـجـوبـهـاـ فـيـ الـرـيـتـ وـالـزـيـتونـ وـالـعـسـلـ مـنـ أـرـضـ الـعـشـرـ. بـلـ ذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـيـ وـجـوبـهـاـ فـيـ كـلـ مـاـ تـبـتـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـيـ رـوـيـاتـ حـمـلتـ عـلـىـ الـقـيـقـةـ أـوـ الـاسـتـجـابـ وـالـقـيـقـةـ.

(١) التـهـذـيـبـ، ٤، ١ - بـابـ ماـ تـجـبـ فـيـ الـزـكـاةـ، حـ. ٤.

(٢) التـهـذـيـبـ، ٤، نـفـسـ الـبـابـ، حـ. ٥. الـفـرـوعـ، ١، كـاتـبـ الـزـكـاةـ، بـابـ ماـ وـضـعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) الـزـكـاةـ عـلـيـ، حـ. ١.

(٣) التـهـذـيـبـ، ٤، نـفـسـ الـبـابـ، حـ. ٦. الـفـرـوعـ، ١، نـفـسـ الـبـابـ، صـدـرـحـ ٢. وـعـلـيـ فـيـ سـنـدـ الـحـدـيـثـ هـوـ اـبـنـ إـبـراهـيمـ.

(٤) التـهـذـيـبـ، ٤، نـفـسـ الـبـابـ، حـ. ٧. الـفـرـوعـ، ١، بـابـ ماـ يـرـكـيـ مـنـ الـحـبـوبـ، حـ. ١. وـالـحـدـيـثـ مـضـمـرـ فـيـ الـجـمـيعـ. وـالـذـخـنـ: هـوـ الـجـاـلوـسـ. وـالـسـلـتـ: ضـرـبـ مـنـ الـشـعـيرـ لـيـسـ لـهـ قـشـرـ كـالـحـنـطةـ.

(٥) هـوـ الـأـنـصـارـيـ وـاسـمـهـ عـبـدـ الـغـفارـ بـنـ القـاسمـ.

والسلت والعدس، كل هذا يزكي، وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعلية الزكاة^(١).
وما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يقال أو يوزن، فالوجه فيها: أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب، لثلا تناقض الأخبار، ولأننا قد قدمنا في أكثر الأخبار أن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك، ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفواً عنها، ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أن هذه التسعة الأشياء كانت الزكوة عليها في أول الإسلام، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس، لأن الأمر لو كان على ما ذكره، لما قال الصادق (ع): عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة، لم يبق شيء معفوً عنه فهذا القول واضح البطلان، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلي، والعباس بن عامر، جميعاً عن عبد الله بن بکير، عن محمد الطيار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عما تجب فيه الزكوة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيسب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنَّ عندنا حباً كثيراً؟ قال: فقال: وما هو؟ قلت الأرز، قال: نعم ما أكثره، فقلت: أنيه زكوة؟ قال فزيرني ثم قال: أقول لك إنَّ رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك وتقول لي إنَّ عندنا حباً كثيراً أنيه الزكوة^(٢).

١٠ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وضع رسول الله (ص) الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزيسب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: إنَّ عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز؟ فقال أبو عبد الله (ع): وعندنا حب كثير، فقال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك إنَّ رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك^(٣).

١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكوة، ح ٨. الفروع ١، باب ما يزكي من العجوب، ح ٦. والأوساق: جمع وقت وهو ستون صاعاً والصاع تسعون أرطال بالعرافي.

(٢) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكوة، ح ٩. وفي سنته: محمد بن الطيار. والظاهر أنه محمد بن عبد الله الطيار المتحد مع محمد الطيار الذي عنونه الكشي في رجاله. وزبره: زجره ونهره.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنته: جعفر بن محمد بن حكيم.

العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، فقال له قائل: عندنا شيء كثيرون يكون بأضعاف ذلك؟ فقال: ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله (ع): أقول لك إنَّ رسول الله (ص) وضع الصدقة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: إنَّ عندنا أرزًا، وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص)? فوقع (ع): كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع^(١).

قال محمد بن الحسن: لو لا أنه (ع) أراد بقوله: والزكاة في كل ما كيل بالصاع، ما قدمته من التدب والاستحباب، لما صوب قول السائل: إنَّ الزكاة في تسعه أشياء وأنَّ ما عداها معفوا عنها، وأنَّ أبي عبد الله (ع) أنكر على من قال: عندنا أرز ودخن، تبيها له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة، ولكن قوله كذلك هو مع قوله: والزكاة في كل ما كيل بالصاع، مناقضة، وهذا لا يجوز عليهم (ع)، ويدل على ما ذكرناه أيضاً:

١٢ - ما رواه علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن إسماعيل، عن حمَّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زراة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في شيء أنت بت الأرض من الذرة والأرز والدخن والحمص والعدس وسائل الحبوب والقواكه غير هذه الأربعية الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتبه ثم يحول عليه الحول، وقد صار ذهبًا أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار^(٢).

٢ - باب الزكاة في سبائك^(٣) الذهب والفضة

١٣ - أخبرني الحسين بن عبد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمَّاد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حمَّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (ع) قال:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، باب ما يزكي من الحبوب، ح ٣ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٢.

(٣) سبائك: جمع سبيكة، وهي القطعة المدوية المفرقة في القالب من الذهب والفضة ونحوهما.

في الزكاة في سبائك الذهب والفضة

ج ٢

قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوأ من سنة أنت ذكيه ؟ فقال : لا ، كل مالم يَحْلُّ عندك عليه الحَوْلُ فليس عليك فيه زكاة ، وكل مالم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الرِّكاز ؟ قال : الصامت المتنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونُقار الفضة زكاة^(١).

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، ٤٤
عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنه قال : ليس في التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير
والدراريم^(٢).

٣ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن ١٥
يقطنين ، عن أخيه ، عن أبيه قال : سألت أبي الحسن (ع) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب ؟
قال : تلزمك الزكاة إلا أن يُسْبَك^(٣).

٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، ٦٦
عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) أنهما قالا : ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير
والدراريم^(٤).

فاما ما قدمناه في الباب الأول من الأخبار ، وعموم الألفاظ فيها بأن الزكاة في الذهب
والفضة فلا يعارض هذه ، لأن تلك الأخبار مجملة عامّة ، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصّلة ومبيّنة ،
حملنا تلك على ما فصل في هذه ، ولا تنافي بينهما على حال .

٣ - باب زكاة الحُلْيٰ^(٥)

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، ١٧

(١) الفروع ١ ، كتاب الزكاة ، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الذهب والجواهر زكاة ، ح ٨ بتفاوت
يسير في الدليل . التهذيب ٤ ، ٢ - باب زكاة الذهب ، ح ٧ . والنقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة .

(٢) التهذيب ٤ ، ٢ - باب زكاة الذهب ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب أنه ليس على الحلن وسبائك الذهب ونقر الفضة
و .. ح ٤٠٠ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت أيضاً . وليس في سنته منها : عن
أبيه ، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط وجوب الزكاة في التقدين أن يكونا مسكونين بسكة
المعاملة ، فلا زكاة في التبر ولا في سبائك الذهب ولا في نقار الفضة . قوله في الحديث : ولا يقلب : أي لا يتجزء
بها .

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . والتبر : فتات أو برادة الذهب والفضة قبل صياغته أو سبكه .

(٥) وقد أجمع أصحابنا على عدم وجوب الزكاة في الحلي ، كما حكى هذا الإجماع جماعة كبيرة .

قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا وإن بلغ مائة ألف^(١).

١٨ ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا^(٢).

١٩ ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: زکة الحلي إعارته^(٣).

٢٠ ٤ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن أبي البختري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا^(٤).

٢١ ٥ - وأما ما رواه علي بن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حریز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فرّبه من الزكاة^(٥).

٢٢ ٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمیر، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دینار والمائة دینار، وأرأني قد قلت ثلثمائة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإن فرّبه من الزكاة؟ قال: إن كان فرّبه من الزکاة فعليه الزکاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زکاة^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأنه يكره للإنسان أن يجعل المال حلياً لثلا تلزمـه الزكـاة، ومـنـ جـعلـهـ كـذـلـكـ استـحـبـ لـهـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـاجـباـ، يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: ولو بلغ ...

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩، الفروع ١، نفس الباب، ح ١. و ٢ أيضاً ولكن بحسب مختلف في الجملة.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفي ذيله: أن يعارض الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: عارته.

(٤) التهذيب ٤، ٢ - باب زکة الذهب، ح ١١. باتفاق. وفي سنده: ... عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن قال: ...

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. قوله: إلا ما فرّبه... أي كان ذهبًا مسكوناً أو فضة كذلك فقلبتها بعد كسرها حلية قبل أن يحول الحول عليها هرباً من دفع زكاتها. وقد ذهب فتهاونا في مثل هذه الحال إلى استحباب زكاتها بعد مضي الحول أيضاً.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣ باتفاق.

في الزكاة في أموال التجارات والأمتنة

ج ٢

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن أخي يوسف ولـي لهؤلاء^(١) أعمالاً فاصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة عليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من التقصان في وضعه، ومنعه نفسه من فصله، أكثر مما يخاف من الزكاة^(٢).

ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فرّ به من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته، فإنه يلزمـه على كل حال، ولا يسقط عنه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضـال، عن إبراهيم بن هاشـم، عن حمـاد، عن حرـزيـز، عن زراـرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنـ أباكـ قال: من فـرـ بها من الزـكـاةـ فعلـيهـ أنـ يؤـذـيـهاـ؟ـ قالـ:ـ صـدقـ أـبـيـ،ـ إـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـذـيـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـلـاشـيءـ عـلـيـهـ فـيـهـ،ـ ثـمـ قـالـ لـيـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ ثـمـ مـاتـ فـذـهـبـتـ صـلـاتـهـ،ـ أـكـانـ عـلـيـهـ وـقـدـ مـاتـ أـنـ يـؤـذـيـهاـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـفـاقـ مـنـ يـوـمـهـ،ـ ثـمـ قـالـ لـيـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـ مـرـضـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ مـاتـ فـيـهـ أـكـانـ يـصـامـ عـنـهـ؟ـ قـلتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ وـكـذـلـكـ الرـجـلـ لـاـ يـؤـذـيـ عـنـ مـالـهـ إـلـاـ مـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ^(٣).

٤ - بـابـ الزـكـاةـ فـيـ أـمـوـالـ التـجـارـاتـ^(٤)ـ وـالـأـمـتـنـةـ

١ - عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ،ـ عنـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ يـعـقوـبـ الـهـاشـمـيـ،ـ عنـ مـروـانـ بنـ مـسـلـمـ،ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ،ـ وـعـبـيدـ،ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ قـالـواـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبدـ

(١) المقصود بهم سلاطين الجور.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب و... ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ١٥.

(٤) أموال التجارـاتـ:ـ هيـ تـلـكـ الـتـيـ تـمـلـكـهـ الشـخـصـ وـأـعـلـنـهـ لـلـاـكـتسـابـ وـالـأـتـجـارـبـهــ.ـ وـقـدـ أـجـمـعـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ بـشـرـوطـ:ـ الـأـوـلـ:ـ بـلوـغـهـ حـدـ النـصـابـ فـيـ أـحـدـ النـقـدـينـ.ـ الـثـانـيـ:ـ مضـيـ الـحـولـ عـلـيـهـاـ مـنـ حـيـنـ قـصـدـ التـكـسـبـ طـوـلـ الـحـولـ فـلـوـ عـدـلـ عـنـهـ فـيـ أـثـنـانـهـ لـمـ يـلـحـقـهـ الـحـكـمـ اـنـفـاقـاـ.ـ الـرـابـعـ:ـ بـقـاءـ قـصـدـ التـكـسـبـ طـوـلـ الـحـولـ فـلـوـ عـدـلـ عـنـهـ فـيـ أـثـنـانـهـ لـمـ يـلـحـقـهـ الـحـكـمـ طـوـلـ الـحـولـ وـالـمـقـصـودـ بـرـأـسـ الـمـالـ بـعـيـنـ (أـيـ عـيـنـ السـلـعـةـ)ـ طـوـلـ الـحـولـ.ـ الـخـامـسـ:ـ أـنـ يـطـلـبـ بـرـأـسـ الـمـالـ أوـ بـزـيـادةـ طـوـلـ الـحـولـ وـالـمـقـصـودـ بـرـأـسـ الـمـالـ ثـمـنـ الـمـقـابـلـ لـلـمـنـاعـ.ـ فـلـوـ طـلـبـ بـنـقـيـصـةـ وـلـوـ بـسـيـطـةـ يـوـمـاـ مـنـ الـحـولـ لـمـ يـتـرـتبـ الـحـكـمـ.

الله (ع) : ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا أبتي جعلت فداك ، أهلكت فقراء أصحابك ، فقال : أيبني ، حق أراد الله أن يخرجه فخرج^(١) .

٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن النصر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير ، فاشترى به متاعاً ، ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحبت بعثه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضي فإذا كان متاعاً ؟ قال : لا^(٢) .

٢٧ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أبي ذينة ، عن زرار قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرار ، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يُدارُ ويُعملُ به ويتجرّبه ففيه الزكاة إذا حال عليه الحال ، فقال أبو ذر : أما ما اتّجر به أو يبرأ ويعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان رِكازاً كثراً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحال فعلية الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص) فقال : القول ما قال أبو ذر ، فقال أبو عبد الله (ع) لأبيه : ما تريده إلى أن تخرج مثل هذا فيُفْكَّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ، فقال له أبوه : إليك عني لا أجد منها بدأ^(٣) .

٢٨ - فلما مارواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ، أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعلية الزكاة^(٤) .

٢٩ - عنه ، عن علي^(٥) ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشتري متاعاً وكسد عليه وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكيه ؟ فقال إن أمسك متاعه يتغنى به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان جسنه

(١) التهذيب ٤ ، ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ، ح ٦ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٣) التهذيب ٤ ، ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة ، ح ٨ .

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ١ ، باب الرجل يشتري المتاع ليكسد عليه والمضاربة ، ح ١ .

(٥) هو ابن إبراهيم .

بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: إذا حال عليها الحول فليزكيها^(١).

٦ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ٣٠ اسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والستين، هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما تَرِيَضُ به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة تزكيه للسنة التي اتجّرت بها^(٢).

٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ٣١ إبراهيم (ع): الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في بيده^(٣).

فاللوجه في هذه الأخبار كلها: أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب، دون الفرض والإيجاب، وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم، من أنه إذا باعه آخر جزء الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب أيضاً، وما تضمن الخبر الاخير من أنه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة، فإن ذلك محمول على الوجوب، لأنه قد صار مالاً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك:

٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن سنتي بن محمد، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: المتع لا أصيّب به رأس المال على فيه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: أمسكك سنتين وأبيعه ماذا على؟ قال: سنة واحدة^(٤):
فمحمول على الندب الذي ذكرناه.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير أيضاً. والوضيعة: البيع بأقل من رأس المال. أو البيع بالخسارة.

(٣) التهذيب ٤، ٢٠ - باب حكم أئمة التجارات في الزكاة، ح ٤. الفروع ١، باب الرجل يشتري المتع فيكسد عليه و... ح ٦ وفي ذيله فيما: في يده. والوصيفة: الجارية، والوصييف: العبد.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

٥ - باب زكاة الخيل

٣٣ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن

أدينة، عن زرارة قال: سألت أبي جعفر (ع) عن صدقات الأموال؟ قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: من الذهب والفضة والمحنطة والشعيرو التمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يتبعه^(١).

٣٤ ٢ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن

حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جمِيعاً (ع) قالا: وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، ليطابق ما قدمناه من الأخبار، في أن رسول الله (ص) عفا عمّا عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها.

٦ - باب

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

٣٥ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، وعدة من أصحابنا،

عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أحمرات دينار، إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة^(٣).

٣٦ ٢ - علي بن الحسن، عن سندى بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن يحيى بن أبي

(١) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١) من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.

(٢) التهذيب ٤، ١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة، ح ١. الفروع ١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما...، ح ١ والعتاق من الخيل: النجائب، مفرد: عتيق. والبردون والبردون: الدابة، أو دابة الحمل الشقيلة البطيئة، أو الفرس الغير الأصيل. وفي المغرب: البردون: التركى من الخيل. وخلافها العراب، والأنثى: بريدونة.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ١. الفروع ١، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٣.

في المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

ج ٢

العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: في عشرين ديناراً نصف دينار^(١).

٣ - عنه، عن علي بن اسياط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أبيه، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء^(٢).

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون ديناراً، لأنه (ع) إنما أخبر على قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم، ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها، اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم، وجعلوا التخيير فيه على حد واحد، فكذلك حكم هذا الخبر، وذلك مطابق لما تقدم من الأخبار.

٥ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، ويريد، والفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الدرهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النصف شيء حتى يتم أربعون ليكون فيه واحد^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، مصدر الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب في زكاة الذهب، ح ١٦. الفروع ١، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه مما يشرط وجوب الزكاة به في التقدين الذهب والفضة بلوغهما النصاب، وفي الذهب نصابان الأول: عشرون ديناراً، فلا تجب فيما دونها بلا خلاف بينهم والمشهور شهرة عظيمة بل عن التذكرة والسائل والمتنه الإجماع على وجوب الزكاة فيها إذا بلغها ومقدارها نصف دينار والدينار مثقال شرعي. وإن كان قد نسب إلى جماعة من أهل الحديث عندنا كابني يابريه في الرسالة والممعن أن النصاب الأول أربعون ديناراً وفيها دينار استناداً إلى بعض النصوص التي أعرض عنها جمهور الأصحاب والنصاب الثاني: هو أربعة دنانير إجماعاً - إلا ما عن المختلف من نسبة الخلاف فيه إلى علي بن يابريه - وزكاته ربع العشر أي من كل أربعين واحد. وليس فيما زاد عن العشرين شيء حتى يزيد أربعة دنانير، كما أنه ليس شيء بعد هذه الأربعين إلا إذا بلغ أربعة أخرى وهكذا دواليك. هذا كله في الذهب. وأما الفضة فيها أيضاً نصابان. الأول: مائتا درهم وفيه خمسة دراهم بلا خلاف ولا إشكال بل ادعى الإجماع عليه من أصحابنا. الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم بلا خلاف أيضاً ولا إشكال بل ادعى الإجماع صريحاً وظاهرأً عليه كسابقه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧.

فالوجه في قوله: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، أن نحمله على أن المراد به دينار واحد، لأن قوله: شيء، يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه، وهو مجمل يحتاج إلى بيان، فإذا كنا قد رويتنا الأحاديث المفصلة المبينة أن في كل عشرين نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار، حملنا قوله (ع): وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء، أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه أقل من دينار.

فاما قوله (ع) في أول الخبر: في كل أربعين مثقالاً مثقال، ليس فيه ما ينافض ما قلناه، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب، وإنما يدل بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه بدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

٧ - باب

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٤٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئنة، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ما أبنت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والتواضخ فيه نصف العُشر، وما سقط السماء أو السُّيُّون أو كان بعلاً ففيه العُشر ثابت، وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أبنت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف^(١).

٤١ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه^(٢)، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في زكاة الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والسوق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي (ص)، والزكاة فيها العُشر فيما سقط السماء، أو كان سُيُّوناً، أو نصف العُشر فيما سقي بالغرب والتواضخ^(٣).

(١) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير...، ح ١. بتفاوت ولم يرد في سنده محمد بن يعقوب، ولم نجد في فروع الكافي أبداً. والرشا: جمع أرشية وهو الجبل. والتواضخ: جمع ناضج وهو البعر الذي يستقى عليه، أو يحمل الماء من النهر أو البئر ليسقي به الزرع والأثني: ناضحة. والسُّيُّون: هو الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) هما محمد وأحمد ابنا الحسن.

(٣) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير...، ح ٢. والغرب: كما في المجمع - الماء السائل بين البشر والحوض يقطر من الدلاء. والدلل العظيمة.

٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمير، عن ٤٢
حمد بن عثمان، عن عبد الله الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله في كم تجب الزكاة
من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً، وقال في حديث آخر: ليس
في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً،
والسوق ستون صاعاً، وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء
والأنهار، أو كان بعولاً فالصدقة هو العُشر، وما سقي بالغرب أو الدُّولَى نصف العُشر^(١).

٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٢)، عن حمَّاد، عن حريز، عن عمر بن ٤٣
آذنة، عن زراة، ويكره، عن أبي جعفر (ع) قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرُّشَا والدَّلَاء
والنُّفُسْحَة ففيه نصف العُشر، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر
كاملًا^(٣).

٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شُريح، عن أبي عبد ٤٤
الله (ع) قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعولاً فالعُشر، فاما ما سقت السوانى والدُّولَى
نصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدُّولَى ثم يزيد الماء فتسقى سِيحاً؟
قال: وإنَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العُشر
ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تسقى بالدُّولَى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسيقين سِيحاً؟
قال: وكم تسقى السقية والسيقين سِيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل
ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العُشر^(٤)!

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير جداً.

(٢) هذا هو ابن معروف.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل أدعى نفي الخلاف فيه بين المسلمين
هو أن مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العُشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بماء عروقه
من الأرض، ونصف العُشر فيما سقي بواسطه الدُّولَى والتواضُع والدُّلُو والرُّشَا وشبهها، ولو سقي بالأمررين فمع
صدق الاشتراك بنحو المناسبة فركاته العُشر في نصف وفي نصفه الآخر نصف العُشر ومع غلبة الصدق لإحدى
الكيفيتين فالحكم تابع للغالب. وأما فيما يتعلق بمقدار النصاب في الغلات فهو عند أصحابنا كما ورد في بعض
الروايات المتقدمة خمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيما تُنْقَس ولويسيراً كما تجب فيما زاد عنه ولويسيراً أيضًا، يقول
الشهيدان: «ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه... القرآن وبسم الله رطل بالعربي أصله خمسة أوسق
ومقدار السوق ستون صاعاً والصاع تسعه أرطال بالعربي ومضرور ستين في خمسة ثم في تسعه تبلغ ذلك،
وت يجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قل بمعنى أنه ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه».

(٤) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر و...، ح ٨. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة في
الحرث، ح ٦ بتفاوت يسير والسوانى: جمع سانية، وهي الناقة الناضجة.

٤٥ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الحنطة، والتمر عن زكاتهما؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالسواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، الله حدد يزكي منه ما خرج منه؟ فقال: يزكي ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: الحنطة، والتمر سواء؟ قال: نعم^(١) قال محمد بن الحسن: قوله (ع): يزكي منه قليلاً كان أو كثيراً، يتحمل شيئاً؛ أحدهما: أن يكون ما نقص عن الخمسة أو ساق يستحب ذلك فيه دون المفروض. والثاني: أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أو ساق، لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر يتضرر بلوغه إليه، كما يراعي فيما عدا الغلات، بل يزكي ما زاد على النصاب الأول قليلاً كان أو كثيراً.

٤٦ ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة من التمر والزيسب؟ قال: في كل خمسة أو ساق وستة، والوسم ستون صاعاً، والزكاة فيما فيها سواء^(٢).

٤٧ ٨ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الزكاة من الزيسب، والتمر؟ فقال: في كل خمسة أو ساق وستة، والوسم ستون صاعاً، والزكاة فيما فيها سواء، فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سُقى بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأن الأصل فيما سماعة، ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزيسب، وزكاة الحنطة والشعير، وقد بيّنا أنه لا فرق بينهما، ولو سلِّمَ من ذلك، لأمكن حملهما على أحد وجهين، أحدهما: أن نحملهما على ضريب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة، يدل على ذلك:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) واسمه أحمد بن إدريس بن أحمد. وهو شيخ الكليني.

(٤) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر...، ح ٥. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش، ح ١.

ج ٢

في المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير... .

٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: حدثني ٤٨
محمد بن علي بن شجاع النسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث (ع): عن رجل أصاب من
ضياعته مائة كر فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثة
كرًا، ويقي في يديه ستون كرًا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه
شيء؟ فوقع (ع): لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته^(١).

١٠ - فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي السندي، عن حماد بن عيسى، ٤٩
عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تجب الصدقة إلا في
وُسقين، والوُسق ستون صاعاً^(٢).

١١ - عنه، عن أحمد عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٣)، عن أبي بصير، ٥٠
عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكاة حتى يبلغ وُسقين،
والوُسق ستون صاعاً^(٤).

١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن ابن ٥١
سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في
وُسق^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار: ضربٌ من الاستحباب، وإن غيره بالفظ الوجوب، فعلى
ضربٍ من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديداً الاستحباب، يدل على
ذلك:

١٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن ٥٢
هشام، عن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
أوْسَاق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوْسَاق زبيب^(٦).

(١) التهليب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهليب ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن
السندي... .

(٣) في التهليب: عن محمد بن علي.

(٤) التهليب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٥) التهليب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير و...، ح ١٢.

(٦) التهليب ٤، نفس الباب، ح ١٣ باتفاق يسير.

٥٣ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق^(١).

٥٤ ١٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسرق ستون صاعاً^(٢).

٥٥ ١٦ - علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن شهاب قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسرق ستون صاعاً^(٣).

٨ - باب زكاة الإبل

٥٦ ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن زكاة الإبل؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض^(٤) إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون^(٥) أو اثنى، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة^(٦) إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَدْعَة^(٧) إلى خمس وسبعين،

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحrust، ح ٧ بزيادة في آخره أيضاً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ وفي سنته: القاسم بن عامر، بدل: العباس بن عامر.

(٤) ابنة مخاض: أي ابنة ما من شأنها أن تكون مانحضاً، أي حاملاً، وهي ما دخلت في السنة الثانية.

(٥) بنت وابن لبون: هو ما كان له من السن يستان إلى ثلاثة واثنتين سنتين بنت لبون، أي بنت ذات لبون ولو بالصلاحية.

(٦) الحقة: ما كان سنتها ثلاثة سنتين إلى أربع، سميت بذلك لأنها تستحق العمل أو الفحل.

(٧) الجَدْعَة: سنتها أربع سنتين إلى خمس، سميت بذلك لأنها تسقط مفتئم أسنانها.

فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق يعذ صغيرها وكبیرها^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: في خمس قلابص^(٢) شاة، وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنة مخاضن، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حفة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^(٣).

٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت ففيها ابنة مخاضن، وإن لم يكن فيها بنت مخاضن فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحصة إلى ستين، فإذا زادت فجدة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابتلا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميت، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى يتحول عليها العهول من يوم يتبع^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ١.

(٢) الفلاحسن: جمع قلابص، وهي من الإبل الطيرية القوائم الشابة. أو ما يركب من إناثها.

(٣) التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٢. الفروع ١، باب زكاة الإبل، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، صدر ح ٨ بتفاوت وأخرجه عن ابن أذينة عن زرار عن أبي جعفر (ع). والعوامل: هي التي تستخدم في السقي أو الحرش أو الحمل. هذا وقد أجمع على أن للإبل اثني عشر نصاباً. الأول: خمس، وفيها شاة. الثاني: عشر وفيها شاتان. الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه. الرابع: عشرون وفيها أربع شياه. الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه. وعن ابن أبي عقيل أنه أوجب هنا بنت مخاضن بعد أن أسقط النصاب السادس: وهو ست وعشرون وزكاتها عند أصحابنا بنت مخاضن، وقرب منه ما عن ابن الجيني حيث أوجب بنت مخاضن في الخامس =

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ^(١)، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ، وَأَبِي بَصِيرَ، وَبِرِيدِ الْعَجْلِيِّ، وَالْفَضْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَا: فِي صَدَقَةِ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسَ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَقِيهَا بَنْتُ مَخَاضِنَ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَقِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعينَ فَقِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةُ الْفَحْلُ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سَتِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتِينَ فَقِيهَا إِبْنَتَا لَبُونَ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَقِيهَا حِقَّتَانُ طَرُوقَةُ الْفَحْلُ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمَائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمَائَةً فَقِيهَا حِقَّتَانُ طَرُوقَةُ الْفَحْلُ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةَ لَبُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبْلَ عَلَى أَسْتَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النِّيْفَ^(٢) شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكَسُورِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَالِمِ شَيْءٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، قَالَ قَلْتَ: مَا فِي الْبُخْتِ^(٣) السَّائِمَةِ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٤).

وعشرين فإن لم تكن ثابن لبون فإن لم توجد فخمس شيء، وعنده إن زادت على الخمس والعشرين فقيها بنت مخاضن، ولكن الإجماع - كما يقول السيد المرتضى في الانتصار - تقدم على ابن الجعيد وتأخر عنه. السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون. الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، التاسع: إحدى وستون وفيها جذعة. العاشر: ست وسبعون على المشهور بين أصحابنا وإن زكاتها بنت لبون، إلا أن الصدوقين ذهبوا إلى أنها إذا بلغت إحدى وستين فقيها جذعة إلى ثمانين، فإن زادت واحدة فقيها ثانية ولم يتضح مستندهما في هذا. الحادي عشر: إحدى وسبعين وفيها حقطان. الثاني عشر: فعل المشهور عندنا أنه مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولكن السيد المرتضى في الانتصار ذهب إلى عدم تغير الفرض عن إحدى وسبعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين. وادعى هناك أنه من مفردات الإمامية، ولكن الشهيد في الدراس قال عما ذهب إليه أنه متروك، وما ذلك إلا لأن النص على خلافه، بل عن السرائر والخلاف وغيرهما دعوى الإجماع على خلافه. هذا كله في الإبل، وأما في البقر فمنها لا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها نصاين، الأول: ثلاثة وسبعين على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه، تبع أوبيعة، وتنسب إلى الأصحاب أنه ما دخل في السنة الثانية. وقد ذهب الصدوقان والمعفود وابن أبي عقيل إلى حصر الزكاة هنا بالتباع ولعله اقتصاراً منهم على ظاهر النص. الثاني: أربعون، وما لا خلاف فيه أن فيها مائة وهي - كما نسب إلى العلماء - الدخلة في السنة الثالثة. (وهكذا - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - أبداً يعبر بالمعطاب من المذهبين وبهما مع مطابقتهم كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين والأربعين ويختير في المائة وعشرين). والبقر والجاموس عندنا جنس واحد.

(١) هذا هو حماد بن عيسى.

(٢) النِّيْفُ: - كما في محيط المحيط - يقال: عشرون نصف، وكل ما زاد على العقد نصف إلى أن يصل العقد الثاني، ولا يقال: نصف إلى بعد عقد، والمقصود به هنا ما يكون بين النصاين.

(٣) الْبُخْتُ: جمع بختي وهي الإبل الخراسانية، أو غير العربية.

(٤) الفروع ١، باب صدقة الإبل، ح ١. التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٤.

فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض.

لأن قوله: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم، وأنه يجب في كل خمس شاة، قوله بعد ذلك: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاص، يحتمل أن يكون أراد: وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولو صرّح فقال: في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاص، لم يكن فيه تناقض، وكل ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام، ولم يقدّر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها، ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها، ولو لم يحتمل ما ذكرناه، لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على صریب من التقىة، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما:

٥ - رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن ^{٦٠} الفضل بن شاذان، جمياً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: في خمس قلاص شاه، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي سبعة وعشرين بنت مخاص، إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه ^(١).

٩ - باب

زكاة الغنم

٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ^{٦١} زرار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ويريد العجل، والفضل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع): في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها

(١) كان المصنف قد ذكر هذا الحديث بتمامه برقم (٢) من هذا الباب وخرجناه هناك. وقد رواه بهذا النص هنا في التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٥.

مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة، فإذا بلغت ثلاثة ففيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النّيْف شيء، وقالا: كل ما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ عند رِبِّه^(١) فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

٦٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وبعد صغيرها وكبيرها^(٣).

قال محمد بن الحسن: قوله: ويُعَدُّ صغيرها وكبيرها، محمول على ما زاد على حول واحد، لأن ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سُنَّه أكبر منه، ولم يرد (ع) الصغار من الغنم التي لم يَحُلْ عليها الحَوْلُ على ما بيَّنه في الرواية الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٦٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابنا، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يتحول عليه الحول^(٤).

٦٤ - عنه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن

(١) أي مالك.

(٢) التهذيب ٤، ٧ - باب زكاة الغنم، ح ١. الفروع ١، باب صدقة الغنم، ح ١ . والمشهور بين أصحابنا بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه إن في الغنم خمسة نصف، الأول: أربعون وفيها - على المشهور بل حكى الإجماع عليه - شاة. الثاني: مائة وأحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شياه. الرابع: ثلاثة وواحدة وفيها أربع شياه. وعن الحلي والصدق ويعض كتب العلامة هنا أنها إذا بلغت ثلاثة وواحدة أنهم قالوا بأن على كل مائة شاة استناداً إلى بعض الروايات. الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وما بين النصابين معفو عنه كما صرحت به النصوص. ولا بد من التنبية على أن الغنم والماعز في هذا الموضوع جنس واحد يضم بعضه إلى بعض. لأن الماعز تطلق على كل من الشاة والضأن ذكرأً كان أو أنثى.

(٣) التهذيب ٤، ٧ - باب زكاة الغنم، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ٢٠.

في حكم العوامل في الزكاة

٢ ج

رجل، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يزكي من الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن^(١).

١٠ - باب حكم العوامل في الزكاة

١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجوني، عن حريز بن عبد الله، عن ٦٥ زراة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ويريد العجلي، والفضل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، وإنما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يَحُلْ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

٢ - علي بن الحسن، عن مروان بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن ٦٦ بكير، عن زراة، عن أحدهما (ع) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم يتتج^(٣).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ٦٧ ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار قال: سأله عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم^(٤):

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢١ . واشتراط وجوب الزكاة بحولان الحول على الموضع الذي مستجيناً لبقية الشرياط هو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم كما صرخ به أصحاب الجواهر، وعند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وأبن مسعود - كما في المتن -. وضابطه الدخول في الشهر الثاني عشر بلا خلاف بل اد晦 الإجماع عليه في الجواهر والمتنين والمسالك وغيرها، وبلا خلاف ولا إشكال كما في الحديث، وأن كان بعض أصحابنا كالشهيدين والمحققين الميسى والكركي قد ذهبوا إلى أن الوجوب بدخول الثاني عشر يقى متزالاً ويستقر بانتهائه مع توفر بقية شرائط الوجوب كافة.

(٢) التهذيب ٤ ، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ١٥ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ١٦ . وفي سنته: هارون بن مسلم. هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا في الجواهر الإجماع بقسميه عليه هو اشتراط وجوب الزكاة في الأئم الثلاثة أن لا تكون عوامل ولوسي بعض الحلول، فإذا صدق عليها عرفاً أنها فارغة وساكنة عن العمل طول الحول وجب فيها الزكاة عند توافر بقية الشروط وإلا فلا. وبذلك يندرج أنها لو عملت أثناء الحول يوماً أو يومين فإن ذلك لا يقتضي في الصلق المعرفي عليها إن ليست عوامل.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ١٧ . وقد حملها أصحابنا وأمثالها على الندب والاستحباب جمأ.

٦٨ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الإبل العوامل أعلىها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة^(١).

٦٩ ٥ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسakan، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم^(٢).

فالاصل في هذه الأحاديث كلها إسحاق بن عمار، ومع ذلك تختلف الفاظه، لأنَّ تارةً يرويه عن أبي عبد الله (ع)، وتارةً عن أبي الحسن موسى (ع)، وتارةً يقول: سأله، ولم يبين المسؤول، وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره، ولو سلم من ذلك، لكان محمولاً على ضربٍ من الاستحباب.

١١ - باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان

٧٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطانٌ فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك^(٣).

٧١ ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها، هل عليه فيها العُشر؟ قال: لا^(٤).

٧٢ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن فضال، عن أبي كهمش^(٥)، عن أبي

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن بحر... الخ.

(٣) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ٥. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٤. والمقاسمة هي ما يأخذ السلطان من حصة من حاصل الأرض الخارجية.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) واسمها هيشم بن عبيد أو (عبد الله).

عبد الله (ع) قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(١).

وما جرى مجرى هذين الخبرين، الذي يتضمن نفي الزكاة عمّا يأخذ السلطان منه الخراج. فالوجه فيها: أن نحملها على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، وإن كان يلزمها فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة، وقد نصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، ويزيد ذلك بياناً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ٧٣ عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقط السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرُّشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذنه الإمام فقبله من يعمره، وكان للMuslimين وعلى المتقibilين في حصتهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكوة، وما أخذ بالسيف بذلك إلى الإمام قبله والذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخير، قبل سوادها وبياضها: يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبلة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله ﷺ بخير، وعلى المتقibilين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصتهم، وقال: إنَّ أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وإنَّ أهل مكة دخلها رسول الله (ص) عنْهُ وكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(٢).

٥ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن أخيه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الرابع فزكاتها عليه، وليس على المتقابل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكوة على المقابل، فإن اشترط فإن الزكوة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح. ٧.

(٢) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح. ٨. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكوة من العرش، ح. ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح. ٩. هذا وما لا خلاف فيه ولا إشكال بين أصحابنا على أن الزكوة إنما تجب بعدما يأخذ السلطان باسم المقاومة قال في المعتبر: «خرج الأرض يخرج وسطاً ورؤذة زكاة ما بقي إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام...». ومثله ما في المتنى أيضاً. بل في كلمات كثير من أصحابنا أن الزكوة إنما تجب بعد إخراج ما يأخذنـ السلطان باسم الخراج أيضاً، ولذا قال صاحب جامع المقاصد: «المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها». وفي الحديث: «المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخاجية من نقد أو حصة من الحاصل، وإن سمي الأخير مقاومة».

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه، من أنه ليس على المتقابل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمها فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة، والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالجملة، فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة، فإنه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجاير أن يحتسب به من الزكاة، وإن كان الأفضل إخراجها ثانية، لأن ذلك ظلمٌ به. يدل على هذه الرخصة مضانًا إلى هذا الخبر:

٦- ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم، وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم، فقلت: أي أبة، إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد؟ فقال: أي بني، حق أحب الله أن يظهره^(١).

٧- عنه، عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلى بن الحسن الطويل، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على أن تزكيه مرتين^(٢).

٨- عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي قال: سألت أبي عبد الله عن صدقة الأموال يأخذها السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تعيّد^(٣).

فما الذي يدل على أن الأفضل إخراجها ثانية؟

٩- ما رواه حمّاد، عن حرب، عن أبيأسامة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك: إن هؤلاء المُصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو^(٤) قال ظلموكم أموالكم، إنما الصدقة لأهلها^(٥).

(١) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ١٠، الفروع ١، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ١ باتفاقه في الجميع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١ باتفاقه، والفروع ١، نفس الباب، ح ٤ باتفاقه.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

١٢ - باب

المال الغائب والذين إذا رجع إلى صاحبه، هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن العباس بن ^{٧٩} معرف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): **الذين عليه زكاة؟** فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يديه^(١).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن ^{٨٠} الرضا (ع): **الرجل يكون له الوديعة والذين فلا يصل إليهماثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟** قال: **يأخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي** ^(٢).

فاما:

٣ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، ^{٨١} عن عبد الله بن بكير، عمن روى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذته؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين^(٣).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة ^{٨٢} قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

(١) التهذيب ٤، ٩ - باب زكاة المال الغائب والذين و...، ح ١١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب زكاة المال الغائب والذين والوديعة، ح ٢. هذا ومعاً لخلاف فيه بين علمائنا بل ظاهر المنهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه هو استحباب إخراج زكاة المال الذي مضى عليه ستان أو أكثر وهو غير متken من التصرف فيه بأن كان غالباً أو مدفوناً ولا يعرف مكانه. وقد أجمعوا على حمل روایة رفاعة هذه عن أبي عبد الله (ع) على الاستحباب.

١٣ - باب

الزكاة في مال اليتيم الصامت^(١) إذا اتّجَرَ به

٨٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سعيد السمان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجَرَ به، فإن اتّجَرَ به فالربح للبيتِم، وإن وضع^(٢) فعلى الذي يتّجَرَ به^(٣).

٨٤ ٢ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) أنّ لي إخوة صغاراً فمتي تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة. قلت: فإن لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتّجَرَ به فزكاة^(٤).

٨٥ ٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن صيّبة صغار لهم مال يدأبُهم أو أخيهم هل على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يُعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فاما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه^(٥).

٨٦ ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي العطارد الخياط^(٦) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مال اليتيم يكون عندي فأتّجَرْ به؟ فقال: إذا حركته فعليك زكاته، قلت: فلاني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: عليك زكاته^(٧).

(١) المال الصامت يقال على الdrāhīm والdānīr.

(٢) الوضيعة: البيع بأقل من رأس المال. والمراد هنا الخسارة ويضمّنها المتّجَر.

(٣) التهذيب ٤، ٨ - باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ٦ الفروع ١ ، باب زكاة مال اليتيم، ح ٦.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. الفروع ١ ، نفس الباب ، بتفاوت، ح ٧.

(٥) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٨.

(٦) في التهذيب: الحناط.

(٧) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ . هذا والمشهور، بل الأشهر والأكثر - كما في بعض التبييرات -. بل عن المتنبي وغيره إجماع أصحابنا على أنه يستحب إخراج زكاة مال الطفل إذا اتّجَرَ به الرّلي، نعم نقل القول بالرجوب عن الشيخ المنفي في المقنعة وحمله الشيخ على الاستحباب. كما نقل عن ابن إدريس في السرائر وصاحب المدارك نقى أصل مشروعية إخراج الزكاة وبذلك لم يقروا حتى بالاستحباب في هذا المورد وما ذهبوا إليه غير ظاهر الوجه.

في الزكاة في مال اليتيم

ج ٢

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): إذا حرّكته فعليك زكاته، فالوجه فيه: أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم، دون أن يكون ذلك في ماله، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبطة،^{٨٧} عن إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجرّ به أيمضنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة^(١).

قال محمد بن الحسن: والضمان إنما يلزم التاجر إذا اتجرّ فيه نظراً للبيت وحفظاً لماله أو متى كان ناظراً له يضمن المال، يدل على ذلك ما رواه:

٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح^(٢) قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له بيت وهو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظراً له^(٣).

فاما الربح، فإنه يكون للبيت متى تصرف فيه المحتول لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك، فإنه يكون الربح للبيت وهو ضامن للمال، فإن كان له مال يفي به كان الربح له. ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم، والضمان يكون عليه، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبيان بن عثمان، عن منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مال اليتيم يُعمل به؟ قال: فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٨ - باب في زكاة أموال الأطفال و...، ح ١٠.

(٢) هو الشامي واسمه خليل (خالد) بن أوفى.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

١٤ - باب وجوب الزكاة في غلات البتيم

٩٠ ١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالا: مال البتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فاما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة^(١).

٩١ ٢ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول: ليس في مال البتيم زكاة، وليس عليه صدقة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ البتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٢).

فالوجه في قوله (ع): وليس على جميع غلاته زكاة، أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كان تجب الزكاة في الأجناس الاربعة التي هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وإنما خُصَّ البتيم بهذا الحكم، لأنَّ غيرهم مندوبون إلى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال الأيتام ولأجل ذلك خُصُّوا بالذكر.

١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها

٩٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عنده المال أیزكيه إذا مضى صدقة السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يتحول عليه الحال ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلني صدقة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت^(٣).

٩٣ ٢ - حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أیزكي الرجل ماله إذا مضى

(١) التهذيب ٤، ٨ - باب زكاة أموال الأطفال و...، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، باب زكاة مال البتيم، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٤، ١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما...، ح ١. الفروع ١، باب أوقات الزكاة، ح ٨.

في تعجيل الزكاة عن وقتها

ج ٢

ثُلُثُ السنة؟ قال: لا، أ يصلّي الأولى قبل الزوال^(١).

٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس^(٢).

٤ - عنه، عن أبي عبد الله (ع)، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس^(٣).

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين^(٤).

٦ - وعنده، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس^(٥).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة^(٦)، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها، وإن تغير أحدهما عن صفتة لم يحتسب بذلك، ولو كان التقديم جائزًا على كل حال، لما وجوب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. هذا والمشهور بين أصحابنا شهادة عظيمة عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وذلك لما دل على اعتبار الغول، وعدم حق في المال قبل ذلك. ولم يخالف في هذا الحكم إلا سلار وابن أبي عقيل حيث قالا بالجواز مستندين إلى بعض الروايات التي حملها أصحابنا على الثقة لأن جواز التعميل هو مذهب كثير من مذاهب العامة أو حملوها - أو بعضها - على أن الإعطاء كذلك لم يكن بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض.

(٦) أي بقاؤه على صفة الفقر والاستحقاق.

عند حلول الوقت، والذي يدلّ على ما قلناه:

٩٨ ٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمر، عن ابن مسakan، عن الأحول^(١)، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يبعد المعطي الزكاة^(٢).

٩٩ ٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمر، عن الأحول، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٣).

١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة

١٠٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إيان الزكاة فأعطيتهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، إعطهم، قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد^(٤).

١٠١ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له^(٥).

١٠٢ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) : إن لي ولداً

(١) هو محمد بن النعمان.

(٢) التهذيب ٤ ، ١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما... ح ٧. الفروع ١ ، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم... ح ٢. الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ١٩ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤ ، ١٤ - باب من تحل له من الأهل و... ح ٦ الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا... ح ١ . والإياتان: الوقت.

(٥) التهذيب ٤ ، ١٤ - باب في من تحل له من الأهل وتحرم... ح ٧. الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن... ح ٥ .

رجالاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: إن ذلك جائز لك^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله، فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي ١٠٣ خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تعطِ من الزكاة أحداً ممن تعلُّ، وقال: إذا كان لرجل خمسين درهماً وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكن لهم عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطِن قرابتك الزكاة كلها، ولكن إعطِهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسين درهماً بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسين زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم^(٢).

فما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): لا تعطِن قرابتك الزكاة كلها ولكن إعطِهم بعضاً، فمحمول على ضربٍ من الاستحباب، وإن كان لوضع الجميع فيهم كان جائزأ، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل من مواليك له قرابة، كلهم يقولون بك^(٣)، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٤).

٦ - سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سأله عن ١٠٥ الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيله، جائز لكم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) أي يعتقدون بإمامتك.

(٤) التهذيب ٤، ١٤ - باب من تحلى له من الأهل وتحرم...، ح ١. الفروع ١، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز...، ح ٧.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه كالآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا ذكرأ وإناثأ، =

١٧ - باب

ما يحل لبني هاشم من الزكاة

- ١٠٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس، وإن الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمها، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»، ثم قال: «أما والله، وساق الحديث^(١).
- ١٠٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٢).
- ١٠٨ ٣ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح، عن أبيأسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولا تحرم علينا صدقة ببعضنا على بعض^(٣).
- ١٠٩ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم^(٤).
- ١١٠ ٥ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة^(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (ص)، وعلى الإمام الذي يكون بعده، وعلى الأئمة (ع)^(٦).

= والزوجة الدائمة الواجبة النفقة والمملوكة مطلقاً سواء كان الإعطاء من قبله لهم للإنفاق عليهم أو للتتوسيعة على خلاف في هذا الأخير حيث ذهب الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما إلى القول بالجواز فيه.

(١) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ح ٢. الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و... .

ح ٢ ..

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من... ، ح ٥.

(٥) هو سالم بن مكرم.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و... ، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٤. هذا ومما لا خلاف فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين بل الإجماع =

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يمكنون فيه من الخمس، فحيثذا يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمة (ع) متزهين عن ذلك، لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيمأً لهم وتتزريها، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن ١١١ حرizer، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لو كان عذل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يوجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يوجد شيئاً، ويكون منهن تحلّ له الميتة^(١).

٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ١١٢ بعثت إلى الرضا (ع) بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه في آخره: إن منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن يكون إنما قبض (ع) ذلك لا لنفسه ومن ينسب إلىبني عبد المطلب، وإنما أخذنه للذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ١١٣ محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله (ع) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنما حُرِّمت الزكاة عليهم دون مواليهم^(٣).

بقسميه عليه - كما عبر في الجوهر - هو عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي وعدم جواز أخذه لها من غير الهاشمي مع عدم الضرورة، وكذلك أجمعوا على جواز أخذ الهاشمي لزكاة مثله. كما أجمعوا على جواز أخذها من غير الهاشمي عند اضطراره إليها، وقد نسخ الأضطرار هنا بعدم كفاية الخامس الذي هو حق لأجل الرسول (ص) والذي جعل لهم عوضاً من الزكاة.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في أوله.

(٢) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم و...، ح ٩ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة، ح ٤٣. وقد روی ذيله بتفاوت يسير في الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٢٢.

(٣) الفروع ٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم و...، ح ١٠ وشهاب، هو ابن عبد ربه. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

١٨ - باب

إعطاء الزكاة لموالي بنى هاشم

١٤١ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله هل تحل لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: لمواليهم؟ قال: تحل لمواليهم ولا تحل لهم، إلا صدقة بعضهم على بعض^(١).

وقد فلمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول.

١٤٥ - فلما ما رواه حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: مواليهم منهم، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: ضرب من الكراهة دون العظر، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المالك لأنهم في عيالهم، وإذا كانوا كذلك، فالاعطاء لهم إعطاء لمواليهم.

١٩ - باب

أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١٤٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً^(٣).

١٤٧ - سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن معاوية بن عمّار، وعبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة^(٤).

١٤٨ - فلما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، صدر ح ٦.

(٣) التهذيب ٤، ١٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل...، ح ١ الفروع ١، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

ج ٢

في الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منها

الصادق (ع): هل يجوز لي يا سيدني أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد أشتبه ذلك على؟ فكتب: ذلك جائز^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على النصاب الثاني، لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد، والروايات الأولية اختصت بالنصاب الأول، لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد.

٢٠ - باب

الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منها عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختارين ١١٩ زياد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله، عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة درهم وتسعون درهماً وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً، والدرهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعين درهماً وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيها؟ قال: لا يزكي شيئاً منها، لأنها ليس شيء منها نصابه، فليس تجب فيه الزكاة^(٢).

٢ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرزيز، عن زرار، قال: قلت ١٢٠

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٣، بتفاوت في السن والمتن. هذا ولا حد لأكثر ما يدفع إلى الفقير من الزكاة. وأما في طرف القلة فمن الانصار والم McKenzie والصدوقين والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية، والمحقق في النافع والشائع وغيرهم، بل في المعترض والشائع أنه قول الأكثر وهو عدم جواز إعطاء الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم، هذا وقد حكى في المعترض عن سلار وابن الجينيد قولهما أن أقل ما يجوز إعطاؤه للفقير هو ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم.

(٢) التهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة، ح ١. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٧ بتفاوت. وفيه: وتسعة عشر ديناراً، بدل: وتسعة وثلاثون ديناراً. نقول: وإن كان المعنى العام يستقيم على كلتا الروايتين، حيث لا تجب الزكاة على رواية التسعة عشر مطلقاً لأنها لم يبلغ حد نصاب الذهب وهوعشرون، كما لا تجب على رواية التسعة والثلاثين مطلقاً أيضاً بناء على القول بأن نصاب الذهب هو الأربعين ديناراً، وربما كان هذا هو الذي لاحظته رواية التهذيب، ومع ذلك أيضاً فالمعنى يستقيم توجيهه حتى على القول بأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفي كل أربعة أربعة أزيد لما زاد عليها، وعليه فالثلاثة دنانير الأخيرة الزائدة على الأربعة المكملة للستة والثلاثين ديناراً لا زكاة فيها، إذ إنما تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعة تكملة للأربعين ديناراً، وهو الحد الرابع بعد العشرين الأولى، والذي يؤيد ما فهمناه ما ورد في رواية التهذيب نفسها والاستبصار بعد ذلك، ولم يذكره في الفقيه من قوله (ع): ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً، فما حاوله بعض المعلقين من ترجيح صحة ما في الفقيه على ما في غيره في غير محله.

لأبي جعفر ولابنه (ع) : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، إنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة ، تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة ، وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى ، لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً ، وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدرة ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ، والدرة مائة درهم ، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال: ثم قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل كن عنده أربع أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة^(١).

١٤١ ٣ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ، ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدرة ، وكلما خلا الدرة من ذهب أو متعان فهو عرض مردود ذلك إلى الدرة في الزكاة والديات^(٢).

فالوجه في هذه الرواية أحد شتتين ، أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من التقى لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني: أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة ، فإنه تلزمها الزكاة عقوبة ، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) : عن رجل له مائة درهم ، وعشرة دنانير ، أعلىها زكاة؟ فقال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة ، قلت: لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة ، قلت: فلا يكسر الدرة على الدنانير والدنانير على الدرة؟ قال: لا^(٣).

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ بتناولت في الصدر وأنت ترى بأن ذيل هذا الحديث هو نفس الحديث السابق فراجع وتأمل.

(٢) التهذيب ٤ ، ٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة ، ح ٣ . الفروع ١ ، الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٨ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

أبواب زكاة الفطرة^(١)

۲۱-ب

سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج

١- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي ١٢٣
إبراهيم (ع): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة^(٤).

٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا^(٣).

٣- عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل: ١٢٥
عن رجـل يأخذـ من الزكـة، عليه صدقةـ الفطرـة؟ فقال: لا^(٤).

٤ - علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حرّيز، عن يزيد بن فرقد، ١٢٦
عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة، قال: وقال ابن عمار: إنَّ أبا عبد الله (ع) قال: لا فطرة على من أخذ من الزكاة^(٥).

٥ - عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له^(١).

٦ - وبهذا الإسناد، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: أما من قبل زكاة المال فـإِنْ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قـبـلـه زـكـاة، وليس عليه، من بـقـيـلـ، النـطـرـةـ فـطـرـةـ (١).

(١) يقول الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة: «زكاة الفطرة: وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال».

(٢) التهذيب ٤ ، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح. ٩. هذا وقد نقل صاحب الجواهر إجماع أصحابنا بقسميه على اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة. نعم نقل عن ابن الجينid أنه ذهب إلى وجوبها على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع. وقد نسبه في الخلاف إلى كثير من الأصحاب.

⁽⁵⁾ التهذيب ٤، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

^(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

١٢٩ ٧ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة^(١).

١٣٠ ٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن يزيد بن فرقان النهدي، قال: سألت أبي عبد الله (ع): عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا^(٢).

١٣١ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: قلت له: على من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أتامن قبل زكاة المال فإنْ عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة^(٣).

١٣٢ ١٠ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زراة قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه^(٤).

١٣٣ ١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، وسيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عياله، ثم يعطي الآخر عن نفسه، يرددونها فيكونون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣ . وفيه: زكاة الفطرة، بدل: صدقة الفطرة.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ .

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥ . قال الشيخ في التهذيب بعد إيراده لهذه الأحاديث: «فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذاته مال لا تجب عليه الفطرة، وكلما ورد في أنه تجب عليه الفطرة فإنما ورد على طريق التدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب».

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ . الفروع ٢، باب الفطرة، ح ١١ . وفيهما مضرر أيضاً.

(٥) التهذيب ٤ ، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ١٧ . الفروع ٢ ، باب الفطرة، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٦ . قوله: يرددونها بينهم: أي يتناقلونها من يد إلى يد ثم يتصدق صاحب العيال به على فقير، كما هو ظاهر الشهيد في البيان . وقال صاحب المدارك: إن الظاهر من التردد الرد إلى المتصدق الأول . وقد استظهر بعض فقهائنا المعاصرین من الروایة الرد إلى بعضهم سواء أكان الأول أم غيره فلا تخرج الفطرة عنهم . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القدر الواجب في الفطرة صاع عن كل رأس، والصاع أربعة أنداد وهي تسعة أرطال بالعرّاقی ، وقال المحقق رحمة الله في الشرائع ١٧١/١ : (ويستحب للفقير إخراجها وأقل ذلك أن يدبر).

في ماهية زكاة الفطرة

ج ٢

١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، وقال: التمر أحب إلىي^(١).

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجريها: أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً، وأقل حاله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة، ومن لم يكن كذلك كان مندوياً إلى إخراج الزكاة عما يأخذه ويتصدق به عليه، وليس ذلك بواجب على ما بيته، ويزيد ذلك بياناً:

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من اقط، عن كل إنسان حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج^(٢).

٢٢ - باب ماهية زكاة الفطرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: قلت له: جعلت فداك: هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتها فعليه أن يؤدي من ذلك القوت^(٣).

٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم، لبّن، أو زبيب أو غيره^(٤).

٣ - سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن

صاعاً على عياله ثم يتصدق به، ومع الشرط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يرعوه فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً.

^(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

^(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. والأقط: الجبن المتخذ من اللبن الحامض، جمع: أقطان.

^(٣) التهذيب ٤، ٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة، ح ١. الفروع ١، بالفطرة، ح ١٤.

^(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

علي، عن القاسم بن الحسن، عَمِّنْ حَدَثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يَمْكُنُهُ الْفَطْرَةُ؟ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبِعَةِ أَرْطَالٍ مِّنْ لِبَنِ (١).

٤ - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، عن عبد الله بن حماد، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، ويريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالوا: سأناهم عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك حنطة أو دقيق، أو سويف، أو ذرة، أو سُلتُ (٢)، عن الصغير والكبير، والذكر والأئمَّة، والبالغ ومن تعول في ذلك سواه (٣). قال محمد بن الحسن: لا تناهى بين هذه الأخبار، لأنَّ الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الأقواف، وإنما يخرج كُلُّ قومٍ منهم ما يقتاتونه، وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض، وإذا كان كذلك، فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها، لأنها تكون مقصورة على مَنْ ذلك قوته، وقد خصَّ أهل كُلِّ بلدٍ لما ذكرناه، وذلك كُلُّه على الفضل والاستحباب، ولو أن إنساناً أخرَجَ من غير ما يقتاته من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً، وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطرة.

٥ - علي بن حاتم قال: حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسکر (ع) أسأله عن ذلك، فكتب: إنَّ الفطرة صاع من قوت بذلك، على أهل مكة، واليمين، والطائف، وأطراف الشام، واليمامه، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان، تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصى والجبال كلها بُرٌّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والريَّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر الْبَرُّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كُلُّهم وعلى من تعول من

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥ وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله (ع).

(٢) السُّلتُ: ضربٌ من الشعير ليس له قشر كالحنطة.

(٣) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١٠. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في تعين جنس زكاة الفطرة وذلك تبعاً لاختلاف الروايات. فمن الصدوقين وغيرهما أنه الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعن الشیعی في الخلاف والميسوط إضافة اللین والأقط والأرز إلى هذه الأربعه مدعیاً الإجماع على أجزائها. وعن الحلبي وغيرهما إضافة الدرة إلى هذه الأربعه، وعن كثير من الأصحاب أن جنس زكاة الفطرة هو القوت الغالب في بلد مخرجهما، وقد ذكر ذلك صاحب المدارك ناسبه إلى مذهب علمائنا، وكذلك في المتنين ناسبه إلى أنه مذهب علمائنا أجمع. وعن الأكثر أن الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ثم القوت الغالب لنفس المعطى.

في وقت الفطرة

ج

ذكر أو أثني صغير أو كبير حِرْ أو عبد، فطيم، أو رضيع، تدفعه وزناً ستة أرطال بروطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً^(١).

٢٣ - باب وقت الفطرة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) في ١٤١ عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه^(٢).
 - ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) في ١٤٢ قول الله عز وجل: «فَذَلِكَ مِنْ تَرْكَى وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٣) قال: يروح إلى الجنة فيصلني^(٤).
 - ٣ - عنه، عن حمَّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمَّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله (ع) في ١٤٣: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة^(٥).
- قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الأولى، لأن الوجه في الجمع

(١) التهذيب ٤، ٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار، ح ١.

(٢) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ١.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ٣. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٤. هذا ومن جماعة كبيرة من المتأخرین، وعن الشيخ رابن إدريس وابن حمزة أن وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة العيد. وعن الشیخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج وغيرهم أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد، وقد استدل له برواية العيسى بن القاسم المتقدمة برقم (١) من هذا الباب، والتي عند التأمل فيها يبدو أنها ظاهرة في وقت الإخراج لا وقت الوجوب. وكما اختلفوا في أول وقت وجوب زكاة الفطرة اختلفوا أيضاً في آخر وقتها، فالمحكمي عن الشیخین والصدوقین والحلبی وغيرهم أنه صلاة العيد، ولذا نجد العلامة في التذكرة يقول: لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً لایم عند علمائنا أجمع، وكذلك ما هو موجود في المنهى. وأما الإسکانی فقد نقل عنه - ووافقه عليه جملة من أصحابنا - كما عن المختلف والبيان والدروس والإرشاد، من أن آخر وقت الوجوب هو زوال يوم العيد، بل ادعى في المنهى الإجماع على أنه لو أخرها عن صلاة العيد مختاراً عامداً فهو مأثم ثم قال: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. وقوى المجلسي هذا القول في مرآته.

بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل، فإن أعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس.

١٤٤ ٤ - وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن دينار بن حكيم، عن الحرش، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى ملال ذي القعدة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء، والذي يدل على ما قلناه:

١٤٥ ٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به^(٢).

١٤٦ ٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، وغيره قال: سأله عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة^(٣).

١٤٧ ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زارة، ويکير ابني أعين، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطي تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها، كما قلناه في تقديم زكاة الأموال، وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرّح به (ع) في الخبر.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧ ورواه مضمراً. الفتية ٢، ٥٩ - باب الفطرة، صدرح ٢٠ ورواه عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت. وإنما لم يضر مع العزل، لأن التأخير عن وقتها حيث لا يخرجها عن كونها زكاة.

(٤) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ٤.

٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي (ص)^(١).
- ٢ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب^(٢).
- ٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) في الفطرة قال: يعطي من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط صاع^(٣).
- ٤ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً^(٤).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصلق به خرج^(٥).

(١) التهذيب ٤ ، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١. الفروع ٢ ، باب الفطرة، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٢ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ١ . ومعنى (علن) في الحديث (عن) إذا لا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون بل على من يعولهم إن كان من أهله. قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في العبد بين القين والمدبر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسبه وفي جزئه الرق والمشروط قوله أشهرواها وجوبيها على المولى ما لم يعلم غيره».

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٣ .

(٤) التهذيب ٤ ، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ٤ .

(٥) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٥ .

١٥٣ ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد - وكتب: إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار، أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف^(١).

١٥٤ ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يغسل الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بُر، والصاع أربعة أمداد^(٢).

١٥٥ ٨ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في صدقة الفطرة، فقال: تصدق عن جميع من تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو مملوك، على كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد^(٣).

١٥٦ ٩ - عنه، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجريها: أن نحملها على ضرب من التقى، ووجه التقى في ذلك، أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شيء، فلما كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية، جعل نصف صاع من حنطة بإزاره صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقت لهم على جهة التقى، يدل على ذلك:

١٥٧ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن سلمة بن حفص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. هذا وكتاقد نبهنا إلى إجماع أصحابنا على أن مقدار زكاة الفطرة هو صاع عن كل رأس، وقد اطروحوا من الروايات ما تضمن نصف الصاع وحملوه على التقى. نعم ذهب جماعة من أصحابنا كالشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في التذكرة وغيرها وغيرهم بل نسب إلى كثير إلى أن الفطرة إن كانت من اللين فهي أربعة أرطال.

(٤) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ٩.

كان زمن عثمان حوله مدين من قمح^(١).

١١ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعاذ، عن أبي عبد الرحمن الحذا، عن أبي عبد الله (ع)، ١٥٨
أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير، من حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو
صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب
الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة^(٢).

١٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ١٥٩
يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال: نصف صاع من بَرْ بصاع من شعير^(٣).

١٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ١٦٠
أبي عبد الله، عن أبيه (ع): إن أول من جعل مدين من البر عذل صاع من تمر، عثمان^(٤).

١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن ١٦١
الرضا (ع) قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من
زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية^(٥).

٢٥ - باب مقدار الصاع

١ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال ١٦٢
قال: كتب إلى الرجل أسئلة عن الفطرة وكم تُدفع؟ قال: فكتب: ستة أرطال من تمر بالمدني
وذلك تسعه أرطال بالبغدادي^(٦).

٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن ١٦٣

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١٥.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. التروع ١، باب الفطرة، ح ٨. وفي سنده: عدّة من أصحابنا، بدل: عن بعض أصحابنا.

محمد الهمداني - وكان معنا حاجاً - قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلى: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعربي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(١).

١٦٤ ٣ - قاما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه أراد أربعة أمداد، فتصحّف على الراوي بالأرطال، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والثاني: أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط، لأنّ من يكون قوله ذلك يجب عليه منه هذا المقدار، وقد تقدّم ذكر ذلك ويزيله بياناً:

١٦٥ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل من البدية لا يمكنه الفطرة؟ قال: تصدق بأربعة أرطال من اللبن^(٣).

٢٦ - باب إخراج القيمة

١٦٦ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال:

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفقيه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٩ . والزينة: هي الدرهم الشرعي على رأي الشيخ المجلسي حيث ذكره في مرآته ، في مقابل من ذهب إلى أنها المثلث متابعة للغير وآبادي ، وقد بين فساد هذا القول فراجع فراغي جزء ١٦ ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

(٣) التهذيب ٤ ، ٢٥ - باب كمية الفطرة ، ح ١٩ . هذا وما لا خلاف يعتد به - كما يقول صاحب الجواهر - كما أن ظاهر المدارك عدم الخلاف فيه ، بل أدلى السيد المرتضى في الانتصار للإجماع عليه هو أن الصاع الشرعي وهو مقدار زكاة الفطرة تسعة أرطال بالعربي ، كما أنه مما لا خلاف يعتد به - على حد تعبير صاحب الجواهر - وهو ظاهر المدارك أيضاً أن الصاع ستة أرطال بالمدني ، كما نسب في محكي المتن إلى العلماء كافة ، بل نقل الإجماع عن التذكرة والخلاف وغيرهما أن الصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي ، بل قال العلامة المجلسي في رسالته أنه مما اتفق عليه بين العامة والخاصة.

في مستحق الفطرة من أهل الولاية

٢ ج

نعم إن ذلك أنسع له، يشتري ما يريد^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة^(٢).

٣ - فاما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) مثله، وقال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً^(٣).

فهذه الرواية شاذة، والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثُر، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً، والذي يدلّ أيضاً على أن الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت:

٤ - ما رواه محمد بن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن جعفر^(٤) المروزى قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم^(٥).

٢٧ - باب

مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة^{١٧٠} يسأله عن الفطرة كم هي بrotein بغداد عن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي (ص)، وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً^(٦).

(١) التهذيب ٤، ٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، ح ٦ هذا ومسا لا خلاف فيه بين أصحابنا في الاجتزاء بقيمة الصاع من أي جنس من الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة من الدنانير والدرامن أو غيرهما من الأجناس الأخرى، بل ادعى إجماعهم على ذلك، كما في الجواهر.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وكان رواه في الباب ٢٣ من نفس الجزء برقم (٤).

(٣) التهذيب ٤، ٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة، ح ٦.

(٤) الظاهر أنه سليمان بن حفص المروزى بقرينة ما في التهذيب في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات حيث يروى محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى وكذا في الاستبصار في غير هذا المورد.

(٥) التهذيب ٤، ٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٤، ٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما...، ح ٥. هذا ومسا لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل الإجماع بقرينته عليه كما في الجواهر، عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالفين فضلاً عن الكافرين، إلا في صورة عدم وجود قراء المؤمنين فيجوز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف من أهل الخلاف كما نسب ذلك

١٧١ ٢ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلاط وأراني قد سمعته من علي بن بلاط قال: كتب إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها، ولا يخرج ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يوجد موافقاً^(١).

١٧٢ ٣ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن تحمل على من لا يعرف منه التضييق ويكون مستضعفنا، ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة، فاما مع وجودهم فلا يحل ذلك^(٣)، والذي يدل على ذلك:

١٧٣ ٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حرizer، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان جدّي رسول الله (ص) يعطي فطرته الضعيف، ومن لا يجد، ومن لا يتولى ، قال: وقال أبوه^(٤) (ع): وهي لأهلها، إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصلب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يري^(٥).

= إلى الشيخ ومن تابعه وبهذا تفرق زكاة الفطرة عن زكاة المال من حيث المصرف حيث لا يجوز إعطاء زكاة المال إلى المستضعف من أهل الخلاف حتى مع عدم وجود فقراء المؤمنين إلا من سهم المؤلفة أو سبيل الله إذا كان في الصرف على المخالف مصلحة للمؤمن وهذا يعود في الواقع إلى كونه صرفاً على المؤمن لا المخالف.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت في آخره يسرى.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ١٩.

(٣) وقد ذكر في التهذيب وجهاً آخر فقال: «ويتحمل أيضاً أن يكون سُرُغ ذلك لضرب من التفية، وقد يبن ذلك في الخبر الأخير بقوله: لمكان الشهرة... الخ».

(٤) في التهذيب: وقال أبو عبد الله (ع)... .

(٥) التهذيب ٤، ٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما... ، ح ٨. هذا ولا خلاف ولا إشكال بل في محكي التذكرة والمتيقن الإجماع عليه كما ذكر صاحب الجواهر هو جواز نقل الزكاة من بلد المالك إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، وعن المدارك إن هذا الحكم لا ريب فيه. وأما مع وجود المستحق في بلد المالك فقد نقل عن جماعة كبيرة من أصحابنا منهم الشيخان وأبي حمزة والشهيدان في بعض كتبهما وأبي زهرة والعلامة، ونسب إلى أكثر المتأخرین جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر. ولكن صاحب الحدائق ادعى أن المشهور عندنا عدم جواز النقل في هذه الحالة، كما أدعي العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على عدم الجواز، ولكن هذا الإجماع المذهبى منعن لما عرفت من ذهاب كثير من كتاب أصحابنا إلى القول بالجواز، حتى أن العلامة في بعض كتبه قال به كما عرفت.

٢٨ - باب أقل ما يعطي الفقير منها

١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٤
 قال: لا تعط أحداً أقل من رأس^(١).

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا ١٧٥
 إبراهيم (ع) عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله: **﴿وَاتِّقُمَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾**^(٢)? فقال:
 نعم، وقال: صدقة التمر أحب إلى ، لأن أبي (ع) كان يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها
 فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو إثنين؟ فقال: يفرّقها أحب إلى ، ولا يأس بأن يجعلها فضة ، والتمر
 أحب إلى ، قلت: فاعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها ،
 قلت: فاعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ قال: نعم^(٣).

فهذا الخبر يتحمل أشياء، منها: أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية، لأن مذهب
 جميع العامة يوافق ذلك، ولا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد.

والثاني: أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد، ويجوز أن يكون أشار إلى من
 وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة، فإن تفرقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد.
 والثالث: أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم
 الرأس الواحد، فإنه يجوز التفريق، وربما كان ذلك الأفضل.

٢٩ - باب مقدار الجزية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة ١٧٦
 قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء
 موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. قوله: أقل من رأس: أي من صاع وهو مقدار زكاة الفطرة عن كل رأس كما
 تقدم.

(٢) البقرة/٤٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

على قدر ماله بما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوها، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلمو، فإن الله عز وجل قال: «حتى يعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون»^(١) وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلةً لما أخذ منه، فيالم لذلك فيسلم، قال: وقال محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيءٌ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ.

فقلت: وهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله (ص)^(٢).

٢ - حriz، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم^(٣).

٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأننصاري قال: استعملني أمير المؤمنين (ع) على أربع رساتيق المداين وذكر الحديث^(٤) إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويتخمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثنى عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال: فجيئها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة^(٥).

(١) التوبة/ ٢٩ . والجزية: فتنة من جزى للناس ما عليه أي قضاه. عن يدِ وهم صاغرون: أي وهم أذلة مقهورون، وقيل: يأخذ المسلم الجزية من الكافر وهو جالس والكافر قائم. قوله: عن يدِ: أي من يده إلى يدِ من يدفعها إليه.

(٢) التهذيب ٤ ، ٣٢ - باب مقدار الجزية، ح ١ . الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية، ح ١ ، الفقيه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ٤ . وقوله في الحديث: شيءٌ موظف: أي محدث مفتر. وقوله: وهذا الخمس؟: إشارة إلى ما كان صنعته عمر مع نصارى تقلب عندما طالبوه برفع الجزية عنهم فرفعها وزاد الضريبة عليهم فرضاوا، وخالف بذلك حكماً من أحكام الله إذ لا يجوز رفع الجزية بحال ما لم يسلمو.

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب، ح ٢ .

(٤) ما أشار إليه هنا من حديث توجد تتمته في التهذيب والفقيه.

(٥) التهذيب ٤ ، ٣٤ - باب الخراج وعمارة الأرضين، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ١ بزيادة فيها =

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولية التي تضمنت أن ذلك إلى الإمام، يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين، أحدهما: أنه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الإكتفاء بهذا القدر، ولم يقل أمير المؤمنين (ع) إن هذا حكم لازم على الأبد، بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره (ع) له، فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان، والوجه الثاني: أن يكون أمره (ع) بذلك، لأن الناظر فيه قبله كان قرر ذلك فامرء بإمضاء ذلك كما أمضى ما عداه من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح.

٣٠ - باب

وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال

١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير، عن حكيم مؤذنبني عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسوله»^(١) قال: هي والله الإفادة يوماً يوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل لبيزكوا^(٢).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن القاسم الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): على كل أمرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصحاب لفاطمة (ع)، ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدق، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أححلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا، إنه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء يم نكحوا^(٣).

٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن^٤

= هي عبارة عن الجزء الذي طواه هنا في الاستبصار. يقول المحقق في الشرائع ٣٢٨/١ عن كمية الجزية: «ولا حد لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، وما فرره علي (ع) محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، ومع انتفاء ما يتضمن التقدير يكون الأولى أطراحت تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما، وقيل بجوازه ابتداء وهو الأشبه».

(١) الأنفال / ٤١.

(٢) التهذيب ٤، ٣٥ - باب الخمس والغائم، ح ١.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت.

الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضرور؟ وعلى الصناع فكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة^(١).

١٨٢ ٤ - علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه به؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم، وضياعهم، والتاجر عليه، والصانع بيده، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنته^(٢).

١٨٣ ٥ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع، أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلاف من قيلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضياعة وخارجها، لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان^(٣).

١٨٤ ٦ - فاما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة^(٤).

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن، لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنة، ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس أصلًا، والوجه الثاني: أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وقد بين (ع) ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب.

٣١ - باب كيفية قسمة الخمس

١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، ٣٥ - باب الخمس والغنائم، ح ١١. أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأمثال وتفسير الخمس وحدوده و...، ح ٢٤. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم - على اختلاف تعبيراتهم - إلى وجوب الخمس فيسائر الاستفادات والأرباح والزراعات والمكاسب، وذلك بعد استثناء مؤنته ومؤنة عياله، كما في السراير والنهایة والخلاف والفتنة وغيرها. وغنائم دار الحرب هي أحد مصاديق وجوب الخمس ليس إلا.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ٣.

فَضَالْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْحَسْنِ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصِّيمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادَ بْنُ عَيْسَى قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَ) قَالَ: الْخَمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ، وَيُقْسِمُ الْخَمْسُ عَلَى سَتَةِ أَسْهَمٍ وَذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ طَوِيلٍ أُورْدَنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمِنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هَنَاكَ (١).

٢ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسْنِ بْنَ سَعِيدَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِوْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَعْنَمُ أَخْذَ صَفْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يُقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ثُمَّ يَأْخُذُ خَمْسَهُ ثُمَّ يُقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُقْسِمُ الْخَمْسَ الَّذِي أَخْذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خَمْسَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ (٢).

فَلَا يَنْافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّ الْخَمْسَ يُقْسِمُ سَتَةَ أَسْهَمٍ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَضُمُّ حَكَايَةَ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)، وَأَنَّهُ (عَ) إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْخَمْسِ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ نَفْسِهِ، وَهُمَا سَهْمَانِ مِنْ سَتَةِ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَطِعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ حَتَّى يَتَوَفَّ الْبَاقِي عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ الْبَاقِينَ، وَلَا يَنْافِي الْخَبْرُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حَكْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ خَلَانَهُ، بَلْ هُوَ حَكَايَةُ فَعْلِهِ (عَ)، وَذَلِكَ لَا يَنْافِي مَا تَضُمُّ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجْبِ قِسْمَةِ الْخَمْسِ عَلَى سَتَةِ أَسْهَمٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، فَمِنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هَنَاكَ.

٣٦ - بَابٌ

مَا أَبَاحَوْهُ لِشَيْعَتِهِمْ (عَ) مِنَ الْخَمْسِ فِي حَالِ الْفَيْيَةِ

١ - أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ١٨٧

(١) التَّهْذِيبُ ٤، ٣٧ - بَابُ قِسْمَةِ الْفَنَاثِمِ، ح٢ . أَصْوَلُ الْكَافِيٍّ ١، كِتَابُ الْحَجَةِ، نَفْسُ الْبَابِ، ح٤ بِتَفَارِقِ عَمَانِيِّ التَّهْذِيبِ.

(٢) التَّهْذِيبُ ٤، ٣٧ - بَابُ قِسْمَةِ الْفَنَاثِمِ، ح١ . هَذَا وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابِنَا هُوَ أَنَّ الْخَمْسَ يُقْسِمُ سَتَةَ أَسْهَمٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلْمَاتُهُمْ فِي نَسْبَةِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مِنْ نَسْبَةِ إِلَى الْمُشْهُورِ، أَوْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ، أَوْ مَذَهَبِ الْأَصْحَابِ، أَوْ جَمِيعِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْعَى أَنَّهُ إِجْمَاعِيٌّ، أَوْ مِنْ دِينِ الْإِمَامَيْةِ . وَهُدَى الْأَسْهَمُ هُوَ: سَهْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمُ النَّبِيِّ (صَ)، وَسَهْمُ لِلَّامِ (عَ)، وَهُدَى الْأَسْهَمُ الْمُتَّلَقُ بِهِ مِنْ عَدْنَانَ لِصَاحِبِ الْمَصْرِ عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ وَثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ هُوَ لِأَيْمَانِ أَنَّ الرَّسُولَ وَلِمَسَاكِينِهِمْ وَلِأَبْنَائِهِمْ سَبِيلَهُمْ . وَهَنَالِكَ قُولُ نَسْبَهُ إِلَى الْقَيْلِ فِي الشَّرَائِعِ إِشَارَةً إِلَى صَعْدَهِ، وَقَالَ عَنْهُ فِي الْمَسَالِكِ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَائِلَهُ وَهُوَ أَنَّ الْخَمْسَ يُقْسِمُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ لَا سَتَةَ وَلَكِنَّ الْأَصْحَابَ اطْرَحُوهُ وَأَعْرَضُوا عَنِ الْعَمَلِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ رَبِيعِي مَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ)، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ هُنَّا فِي الْإِسْتِبْصَارِ مِنْ أَنَّهُ (صَ) فَعَلَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا مِنْهُ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ، أَوْ لِوَرْوَدِهِ مُورِدِ التَّقْيَةِ لِمَوْاقِفِهِ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة، أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشييعنا لتطيب ولادتهم ولزيّكوا أولادهم^(١).

١٨٨ ٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن عمر بن أبيان الكلبي، عن الحلبـي، عن ضريـس الكـنـاسـي قال: قال أبو عبد الله (ع): أتدرـي من أين دخل على الناس الرـنـا؟ قـلـتـ: لا أدرـيـ، فـقـالـ: مـنـ قـبـلـ خـمـسـيـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ، إـلـاـ لـشـيـعـنـاـ الـأـطـيـبـيـنـ فـإـنـهـ مـحـلـ لـهـمـ وـلـمـيـلـادـهـمـ^(٢).

١٨٩ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عايد، عن أبي سلمة سالم بن مكرم^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلـلـ لي الفروجـ، فـفـزـعـ أبو عبد الله (ع)، فـقـالـ لهـ: لـيـسـ يـسـأـلـكـ أـنـ يـعـتـرـضـ الـطـرـيـقـ، إـنـمـاـ يـسـأـلـكـ خـادـمـاـ يـشـتـرـيـهــ، أوـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهــ، أوـ مـيرـاثـاـ يـصـبـيهــ، أوـ تـجـارـةــ أـوـ شـيـئـاـ أـعـطـاهــ، قـالـ: هـذـاـ لـشـيـعـنـاـ حـلـالــ، الشـاهـدــ مـنـهــ وـالـغـائـبــ وـالـمـيـتــ مـنـهــ وـالـحـيـــ، مـنـ تـولـدـ مـنـهــ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةــ فـهـوـلـهـمـ حـلـالــ، أـمـاـ وـالـلـهــ بـحـلـ إـلـاـ لـمـنـ أـحـلـلـنـاـ لـهــ وـلـاـ وـالـلـهــ مـاـ أـعـطـيـنـاـ أـحـدـاـ ذـمـةــ، وـمـاـ بـيـنـنـاـ لـأـحـدـ هـوـادـهــ وـلـاـ لـأـحـدـ عـنـنـاـ مـيـثـاقـ^(٤).

١٩٠ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن عمير، عن الحكم بن عليـ، الأـسـدـيـ قالـ: وـلـيـتـ الـبـحـرـيـنـ وـأـصـبـتـ مـالـاـ كـثـيرـاـ فـأـنـفـقـتـ وـاشـتـرـيـتـ ضـيـاعـاـ كـثـيرـاـ وـاشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ وـأـمـهـاتـ أـوـلـادـ وـوـلـدـنـ لـيـ ثـمـ خـرـجـتـ إـلـىـ مـكـةـ فـحـمـلـتـ عـيـالـيـ وـأـمـهـاتـ أـوـلـادـيـ وـنـسـائـيــ، وـحـمـلـتـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالـ فـدـخـلـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ فـقـلـتـ لـهـ: إـنـيـ وـلـيـتـ الـبـحـرـيـنـ وـأـصـبـتـ بـهـاـ مـالـاـ كـثـيرـاـ وـاشـتـرـيـتـ ضـيـاعـاـ وـاشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ وـاشـتـرـيـتـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـ وـوـلـدـنـ لـيـ وـأـنـفـقـتـ وـهـذـاـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالــ، وـهـؤـلـاءـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـيـ وـنـسـائـيــ وـقـدـ أـتـيـتـ بـهــ، فـقـالـ لـهـ: أـمـاـ إـنـهـ كـلـهـ لـنـاـ وـقـدـ قـبـلـتـ مـاـ جـبـتـ بـهــ، وـقـدـ حـلـلـتـكـ مـنـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـكـ وـنـسـائـكـ وـمـاـ أـنـفـقـتـ، وـضـمـنـتـ لـكـ عـلـيــ وـعـلـىـ أـبـيـ الـجـنـةـ^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٤. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ١١. أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال، ح ٢٠ وفي آخره: ولتزك ولادتهم.

(٢) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٥. أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال، ح ١٦ وفي ذيله: لميـلـادـهـمـ، بدون الواو.

(٣) المعروف أن كنية سالم بن مكرم هي: أبو خديجة.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي آخره: وما عندنا لأحد عهد، بدل: وما بيننا لأحد هوادة.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

- ٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى ،^{١٩١} عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، وزراة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤذوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأباءهم في جل^(١).
- ٦ - الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: من أحفلنا له شيئاً أصحابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام^(٢).
- ٧ - سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمر^{١٩٣} الزيات، عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحفلنا شيعتنا من ذلك^(٣).
- ٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حُكُمَّ فيها ثابت، وإن عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (ع): ما أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٤).
- ٩ - فاما ما رواه محمد بن زيد الطبرى قال: كتب إلىه رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لم يجعل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس علينا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى مواليينا، وما نفك ونشتري من أغراضنا من نحاف سلطته فلا تزوجه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجكم مفتاح رزقكم وتحمّل ذنبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي الله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالق بالقلب والسلام^(٥).
-
- (١) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزِّيادات، ح ٨. وفيه: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ...
- (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيله: فهو حرام.
- (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ١٩.
- (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦.
- (٥) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجة، باب النبي والأنفال، ح ٢٥ بتفاوت. التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزِّيادات، ح ١٧ . فلا تزوجه: أي لا تنتهي وتمتعوه. وأخرجها في أصول الكافي عن سهل بن زياد عن أحمد بن المثنى قال: حدثني محمد بن زيد الطبرى قال....

١٩٦ ١٠ - محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أصلح هذا، تمحضونا المؤدة بالستكم وتزرون عن حفنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حل^(١).

١٩٧ ١١ - روى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيد اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أتفقها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (ع): أحدهم يشب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقراءهم وأبناء سبيهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل، أترأه ظنّ أني أقول لا أفعل، والله ليس بالله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثينا^(٢).

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات: ما كان يذهب إليه شيخنا رحمة الله، وهو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه، إنما ورد في المنازع خاصة للعلامة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (ع) لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال، وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال، والذي يدل على هذا المعنى:

١٩٨ ١٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر (ع) وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: إن الذي أوجبت في ستيني هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنتشار، وسأفسر لك بقية إن شاء الله إن موالياً أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم، قصرروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك وأحببت أن أظهرهم وأذكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تُطهِّرُهُمْ وتزكِّيهِمْ بها وضَلَّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سمِيعٌ عليهم، ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنَّ الله هو التواب الرحيم»^(٣). «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمْلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّكُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَثِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٤)، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم

(١) أصول الكافي ١، نفس الباب، ح ٢٦. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. أصول الكافي ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) التوبية / ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) التوبية / ١٠٥.

الخمس في ستي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب عليهم ذلك في مثاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ريحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافر لك أمرها تحفيقاً مني عن موالي ومتنا مني عليهم، لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينويهم في ذاتهم، فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُتُمْ أَمْتَمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَىٰ الْجَمِيعَنَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفديها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم^(٢) فيؤخذ ماله، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية^(٣) الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظامأً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام، فهو نصف السادس من كالت ضياعه تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعه لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك^(٤).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وبيننا اختلاف أقوایل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس، وبيننا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه، وأضفتنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص بالإمام، وهي أرض الأنفال وغيرها، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنونة، وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها، وأوردننا في ذلك ما ورد من الأخبار، ونبهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه، فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله من هناك إن شاء الله تعالى .

(١) الأنفال / ٤١.

(٢) يُصْطَلَمُ: أي يستأصل، وهو عبارة عن الهلاك.

(٣) الخرمية: فرقه كونها أصحاب التناصح والإباحية، وهو اسم السبعية.

(٤) التهليب ٤ ، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٢٠.

كتاب الصيام

٣٣ - باب

علامة أول يوم من شهر رمضان

- ١ - أخبرني الشيخ رضي الله عنه، والحسين بن عبد الله جميماً، عن أبي غالب ١٩٩
أحمد بن محمد الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبيان، عن عبد
الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبياً جعفر وأبا عبد الله (ع) -
قال: شهر رمضان يصيّب الشهور من النقصان، فإذا صُمِّتْ تسعه وعشرين يوماً ثم
تغيّمت السماء فأتى العدة ثلاثة (١).

٢ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ٢٠٠
الله (ع) أنه سُئل عن الأهلة قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر،
قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك
بيتة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٢).

٣ - عنه، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد ٢٠١
الله (ع) قال: الصوم للرؤبة والفطرة للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا إثنان ولا
خمسون (٣).

٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صيام شهر ٢٠٢
رمضان بالرؤبة وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعه وعشرين، ويكون ثلاثة يصيّب ما
يصيّب الشهور من التمام والنقصان (٤).

(١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامه أول شهر رمضان و... ح ١.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامه أول شهر رمضان وآخره و... ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. وقد أخرج مقطوعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ...

- ٢٠٣ - ٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب، وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإذا رأيتموه فافطروا، وليس هو بالرأي ولا بالتنظي، ولكن بالرؤبة. قال: الرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا، وينظر تسعه فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة وألف، وإذا كان علة فاتم شعبان ثلاثين^(١).
- ٢٠٤ - ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح، وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبـي جميعـاً، عن أبي عبد الله(ع): أنه سئل عن الأهلـة؟ فقال: هي أهلـة الشهور، فإذا رأيـتـ الهـلالـ فـصـمـ، وإـذـا رـأـيـتـهـ فـافـطـرـ، قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ فأـفـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ، إـلـاـ أـنـ يـشـهـدـ لـكـ بـيـنـةـ عـدـولـ، فـإـنـ شـهـدـوـاـ أـنـهـمـ رـأـواـ الـهـلـالـ قـبـلـ ذـلـكـ فـاقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ^(٢).
- ٢٠٥ - ٧ - عنه، عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله(ع) أنه قال: صم لرؤبة الهـلـالـ وـافـطـرـ لـرـؤـيـتـهـ، فـإـنـ شـهـدـ عـنـدـكـ شـاهـدـاـنـ مـرـضـيـانـ بـأـنـهـمـ رـأـيـاهـ فـاقـضـيـهـ^(٣).
- ٢٠٦ - ٨ - عنه، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ(ع) عـنـ هـلـالـ رـمـضـانـ يـغـمـ عـلـيـنـاـ فـيـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ؟ فـقـالـ: لـاـ تـصـمـ إـلـاـ أـنـ تـرـاهـ، فـإـنـ شـهـدـ أـهـلـ بـلـدـ آخـرـ فـاقـضـهـ^(٤).
- ٢٠٧ - ٩ - عنه، عن يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر(ع) قال: قال أمير المؤمنـينـ(ع): إذا رأـيـتـ الهـلـالـ فـافـطـرـواـ، أوـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ عـدـولـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، فـإـنـ لـمـ تـرـواـ الـهـلـالـ إـلـاـ مـنـ وـسـطـ النـهـارـ أوـ آخـرـهـ فـأـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـلـيلـ، وـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـعـدـواـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ أـنـطـرـوـاـ^(٥).
- ٢٠٨ - ١٠ - عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله(ع) أنه قال: في كتاب علي(ع): صم لرؤبـتهـ وـافـطـرـ لـرـؤـيـتـهـ، وـإـلـيـكـ وـالـشـكـ وـالـظـنـ، فـإـنـ
-
- (١) التهـيـبـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ، بـزـيـادةـ عـنـ حـمـادـ فـيـ آخـرـهـ. وكـذـلـكـ الـفـقـيـهـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١ـ بـتـفـاوـتـ.
- (٢) الفروعـ ٢ـ، كتابـ الصـيـامـ، بـابـ الـأـهـلـةـ وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ، حـ ٦ـ. والـنـظـيـ: التـعـوـيـلـ عـلـىـ الـقـنـ.
- (٣) التـهـيـبـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٦ـ. وـكـانـ قدـ مـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـسـنـ آخرـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ بـسـنـ آخرـ فـرـاجـعـ.
- (٤) التـهـيـبـ ٤ـ، ٤١ـ - بـابـ عـلـامـةـ أـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـآخـرـهـ ، حـ ٨ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.
- (٥) التـهـيـبـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١١ـ. وـغـمـ الـهـلـالـ: خـفـيـ وـاسـتـعـجـمـ، أوـ حـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ غـيـمـ فـسـتـرـهـ فـلـمـ يـرـ.

خفي عليكم فأنتموا الشهر الأول ثلاثة^(١).

١١ - عنه، عن فضاله، عن سيف، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه ٢٠٩ قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية^(٢).

١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني قال: كتبت إليه وأنا ٢١٠ بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأنظر للرؤبة^(٣).

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي: والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصي، وقد أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير، واقتصرنا هنالك على القدر الذي ذكرنا لثلاثة يطول الكتاب.

١٣ - فأما ما رواه ابن رياح في كتاب الصيام، من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن ٢١١ كثير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (ع) إلى أن قُضِيَ أقل من ثلاثة يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثة يوماً وليلة^(٤).

١٤ - وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يرون أن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين يوماً؟ قال: فقال لي أبو عبد

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ١٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٢ وأخرجه عن الفضل بن عثمان، بدل: الفضيل.. وكذلك ورد في سند الفروع ٢ ، كتاب الصيام، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ١٧ . هذا وثبت هلال شهري رمضان وشوال عندها بعده أمر يرجع بعضها إلى العلم الذي هو وجة في نفسه وهي الرؤبة، التوارى، الشباع المفيد للعلم، وثبت أيضاً بالبينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين برؤيته بشطب تطابق شهادتها، ولا يثبت بشاهدة النساء إجماعاً عندها ولا بشاهدة عدل واحد في المشهور، وإن ذهب سلاط إلى كفایته في الصوم دون الإفطار اعتماداً على رواية مطرحة لمخالفتها الإجماع المذكور آنفاً. وهناك قول لم يعرف قائله ذكره صاحب الشراح وهو عدم قبول شهادة الشاهدين، وقول ذكره أيضاً ولم يعرف قائله وهو اشتراط قبول شهادتها بوجود علة ثم قال: «وقيل: تقبل مطلقاً وهو الأظهر، سواء كانوا من البلد أو خارجه، وإذا رأى في البلاد المتقدمة كالكونفه وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباينة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأى» ومعنى ذلك هو اشتراط وحدة الأفق بين القطرين ليحكم بوجوب الصوم والإفطار إذا رأى في قطر من الأقطار بالنسبة لأهل الأقطار الأخرى. ولا يأس بالتبه أخيراً أن صاحب الحدائق رحمه الله نسب إلى ظاهر الأصحاب ثبوت الهلال بحكم الحاكم أيضاً.

(٤) التهذيب ٤ ، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره و...، ح ٤٩ .

الله (ع) : لا والله ، ما نقص شهر رمضان مُنذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة^(١).

ورواه أيضاً.

٢١٣ ١٥ - محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً^(٢).

٢١٤ ١٦ - ورواه من طريق آخر باللفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ، رواه عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يرونون عندنا أن رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا - وحكي بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشرأً وعشراً وتسعأً - أكثر مما صام هكذا وهكذا - يعني عشرأً وعشراً وعشراً - قال : فقال أبو عبد الله (ع) : ما صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً ، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً مُنذ خلق الله السموات والأرض^(٣).

٢١٥ ١٧ - ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً ، كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة : هكذا سمعت^(٤).

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوهه : أحدهما : أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، وإنما هو موجود في الشوادع من الأخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور عريي عن هذا الحديث ، وهو كتاب معروف مشهور ، فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمهن كتابه ، ومنها : أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ، ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (ع) ، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة ، وتارة يقتفي

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٥١. الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب نادر ، ح ٣ وح ١ بطريقين . الفقيه ٢ ، ٥٨ - باب التوادر ، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٥٢. هذا وقد صرّح الشيخ الصدوق بلزوم العمل بهذه الأخبار وما شابهها قائلاً : ومن خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها انتهى كما ينقى العامة ، ولا يُكلّم إلا بالحقيقة كابينا من كان ... الخ.

(٤) التهذيب ٤ ، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وأخره و... ، ح ٥٣.

به من قبل نفسه ولا يسنته إلى أحد، وهذا الضرب من الإختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعليق بمثله، ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خيراً واحداً لا يوجب عملاً ولا عملاً، وأخبار الأحاديث لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، ولو سلم من ذلك أيضاً كله، لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهلة، وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، قال: كذبوا ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً، فإنه يفيد تكذيب الرواية من العامة عن النبي (ص) أنه صام شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعه وعشرين، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى: ما صام منذ بعث إلى أن قُبض أقل من ثلاثين يوماً، الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون: لم يصم رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة، والتغليب دون التقليل، فكانه قال: لم يكن صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون، ويكون قوله: ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه، حملناه عليه، وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتفاق والالتحام بين الأخبار عن الصادقين (ع).

وأما الحديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وفي الرواية الأخرى: لا ينقص والله أبداً، غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد، وذلك أن قوله (ع): شهر رمضان لا ينقص أبداً، إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً، بل قد يكون حيناً تماماً وحياناً ناقصاً، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال، وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاة.

١٨ - قاماً ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام

رسول الله (ص) إلا تماماً، وذلك قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُمُوا الْعِدَّة﴾^(١) ، فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعه وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً﴾^(٢) ، ذو الحجة تسعه وعشرون يوماً، ثم الشهر على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً^(٣).

٢١٧ - وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له إن الناس يرون أن رسول الله (ص) صام شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة وستين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله (ص) إلا تماماً ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره^(٤).

٢١٨ - ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها^(٥) من أيام السنة، والستة ثلاثة وأربعمائة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول : ﴿وَلْتَكُمُوا الْعِدَّة﴾، وشوال تسعه وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله عز وجل : ﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاها بِعِشْرِ فِيمَاتِ رَبِّهِ أُرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، ذو الحجة تسعه وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص^(٦).

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم، في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه، من أنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، وأنه لا يُعترضُ بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأيضاً فإنه

(١) البقرة / ١٨٥ . والمعنى في الطلاق / ١ .

(٢) الأعراف / ١٤٢ .

(٣) التهذيب ٤ ، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره ح ٥٥ الفقيه ٢ / ٥٨ - باب النادر، ح ٤ بتفاوت يسير وفي سنته : محمد بن يعقوب، عن شعيب، والظاهر صحة ما في التهذيب : محمد بن يعقوب بن شعيب بمحاجة بقية الروايات بنفس المضمون حيث نقل عن الصدوق نفس روايته وفي سنته محمد بن يعقوب بن شعيب، كما هو في الحديث التالي.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٥٦ ، الفقيه ٢ ، نفس الحديث السابق.

(٥) الاختزال : الانقطاع.

(٦) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٥٧ . الفروع ٢ ، باب نادر، ح ٢ .

مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى (ع)، من ذلك أن قوله تعالى : **﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾** لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى (ع) موجباً تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً، بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عز وجل، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، وانحراف ستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواлиات، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجه عقل ولا عادة ولا لسان؟ وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً، لأن الفرائض لا تكون ناقصة، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتبعنا بفعل الأيام، ولا يصح تكليفنا فعل الزمان، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل بالزمان، ولا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأدأه في ذلك الشهر حسب ما حدد له من ابتدائه في أوله، وختمه أيام في آخره، أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال، وأجمع المسلمون على أن المعتندة بالشهور إذا طلقتها زوجها في أول شهر من الشهور، فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثين يوماً، وإثنان منها كل واحد منها تسعه وعشرون يوماً، أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض، دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه، ولو أن إنساناً نذر أن يصوم الله تعالى شهراً يلي شهر قドومه من سفره أو بريته من مرضه، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعه وعشرين يوماً فاصحها من أوله إلى آخره، لكن مؤدياً فرض الله تعالى فيه على الكمال، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لقصان الفرض الذي أداه فيه، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى : **﴿وَلَتَكُمُوا الْعِدَةَ﴾** يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة، إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ وَلَتَكُمُوا الْعِدَةَ﴾**، فأخبر الله تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفطارهما في السفر القضاء له في أيام آخر، ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من

قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدلّ على أن التعليل المذكور ل تمام شهر رمضان بثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة (ع)، ولو سلّم الحديث من جميع ما ذكرناه، لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً لوفاق العمل على خلاف الأهلة، وذلك أن تكذيب العامة فيما أدعوه من صيام رسول الله (ص) شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثةين يوماً لا يمتنع أن يكون قد صامه تسعه وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إياه ثلاثةين يوماً ولو اقتضى صيامه (ص) إياه في مدة فرضه عليه في حياته (ص) ثلاثةين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك، وكونه في بعض الأزمان تسعه وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك، والقول بعده بأنَّ رسول الله (ص) ما صام إلَّا تاماً، لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثةين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بال تمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما مضى، والإحتجاج لذلك بقول الله تعالى: «ولتكلموا العدة» غير موجب ما ظنه أصحاب العدد، من أن شهر رمضان لا يكون تسعه وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاة، وفصل القول بأن شوّالاً تسعه وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه، بل يتحمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال، والقول بأن ذا القعدة ثلاثةين يوماً لا ينقص أبداً، وجهه ما ذكرناه، من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: «وواعدنا موسى ثلاثةين ليلة» يؤكّد هذا التأويل، لأنَّه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثةين يوماً، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات:

٢١٩ ٢١ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسين بن يسار، عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): إنَّ الشهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَلَا يَسِّرُ فِي شَهْرَ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ^(١).

واما القول بأن السنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن السموات والأرض خلقن في ستة أيام، اختزلت من ثلاثة وستين يوماً، لا يفيد أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثةين

(١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامه أول شهر رمضان وآخره ، ح ٥٨ إلا أن في سنده: الحسين بن بشار، بدل: يسار.

في حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده

٢٤

يوماً، بل يقتضي بأن الستة الأيام تفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً منها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان، فاما القول بأن شهر السنة تختلف في الكمال والنقصان، فيكون منها شهر تام وشهر ناقص، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال، لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان، لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام، وشهران متواillان على النقصان، وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه عل وفاق القول بأن فيها شهرًا ناقصاً وشهرًا تاماً، إذ ليس في صریح ذلك الاتصال ولا الانفصال.

٢٢ - فاما ما رواه ابن رياح، عن سماعة، عن الحسن بن حُذيفة، عن معاوية بن عمّار، ٢٢٠ عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : «ولتكموا العدة» قال : صوم ثلاثة أيام^(١).

فهذا الخبر نظير ما تقدم، من أنه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام عليه، في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتوافرة، ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للصوم ثلاثة أيام لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدة، الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز، ولستنا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال، أن نكمل الشهر ثلاثة أيام، وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعليق به على خلاف المعلوم من الشرع.

٣٤ - باب

حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده

١ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (ع): جعلت فداك ربماً عَمِّ علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف

(١) التهليب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره . . . ، ح ٥٩ وابن رياح يطلق في الغالب على أحمد، وقد يأتي في إسماعيل أيضاً فتبيّن. الفقيه ٢، ٥٨ - باب النوادر، ح ٥ بتفاوت. وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع) : تتم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رؤى قبل الزوال^(١).

٢٢٢ - عنه، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعدوا ثلثين ثم أفطروا^(٢).

٢٢٣ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع) : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه^(٣).

٢٢٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك إلى الليل^(٤).

يعني: أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان.

٢٢٥ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة^(٥).

٢٢٦ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله (ع) : إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^(٦).

(١) التهذيب ٤ ، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره ، ح ٦٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٦٣ بتفاوت، وفي سنته: الحسن بن علي، بدل: الحسين بن علي. وفيه أيضاً: عن الحسن، بدل: عن الحسين.

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٦٤.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٦٥ . وفي ذيله: فأتم صومه . . . الخ ولا خلاف بين أصحابنا في أنه إذا ترك الصوم يوم الشك ثم ثبت أنه من شهر رمضان قضاه. بل لا يصح صومه على أنه من شهر رمضان بل يصومه ثوباً أو قضاءً فإن تبين من شهر رمضان اجزاؤه لأنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره.

(٥) التهذيب ٤ ، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره ، ح ٦٠ . الفروع ٢ ، الصيام، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠ . وفيه: فهو لليلته . . . في الموضوعين.

(٦) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٦١ . هذا والمشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع عليها كما يقول صاحب =

في حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

٢ ج

وهذا الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة، لأن الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتوترة التي ذكرناها، وهذا الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما، على أن فيهما ما يؤكّد القول ببطلان العدد، لأنه لو كان المراعي العدد، لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجه، وهو أنه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل بأن يخطّوا مطلعه، ورؤي في الغد قبل الزوال، وإنصاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج مصر بالرؤبة، جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إن مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤبة الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما، لأن العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيره أو قاتم^(١) أو غير ذلك، فاما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسيين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامية^(٢) والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن ٢٢٧ يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تجوز الشهادة في رؤبة الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامية وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج البلد وكان بالمصر علة^(٣) فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤبة^(٤).

٣٥ - باب

حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤبة، فلا اعتبار بغيريته قبل الشفق أو بعده^(٥)

الجواهر، بل نسبة العلامة في التذكرة إلى علمائنا أجمع عدم العبرة برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال للحكم يكون ذلك اليوم أول الشهر. وقد أعرض المشهور عن هذه التصوص المتضمنة لمثل ذلك، ولم يعمل بمضمونها - على ما حكى - إلا السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية من بين كتبه كلها، وكذلك بعض متأخري المتأخرين كالبيض الكاشاني في الوافي والمفاتيح وغيره.

(١) القاتم: الغبار الأسود، والسواد، والظلمة.

(٢) القسامية: وهي أن يحلف خمسون على أن قلناً قتل فلاناً فنقوم مقام البينة لإثبات القصاص في النفس.

(٣) أي من غبار أو غيم يحيط بقمر الهلال فلا يرى.

(٤) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان ح ٢٠ وفي ذيله: صاموا للرؤبة.

(٥) المشهور عند أصحابنا عدم الاعتبار بذلك أبداً إلا ابن بابويه حيث ذهب إلى العمل به حيث في محيكي المقنع: «واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رئي فيه ظل الرئيس فهو لثلاث ليال» ولعله لرواية إسماعيل بن الحارثية التي هجرها الأصحاب وكذلك رواية ابن مازن الآتية عن أبيه.

لأن الفرض يتعلق به متى رؤي ولم يدل دليل على أنه رؤي قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

٢٢٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين^(١).

٢٢٩ ٢ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تطرق الهلال فهو للليتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال^(٢).

لأن الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى، إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيره وما جرى مجراه^(٣)، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطرق الهلال وغيبوته قبل الشفق أو بعد الشفق، فاما مع زوال العلة وكون السماء مصححة فلا يعتبر بهذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد، فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علة، ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه لثلا تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم، وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله.

٣٦ - باب

ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد^(٤)

٢٣٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٦. الفروع ٢، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢ . وأخرجه عن طريق آخر برقم ٧ من نفس الباب المذكور. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٣) هذا الحمل مما لا شاهد له.

(٤) المتن: فسره الشهيد الأول في الدروس بعد شعبان ناقصاً دائماً ورمضان تماماً أبداً . وبطريق العدد على عدّخمسة من هلال الماضي يجعل الخامس أول الحاضر، ويطلق أيضاً على عدّ شهر تماماً وأخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين يوماً من هلال رجب، كما يطلق على عدّ كل شهر ثلاثة. قال الشهيد الثاني رحمة الله: «والكل لا عبرة به، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غالبية الشهور كلها مقيداً بعد ستة في الكبسة وهو موافق للعادة ويه روایات ولا يأس به، أما لو غم شهر وشهران خاصة فعدّهما ثلاثة أقوى، وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل والظاهر، (وهو النقسان)، وظاهر الأصول ترجح الأصل، والأصل هنا هو عدم النقسان بلحاظ استصحاب الشهرين، أو عدم ظهور الهلال، واستصحاب خلافه في آخر الشهر.

في ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العذ

ج ٢

الله (ع) : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فما يوم نصوم؟ قال : أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس^(١).

٢ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم ٢٣١ الأحول ، عن عمران الزغفراني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فما يوم نصوم؟ قال : أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وعد خمسة أيام ، وصم اليوم الخامس^(٢).

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الأول ، من أنهما خبر واحد لا يوجبان عملاً ولا عملاً ، ولأن راويهما عمران الزغفراني وهو مجدهل ، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ، ولو سليم من ذلك كله لم يكن ملائياً للقول بالرؤبة ، بل يؤكد القول فيها ، لأنه لو كان المراعي العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام ، لأن الكلام في السنة الماضية وأنه بأي شيء يعلم الشهر فيها ، مثل الكلام في السنة الحاضرة ، فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤبة ليكون للخبر فائدة ، وتكون الفائدة في الخبرين : أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً ، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد ، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه ، وإن لم يكن ، كان صومه نافلة يستحق به الشواب.

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد ، يرفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صبح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً وصم يوم ستين^(٣).

٤ - وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، ٢٣٣ محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص بن عمر بن سالم ، ومحمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : عد شعبان تسعه وعشرين يوماً ، فإن كانت

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٦٨ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب (يدون عنوان) ، ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٦٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ويسعنه في الفقيه ٢ ، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة و..... ، ح ١٢ . رواه مرسلأ .

(٣) التهذيب ٤ ، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و..... ، ح ١ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهمة والشهادة عليها ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة والنضر للرؤبة ، ح ١١ . قوله : وصم يوم الستين : أي تمام شعبان يوماً ليكون مجموع رجب وشعبان ستين يوماً .

متغيمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصححة وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً^(١).

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولية، من أنه يصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان، فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وُفق له، وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم، والذي يدل على ذلك قوله: وإن كانت مصححة وتبصرته فلم تره فأصبح مفطراً، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثاء من شهر رمضان لا من شعبان، لأنّ عندهم لا يتم أبداً على حال، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم، فلعله أنه أراد بذلك الحث على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً.

٣٧ - باب صوم يوم الشك

٢٣٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عيسى بن هشام، عن الخضر بن عبد

الملك، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبي الحسن (ع) عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس
يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر
رمضان فهو يوم وُفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام^(٢).

٢٣٥ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال:

سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه
من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وُفق له ولا قضاء عليه^(٣).

٢٣٦ ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن أبي الصهبان^(٤)، عن محمد بن بكر بن جناح، عن

علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن صوم يوم الشك؟ فقال:
صومه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفق له^(٥).

٢٣٧ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وفي سنده: عن بكر، بدل: محمد بن بكر. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و...، ح ٣. الفروع ٢، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان...، ح ٨ وفي السندي فيما: عيسى بن هشام، بدل: عيسى بن هشام. والظاهر صحة ما في التهذيب
والكافي لأن الوارد فيما موافق لما في الواقي للقبيض حيث ورد فيه عن التهذيب والاستبصار: عيسى لا عيسى.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٤) أبو الصهبان: كنية عبد الجبار.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ٣٦ - باب صوم يوم الشك، ح ٣.

في صيام يوم الشك

ج ٢

يعلى ، عن زكرياء بن آدم ، عن الكاهلي ^(١) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ قال: لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢).

٥ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان ، فأفاصبه؟ قال: لا هو يوم وفقت له ^(٣).

٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ قال: عليه قضاوه وإن كان كذلك ^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما: أن نحمله على ضرب من التقى لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، والثاني: أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان ، فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاوه ، لأنه صام مالا يجوز له صومه ، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما يبينه ، ويدل على أنه متى صام بنية شعبان لم يلزمته القضاء مضافاً إلى ما تقدم :

٧ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صام يوماً وهو لا يدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به؟ فقال: بلـ فقلت: إنهم قالوا صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أو من غيره؟ فقال: بلـ فاعتدى به فإنما هو شيء وفكك الله له ، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهى أن ينفرد ^(٥) الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أن يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

(١) واسمه عبد الله بن يحيى ، وقد يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وفيه: سُلَيْمَانُ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) . . . وقوله: . . . إن أفطر يوماً من شهر رمضان: أي يوماً قد يكون في الواقع نفس الأمر من شهر رمضان وإن كان جعلنا به معلناً لنا ولم يكن منجزاً في حقنا صومه.

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنته: علي بن الحسن بن رياط.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) معنى انفرد الإنسان بصيام يوم الشك صيامه له بنية شهر رمضان من دون أن يثبت بطريق شرعي أنه منه ومن الواضح أن الناس لا يصومون مثل هذا اليوم على أنه من شهر رمضان فإذا صامه كذلك يكون منفراً بصيامه بهذه الصفة.

وَسَعَ عَلَى عِبَادَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهُكُ النَّاسُ^(١).

٤٤١ ٨ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ قُتْبَيَةِ الْأَعْشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنْ صُومِ سَتَةِ أَيَّامٍ، الْعِيدَيْنَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ^(٢).

٤٤٢ ٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنِّي أَصُومُ حَتَّى يَقُومَ الْقَاتِمُ - عَجَلَ اللَّهُ فَرْجَهُ -؟ فَقَالَ: لَا تَصُمُ فِي السَّفَرِ، وَلَا الْعِيدَيْنَ، وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا يَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ^(٣).

وَمَا جَرِيَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صُومُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ بَيَّنَ فِيمَا مَضَى مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُزَيِّنُهُ بِيَانًا:

٤٤٣ ١٠ - مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولَا، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الشَّاذُوكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ (ع) يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِ أَمْرَنَا بِصِيَامِهِ وَنَهَيْنَا عَنْهُ، أَمْرَنَا أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَنَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لِلْهَلَالِ^(٤).

أبواب ما ينقض الصيام

٣٨ - باب

حكم الجمعة

٤٤٤ ١ - الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) التهليب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و...، ح ٩. الفروع ٢، الصيام، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو...، ح ٦.

(٢) التهليب ٤، نفس الباب، ح ١٠. يقول المحقق في الشرائع وهو بقصد بيان الصوم المحظور: «والمحظورات تسعة: صوم العيدتين، وأيام التشريق لمن كان يبني على الأشهر، وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية التفرض...».

(٣) التهليب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و...، ح ١١ وفيه: أن أصوم حتى... الفقيه ٢، ٣٦ - باب صوم يوم الشك، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهليب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس^(١).

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن ٤٥ الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : إنَّ رجلاً أتى النبي (ص) فقال : هلكت يا رسول الله ، فقال : مالك ؟ قال : الناري يا رسول الله قال : وما لك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك ، فقال الرجل : والذي عظُم حُكْمك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً ؟ قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً ، فقال له رسول الله (ص) : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدأ بالعقل ، قال : أعتن أو صم أو تصدق^(٢).

٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن ٤٦ أبي عبد الله (ع) : في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق^(٣).

٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد ٤٧ الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(٤).

(١) التهذيب ٤ ، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل به ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض صوره ، ح ١ . وفيه : إذا اجتب أربع خصال . . . وفيهما : الارتماس في الماء . هذا وقد كر الشيخ هذا الحديث في الباب ٤٢ الآتي برقم ٤ وفي ذيله : والارتماس في الماء . كما ذكره برقم ٣٩ من الباب ٧٢ من التهذيب ، وفيه : إذا اجتب أربع خصال وأخرها : الارتماس في الماء .

(٢) التهذيب ٤ ، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من أنظر متعمداً من غير عذر أو جامع ، ح ٢ . وقد أورد الصدوق حديثاً يتضمن نفس القصة بستند آخر والفاظ مختلفة في الفقيه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ، ح ٢ . والمكتل : زنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يُسْعِ خمسة عشر صاعاً ، جمع : مَكَاتِلٍ . . .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : يتصدق بما يطيق . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد أجمع فقهاؤنا على أن إجتناب النفس متعمداً سواء كان بالجماع وإن لم ينزل وبالإنزال وإن لم يُدخل موجب لفساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء والكفارة . هذا ولوجامع في دبر المرأة ولم ينزل فالمحكمي عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أنه مفسد للصوم =

٤٤٨ ٥ - فاما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: يغسل ولا شيء عليه^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء وقد تم صومه، وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير، والثاني: أن يكون فعل ذلك وهو لا يعلم أنه لا يسرع فعله في حال الصيام، والذي يدل على ذلك:

٤٤٩ ٦ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكن، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قالا جمِيعاً: سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، ولا يرى إلا أن ذلك حلالاً له؟ قال: ليس عليه شيء^(٢).

٣٩ - باب حكم القبلة للصائم

٤٥٠ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقضى القبلة الصوم^(٣).

٤٥١ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع): أنه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتذر عن ذلك، إلا أن يقُلَّ أَلَا يسبقه منه^(٤).

= ووجب للكفارة كذلك كما حكى صاحب الغنية الإجماع على حصول الجناية بذلك. وكذلك لو أدخل في دبر الغلام وفوج البهيمة بناء على أنها يوجبان الفسل.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٢ - ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر...، ح ١٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد انفطار...، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم الساعي والغاظط في الصيام، ح ١٢ الفروع ٢، باب الصائم يتقبل أو يباشر، ح ٢ وليس في سنته ذكر لفضالة ولا فيه ولا في التهذيب أيضاً ذكر لابي بصير. وقد أجمع أصحابنا على أن مباشرة النساء تقليلاً ولمساً وملاءبة لا توجب فساد الصوم وإن كانت مكرورة للصائم.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ . وإذا كان من عادته أن يسبقه المني لومس أو قبل أو داعب فيحرم عليه فإن فعل وسبقه المني كان من تعمد الجناية فعله القضاء والكفارة.

في حكم من أمنى وهو صائم

٢٤

٣ - عنه، عن الحسن بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصيبي بن نباتة قال: جاءه ٢٥٢
رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفْ صومك، فإن
بدء القتال اللطام^(١).

فهذا الخبران محمولان على ضرب من الكراهة، لأن الأفضل لا يتعرض الإنسان
لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه، وتجنبًا لما لا يأمن معه من فعل المحظور.

٤٠ - باب

حكم من أمنى^(٢) وهو صائم

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ٢٥٣
الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وإن أمنى فلا يفطر،
قال: وقال: ﴿لَا تبَاشِرُوهُنَّ﴾: يعني الغشيان في شهر رمضان في النهار^(٣).

٢ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ٢٥٤
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء، وإن أمنى فليس عليه شيء،
وال مباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان^(٤).

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ٢٥٥
عن ابن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لأمس جارية في
شهر رمضان فآمنى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر ربه استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً
مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥ وفي سنده الحسين بن علوان. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما... .
ح ٢٣ . وفيه: قال أمير المؤمنين (ع): أما يستحب أحدكم أن يصرخ إلى الليل، إنه كان يقال: بدء القتال اللطام.
ولعلمه يلطفه لطمأنا ولطاماً: ضرب خلطه أو صفة جسله بالكتف مفترحة، أو بساطن كنه. وكان الأمير (ع) كان يريد
أن يقول: كما أن القتال والطعان قد يبدأ بضررية كف ثم يتطور، كذلك الجماع قد يبدأ بنظره أو لمسة ثم
ينجر الأمر إليه، فترثوا أنفسكم بما يكون مظهراً للانجرار إلى الواقع في الحرام.

(٢) أمنى: نزل منه المدى، وهو ما يخرج عند مداعبة الرجل للمرأة. وقد حكم فقهاؤنا بطلهارته وعدم ناقبيته
للطهارة فضلاً عن عدم إفساده لصومه.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب الساهي والفالط في الصيام، ح ١٦ .

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧ .

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨ . الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض... ، ح ٢٤ وذكر الجزء الأول
من الحديث فقط.

فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا، ويوشك أن يكون وهمًا من الرواية، أو يكون خرًّا مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٤١ - باب حكم الاحتقان^(١)

٢٥٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) : أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن^(٢).

٢٥٧ ٢ - فَلَمَّا مَا رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (ع) مَا تَقُولُ فِي التَّلْطُّفِ^(٣) يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ^(٤).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأول تناول الماء الذي يصل إلى الجوف، وليس بينهما تناف على حال.

٤٢ - باب حكم الإرتماس في الماء

٢٥٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه^(٥).

(١) الاحتقان: أي استعمال المحتقنة.

(٢) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخلُّ بشرائط فرضه ، ح ٦. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن، ح ٣ رواه مضمراً. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. ولا بد من حمل الاحتقان هنا على المائع لأنَّ الظاهر منه عرفاً هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حمل النهي عن الاحتقان هنا على الحرمة التكليفية وذلك على خلاف الظاهر من أمثاله وقد حكى منظرية الاحتقان بالمائع - كما ذكر صاحب المختلف وأختاره - عن الشیخ في المبسوط، وعن القاضي، والحلبي، كما حكى التحرير والدروس والإرشاد وغيرها، بل عن الناصریات: لم يختلف في أنها تغطر. وإن تردد بعضهم في مفسديتها للصوم كصاحب الشرائع رحمة الله بعد جزمه بحرمتها. وأما الاحتقان بالجامد فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه وعدم منظرته.

(٣) ألطاف الرجل البعير - كما في الصحاح - أدخل قضييَّه في الحياة بعد إن لم يهتد لموضع الفضاب. والمقصود به هنا الاحتقان بإدخال شيء في دبره.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وفيه: التلطف بالأشياف . . . وفيه اختلاف في بعض السنن.

(٥) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخلُّ ، ح ٤. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب كراهة الارتماس =

في حكم الارتماس في الماء

٢ ج

- ٢ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرمس الصائم ولا المحرر ٢٥٩ رأسه في الماء^(١).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكيم، عن العلاء بن زرين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصبت على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضج المروحة، وينضج البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء^(٢).
- ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبياً جعفر (ع) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء^(٣).
- ٥ - فاما ما رواه علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره للصائم أن يرتمس في الماء^(٤).
- ٦ - سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعود^(٥).
- فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحمله على ضرب من التقية، لأن ذلك موافق للعادة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكافرة وإن كان الفعل

= في . . . ، ح ١ . وفيه: ولا يرتمس رأسه . والاستنقاع في الماء، الجلوس فيه بقصد التبرد أو غيره معبقاء رأسه خارجاً.

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢ .
 (٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٣ . هذا والمشهور شهادة بين أصحابنا، بل أدعى الإجماع عليه أن الارتماس ب تمام البدن في الماء أو رمس تمام الرأس فيه موجب لفساد الصوم، وإن نقل عن السيد المرتضى في أحد قولين، وكذلك عن ابن إدريس في أحد قوله أيضاً حمل النهي عن الارتماس بالماء للصائم على الكراهة، كما نقل عن محكى الدروس القول بالتوقف بالحكم بإطلاق الصائم عند رمس رأسه في الماء، في حين نجد المحقق في الشراح بعد أن جزم بحرمة رمس الصائم رأسه بالماء اختار أن الأشبه عنده عدم فساد الصوم به.

(٣) مر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٣٨ من هذا الجزء ولكن بدون: في الماء.

(٤) التهذيب ٤ ، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إنطمار يوم من . . . ، ح ١٣ . وفيه: يكره، بدل: كره.

(٥) التهذيب ٤ ، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٦٨ . وفي سنته: أبو جميلة، بدل: عبد الله بن جبلة . وأبو جميلة: كنية المفضل بن صالح .

محظوراً، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكافرة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكافرة أو إيجاب أحدهما على من ارتكس في الماء.

٤٣ - باب

حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٦٤ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الفسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه^(١).

٢٦٥ ٢ - عنه، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الفسل حتى طلع الفجر؟ فكتب إلى بخطه وأنا أعرفه مع مصادف: يغسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه^(٢).

٢٦٦ ٣ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سأله الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضر، هذا مما قال أبي (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجبر عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغسل، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل، فقام ليغسل ولم يُصبِّ ما ذهب يطبله أو يبعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغسل إذا جاء ثم يصلبي^(٣).

(١) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفار في اعتماد إفطار...، ح ١٥. هذا وقد نصل أ أصحابنا بين من أصبح جنباً عن عمد ومن أجنب ليل ونام نارياً الفسل فاصبح جنباً لأنه لم يستيقظ حيث أجمعوا في الأول على بطلان الصوم كما حكاه في الخلاف والسراير وظاهر التذكرة والمتعه والمغنية وغيرها بـلـ في محكي الانتصار للسيد المرتضى حكاية الإجماع المتكرر على ذلك. وحيث قيد الأصحاب الحكم بالإفطار بصورة العمد، كان ظاهرهم الحكم بعدم بطلان صوم غير العائد، بل أدعى في الخلاف الإجماع عليه وقال صاحب المدارك أن الحكم بعدم الإفطار فيمن لم يتعدم البقاء على الجنابة هو مذهب الأصحاب وقال: لا أعلم فيه مخالفأ.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وفي سنته: التوفقي، بدل: البرقي.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفار في اعتماد إفطار...، ح ١٧ وفي ذيله: إذا جاءه...

في حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

ج ٢

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: ٢٦٧
سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدرك الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقضى، فإنه لا يشبه رمضان شيءٌ من الشهور^(١).

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل أصاب من ٢٦٨
أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه
قضاءه^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من يتبعه بعد نومه فيتناهى عن الغسل، ثم
يحمله النوم حتى يصبح، فإنه يلزمـه قضاء ذلك اليوم لتفريطـه، ولو أنه لم يتبعه أصلـاً واستمرـ به
النوم لما لزمـه القضاء حسبـ ما تضمنـه الأخـار الأولـة، والذـي يدلـ على ذلـك:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي ٢٦٩
يعفور^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجبـ في شهر رمضان ثم يستيقظـ ثم ينامـ حتى
يصبحـ؟ قال: يتم يومـه ويقضـ يومـاً آخرـ، فإنـ لم يستيقـظـ حتى يصبحـ أتمـ يومـه وجـازـ لهـ^(٤).

٧ - عنه، عن فضـالة، عن العـلاء، عن محمدـ بن مـسلمـ، أنـ أحـدهـماـ (ع) قال: سـأـلهـ عنـ ٢٧٠
الـرـجـلـ تـصـبـيـهـ الـجـنـابـةـ فيـ رـمـضـانـ ثـمـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ؟ـ قـالـ:ـ يـتمـ صـومـهـ ويـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ إـلاـ
أـنـ يـسـتـيقـظـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ،ـ فـإـنـ اـنـتـظـرـ مـاءـ يـسـخـنـ أـوـ يـسـتـقـيـ فـطـلـعـ الـفـجـرـ فـلـاـ يـقـضـيـ يومـهـ^(٥).

٨ - عنه، عن حـمـادـ بنـ عـيـسىـ،ـ وـفـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ،ـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قالـ:ـ قـلـتـ لأـبـيـ ٢٧١
عبدـ اللهـ (ع)ـ:ـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فيـ أـوـلـ الـلـيـلـ ثـمـ يـنـامـ حتىـ يـصـبـحـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيهـ

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨ . وظاهر ما عليه الأصحاب هو بطلان صوم قضاء شهر رمضان بالخصوص
بالأصباح جنباً، مستثنين في ذلك إلى بعض النصوص مضافاً إلى ما تقتضيه قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء . ولكن
صاحب المتن تردد في هذا الحكم، كما مال صاحب المعتبر إلى عدم بطلان الصوم بذلك، وقد علل هذا وذاك
باختصاص النصوص بشهر رمضان دون غيره من أنواع الصوم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢١ .

(٣) هذا هو عبد الله.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ . الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامـعـ فيـ شـهـرـ ح ١٦
بتغـاؤـتـ يـسـيرـ .

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - بـابـ الـكـفـارـ فيـ اـعـتـادـ الـفـلـارـ ح ٢٠ . الفـروعـ ٢، بـابـ فـيـنـ أـجـنـبـ بالـلـيـلـ فيـ شـهـرـ
رمـضـانـ وـغـيـرـهـ فـرـكـ الغـسلـ ح ٢ بتغـاؤـتـ .

شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة^(١).

٢٧٢ ٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه لخلائق ألا أراه يدركه أبداً^(٢).

٢٧٣ ١٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن جعفر المرزوقي، عن الفقيه (ع) قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه^(٣).

٢٧٤ ١١ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن بعض مواليه قال: سأله عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغسل، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضى ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: أن تحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح، فإنه يلزمها إحدى هذه الكفارات، والأخبار الأولية متناولة لمن ينام على أن يغسل قبل الصبح، فيستمر به النوم إلى أن يصبح، ولا تنافي بينهما على حال، ولا ينافي ذلك:

٢٧٥ ١٢ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام^(٥).

لأنه يتحمل شيئاً، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقبة، لأن ذلك روایة العامة عن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سنته: سليمان بن حفص المرزوقي.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. وفي سنته: إبراهيم بن عبد الحميد.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم من...، ح ٢٦.

في حكم الكحل للصائم

ج ٢

عائشة، ولأجل ذلك أستنده هو (ع) أيضاً إليها، ولم يروه عن آبائه (ع)، ولو صح لكان الوجه فيه: أن من نام عمداً واستمرَّ به النوم إلى طلوع الفجر لم يلزمـه شيء، وإنما يلزمـ القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً، وليس في الخبر أنه يترك الفصل متعمداً.

١٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن علي، عن عيسى^{٢٧٦}
محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حبيب
الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي صلاة الليل في شهر
رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الفصل متعمداً حتى يطلع الفجر^(١).

١٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن حماد^{٢٧٧}
عن حماد، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الفصل متعمداً حتى يطلع الفجر.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من التقبة على ما بيته، لأن ذلك
رواية العامة عن النبي (ص)، ويتحمل مع تسليمـه أن يكون الوجه في تأخير النبي (ص) الفصل
عمداً لعدر: إما من برد، أو لعزـ الماء وانتظاره، أو لغير ذلك وذلك سايع عند الاضطرار على ما
بيته.

٤٤ - باب حكم الكحل للصائم

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليمان الفرا، عن محمد بن مسلم، عن عيسى^{٢٧٨}
أبي جعفر (ع) في الصائم يكتحل؟ فقال: لا بأس به، ليس بطعم ولا شراب^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن ابن أبي^{٢٧٩}

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٣. الفروع ٢، باب الكحل والذرور للصائم،
ح ١.. وفي سنته: سليمان الفرا، هذا ولا خلاف بين أصحابنا كما في كتاب الجوهر في كراهة الاتصال بما فيه
صبراً ومسك أو نحوهما مما يصل طعنه أو رائحته إلى الحلق وكذلك ذر مثل الكحل في العين لأن الذر هذا يدخل
في الاتصال.

يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكحول للصائم؟ قال: لا بأس به، إنه ليس بطعم يؤكل^(١).

٢٨٠ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالكحول للصائم^(٢).

٢٨١ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل^(٣).

٢٨٢ ٥ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا، إنـي أتخوف أن يدخل رأسه^(٤). فالوجه في هذين الخبرين وما جرى لجريـاهما: أن نحمله على كـحل فيه مـسك، أو شيء له رائحة حـادة، ربما تـدخلـ الحـلقـ، فإـنه يـكرـهـ ذـلـكـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

٢٨٣ ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سـمـاعـةـ قال: سـأـلـهـ عنـ الـكـحـلـ لـلـصـائـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ كـحـلـ لـيـسـ فـيـ مـسـكـ وـلـيـسـ لـهـ طـعـمـ فـلـيـقـلـ بـهـ بـأـسـ^(٥).

٢٨٤ ٧ - الحسين بن سعيد، عن فضـالـةـ، عن العـلـاـ، عن مـحـمـدـ، عنـ أـخـدـهـماـ (ع)ـ:ـ آـنـهـ سـُـئـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـكـتـحـلـ وـهـيـ صـائـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـحـلـ تـجـدـ لـهـ طـعـمـاـ فـيـ حـلـقـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ^(٦).

والـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـرـدـاـ مـوـرـدـ الـكـراـهـيـةـ دـوـنـ الـحـظـرـ:

٢٨٥ ٨ - ما رواه سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ أـبـيـ دـاـوـدـ الـمـسـتـرـقـ، وـصـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ غـنـدـرـ قالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٥) التهذيب ٤، ٦٣ - بـابـ حـكـمـ العـلـاجـ لـلـصـائـمـ وـالـكـحـلـ وـوـالـكـحـلـ وـالـذـرـورـ لـلـصـائـمـ، ح ٣. وفيهما الحديث مضمـرـ أيـضاـ.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

أكتحل بكمال فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به^(١).

٤٥ - باب الحجامة للصائم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم إذا لم يخف ضعفًا^(٢).

٢ - عنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الصائم يتحجّم؟ فقال: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف^(٣).

٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع)، قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحلام، والحجامة، وقد احتجم النبي (ص) وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكمال للصائم^(٤).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتحجّم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغرس نفسه، إلا أن لا يخاف على نفسه، فإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً^(٥).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن وجه الكراهة فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف، فاما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال، والذي يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميـعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سـأله عن الصائم أيـتحجـم؟ فقال: إـنـي أـتخـوـفـ عـلـيـهـ، أـمـاـ يـتـخـوـفـ عـلـيـ نـفـسـهـ؟ قـلـتـ: مـاـذـاـ

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكمال و...، ح ١٣.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض...، ح ١١ وقد أخرج ذيل

الحديث وفي آخره: احتجمنا بالليل، ورواه عن الحليـي عن أبي عبد الله (ع).

يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرأة، قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟
قال: نعم إن شاء^(١).

٤٦ - باب السواك للصائم بالرطب واليابس

٢٩١ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلببي قال: سألت أبي عبد الله (ع): أستاك الصائم بالماء، أو بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا يأس به^(٢).

٢٩٢ ٢ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعواد رطب، ويستقع بالماء، ويصب على رأسه، ويترد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء^(٣).

٢٩٣ ٣ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يستاك الصائم بعد رطب^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من الكراهة دون الحظر، يدل على ذلك:

٢٩٤ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن ييل سواكه بالماء ثم ينفعه حتى لا يبقى فيه شيء^(٥).

ويدل على جواز ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب في الصائم يتحجج ويدخل الحمام، ح ١٠.. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت. والبرة: تطلق على المادة الصفراء التي تكون في المرأة وهي العضو الملتصق بالكبد، وقد تطلق البرة على السوداء وهي عبارة عن نوع من الأخلاط مقرها في الطحال، وهو من أحبث الأخلاط وأعصامها على العلاج. ومن التعليل الوارد في هذه الرواية يظهر عموم الحكم للمحجومة وغيرها. وقد أجمع أصحابنا على كراهة إخراج الدم المضuffed للصائم ودخول الحمام أيضاً إذا خشي منه الضعف.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٢٣ وفي سنده: العلا القلّا.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب السواك للصائم، ح ٣.

٥ - ما رواه الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازى، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف؟ فقال: ما تقول في السواك الربط تدخل رطوبته الحل؟ فقال: أما المضمضة أربط من السواك الربط^(١).

فإن قال قائل: لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة، فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى النبي (ص)^(٢).

٤٧ - باب شَم الريحان للصائم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس^(٤).

٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد الأشعري قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال (ع): لا بأس به^(٥).

٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم لا يشم الريحان^(٦).

٥ - وعنه، عن الحسن بن بقاح، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦ وفي آخره: الماء للمضمضة أرطب... الخ.

(٢) ييدون العبارية ناقصة، إذلك تستقيم لا بد من إيراد جواب القول فيقال: قيل له أوما أنتبه ذلك. هذا وقد حمل أصحابنا النهي الوارد عن السواك بعد رطب للصائم على الكراهة.

(٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و....، ح ٢٨. الفروع ٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٤ وفي ذيله: لا بأس به.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٠. وفي ذيله: لا بأس به.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤١.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٣.

عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا، ولا يشمّ الريحان^(١).

٣٠١ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إيليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فبِلَ ثواباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك، قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا، لأنّه لله ويكره له أن يتلذّم^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون المحظوظ، وقد صرّح بذلك في الخبر الأخير، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكرور: النرجس، لأنّه أشدّ كراهة من الريحان، بدلّ على ذلك:

٣٠٢ ٧ - مارواه محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن داود بن إسحاق الحذا، عن محمد بن العيسى قال: سمعت أبو عبد الله (ع) ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك، لم ذاك؟ فقال: لأنّه ريحان الأعاجم^(٣).

٤٨ - باب حكم المضمضة والاستنشاق

٣٠٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن بونس، عن أبي جميلة^(٤)، عن زيد^(٥)، عن أبي عبد الله (ع) في صائم يتممضض، قال: لا

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قوله: من ذاك، أي من القیاس وهو ليس من الشريعة في شيء إذ أول من قاس إيليس. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكى عن جماعة منهم - على كراهة شم الرياحين للصائم وبخاصة النرجس للنهي عنه بالخصوص في بعض الروايات، والمراد بالرياحين - كما في المجمع - كل نبت طيب، وفي القاموس إن النبت الطيب الربيع هو أحد معاني الرياحين.

(٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والتكحول والحجامة و...، ح ٤٢. الفروع ٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٢. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم و...، ح ٢٦. وفي سند الجميع: محمد بن الفيض، بدل: محمد بن العيسى. والظاهر - بقرية رواية داود بن إسحاق الحذا عنه في جميع الروايات. أنه محمد بن الفيض، دون: العيسى. هذا وقد أخرجه في الفقيه عن محمد بن الفيض عن ابن رثاب وعلق على ذلك الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٥١/١٧ بقوله: «وما ذكره في الفقيه محرّف ولعل العبارة كانت هكذا: محمد بن الفيض التيمي من الرباب فصحّف».

(٤) واسمه المفضل بن صالح.

(٥) هذا هو الشّحام.

يلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة، فاما للتبرد فإنه لا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تممضض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وقد تم صومه، وإن تممضض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتممضض^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: إذا تممضض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليبة، أو كنس بيته فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح^(٣).

فالوجه في هذا الخير: أن نحمله على من تممضض تبرداً فدخل حلقه شيء، فلم يبزقه وبليعه متعمداً، كان عليه ما على من أفتر يوماً من رمضان متعمداً.

٤٩ - باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: لا يأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر^(٤).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان قال: سأله ابن أبي يغفور أبا عبد

(١) التهذيب ٤ ، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٦٥ . الفروع ٢ ، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤ ، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه و...، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٤ . وفيهما الحديث موقوف على يونس كما الاستبصار.

(٣) التهذيب ٤ ، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من...، ح ٢٨ . والحديث مضمر كما في الاستبصار. هذا ولا خلاف بين أصحابنا، بل نقل الإجماع على أنه لو تممضض لوضوء الصلاة فسبعة الماء لم يجب عليه القضاء بلا فرق بين صلاة النافلة والفرضية بل لمعنى الطهارة وإن كانت لغاية غير الصلاة كما أدعى الإجماع على الحكم المذكور في هذه الحالة أيضاً ابن ادريس في السرائر.

(٤) التهذيب ٤ ، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٨ .

الله (ع) وأنا أسمع: عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم، ويدوّق المرق، ويزق الفرج^(١).

٣٠٨ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي: أنه سُئل عن المرأة الصائمة تطيخ القدر فتدوّق المرق تنظر إليه؟ فقال: لا بأس، وسُئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتفضيـ لـهـ الخـبـزـ وـتـطـعـمـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـالـطـيـرـ إـنـ كـانـ لـهـاـ^(٢)ـ.

٣٠٩ ٤ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ،ـ عـنـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ عـنـ الصـائـمـ أـيـنـدـوـقـ الشـيـءـ وـلـاـ يـلـعـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ^(٣)ـ.

فـلـاـ يـنـافـيـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ،ـ لـأـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـكـونـ لـهـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ الرـخـصـةـ إـنـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ الـفـرـورـةـ الـدـاعـيـةـ إـلـيـهـ:ـ مـنـ فـسـادـ طـعـامـ،ـ أـوـ هـلـاكـ صـبـيـ،ـ أـوـ مـوـتـ طـيـرـ،ـ فـأـمـاـ مـعـ نـقـدـ ذـلـكـ أـجـمـعـ فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ حـالـ^(٤)ـ.

٥٠ - بـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـنـظـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ

٣١٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أنظر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتن نسمة، أو يصوم شهرين متابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. رزق الطائر فرشه يزقه زقاً أطعمه بمنقاره، والمقصود برق الطائر هنا أن يضع الإنسان في فمه الحب ويدخل منقار الطائر فيه ليطعمه إياه. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم نساد الصوم برق الطائر ونحو المرق وموضع الطعام للصبي بشرط عدم نفاده إلى الجوف عمداً.

(٢) التهذيب ٤، باب الزيادات، ح ٧٢. الفروع ٢، باب في الصائم يندوّق القدر ويزق الفرج، ح ١. هذا ولم يقدّم أصحابنا جواز موضع الطعام للصبي أو رزق الطائر يكون الولد للماضي وكذلك الفرج للزاق.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) هذا وقد استبعد بعض أصحابنا هذا العمل إذ لا دلالة في الأخبار على مثل هذا التقييد وقال: الأولى حمل هذا الحديث وأمثاله على الكرامة.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارـةـ في اعتماد إفطار يوم من، ح ١. الفروع ٢، باب من أنظر متعمداً من غير عذر أو ...، ح ١. القافية ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أنظر أو جامع في، ح ١. قال السيد المرتضى في الانتصار ٦٩/١ - ٧٠: «مسألة: وما ظن أفراد الإمامية به القول بأن كفارـةـ الإنـطـارـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـلـىـ سـيـلـ التـعـمـدـ: عـتـقـ رـقـةـ،ـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ،ـ أـوـ إـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـيـنـ،ـ إـنـهـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ لـاـ التـرـيـبـ،ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ مـالـكـ التـخـيـرـ بـيـنـ هـذـهـ التـلـاثـ كـمـاـ تـقـولـ الإـمامـيـةـ...ـ».

في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

جـ ٢

٢ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ٣١١
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي^(١)، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل
أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ قال: فكتب: من أفطر يوماً من شهر
رمضان فعلية عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدل يوم^(٢).

٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ٣١٢
أبيه، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال:
سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين
مذ، مثل الذي صنع رسول الله (ص)^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء،
الإنسان مخيراً فيها، وليست واجبة على الترتيب، فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً
لكل مسكين مذ، وقد روی مذان وهو أفضل، فإن لم يقدر على ذلك تصدق مما يطيق،
ويستغفّر الله ولا يعود، وقد دل على ذلك الرواية الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ٣١٣
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما
يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق^(٤).

وقد روی أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً:

٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن ٣١٤
عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير،
وسماعة بن مهران قالا: سأنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم
يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة
أيام^(٥).

(١) المشرقي: أورده في الكافي باسم حمزة بن المرتفع. ويقال أيضاً لهشام بن إبراهيم الختني المشرقي. وقيل:
اسمه هاشم بن إبراهيم العباسي.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت في الذيل.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٣٨ من هذا الجزء وخراجناه هناك.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من...، ح ٨. وفيه زيادة: ولم يقدر على العتق. وفي
آخره: عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

٣١٥ ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً؟ فقال: عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأتى له بمثل ذلك اليوم^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئاً، أحدهما: أن يكون المراد بالواو فيه: أو، التي هي للتخيير، دون الواو التي تقضي الجمع، وقد تستعمل على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثَ وَرُبْعَةَ﴾^(٢)، إنما أراد مثنتي أو ثلاث أو ربع، والوجه الثاني: أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة، أو يفتر على شيء محرم مثل مسکر أو غيره، فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع؛ يدل على ذلك:

٣١٦ ٧ - ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النشابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا^(ع): يا ابن رسول الله، قد روی عن آبائك^(ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ؟ قال بهما جميعاً، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفتر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفتر على حلال فعلية كفارة واحدة^(٣).

أبواب أحكام المسافرين

٥١ - باب

حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنيته السفر

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، ٣١٧

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. (٢) النساء ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفار في اعتماد إفطار يوم من . . . ح ١٢ الفقيه ٣، ٩٨ - باب الإيمان والتنور والكافارات، ح ٥٩ وفي الذيل فيهما: وإن كان تأسياً فلا شيء عليه. هذا وقد عمل الصدوق رحمة الله بمضمون هذه الرواية كالشيخ رحمة الله، وكذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيدان وغيرهم. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى العدم، يقول المحقق في الشرائع: «الكافارة في شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالإفطار بالمحرم ثلاثة كفارات، وبال محلل كفارة، والأول أكثر». ولعل الذي ذهب إلى العلم طعن أو توقف في بعض رواة هذه الرواية كعبد الواحد بن محمد بن عبدوس، أو علي بن محمد بن قتيبة، أو عبد السلام الهروي.

قال: سأله أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة^(١)

٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح؟ قال: يتم صومه يومه ذلك. قال: قلت له: فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا صحوة من النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر^(٢).

٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع): في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه^(٣).

٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عمن رواه عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان^(٤).

٥ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع): إنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: إن خرج قبل أن يتصرف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٢ . والتألّح: السير ليلًا. أو في أول الليل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ٥ بثواب الفقيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٢ بتفاوت أيضًا.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٤ .

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٥ . هذا وعن المفيد، والكليني والصلوبي، وأكثر كتب العلامة، والشهيدتين في اللمعة والمبسوط، وكذا القول بصحة الصوم إذا سافر من بلده بعد الزوال. في حين ذهب الشيخ في كل من النهاية والمبسوط، وكذا عن القاضي، والمعتبر وابن حمزة، والمحقق في الشراح والنافع، التفصيل بين ما إذا بيت نية السفر ليلاً أفتر ولو خرج بعد الزوال، وإن لم ينوي السفر من الليل صام وإن خرج قبل الزوال. ولكن الشيخ - كما يدور من كلامه في كل من التهذيب والاستبصار - اختاره إنه إذا لم بيت نية السفر صام مطلقاً، وأما إذا بيتها فذهب إلى أنه لو خرج حيثما قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن خرج بعد الزوال فهو مخمر بين الصوم والإفطار مع استحباب الصوم له في هذه الحال. وعن رسالة ابن بابويه عدم اشتراط شيء من الأمرين حيث حكم بكفاية مطلق السفر في لزوم الإفطار حتى وإن كان لم بيت النية وخرج بعد الزوال.

بعد الزوال فليتم يومه^(١).

٣٢٢ ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، فإن شاء صام^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتم، فإن لم يصم لم يكن عليه شيء، يدل على ما ذكرناه:

٣٢٣ ٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن سماعة^(٣)، أو ابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان، فنوبت الخروج من الليل، فإن خرجة قبل الفجر أو بعده فأنت مفتر وعليك قضاء ذلك اليوم^(٤).

٣٢٤ ٨ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى مولى الاسم: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: يفتر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل^(٥).

فالوجه فيه ما قدمناه: من أن من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيته بنيته السفر يجوز له الإفطار، وإن كان الأفضل له أن يصومه إلى الليل، على ما تقدم من الأخبار الأولية، وليس بينهما تناقض.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٩. وقد جعل المقياس في هذا الحديث للصوم والفتر الخروج قبل الزوال أو بعده، من دون تقدير بيته النية للسفر وعدمه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. هذا ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا في أنه إذا دخل المسافر وطنه ولما يتناول المفتر قبل الزوال وجب عليه الصوم، وأما إذا كان قد تناول المفتر أو دخله بعد الزوال فلا.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٨.

(٥) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٩.

٥٢ - باب صوم النذر في السفر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن كرامٍ ٢٢٥ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقام القائم عجل الله فرجه؟ فقال: صم ولا تنصم في السفر، ولا العيددين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتي له، فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم^(٢) عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده، ولا يصومه في سفر^(٣).

٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه، أو يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: لا يصوم في السفر، ولا يقضى شيئاً من صوم النطع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا أنا أحب لك أن تدوم على العمل الصالح، قال: وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن...، ح ١.
والأشهر عندنا حرمة صوم أيام التشريق لمن كان يمتن.

(٢) أي لم يمهله، أو لم يتنتظر.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. بدون الذيل فيها وهو قوله: ولا يصومه في سفر. هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط عدم السفر في صحة الصوم، كما حكاه بقسميه صاحب الجواهر رحمة الله، إلا ما استثنى وهو صوم ثلاثة أيام بدل هي التمتع. وصوم بدل البدنة لمن أفضى من عرفات قبل الغروب عاملها، وصوم النذر المقيد بالسفر، وهذا الأخير هو معاً لا خلاف فيه أيضاً بينهم رضوان الله عليهم كما نص عليه في الجواهر والمتبع، ومحكم صاحب الحدائق الاتفاق عليه. ولكن صاحب الشراح نسبه إلى المشهور، ولعله ليس لعدم وجود خلاف فيه، بل لضعف رواية علي بن مهزيار المتضمنة لحكم من نذر أن يصوم كل سبت (الوسائل، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١). وسوف يورده المصنف برقم ٧ من هذا الباب. كما صرخ بذلك صاحب المعتبر فراجع.

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٠. الفروع ٢، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن...، ح ٨.

٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدِي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو الجمعة، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه، أو كيف يصنع يا سيدِي؟ فكتب إليه: قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله^(١).

٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر(ع): إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء، وكانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا، لم تذر أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، وضع الله عزوجل عنها حقة، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فيما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتفضي به؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره^(٢).

٦ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن(ع) قال: سأله عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصوم أبداً في الحضر والسفر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك، وإذا أطلق ولم يشترط، كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدِي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفاره؟ فكتب (ع) وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نوبت ذلك، وإن كنت أفترط منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦١. والمقصود بالجمعة: الأسبوع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٣، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وأبو الحسن هو الإمام الرضا(ع).

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٤.

٥٣ - باب صوم التطوع في السفر

- ١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام ٣٣٢ بمكة والمدينة ونحن سُفَرْ؟ فقال: فريضة، فقلت: لا، ولكنك تطوع كما يتطوع بالصلة، فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم^(١).
- ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ٣٣٣ أيبوب، عن أبيان بن عثمان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لم يكن رسول الله (ص) بصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان^(٢).
- ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٣٤ منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بقين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفتر في شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عَزْمٌ من الله عز وجل على الإفطار^(٣).
- ٤ - وعنه، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن ٣٥ بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إن ذلك تَطَوَّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا

(١) التهليب ٤، نفس الباب، ح ٦٥. وفيه: ونحن في سفر.

(٢) التهليب ٤، نفس الباب، ح ٦٦. والمقصود بالفتح: فتح مكة. هذا وقد ذهب جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بعدم جواز الصوم المندوب في السفر منهم الصدوقيان، والحايلي الذي نسبه إلى الفقهاء المعحصلين من أصحابنا، والمفيد الذي نسبه إلى المشهور عند القлемاء، وغيرهم، وذهب ابن حمزة إلى القول بالجواز من دون كراهة وذلك استناداً إلى رواية إسماعيل بن سهل والحسن بن بسام الجمال الآتيين، بينما ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بالجواز مع الكراهة، بل نسب هذا القول إلى أكثرهم. وقد انفقوا على استثناء صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة كما ذكر صاحب الجوهر رحمه الله.

(٣) التهليب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٧. الفروع ٢، باب صوم التطوع في السفر وتقديمه و...، ح ١.

فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أُمِرْنَا (١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من الرخصة، وأنّ من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإنما قلنا ذلك، لأنّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مستدلين، والأخبار الأولية مستندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم: ليس من البر الصيام في السفر، فكأنما أفتر في الحضر، وما جرى مجراهما، وتلك عامة في الفريضة والنافلة، وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى.

٤٥ - باب

ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفتره من الكفارة

٣٣٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم (٢).

٣٣٧ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تضليل عن كل يوم بمدّ من حنطة (٣).

٣٣٨ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: الشيخ الكبير، والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما (٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١. الفروع ٢، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٣ باتفاق يسير وسند مختلف.

(٣) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ٣. الفروع ٢، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٢. الفقيه ٢، ٤١ - باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو...، ح ٥. وتخصيص المد بالحنطة في الرواية ليس إلا على وجه التمثيل أو لبيان الأفضلية.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١. هذا وقد حكى في الجواهر إجماع أصحابنا على جواز إفطار الشيخ والشيخة فيما إذا تمدر عليها الصوم، وكذا يجوز الإفطار لهما =

فيما يجب على الشيخ وذي العطاش من الكفارة

ج ٢

٤ - فاما رواية سعد هذا الحديث، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا ٣٣٩ جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبيا جعفر (ع) وذكر الحديث، إلا أنه قال: ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب^(٢)
وال الأولية على الفرض والإيجاب.

٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، وعلي بن خالد، عن هارون، ٣٤٠ عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: تصدق بمدّ في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء^(٣). فالوجه فيما نصّمت هذه الرواية من صوم الولد وذوي القرابة عنه، محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٥٥ - باب

المسافر إذا أفتر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان؟

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ١٣٤١

فيما لو كان الصوم حرجاً عليهم ومشقة، ولكن يجب عليهم - على المشهور شهراً عظيمـة بين أصحابـنا - التكـفـير عن كل يوم بمـد من طـعامـ. وحـكـي عن أبي الصـلاح الاستـحبـاب لا الـوجـوبـ، بينما اختـار الشـيخـ المـفـيدـ وـابـنـ إدـريـسـ وـابـنـ زـهـرةـ وـغـيـرـهـمـ عدمـ الـوـجـوبـ في صـورـةـ التـعـلـرـ، وبالـوـجـوبـ في صـورـةـ المـشـقـةـ. كما أنـ الشـهـرـ عنـدـنـاـ وجـبـ القـضـاءـ عـلـيـهـمـاـ فـيـاـ لـمـ تـمـكـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، واختـارـ عـلـيـاـ بـابـيهـ وـغـيـرـهـ عـلـمـ وجـبـ القـضـاءـ. قالـ الشـهـيدـانـ رـحـمـهـمـ اللهـ: الشـيخـانـ ذـكـرـاـ وـأـنـشـاـ إـذـ عـجـزـاـ عـنـ الصـومـ أـصـلـاـ أوـ معـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ فـذـيـاـ بـعـدـ عنـ كـلـ يـوـمـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـمـاـ لـتـعـلـرـ، وـهـذـاـ بـنـيـ عـلـىـ الـفـالـلـ بـمـاـ عـجـزـهـمـاـ عـنـ لـاـ يـرـجـعـ زـوـالـهـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ نـقـصـانـ وـإـلـاـ فـلـوـ فـرـضـ قـدـرـهـمـاـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـجـبـ، وـهـلـ يـجـبـ حـيـثـنـ الـفـدـيـةـ مـعـ؟ قـطـعـ بـهـ فـيـ الـدـرـوـسـ، وـالـأـقـوـيـ أـنـهـمـاـ إـنـ عـجـزـاـ عـنـ الصـومـ أـصـلـاـ فـلـاـ نـذـيـةـ وـلـاـ قـضـاءـ، وـإـنـ أـطـاقـهـ بـمـشـقـةـ شـدـيـدةـ لـاـ يـتـحـمـلـ مـثـلـهـ عـادـةـ فـعـلـيـهـمـاـ الـفـدـيـةـ ثـمـ إـنـ قـدـرـاـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـجـبـ. وـالـأـجـودـ حـيـثـنـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـدـرـوـسـ مـنـ وـجـوـهـرـهـ مـعـ لـأـنـهـاـ وـجـبـ بـالـإـنـطـارـ أـوـلـاـ بـالـنـصـ الصـحـيـحـ، وـالـقـضـاءـ وـجـبـ بـتـجـدـدـ الـقـدـرـةـ، وـالـأـصـلـ بـقـاءـ الـفـدـيـةـ لـإـمـكـانـ الـجـمـعـ، وـلـجـواـزـ أـنـ تـكـونـ عـرـضاـ لـاـ بـدـأـ لـمـ الـقـضـاءـ. التـهـلـيـبـ ٤ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٥ـ. إـلـاـ أـنـ فـيـهـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ...ـ

(١) هذا خلاف ما حمل عليه الغير في التهليب حيث قال: فمن أطاع إطعام مدين يلزم ذلك.

(٢) التهليب ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: فليس عليه. بدون: شيء.

(٣) التهليب ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: فليس عليه. بدون: شيء.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد، عن العلا، عن محمد بن سلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرّم عليه^(١).

٣٤٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيّب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله، أما يعرف حرمة شهر رمضان، إنَّ له في الليل سبحةً طويلاً. قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر؟ فقال: إنَّ الله عزوجل رخصن للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيقاً لموضع التعب والنّصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، فأوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا آتى من سفره، ثم قال: والسنّة لا تقاس، وإنِّي إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كلَّ القوت ولا أشرب كلَّ الري^(٢).

٣٤٣ - وعنه، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: أما يعرف هذا حق شهر رمضان إنَّ له في الليل سبحةً طويلاً^(٣).

٣٤٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ فقال: لا بأس^(٤).

٣٤٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيّب من النساء؟ قال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١١ . وفي سنده: عن محمد بن أبي العلا، بدل: عن محمد، عن العلا، وقد استظرف السيد الخوئي صحة ما في الاستبصار لأنَّ الموقن لما في الوافي ونسخة من المخطوطة فراجع معجم رجال الحديث ٢٧٥/١٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٤ . قوله: سبحان: أي فراغاً ولنسحة.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، صدر ح ١٤ .
(٤) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١٤ . الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو....، ح ٢ .

التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ١ .

في حكم من أسلم في شهر رمضان

ج ٢

٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم قال: سألت أبي ٣٤٦ الحسن (ع) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به^(١).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار إلا ولة، لأن الخبر الأول تضمن السؤال عن أي أهله في شهر رمضان، فأجابه: بلا بأس، ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأن ذلك لا يسوغ له، ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال، وأما الحديثان الآخرين وما ينضاف إليهما مما ورد في الكتب، فليس فيما أن ذلك فعل ليلاً أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون ورداً الإباحة بحالة الليل دون النهار، ويمكن حملها مع التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور، فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان الأولى غيره حسب ما قدمنا، وقد رُوي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه.

٧ - روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن ٣٤٧ حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أبواقعها؟ قال: لا بأس به^(٢).

٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٤٨ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلمَ فيه^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي سنهما: عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، والمقصود بأبي الحسن الإمام موسى الكاظم (ع).

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل حكى في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب وهو كراهة التعلّي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان وكذلك الجماع وإن حكى عن أبي الصلاح وعن الشيخ أيضاً القول بالحرمة. وقال المحقق في الشرائع ٢١١/١: «من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التعلّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع. وقيل: يحرم، والأول أشبه».

(٣) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من ، ح ١. الفروع ٢، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٣٧ - باب الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان، ح ١ بزيادة في آخره. وتفاوت يسير جداً.

٣٤٩ ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر^(١).

٣٥٠ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: في رجل أسلم في نصف شهر رمضان، إنه ليس عليه إلا ما يستقبل^(٢).

٣٥١ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام؟ فقال: ليقضى ما فاته^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن تحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم، فأنظر، ثم علم بعد ذلك، فإنه يجب عليه القضاء، يدل على ذلك قوله: ليقضى ما فاته، والفتوى لا يكون إلا بعد توجيه آداء الفرض إلى المكلف من غير شرط الإسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام، ومن هذه صفتة لا يلزمها القضاء بلا خلاف.

٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان

٣٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه، ولا يقضى عنه، قلت:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٢ . أقول: والوجه في هذين الخبرين وما شابههما واضح، لأن الإسلام شرط في صحة الصوم أداء وقضاؤه وإن كان الكافر مكلفاً بالفروع عندنا. فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار.

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٤ .

في حكم من مات في شهر رمضان

ج ٢

فاما رأة نفسياء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شهر
شوال؟ فقال لا يقضى عنها^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عبيدة، ح ٣٥٣
عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى
يموت؟ قال: لا يُقضى عنه، والحادي ثموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن
الوشَا^(٣)، عن حماد بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال أولى الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به
إمراة؟ قال: لا، إلا الرجال^(٤).

٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتب إلى الأخير^(٥) (ع): في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جميماً،
خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوَقَعَ (ع): يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام
ولاة إن شاء الله^(٦).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأنهما إنما تضمنا قضاء الولي عن الميت
الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان، ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء، فيحتاج أن

(١) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من...، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) هذا هو الحسن بن علي الوشا.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، ح ٤. هذا
وقد قطع أصحابنا رضوان الله عليهم بعد وجوب القضاء عن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حمى
ومات فيه وذلك - إضافة إلى ما دل على ذلك من روایات - للأصل وقال بعضهم: «ولعلم وجوهه على الميت
فأولى لا يجب على الحي لأنه إن وجب عليه كان عن ميته الذي لا يجب عليه». وقال المحقق في الشرائع
١/٢٠٣: «يجب على الولي أن يقضى ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات
لمرض أو غيره، ولا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قضاكه وأهمله، إلا ما يغوفت في السفر فإنه يقضى ولو
مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أثني لم يجب عليه القضاء....».

(٥) هو الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع).

(٦) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ...، ح ٦. الفروع ٢، باب الرجل يموت
وعليه من صيام شهر رمضان أو...، ح ٥. الفقيه ٢، ٥٠ - باب قضاء الصوم عن الميت، ح ٣. وقد أخرجه
في مكتبة لمحمد بن الحسن الصفار إليه (ع) وهذا يلقي ضوءاً على أنه المراد بمحمد الوارد مجردأ في بقية
الكتب. قوله: «لامة حمله الأصحاب على الاستحباب دون الغرض والإيجاب».

يقضي عنه، لأن الفرض ما وجب عليه، والوجه فيما أن يكونوا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برأه وتمكن من قضاائه فلم يقضه، ثم مرض ومات، يجب على ولية القضاء عنه، لأنه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففطر، وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها:

٣٥٦ ٥ - ما رواه محمد بن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه ولية^(١).

٣٥٧ ٦ - وفي رواية محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الروشا، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم مثله، إلا أنه قال: يصوم عنه ولية^(٢).

٣٥٨ ٧ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال، فأوصتنى أن أقضي عنها؟ قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقضي عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فأنتي أشتتهي أن أقضي عنها وقد أوصتنى بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن أشتتهت أن تصوم لنفسك فصم^(٣).

٣٥٩ ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١. بتفاوت. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وأبو مريم: اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد. وقوله: وإن صح: أي بحيث تتمكن من القضاء ولكنه مع ذلك سوف ولم يقض. وقوله: وكان له مال... الخ: فيه دلالة على أن التصدق مقتنم على صوم الولي، ويقول المحقق في الشرائع: «لو كان له وليان أو أولياء متساوروون في السن تساووا في القضاء، وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر)، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد...». وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر ذكر وسقوط القضاء: وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب صوم الحائض والمستحاضنة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان وحكم...، ح ١٢ الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه قضاء من شهر رمضان أو...، ح ٢.

٩ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٦٠ فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على ولية أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك، فليس على ولية أن يقضى عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صَحَّ بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات، فعلى ولية أن يقضى عنه، لأنه قد صَحَّ فلم يقضه ووجب عليه^(١).

٥٨ - باب

من أنظر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٣٦١ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألهما (ع) عن رجل مرض فلم يصم رمضان حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: إن كان بِرِيٍّ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين عليه قضاوته، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن الأول لكل يوم مذًا على مسكين وليس عليه قضاوته^(٢).

٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، ٣٦٢ عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرار، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صَحَّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٢، باب من توالي عليه رمضانان، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢٠٣/١: «من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يُقض عنه وجوباً، ويستحب، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاوته على الأظهر، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام، وإن بِرِيٍّ بينهما وأخره عازماً على القضاء، قضاه ولا كفارة، وإن تركه تهاوناً قضاه، وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام». هذا وسقط القضاء عن استمراره للمرض إلى رمضان التالي هو المشهور عند أصحابنا. ولكن ذهب ابن بابويه، والشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السراج وغيرهم وجوب القضاء في هذه الحالة دون الكفارة، كما ذهب ابن الجيد - فيما حكى عنه - إلى وجوب القضاء والمكافحة معاً، والقولان كما ترى.

٢ ج

الإستبصار

شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً وتصدق عن الأول^(١).

٣٦٣ ٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحّ، فإن تابع المرض عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً^(٢).

٣٦٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثم صحّ، فإنما عليه لكل يوم أفتر فيه فدية طعام، وهو مدة لكل مسكون، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين والظهار مدةً مدةً، فإن صحّ فيما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضي الصيام، وإن تهاون به وقد صحّ فعلية الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدةً إذا فرغ من ذلك رمضان^(٣).

٣٦٥ ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه من ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء^(٤).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنّ من مرض في رمضان إلى رمضان آخر، إن صحّ فيما بينهما صحة قويّ معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك، كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صحّ وعزم على القضاء، إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة، فإن لم يصحّ فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر، صام الحاضر، وكفر عن الأول، وليس عليه قضاء.

٣٦٦ ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن

(١) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ فيه...، ح ١٨ الفروع ٢، باب من توالى عليه رمضانان، ح ٢. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٥. والمراد بالتصدق: دفع صدقة عن كل يوم بمنتهي.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من...، ح ٢٣. بتفاوت يسير جداً.

رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصومه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام ، وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلثة رمضانات لم أصحّ فيهن ، ثم أدركت رمضان آخر ، فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهن^(١).

فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه ، من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء^(٢) ، لأنّه ليس في الخبر أنه لم يصح فيما بينهن ، وإنما قال: فمرّ عليّ ثلثة رمضانات لم أصحّ فيهن ، ثم أدركت رمضان آخر ، وهذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات أفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصح فيما بينهن ، لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله^{٣٦٧} (ع) قال: من أنظر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمدّ لكل يوم ، فاما أنا فإني صمت وتصدّق^(٣).

ألا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء ، وأصفاف القضاء مع الصدقة إلى نفسه ، فلو لا أنه كان على طريق التبرع والتطوع ، لما خصّ نفسه بذلك ، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أصفاف إلى نفسه .

٥٩ - باب حكم القادم من سفره

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^{٣٦٨} قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل^(٤).

٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال: قال في المسافر

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٢١.

(٢) هذا خلاف ما اختاره الشيخ في الخلاف وسيق أن حكيناه عنه.

(٣) التهذيب ٤ ، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من ... ، ح ٢٢ .

(٤) الـ بـ ٤ ، ٦١ - باب حكم المريض يفتر ثم يصح في بعض النهار والحواضن تظهو ... ، ح ٢ . الفروع ، ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقلد من ... ، ح ٨ . وأخر جاه مفصلاً كما في الاستبصار.

الذى يدخل أهله فى شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال: يكفى عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال فى المسافر يدخل أهله وهو جُنُب قبل الزوال ولم يكن أكل: فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه^(١).

يعنى إذا كانت جنابته من اختلام.

٣٧٠ ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان، فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض، أى واقعها؟ قال: لا بأس به^(٢).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّا لم نأمره بالإمساك فرضاً وإيجاباً، وإنما ذكرناه تأدبياً وترغيباً، على أنا قد بيّنا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفترط في شهر رمضان لعذر أن ي الواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القيح والدخول في المحظور، فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

٦٠ - باب

حدّ المرض الذي يجب لصاحبه الإفطار

٣٧١ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسلمه: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه^(٣).

٣٧٢ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة قال: سأله: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر من

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٣ . وقد أخرجه عن موسى الكاظم (ع). ولا بد من حمله على ما إذا كان اختلامه قد حصل نهاراً أو ليلاً وكان لديه معلم عن الغسل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٤، ٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، ح ١. الفروع ٢ ، باب حد المرض الذي يجوز أن يفطر فيه، ح ٢. الفقيه ٢، ٤٠ - باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، ح ١ . وفيه وفي التهذيب: من قيام . وفي ذبله في الفقيه: هو أعلم بما يطيقه.

فيمن أفطر قبل دخول الليل

ج ٢

كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤمن عليه مفروض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قرة فليصمه، كان المرض ما كان^(١).

٣- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص ٣٧٣ المروزى قال: قال الفقيه (ع): المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً^(٢).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الأصل ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه وهو موكول إليه، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم، ولا تنافي بينهما على حال.

٦١- باب

من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قَّام^(٣) وما جرى بجرأها

١- أخبرني الشيخ رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٧٤ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر، ثم إن السحاب إنجلق فإذا الشمس لم تغرب؟ قال: قد تم صومه ولا يقضيه^(٤).

٢- أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٧٥ فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صام ثم ظن أن الليل قد كان دخل، وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فافطر، ثم إن السحاب تجلّى فإذا الشمس لم تغرب؟ فقال: تم صومه ولا يقضيه^(٥).

٣- أخبرني الشيخ رضي الله عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ٣٧٦

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ وقد أخرجاه مضمراً كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) القَّام: الغبار الأسود، والسواد، والظلام.

(٤) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم السامي والغالط في الصيام، ح ٩. الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من انظر أو جامع...، ح ١٩. وفيهما: وفي السماء غيم.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حرizer بن عبد الله، عن زراة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعددت الصلاة ومضى صومك، وتُكفّ عن الطعام إن كانت أصبت منه شيئاً^(١).

٣٧٧ ٤ - فَإِنْمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، وَسَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأُوا أَنَّهُ الْلَّيلَ؟ فَقَالُوا: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ أَتَقْعُدُ الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ»^(٢) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْلَّيلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لَأَنَّهُ أَكَلَ مَتَعْدَداً^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أنه متى شك في دخول الليل عند العارض، وتساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لم يجز له أن يفترط حتى يتيقن دخول الليل، أو يغلب على ظنه، ومتى أفترط والأمر على ما وصفناه، وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر، فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفترط، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام، وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولية.

٦٢ - باب

باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر، ثم تبين أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب

٣٧٨ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء بن مهران قال: سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال (ع): إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل، ثم عاد فرأى الفجر، فليتّم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع، فليتّم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) البرقة / ١٨٧.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٨. الفروع ٢، باب من ظن أنه ليل فأفترط قبل الليل، ح ١. ورواه مضرماً.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو...، ح ٢. الفقيه =

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي ، ٣٧٩ عن أبي عبد الله (ع) : أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين؟ فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضـه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفترـ، ثم قال : إنـ أبي كان ليلة يصلـي وأنا آكل ، فانصرـف فقال : أما جعـفر فقد أكل وشرـب بعد الفجر، فأمرـني فأفطـرت ذلك الـيـوم في غير شهر رمضان^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنـ إنـما أوجـب عليه القـضـاء في هذا الخبرـ، لأنـ بدأـ بالـأـكـلـ والـشـرـبـ وـلـمـ يـنـظـرـ الفـجـرـ، وـمـنـ كـذـلـكـ فـحـكـمـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، حـسـبـ مـاـ فـصـلـهـ فيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ.

٦٣ - بـابـ

كيفـيـةـ قـضـاءـ ماـ فـاتـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ

١ - أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ جـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـولـيدـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ آـبـانـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ: إـذـاـ كـانـ عـلـىـ الرـجـلـ شـيـءـ مـنـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـيـقـضـهـ فـيـ أـيـ الشـهـورـ شـاءـ أـيـامـاـ مـتـابـعـةـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـلـيـقـضـهـ كـيـفـ شـاءـ، وـلـيـحـصـنـ أـيـامـ، فـإـنـ فـرـقـ فـحـسـنـ، وـإـنـ تـابـعـ فـحـسـنـ، قـالـ: قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ بـقـيـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـقـضـهـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ^(٢).

٢ - عـنـ حـمـادـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ ٣٨١ـ قـالـ: مـنـ أـفـطـرـ شـيـئـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ عـذـرـ، فـإـنـ قـضـاءـ مـتـابـعـاـ كـانـ أـفـضـلـ، وـإـنـ قـضـاءـ مـتـفـرـقاـ فـحـسـنـ^(٣).

= ٢ ، ٣٩ - بـابـ الـوقـتـ الـلـذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ عـلـىـ الصـائـمـ وـ.ـ.ـ.ـ، حـ ٦ـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ اـدـعـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ وـالـخـلـافـ وـغـيرـهـاـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ مـنـ فـعـلـ المـفـطـرـ قـبـلـ مـرـاعـةـ الـفـجـرـ وـجـبـ عـلـىـ الـقـضـاءـ لـوـ تـبـينـ طـلـوعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـادـعـيـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، كـمـاـ جـمـعـواـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـأـصـلـ إـذـاـ عـصـمـ وـجـوـبـهاـ مـخـتـصـ بـحـالـةـ الـإـنـطـارـ الـعـدـلـيـ وـهـذـاـ خـارـجـ عـنـهـ.

(١) التـهـذـيـبـ ٤ ، ٦٤ - بـابـ حـكـمـ السـاهـيـ وـالـغـالـطـ لـيـ الصـيـامـ، حـ ٥ـ .ـ الـفـرـوعـ ٢ـ ، بـابـ مـنـ أـكـلـ وـهـوشـاكـ فـيـ الـفـجـرـ أـوـ .ـ.ـ.ـ، حـ ١ـ .ـ

(٢) التـهـذـيـبـ ٤ ، ٦٥ - بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـكـمـ مـنـ أـنـظـرـ .ـ.ـ.ـ، حـ ١ـ .ـ الـفـرـوعـ ٢ـ ، بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٤ـ .ـ بـدونـ الـدـلـيلـ.ـ الـفـقـيـهـ ٢ـ ، ٤٩ـ - بـابـ قـضـاءـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، حـ ٣ـ ، بـدونـ الـدـلـيلـ أـيـضاـ.ـ وـفـيـهـماـ:ـ فـيـ أـيـ شـهـرـ شـاءـ، بـدـلـ:ـ فـيـ أـيـ الشـهـورـ شـاءـ.

(٣) التـهـذـيـبـ ٤ ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٢ـ .ـ الـفـرـوعـ ٢ـ ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٣ـ .ـ وـفـيـ ذـيـهـ:ـ فـحـسـنـ لـاـ بـأـسـ.ـ وـفـيـ سـنـدـهـ توـسـطـ الـحـلـبـيـ بـيـنـ حـمـادـ وـابـنـ الـمـغـيـرـةـ.

٣٨٢ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بت分区ه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم^(١)، وكفارة اليمين^(٢).

٣٨٣ ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فافتر بينهما يوماً^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان، لا يلزمه قضاوه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً، فما تضمن هذا الخبر، من أن الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخير وإباحة دون إيجاب أو ندب، لأننا قد بينا أن قضاءه متتابعاً أفضل في الرواية الأولى.

٦٤ - باب

من أصبح بيته الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

٣٨٤ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالختار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوئ الصوم فليصم، وإن كان نوئ الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوئ الإفطار يستقيم أن

(١) أي صوم كفارة قتل الخطأ في قتل المؤمن وهي شهوان متتابعان إذا لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة وهذا الحكم تضمنته الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٠٢١: «ويستحب المعاولة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفرق للفرق (أي بين شهر رمضان وقضائه)، وقيل: يتبع في ستة ويفرق في الباقى للرواية، والأول أشبه».

(٣) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أنظر...، ح ٤. وكرره في الباب ٧٢ برقم ٩٣ فراجع.

ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل والاستحباب، والثاني: أن يكون المراد بقوله: إلى العصر، أول وقت العصر، وهو بعد الزوال مقدار ما يصلّى أربع ركعات فريضة الظهر، لأن ذلك أول وقت العصر على ما بيانه، ويكون قوله في الخبر الأول: بعد ما زالت الشمس، ما يتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر، أو بعده بكثير.

٦٥ - باب

قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه؟ فقال: أقضه في شهر ذي الحجة واقطعه إن شئت^(٣).

٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة^(٤).

فالوجه في هذا الخبر في قوله: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة، أن

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢٠ بزيادة في آخره. هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل قال في المدارك أنه مماقطع به الأصحاب، أنه في الواجب غير المعين قضاة كان أو غيره يمتد وقت النية اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ولم يقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجند حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الروايات استناداً إلى بعض الروايات التي أعرض عنها.

(٢) التهذيب ٤ ، ٤٤ - باب نية الصيام، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤ ، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أنظر... ، ح ٥. الفروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان، ح ٥. الفقيه ٢ ، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٢. والمراد بقطعه: إنطلي يوم العيد في العاشر من ذي الحجة لحرمة الصوم فيه.

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٦. والسرد: التابع والمولاة.

نحمله على من كان حاجاً لأنه يكون مسافراً ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً، والذي يدلّ على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جوازقضاء شهر رمضان في ذي الحجة، فاما ما يدلّ على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر:

٣٨٨ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل مرض في شهر رمضان، فلما برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضيه^(١).

٦٦ - باب

ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٣٨٩ ١ - سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى ، عن البرقي ، عن عبيد بن الحسين ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: صوم النافلة، لك أن تفتر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة، لك أن تفتر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفتر^(٢).

٣٩٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرها بعد الزوال^(٣).

٣٩١ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحرث بن محمد، عن بريد العجلبي ، عن أبي جعفر (ع) : في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر....، ح ٧. الفروع ٢، باب قضاء شهر رمضان، ح ٦. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١ . وفي الدليل فيما: فليقضيه، بدل: فليقضيه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب الرجل يصبح وهو يزيد الصيام فينظر ويصبح وهو لا يزيد....، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتأثره يسير. هذا وقد حمل أصحابنا قوله: لا ينبغي على الحرمة، وإن كان ظاهر هذا التعبير وأمثاله الكراهة.

(٤) لم يكتب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره أيضاً.

٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدلها، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأنه إذا كان وقت الصالاتين عند زوال الشمس، إلا أن الظاهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم، جاز أن يغترّ عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويغترّ بما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب، والأولة على الاستحباب.

٥ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قضى من شهر رمضان فأتنى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٢).

فهذا الخبر ورد شاذًا نادرًا، ويمكن أن يكون المراد به من أفتر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى ، فإنه يلزمـه ذلك تغليظاً وعقوبة ، فاما من لم يكن كذلك ، بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة وتحمله على الإنطـار، فإنه لا يلزمـه إلا ما قدمناه.

٦ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سُئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا ، سُئل: فإن نوى الصوم ثم

(١) التهذيب ٤ ، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر... ، ح ١٨ .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٩ بتفاوت . وأخرجه عن أبي جعفر (ع). هذا والمشهور بين أصحابنا، بل ادعى في الخلاف وفي الانتصار الإمامـع عليه ، وفي الجوامـر نقـيـ الخلاف فيه معاـداـ العمـانـيـ ، وهو وجوب الكفارة على من أفتر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان ، مع هجرـهم لما دلـ على خلاف ذلك وعروبةـ عمـارـ السـبـاطـيـ عن أبي عبد الله (ع) والتي وردت برقم (١) من الباب (٦٤) المتقدم ، والتي وردـ في ذيلـها - بناءـ على روايةـ التهـذـيبـ :ـ سـئـلـ:ـ فـإـنـ نـوىـ الصـومـ ثـمـ أـفـطـرـ بـعـدـ مـاـ زـالـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ قـدـ أـسـاءـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـمـ الـذـيـ أـرـادـ أـنـ يـقـضـيـهـ .ـ وـقـدـ كـرـرـ المـصـنـفـ ذـكـرـهـ مـعـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـحـلـيـثـ التـالـيـ :

أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه^(١).

فالوجه في قوله (ع): ليس عليه شيء، لأن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة حسب ما قدمناه، وليس كذلك من أفطر في رمضان، لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة، ويحتمل أن يكون وأشار إلى ما بعد الزوال، إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر، فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة، وأن يكون مندوباً إليها على ما تضمنه الرواية الأولية في صدر الباب.

٦٧ - باب

المتطوع بالصوم إلى متى يكون بال الخيار في الإفطار؟

^{٣٩٥} ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن ذكري يا المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يقضي رمضان، هو بالختار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس^(٢).

^{٣٩٦} ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن فضال، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنه بالختار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالختار^(٣).

^{٣٩٧} ٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أنَّ علياً (ع) قال: الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف

(١) مر هذا الحديث بدون الليل برقم ١ من الباب ٦٤ من هذا الجزء ونرجحه هناك فراجع.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ - باب في قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر... ح ٢١ وما نقصمه هذا الحديث من امتداد وقت النية في الصوم المنذوب إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن فيه تجديدهما هو ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه، وأبن حمزة، والحلبي، وأبن حمزة، والشيخ، وصاحب المختلف، والشهيد الأول في الدروس، والشهيد الثاني في الروضة. وادعى السيد المرتضى في الانتصار للإجماع عليه، وكذلك ابن إدريس في السرائر. في حين ذهب جماعة إلى عدم ذلك، وقال صاحب المسالك أنه المشهور وكذلك فعل في المدارك.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢ . وفي سنته: النضر بن سعيد، بدل: النضر بن شعيب. ولكن ما في الوسائل والوافي كما في التهذيب.

في أنه متى يجب على الصبي الصيام

ج ٢

النهار، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب، وقد بيّنَه في غير موضع فيما تقدم.

٦٨ - باب

أنه متى يجب على الصبي الصيام؟

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، ٣٩٨
عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام
والخمار، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام^(٢):

٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن ٣٩٩
أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً، وإن عبر عنه بلفظ
الوجوب، فعلى ضرورة من التجوز، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته
ليتعود، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٤٠٠
حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إنما نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنـي سبع
سنـين بما أطـقاـوا من صيـام الـيـوم، وإن كانـ إلىـ نـصـفـ النـهـارـ أوـ أـكـثـرـ منـ ذـلـكـ أوـ أـقـلـ، فإذاـ غـلـبـهمـ
الـعـطـشـ وـالـغـرـثـ أـفـطـرـواـ، حتىـ يـتـعـوـدـواـ الصـيـامـ وـيـطـيقـوهـ، فـمـرـواـ صـيـانـكـمـ إذاـ كـانـواـ أـبـنـاءـ تـسـعـ سـنـينـ
بـمـاـ أـطـقاـواـ منـ صـيـامـ، فإذاـ غـلـبـهـمـ الـعـطـشـ أـفـطـرـواـ^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٣ . وقد توسط سعدان في سنده بين هارون ومسعدة.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من انظر...، ح ٢٤ .

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥ . الفروع ٢، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٤ . الفقيه ٢، ٣٤ - باب
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم، ح ٢ .

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦ . الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ . والغرث: الجوع. يقول المحقق في الشرائع
١٩٨/١: «مسائلتان: الأولى: البلغ الذي يجب معه العبادات: الاحتمام، أو الآباء، أو بلغ خمس عشرة
سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء. الثانية: يُمْرَن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويُشَدَّد
عليهما لسبعين الطاقة».

٦٩ - باب

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

٤٠١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا بريء أبيني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غالب الله عز وجل عليه، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء^(١).

٤٠٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يشتبه من الحيض؟ قال: لا تعيدها أجزاها ذلك^(٢).

٤٠٣ ٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك^(٣).

٤٠٤ ٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل الحر يلزم صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال: يستقبل فإذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٦٥ - باب في قضاء شهر رمضان وحكم من أنظر...، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر في الأثناء لعذر كالحيض والمرض وما شابه لم يجب عليه الاستئناف بعد ارتفاع العذر بل يبني على ما بقي . وكذلك هو المشهور في غير الشهرين مما وجب فيه التتابع في الصوم أيضاً . وأما إذا أفتر لغير عذر فإنه يستأنف إلا في ثلاثة مواضع - على حد تعبير المحقق في الشراح - وهي: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بني . ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفتر . وفي صوم ثلاثة أيام عن العذر، إن صام يوم التروية وعمره ثم أفتر يوم النحر... ولو كان أقل من ذلك استأنف، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً .

(٤) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أنظر...، ح ٣٤ الفروع ٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر...، ح ١.

فيما يجب على من أفتر يوماً نذر صومه

ج ٢

٥ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: ^{٤٠٥}
 سألت أبي عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الدم؟ فقال: إن كان
 على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض في الشهر الأول، كان عليه أن يعيد الصيام،
 وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثم عرض له ماله فيه العذر، فإنما عليه أن
 يقضى ^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا كان مرضه مرضًا لا يمنعه من الصيام،
 وإن كان يشق عليه بعض المشقة، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، وجب عليه الاستئناف
 حسب ما تضمنته هذه الأخبار، ويمكن أيضًا أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون
 الفرض والإيجاب.

٧٠ - باب

ما يجب على من أفتر يوماً نذر صومه على العمد من الكفاره

١ - أخبرني الشيخ رحمة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ^{٤٠٦}
 محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل: إنه كتب إليه: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً لله،
 فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فأجابه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحrir رقبة
 مؤمنة ^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرّاز، عن ابن مهزيار: إنه كتب إليه يسأله: ^{٤٠٧}
 يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفاره؟
 فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبة مؤمنة ^(٣).

٣ - فاما ما رواه الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن ^{٤٠٨}
 مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم
 أصومه ما يلزمني من الكفاره؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر
 ولا مرض إلا أن تكون نوبت ذلك، فإن كنت أفترت فيه من غير علة، فتصدق بعدد كل يوم على

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٥، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٥، كتاب الإيمان والندور و...، باب النذور، ذيل ح ١٢.

سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الإنسان، فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء، وكذلك قلنا فيما أفتطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، وعلى ذلك جمعنا الأخبار.

أبواب الاعتكاف

٧١- باب

المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

٤٠٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه أيام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة^(٢).

٤١٠ ٢ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه مسجد البصرة^(٣).

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذر والكافارات، باب النذر، ح ١٠ التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر...، ح ٤٠. هذا وفي المسالك عند ذكره لهذه الرواية: أن (سبعة) مصحف (عشرة) وحكي روایته عن المعنون قاتلاً: هو عندي بخطه الشريف. هذا وعلى المشهورة شهرة عظيمة، بل ادعى في الانتصار للإجماع أنه لو نذر صوم يوم بيته ولم يصومه وجبت عليه الكفارة، كما أن المشهور، بل عن الانتصار دعوى الإجماع على أن كفارته هي عينها كفارته إنما يصوم يوم متعمداً من شهر رمضان، ولكن يظهر من المسالك وكذا من المختصر النافع، وحكي عن الصدوق أيضاً إن الكفارة هنا هي كفارة يمين، ولعلهم استندوا إلى مكتبة بندار هذه.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٤ الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٤. وفي الآخرين زيادة: والبصرة، بعد قوله: في مسجد الكوفة...

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلى فيه إمام عدل جماعة ونفي الناس عن الاعتكاف في المساجد الأربع المذكورة وهو مذهب الأكثر من فقهائنا، ولكن الشهيدان رحمهما الله قالاً بقصد ذلك: «والحصر في الأربع: الحرمين وجامع الكوفة والبصرة - أو المدائن بدله - أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة النبي أو إمام فيه، ضعيف، لعدم ما يدل علىحصر وإن ذهب إليه الأكثر». أقول: وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثر فيما ذهب إليه منحصر في الأربع أو الخمسة هو هذه

في المواقع التي يجوز فيها الاعتكاف

ج ٢

٣ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، ٤١١
 عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقال: إنَّ علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (ص)، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك^(١).

٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: إنَّ علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (ص)، أو في مسجد جامع^(٢).

٥ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع^(٣).

٦ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرازي، ٤١٤
 عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٤).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأنَّ قوله في هذين الخبرين: لا يكون

الرواية التي وردت في الكتب الأربعية، وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرضاً أن ما عدا الأكثر لم يفهموا من الإمام العدل: المقصوص (ع)، بل مطلق العادل، وبذلك ضعوا دلالة الرواية على الحصر كما هو واضح، إضافة إلى تمسكهم بالروايات المطلقة في هذا الباب.

(١) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٦. الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٦. بدون صدر الحديث. وفي الفروع: لا اعتكاف إلا في العشرين... الخ. أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الأواخر من شهر رمضان فيستقيم مع بقية الروايات المصرحة بذلك. قوله: ولا ينبغي... الخ، وإن كان ظاهره الكراهة إلا أنه حمل على التعميم، قال المحقق في الشريعة ٢١٧/١: «فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً... ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنائز وعيادة المريض وتشيع المؤمن وإقامة الشهادة، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحتظل ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمحنة فإنه يصلح بها أين شاء». وينفس هذا المضمون ورد في اللمعة والروضة للشهدين، وإليه ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صورة خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. وفي سنته: علي بن عمران، بدل: علي بن غراب، وفي ذيله: في المسجد الجامع.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

اعتكاف إلا في مسجد جماعة، يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد، ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصولة حملنا هذه المجملة عليها، لما بيناه في غير موضع.

٤١٥ ٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: الْمَعْتَكَفُ بِمَكَةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْتِهَا شَاءَ، سَوَاءً عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَى أَوْ فِي بَيْتِهَا^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولية، في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواقع المخصصة، لأنَّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه، لأنَّ عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه، جاز له الصلاة أي مكان شاء، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لأنَّه لا يجوز له أن يصلِّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، يدل على ذلك:

٤١٦ ٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْمَعْتَكَفُ بِمَكَةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْتِهَا شَاءَ، سَوَاءً عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهَا، وَقَالَ: لَا يَصْلِحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِّنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَصْلِي الْمَعْتَكَفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَةٍ حِيثُ شَاءَ، لَأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ، وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْتَكَفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ^(٢).

٤١٧ ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْمَعْتَكَفُ بِمَكَةَ يَصْلِي فِي أَيِّ بَيْتِهَا شَاءَ، وَالْمَعْتَكَفُ فِي غَيْرِهَا لَا يَصْلِي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. وقد تضمن هذا الحديث خصوصية لمكة - زادها الله شرفا - دون غيرها، وهي أنه يجوز للمعتكف في مسجدها أن يصلِّي إذا خرج منه في أي من بيوتها لأنها - كما ورد في بعض الروايات - كلها حرم، وأما بقية شرائط الاعتكاف وأحكامه من كونه خروجه لضرورة وغيره فهي عامة للمعتكف فيها وللمعتكف في غيرها.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف ح ٨. الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٥.

٧٢ - باب

الاشتراض في الاعتكاف (١)

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، ٤١٨
عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (٢).
- ٢ - علي بن الحسن، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، ٤١٩
عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك أن يحل لك من اعتكافك عند عرض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله (٣)،
- ٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري ولا يبيع، وقال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار، إن شاء ازداد أياماً آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام (٤).

(١) الاشتراض في الاعتكاف: هو أن يستثنى المريد للاعتكاف عند عقد نيته فيقول: ولِي حق الرجوع عن الاعتكاف أو قطعه متى شئت أو عند حدوث عارض معين.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح .٨. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ١٠.
الفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢ . وقد دل الحديث على أن أقل ما يصح به الاعتكاف هو الثلاثة وأن الصوم شرط في الاعتكاف كما دل الحديث على مشروعية الاشتراض فيه مطلقاً واجباً كان أو مندوباً، وحمل الاشتراض عند الشروع في النية.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤، بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١ . الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الجميع . والظاهر من مجموع كلامات أصحابنا رضوان الله عليهم أن ما تضمنه هذا الحديث من النهي عن البيع والشراء والمماراة على المعتكف أنه إجمالي، والمماراة: المجادلة سواء كانت في أمر ديني أو ذريوي لمجرد إظهار الغلبة كما في المسالك، وأما حرمة شم الطيب وما شابه فهو القول الأظهر كما يدل من المحقق في الشرائع ١/٢١٩، وقد نقل المجلسي في مرآته عن الشیخ في المبسوط أنه لا يقول بذلك وقد راجعت الخلاف ١/٤٠٩ فتبين أنه رحمة الله من يجزم بالحرمة، قال: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب . وقال الشانعي: يجوز ذلك، دليلاً: إجماع الفرق، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف وإذا استعمل ففي صحته خلاف . وأما ما ورد في الحديث فيما يتعلق بوجوب إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام فقد قال المحقق في الشرائع ١/٢١٦: «وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس» وهذا هو (٤) بين أصحابنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، بل يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية . . . الخ.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط، لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء، إلا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثلاثة، يدل على ذلك :

٤٢١ - ما رواه علي بن الحسن، عن أبي أويوب، عن الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١).

٧٣ - باب

ما يجب على من وطأ أمرأته في حال الاعتكاف

٤٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قドمه من المسجد إلى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (٢).

٤٢٣ - عنه، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران،

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١ بتألوت. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتألوت أيضاً. والحكم الذي نقصمه هذا الحديث مخصوص بالاعتكاف المتذوب دون الواجب بمنزلة وشبهه وقد اختلف أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة، الأول: أنه بال الخيار في أن يطيل اعتكافه في أي يوم شاء. الثاني: أنه لا يجوز له أن يطيله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده. والقول الثالث: هو ما تضمنه هذا الحديث من التفصيل بين اليوم الأول فله أن يطله، وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فليزمه إتمام الثالث وهذا القول هو الأقوى عندهم، كل ذلك في صورة عدم اشتراطه عند عقده نية الاعتكاف، ولا جاز له نقضه. قال المحقق في الشرائع ٢١٦/١: «ومن ابتدأ اعتكافاً متذوباً كان بال الخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث...».

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٩. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٩. الفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ١. هذا وما أجمع عليه الأصحاب - كما ذكره صاحب الجواهر - أنه يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع قبل أو دبرأ، بل الشهور حرمة اللمس والتقبيل بشهوة عليه، وذكر صاحب المدارك أنه مما يقطع به الأصحاب أيضاً، كما لا خلاف بين أصحابنا ولا إشكال عندهم في أنه إذا أنسد اعتكاف بالجماع فإن عليه كفارة مخيرة كفارة شهر رمضان في أولى القولين وأشهرهما ونسبة في التذكرة إلى علمائنا وادع في الغيبة إجماعهم عليه، والقول الآخر هو ما عليه صاحب المسالك والمدارك وغيرهما أنها كفارة ظهار، ونسبة في المبسوط إلى بعض أصحابنا، ومعنى كونها كفارة ظهار أنها مرتبة فيجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكتاً.

عن عبد الله بن المقيرة، عن سماحة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان^(١).

٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، ٤٢٤ عن زارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع؟ فقال: إذا فعل فعله ما على المظاهر^(٢).

٤ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٣).

٥ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٤٢٦ عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الآخر، اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر وشمر المتتر وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله (ع): أما اعتزال النساء فلا^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن قوله (ع): أما اعتزال النساء فلا، المعنى فيه مخالفتهن ومجالستهن، دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف، لأن الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه.

٧٤ - باب

تحريم صوم يوم العيدين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد ٤٢٧

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، باب المعتكف يجامع أهله، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩. قوله: هو بمنزلة.... الخ، ظاهر التخيير في خصال الكفاره وهو ما عليه الأكثر من أصحابنا. وقد يكون التشبيه في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير شامل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ وفيه: يجامع أهله، وكذلك هو في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. والرواية مطلقة في وجوب الكفاره من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً ومن حيث كون الجماع ليلاً أو نهاراً ومن حيث كونه في أول يوم وآخره ثالثاً كان أو سادساً كما تقدم.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١. الفروع ٢، باب الاعتكاف، ح ١. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٢. قوله: شمر الميزر: كنابة عن جده في العبادة، وقيل: هو كنابة عن اعتزال النساء هذا وقد فسر الصدور في الفقيه قوله (ع): وطوى فراشه، بترك المجامعة، وهو في غير محله إذ قد يكون كنابة عن قيامه الليل للعبادة فلا حاجة به (ص) إلى فراش أبداً.

الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله عن الزهرى، عن علي بن الحسين (ع) في حديث طويل، ذكر فيه شرح وجوه الصيام أو ردها في كتابنا الكبير على وجهه، وأما الصوم الحرام، فصيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وذكر الحديث إلى آخره^(١).

٤٢٨ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام؟ قال: تغافلْتُ عليه الديمة، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق؟ قال: بصوم فإنه حقٌ لزمه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَ التحرير إنما وقع على من يصومها مبتدئاً، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر، فيلزم صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك.

٧٥ - باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول، ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق، وهو على العموم فيسائر الموضع، إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى، فأما من كان في غيرها من الأمصار، فلا بأس به أن يصومهن، وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المقصّل أولى.

٤٢٩ ١ - روى ما ذكرناه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الصيام أيام التشريق؟ فقال: أما بالأمصار فلا بأس، به وأما بمنى فلا^(٣).

(١) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب وجوه الصوم، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٣ - باب وجوه الصوم، ح ١ . وقد أوردوا جميعاً الحديث بطوله فراجع.

(٢) الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير. التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٠٧: «وقيق: القائل في أشهر الحرم بصوم شهرين منها ولو دخل فيما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والأول أشبه» وبقصد بالأول هو عدم جواز أن يتداوى من وجوب صوم متتابع زماناً لا يسلم فيه، ولا يسلم المتتابع في مثل الصورة التي ذكرت في رواية زرارة.

(٣) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٥٨ - باب التوادر، ح ٧ بتفاوت.

٧٦ - باب

صوم الأيام التي بعد يوم الفطر

١ - روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره: أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالختار من ٤٣٠ جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر^(١).

٢ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن ٤٣١ عيسى، عن حرizer، عنهم (ع) قال: إذا انطربت من رمضان، فلا تصومنَّ بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمبابين^(٢).

فالوجه فيه: أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الأيام، وإن كان صومها جائزأً، يكون الإنسان فيه مخيراً على ما بيته في الخبر، ولا تناهى بينهما على حال.

٧٧ - باب

صوم يوم عرفة

١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن ٤٣٢ الحسن بن فضال، عن يعقوب بن زيد، عن أبي همام^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (ع) قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن (ع)، وصامه الحسين (ع)^(٤).

٢ - الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبي الحسن (ع) يقول: كان ٤٣٣ أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فـيُضرَبُ له فيقتسل مما يبلغ فيه من الحر^(٥).

٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ٤٣٤ ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: إن رسول الله (ص) لم

(١) ورد ذلك ضمن الخبر الطويل الذي رواه في التهذيب والفروع والفقية وخرجناه تحت رقم (١) من الباب ٧٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) واسمه إسماعيل بن همام كما في الخلاصة.

(٤) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام و...، ح ٦.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: مما يبلغ منه الحر.

يضم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^(١).

فلا ينافي الخبرين الأوليين، لأنَّه إنما تضمن الخبر أنَّ النبي (ص) لم يصومه، ويجوز أن يكون النبي (ص) ما فعل ذلك لعذر، وإن كان فيه الفضل، لأنَّ الفضل في صوم هذا اليوم يختصُّ بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة، فإنه يوم دعاء ومسألة، فاما من لم يقوَ عليه فالأفضل له الإنطمار، يدل على ذلك:

٤٣٥ - ٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك؟ قال إنَّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، فليس بيوم صوم^(٢).

٤٣٦ - ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضال، عن أبيان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن صوم يوم عرفة؟ قال: من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصممه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه^(٣).

٧٨ - باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ - ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أنَّ علياً (ع) قال: صوموا العاشوراء: التاسع والعشر، فإنه يكفر ذنوب سنتاً^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٢. وفي سنده: محمد بن مسلم، يدل: محمد بن قيس.

(٢) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام و...، ح ٩. الفقيه ٢، ٢٥ - صوم التطوع وثوابه من الأيام المختلفة، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠ . قال المحقق في الشرائع، وهو يشدد ذكر الصوم المندوب مما اختص بيقت: «وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء، وتحقق الهلال» وعلق صاحب المدارك على ذلك ٣٩٦/١ فقال: «يريد بذلك، إن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين، أحدهما: أن لا يضعفه عن الدعاء، أي عما هو عازم عليه منه، في الكمية والكيفية، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم. والثاني: أن يتحقق الهلال، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد...».

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

- ٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال: صام رسول الله (ص) يوم عاشوراء^(١).
- ٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة^(٢).
- ٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير، عن حرب ، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) نالا: لا تنصم يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة، ولا بالمدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأماصار^(٣).
- ٥ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشا قال: حدثني نجية بن الحارث العطّار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم مترونك يتزول شهر رمضان والمتروك بدعة، قال نجية: فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك من بعد أبيه ، فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال: أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب ، ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين (ع)^(٤).
- ٦ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا عيسى بن عيسى أخي قال: سألت الرضا (ع) عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسلّاني ، ذلك يوم صامه الادعاء من آل زياد بقتل الحسين (ع) ، وهو يوم يتشاءم به آل محمد (ع) ، ويتشاءم به أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشاءم به الإسلام وأهله ، لا يُضام فيه ، ولا يتبرّك به ، ويوم الإثنين يوم قبض الله فيه نبيه (ص) ، وما أصيّب آل محمد (ع) إلا في يوم الإثنين ، فتشاءمنا به وتبرّك به أعداؤنا ، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين (ع) وتبرّك به ابن مرجانة ، ويتشاءم به آل محمد (ع) ، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبرّكوا بهما^(٥).
- ٧ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن

(١) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٣ . وفي الحديث دفع لقول من حصن استحباب صوم يوم عرفة ببعض هذه الأماكن.

(٤) التهذيب ٤ ، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح ... ، ح ١٦ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٣ . وفي سنده: نجية ، بدل: نجية ، ونجية - كما في الوافي - شيخ صادق كان صديقاً لعلي بن يقطين.

(٥) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بخوات.

أبي عمير، عن زيد النرسى قال: حدثنا عبد بن زراة قال: سمعت زراة يسأل أبا عبد الله (ع) عن صيام يوم عاشورا؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وأل زياد، قال: قلت: وما حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، ما كان يقول شيخنا رحمة الله، وهو أنّ من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد (ع)، والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه، والتبرك به، والاعتقاد لبركته وسعادته، فقد أثم وأخطأ.

٧٩ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

٤٤٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معنٰى بن محمد، عن الوشا، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر، ثم أفتر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود (ع) يوماً ويوماً لا، ثم قُضى على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويدهبن بحر الصدر، قال حماد: فقلت: ما الورحر؟ قال: الورحر: الوسعة قال حماد: فقلت: أيّ الأيام هي؟ قال أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر، وأخر خميس فيه، فقلت له: لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: إنْ قَبَلَنَا من الأمم، كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة^(٢).

٤٤٥ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم السنة؟ فقال: صيام ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس والأربعاء والخميس، يذهب ببابل القلب ووحر الصدر، والخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الإثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً، فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد فليزيد^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٦ . بزيادة في آخره ربما تكون من المصنف رحمة الله . وفي سنده عن زيد النرسى قال: سمعت عبد بن زراة يسأل أبا عبد الله (ع) هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم أن صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن لما أصاب آل البيت (ع) فيه هو صوم مستحب .

(٢) التهذيب ٤ ، ٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله (ص) ، ١ بتفاوت وزيادة في آخره . الفقيه ٢ ، ٢٤ - باب صوم السنة ، ح ٢ بتفاوت في آخره .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٣ .

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد^{٤٤٦} الشندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله (ع) : إذا كان في أول الشهر خميسان، فنصم أولهما، فإنه أفضل، وإن كان في آخره خميسان، فنصم آخرهما، فإنه أفضل^(١).
- ٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سعادة، عن أبي بصير قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟ فقال: في كل عشرة أيام: يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه: أربعاء وخميس وأربعاء^(٢).
فلا ينافي الأخبار الأولية، لأنَّ الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين، وبين أن يصوم خميساً بين أربعائين، وعلى أيهما عمل كان جائزأ، يدل على ذلك:
- ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا (ع) عن الصيام؟ فقال: ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة، فقلت: إنَّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين^(٣).

٨٠ - باب صوم شعبان

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متبعين توبة من الله تعالى^(٤).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع).^{٤٥٠}
قال: كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان يصطلُّهما، وينهى الناس أن يصلوهما، وكان يقول: هما شهراً الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر...، ح ٤. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ١٣ . الفقه ٢، ٢٤ - باب صوم السنة، ح ٨. والمقصود بأول الشهر الثالث الأول منه، وبآخره الثالث الثالث والأخير منه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وفي آخره زيادة: والله، وأنخرج نفس المضمون بسند آخر برقم ٢ من نفس الباب، الفقه ٢، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان، ح ٣ وفي آخره: توبة والله من الله.

(٤) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ٢. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان. وصيام =

٤٥١ ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد، ومحمد بن الوليد، وعمر بن عثمان، وسندى بن محمد، جميعهم عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: وسألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك، كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله (ص) أكثر صيامه في شعبان^(١).

وقد أوردنا طرفاً صالحًا من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فاما ما روی من الكراهة في صوم شعبان والنهي عنه، وأنه ما صيامه أحد من الأئمة (ع)، فالوجه فيها: إنه لم يচمه أحد من الأئمة (ع) على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب، لأن قوماً قالوا: إن صومه فريضة، وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إن من أفتر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان، فورد عليهم (ع) الإنكار لذلك، وأنه لم يصم أحد من الأئمة (ع) على هذا الوجه، والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان، فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيننا في كتابنا الكبير أنه حرام، وهو أن يصوم يومين متاليين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل، ويدل على ذلك:

٤٥٢ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهيران اللذان قال الله تعالى: «شهرین متتابعين توبۃ من الله»^(٢). قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفتر من الليل فهو فضل، وإنما قال رسول الله (ص): لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(٣).

تم كتاب الصوم من الاستبصار.

ثلاثة...، ح ٤ بتفاوت في الذيل. الفقيه ٢، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان، ح ٤. وفي ذيله زيادة: من اللذاب. وقال رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: قوله (ع): وبهذا الناس أن يصلوهما، هو على الإنكار والحكاية لا على الأخبار، كأنه يقول: كان يصلوهما وبهذا الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فضل». وقال صاحب الواقفي: «والأولى أن يجعل الوصول هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال».

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٢) النساء / ٩٢.

(٣) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ٣. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة...، ح ٥.

كتاب الحج

٨١ - باب

ماهية الاستطاعة وإنها شرط في وجوب الحج

١ - أخبرني الحسين بن عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريّع الشامي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: **«وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»**^(١) فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله (ع): قد سُئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لَمَنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحْلَةٌ قَدْرُ مَا يَقْوِتُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَسْتَغْفِي بِهِ النَّاسُ يَنْتَلِقُ إِلَيْهِ فَيُسْلِبُهُمْ إِيَاهُ، لَقَدْ هَلَكُوا إِذَاً، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قال: السُّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بِعِصْمٍ وَيَقْنُ بِعُصْمًا يَقْوِتُ عِيَالَهُ، أَلِيسْ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلِمْ يَجْعَلُهَا إِلَّا عَلَى مِنْ مَلْكٍ مَائِتَيْ دَرْهَمٍ^(٢).

٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبي عميرة، عن محمد بن يحيى ^{٤٥٤} الخثعمي، قال: سأله حفص الكناسى أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل: **«وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»** ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سـرهـ، له زـادـ وراـحـلـةـ فـلـمـ يـحـجـ فـهـوـ مـنـ يـسـطـعـ الـحـجـ، أو^(٣) قال: كان منـ له مـالـ، فـقـالـ لـهـ حـفـصـ الـكـنـاسـىـ: وـإـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ، مـخـلـىـ سـرـهـ، لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ، فـهـوـ

(١) آل عمران / ٩٧.

(٢) التهذيب ٥، كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج، ح ١. الفروع ٢، كتاب الحج، باب استطاعة الحج، ح ٣ بتفاوت يسير جداً الفقيه ٢، ١٤٤ - باب استطاعة السبيل إلى الحج، ح ١. قوله: **فَمَا السَّبِيلُ؟** استفهم عن قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلاً. وجواب الإمام (ع) عن أن السبيل هو ذلك إنما اقتصر عليه لعله لوضوح باقى الشروط في الاستطاعة، وهي العقل، وتحلية السرب والمصححة وغير ذلك من الشروط المقلية والشرعية. واسم أبي الريّع الشامي: خلید (خالد) بن أوفى.

(٣) الترديد من الرواية.

من من يستطيع الحج؟ قال: نعم^(١).

٤٥٥ ٣ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «وَلَهُ عَلى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» ما السـبيل؟ قال: أن يكون له ما يـحجـ به، قال: قلت: فمن عـرضـ عليه ما يـحجـ به فاستحـيا من ذلك، فهو من يستـطيـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ؟ قال: نـعـمـ، ما شـأنـهـ يـسـتحـيـ وـلـوـ يـحجـ عـلـىـ حـمـارـ أـبـرـ، فـإـنـ كـانـ يـطـيقـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـًاـ وـيـرـكـبـ بـعـضـًاـ فـلـيـحـجـ^(٢).

٤٥٦ ٤ - موسـىـ بنـ القـاسـمـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ العـلـاـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عـ): قـولـهـ تـعـالـىـ: «وَلَهُ عَلـىـ النـاسـ حـجـرـ الـبـيـتـ مـنـ إـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ؟» قالـ: يـكـونـ لـهـ ما يـحـجـ بـهـ، قـلـتـ: فـإـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـأـسـتـحـيـ؟ قالـ: هـوـ مـنـ يـسـتـطـيـعـ الـحـجـ، وـلـمـ يـسـتـحـيـ وـلـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـرـ، قالـ: فـإـنـ كـانـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـًاـ وـيـرـكـبـ بـعـضـًاـ فـلـيـفـعـلـ^(٣).

٤٥٧ ٥ - فـأـلـمـاـ مـاـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ): «وَلَهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـرـ الـبـيـتـ مـنـ إـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ؟» قالـ: يـخـرـجـ وـيـمـشـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـرـكـبـ، قـلـتـ: لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـمـشـيـ؟ قالـ: يـمـشـيـ وـيـرـكـبـ، قـلـتـ: لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ: أـعـنـيـ الـمـشـيـ؟ قالـ: يـخـدـمـ الـقـومـ وـيـخـرـجـ مـعـهـمـ^(٤).

٤٥٨ ٦ - عنهـ، عنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عنـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـعـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ؟ قالـ: نـعـمـ، إـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـنـ أـطـاقـ الـمـشـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـقـدـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ حـجـ مـعـ النـبـيـ (صـ) مـشـاـةـ، وـلـقـدـ مـرـ (صـ) بـكـرـاعـ الغـمـيمـ فـشـكـواـ إـلـيـهـ الـجـهـدـ وـالـعـنـاـ فـقـالـ: شـدـواـ أـرـزـكـمـ وـاـسـتـبـطـنـواـ، فـفـعـلـواـ ذـلـكـ فـذـهـبـ عـنـهـمـ^(٥).

(١) التهـلـيـبـ ٥ـ، كـاتـبـ الـحـجـ، ١ـ - بـابـ وجـوبـ الـحـجـ، حـ ٢ـ بـتفـاوـتـ. الفـروعـ ٢ـ، بـابـ إـسـتـطـاعـةـ الـحـجـ، حـ ٢ـ بـتفـاوـتـ أـيـضاـ. وـالـسـرـبـ: الـطـرـيقـ، وـتـخـلـيـهـ عـبـارـةـ عـنـ كـوـنـهـ آـمـاـ.

(٢) التـهـلـيـبـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٣ـ. الفـروعـ ٢ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ١ـ. وـلـيـ: حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـرـ، وـالـأـجـدـعـ: مـقـطـعـ الـأـنـفـ، وـالـشـفـةـ وـالـأـذـنـ، وـالـأـبـرـ: مـقـطـعـ الذـئـبـ. وـلـاـ بدـ مـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـكـبـ الـحـمـارـ الـأـجـدـعـ الـأـبـرـ مـنـافـيـاـ لـمـرـوـتـهـ وـمـوجـبـاـ لـهـتـكـ حـرـمـتـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ تـأـمـنـ جـمـيعـ مـاـ يـلـزـمـهـ فـيـ حـجـهـ مـعـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ هـوـ وـالـأـلـاـ يـكـونـ فـيـ قـبـلـهـ مـيـةـ عـلـيـهـ وـالـأـلـمـ يـجـبـ.

(٣) التـهـلـيـبـ ٥ـ، ١ـ - بـابـ وجـوبـ الـحـجـ، حـ ٤ـ.

(٤) التـهـلـيـبـ ٥ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢٦ـ. الـفـقـيـهـ ٢ـ، ٩٨٠ـ - بـابـ الـمـشـيـ فـيـ السـفـرـ، حـ ٤ـ. اـسـمـ وـادـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ.

(٥) التـهـلـيـبـ ٥ـ، ١ـ - بـابـ وجـوبـ الـحـجـ، حـ ٢٧ـ. الـفـقـيـهـ ٢ـ، ٩٨ـ - بـابـ الـمـشـيـ فـيـ السـفـرـ، حـ ٣ـ.

ني أن المشي أفضل من الركوب

ج ٢

فلا تناهى بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأنَّ الوجه فيهما أحد شبيئين، أحدهما: أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأن من أطاق المشي متدوب إلى الحج وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضربٍ من التجوز، مع أنها قد بيتنا أنَّ ما هو مؤكَّد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضاً، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضربٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والذي يدلُّ على أن حجة المعاشر لا تجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام:

٧ - ما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن ^{٤٥٩} الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن عبداً حجَّ عشر حجج، كان عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنَّ غلاماً حجَّ عشر سنين ثم احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنَّ مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم أُغْتِقَ، كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً^(١).

٨٢ - باب أن المشي أفضل من الركوب

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل^(٢).

٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل المشي؟ فقال: إنَّ الحسن بن علي (ع) قَاسَمَ ربه ثلاث مرات، حتى نعلَّا ونعلَّا، وثواباً وثواباً، وديناراً وديناراً، وحجَّ عشرين حجة ماشياً على قدميه^(٣).

٣ - عنه، عن فضيل بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيري، عن أبي عبد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. وكان قد ذكر صدره برقم ٩ من نفس الباب. الفروع ٢، باب ما يجزئه من حجة الإسلام وما لا يجزئه، ح ١٨. الفقيه ٢، ١٥٣ - باب حجَّ المملوک والمملوکة، ح ٢. وروى صدر الحديث فقط. هذا وقد نصَّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ من جملة شرائط الحجَّ البلوغ والحرمة فلوجع الصبي والمملوک أو سُجَّعَ عنهما لم يجزئهما عن حجة الإسلام فيما لو بلغ الأول وأمعن الثاني وهناك قول عندنا بأنَّ الصبي المميز إذا دخل في الحجَّ ندباً ثم كمل وأدرك المشعر لجزءاً عن حجة الإسلام، وكذا المملوک إذا أمعن وقد أدرك الوقوف بالمشعر معنقاً لجزءاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحجَّ، ح ٢٩.

الله (ع) قال: ما عَيْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيٍّ^(١).

٤٦٣ ٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَفَاعَةٍ قَالَ: سَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) رَجُلٌ: الرَّكُوبُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشِيٍّ؟ فَقَالَ: الرَّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيٍّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) رَكَبَ^(٢).

٤٦٤ ٥ - وَمَا رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ (ع): إِنَّهُ بَلَغَنَا - وَكَنَا تَلْكَ السَّنَةَ مَشَةً - عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرَّكُوبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْجُجُونَ مَشَةً وَيَرْكَبُونَ، فَقَلَّتْ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي؟ فَقَلَّتْ: أَيِّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمْشِي أَوْ نَرْكِبْ؟ فَقَالَ: تَرْكَبُونَ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أنَّ من قوي على المشي ويكون من لا يضعفه ذلك عن الدُّعَاءِ والمناسك، أو يكون من ساق معه ما إذا أَعْيَا ركبَه، فإنَّ المشي له أفضَلُ من الرَّكُوبِ، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلْجأُ إلى ركبَه عند إعيائه، فلا يجوز له أن يخرج إلَّا راكِباً حسبَ ما عَلِلَ به في الخبر، ويدلُّ على هذا المعنى أيضًا:

٤٦٥ ٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ (ع): إِنَّا نَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا تَمْشُوا وَارْكِبُوا، فَقَلَّتْ: أَصْلَحْتُ اللَّهَ، إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًّا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) كَانَ يَمْشِي وَتُسَاقَ مَعَهُ مَحَامِلَهُ وَرِحَالَهُ^(٤).

ويحتمل أن يكون إنما فضل الرَّكُوب على المشي، إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة، فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة.

٤٦٦ ٧ - وَقَدْ رَأَى هَذَا الْمَعْنَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عبدِ اللَّهِ (ع) أَنَا، وَعَنْبَسَةُ بْنُ مَصْعَبٍ، وَيَضْعُفُ عَشْرَ رِجَالًا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. وفي سنته: محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيدي، بدلة: الزبيدي.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. وقد أشار إلى ذلك في الفقيه ٢، بعد الحديث ٥٩ من الباب ٦٢ - باب فضائل الحج فراجع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي، ح ٢ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الذيل. وقد روى ذيل الحديث في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦١. وفي ذيله: والرجال، بدلة: والرجال.

في المعسر يحجّ به بعض إخوانه ثم أيسر

ج٢

من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك: أيهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عَيْدَ الله بشيءٍ أفضل من المشي، قلنا: أيما أفضل: نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو المشي؟ فقال: الركوب أفضل^(١).

٨٣ - باب

المعسر يحجّ به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه الحجّ أم لا؟

- ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن علة من أصحابنا، عن أبي بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل لم يكن له مال نحجّ به أنس من أصحابه، أقضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تامةً أو ناقصةً إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامةً وليس بناقصة، فإن أيسر فليحجّ^(٢).
- ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجّة تامة^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول قلنا إنه يعيد الحجّ إذا أيسر، لأنّه إنما أخبر أنّ حجّته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب، وأما قوله في الخبر الأول: ويكون قد قضى حجّة الإسلام، المعنى فيه: الحجّة التي ندب إليها في حال إعساره، فإنّ ذلك يعبر عنها بأنّها حجّة الإسلام من حيث كانت أول الحجّة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمها الحجّ، بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحجّ، وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدلّ عليها الدلائل والأخبار.

٨٤ - باب

المعسر يحجّ عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؟

- ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن (ع)^(٤)

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحجّ، ح ٣٤. قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩: (ومن وجب عليه الحجّ فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضطرّه، ومع الضعف الركوب أفضل).

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، باب ما يجزئه من حجّة الإسلام وما لا يجزئه، ح ٢ بتفاوت يسيراً وزيادة في آخره. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً لولا مخالفة الشيخ رحمة الله هنا، هو إجزاء الحجّ البلجي عن حجّة الإسلام بحيث لو استطاع بذلك لم يجب عليه أن يحجّ. وقد استند الشيخ فيما ذهب إليه إلى هذا الحديث وغيره في ليجاب الحجّ عليه ثانيةً لو استطاع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧.

٢ ج

الاستبصار

قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاءت عنه، حتى يرزقه الله ما يحج به، ويجب عليه الحج^(١).

٤٧٠ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمدين محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ رجلاً معاشرَ أَحْجَهُ رجل، كانت له حجة، فإذا أيسَرَ بعْدَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ^(٢).

٤٧١ ٣ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَعْزِيزُهُ ذَلِكُ عَنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَجَّ الْجَمَّالِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: تَامَّةً، قَالَ: حَجَّ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً؟ قَالَ: تَامَّةً^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّ قوله: يعزِيزُهُ ذَلِكُ عَنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ، المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الإعسار، دون التي تجب عليه في حال الإيسار، لأنَّ تلك قد يعبر عنها بأنَّها حجَّ الإسلام على ما يبيه.

٨٥ - باب

المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟

٤٧٢ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معارة العجملي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعلمه حجَّ الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته،

(١) التهذيب، ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٠.

(٢) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٢٢ بزيادة في آخره. وكذلك مع الزيادة في آخره هو في الفروع، ٢، باب ما يجزئه من حجَّ الإسلام وما لا يجزئه، ح ١. وفي الفقيه، ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٤.

(٣) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ١٩، الفقيه، ٢، نفس الباب، ح ٣ إلى قوله: نعم. الفروع، ٢، نفس الباب، ح ٣. قوله (ع): نعم، محمول على ما إذا بقي من حج عن غيره على إعساره، وأما لو أيسَرَ فيما بعد واستطاع وجبت عليه حجَّ الإسلام. قال المحقق في الشرائع ٢٢٦/١: «ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة». وقد علق صاحب الجوامر على هذا الكلام بقوله في كتابه ٢٧١/١٧: «بلا خلاف أجد في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى وضوح وجهه».

ولو حجّ لكان أحبّ إلىّ، قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدلين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إلىّ، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والمحجّ والصيام فليس عليه قضاء^(١).

٢ - فلما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عبدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى إلى أبي جعفر(ع): إني حجّت وأنا مخالف و كنت صرورة، فدخلت ممتعًا بالعمرمة إلى الحج؟ فكتب إليه: أعد حجّك^(٢).

٣ - وما رواه أيضًا محمد بن يعقوب، عن عبدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سهل بن زياد، جميعًا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله(ع) قال: الناصب إذا عرف فعلية الحجّ، وإن كان قد حجّ^(٣).

فالوجه في هاتين الروايتين: ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد صرّح بذلك أبو عبد الله(ع) في رواية بريد العجلاني^(٤) في قوله: وقد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحب إلىّ، ويدل عليه أيضًا:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتب إلى أبي عبد الله(ع) أسأله عن رجل حجّ ولا يدرى ولا يعرف هذا

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحجّ، ح ٢٣ . الفروع ٢ ، باب ما يجزيء من حجة الإسلام وما لا يجزئ، ح ٤ بتفاوت، وليس فيه من قوله: كل عمل... الخ. وفي سنته: عن عمر بن أذينة قال: كتب إلى أبي عبد الله(ع) أسأله... الخ. ول أصحابنا رضوان الله عليهم قولان في حج المخالف إذا استصر، قول يجزئه وعدم وجوب الإعادة عليه بشرط أن لا يكون قد أخْلَى بركن من أركانه على وفق مذهبنا لا مذهب الذي كان عليه، وكذلك لصحة العبادة في نفسها بنا على عدم اشتراط الإيمان بالمعنى الخاص فيها، أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمته من واجب كإسلام الكافر. وتقول بعدم الإجزاء، لاشتراط الإيمان المقضي لفساد المشروط بدنونه، ولو وجود أخبار بهذا المعنى، ووجه الجمع بين القولين نظرًا إلى الروايات الواردة هو حمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الاستصار على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٥ . والضرورة: الذي يحج لأول مرة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٢٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ذيل ح ١ . الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ذيل ح ٤ .

(٤) مرت تحت رقم ١ من هذا الباب فراجع.

الأمر، ثم منَ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أوْ قَدْ قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلىي، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم منَ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إلىي^(١).

٨٦ - باب

الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟

٤٧٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سأله عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتمل، وكذلك الجارية إذا طمثت عليها الحج^(٢).

٤٧٧ ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتمل، كان عليه فريضة الإسلام^(٣).

٤٧٨ ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: مر رسول الله (ص) برؤية^(٤) وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله، أَيُّ حجٍّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، وللك أجره^(٥).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّه إنما قال: يُحجَّ عنه على وجه الاستحباب والندب، دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ.

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٥. الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزئ، ح ٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٨. الفقيه ٢، ١٥٥ - باب حج الصبيان، ح ٦ والذليل في الجميع: إذا طمثت عليها الحج. وأخرج في الفقيه عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبا الحسن (ع). وأخرج في التهذيب مفصلاً كالاستصار، وأما في الفروع فائسته إلى أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح ١٥. الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ١٨.

(٤) موضع على ليلة من المدينة - كما في هامش المطبع - .

(٥) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ١٦.

٨٧ - باب

المملوك يحجّ بإذن مولاه ثم يعتق، هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: المملوك إذا حجّ ثم أعتق فإنّ عليه إعادة الحج (١).

٢ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتق أجزاء ذلك الحج، وإن اعتقَ أعاد الحج (٢).

٣ - مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنَّ مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم اعتقَ كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (٣).

٤ - إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن أم الولد تكون للرجل يكون قد أحْجَجَها أبْجَزَي ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم (٤).

٥ - فَلَمَّا مَا رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي، عن أبيان بن محمد، عن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أَيْمَما عبد حجَّ به مواليه فقد قضى حجة الإسلام (٥).

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين، أحدهما: أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب، فـكأنه يستحق هذا ما يستحق على حجة الإسلام، والثاني: أن يكون محمولاً على من اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، لأنَّه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حراً، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اعتنق عشية عرفة عبداً له، أبْجَزَي عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، ١٥٣ - باب حجّ المملوك والمملوكة، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وكرره في صدره ١٥ من نفس الباب. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. وفيه: أَيْجُوز ذلك عنها، بدل: أبْجَزَي ...

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. هذا وقد سبق وذكرنا رأي أصحابنا رضوان الله عليهم في حج الصي المعير والمملوك فراجع.

ج ٢

الاستبصار

العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: فأم ولد أحججها مولاها أبيجزي عنها؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم^(١).

٤٨٥ ٧ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مملوكٌ أعيتَ يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج^(٢).

٨٨ - باب

أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار؟

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين، وفيه إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة، وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك، فلأجل ذلك لم نوردها هنا.

٤٨٦ ١ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام^(٣).

٤٨٧ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جوير القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام^(٤).

٤٨٨ ٣ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عز وجل: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٥). قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر^(٦)? قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجزي من حجة الإسلام وما لا يجزي، صدر ح ٨ . يتفاوت في آخره. الفقيه ٢ ، ١٥٤ - باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام، ح ١ وروي صدر الحديث بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٣ . الفقيه ٢ ، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ٣٧ . وكرره في ١٥٤ - باب ما يجزي عن المعتق...، ح ٢ . هذا وقد سبق أن عرضنا رأي أصحابنا في هذه المسألة فراجع.

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٤٦ . الفروع ٢ ، باب فرض الحج وال عمرة، ح ٦ .

(٤) التهذيب ٥ ، ١ - باب وجوب الحج، ح ٤٧ . الفروع ٢ ، باب فرض الحج وال عمرة، ح ٨ . وأهل الجدة: الميسرون والأغنياء.

(٥) آل عمران / ٩٧ .

(٦) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٤٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٥ . قال الفيض في الوافي: «إنما لم يكفر تارك

فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله

ج ٢

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً، أحدهما: أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج، ولم يتعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار.

٨٩ - باب

من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل، وعجز أن يمشي؟ قال: فليركب وليس بذلة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد^(١).

٢ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ذريح المحاريبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف ليحجّنّ مأشياً فعجز عن ذلك فلم يطعنه؟ قال: فليركب وليس بهدي.

٣ - فأماما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إن رسول الله (ص) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله (ص): «يا عقبة انطلق إلى أختك فمُرّها فلتتركب، فإن الله غني عن مشيتها وحفاها» قال: فركبت^(٢).

٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قال: قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب.

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب، لأن

= الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل، فقوله تعالى: ومن كفر...، أي ومن لم يعتقد فرضه، أو لم يبال بتركه، فإن عدم المبالغة يرجع إلى عدم الاعتقاد».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٣٧.

رسول الله (ص) لم يقل: مُرْها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لثلا يقال: إن ذلك لا يجوز على حال، وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الأولتين.

٩٠ - باب

أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، لأن الله تعالى يقول: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ**
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَنِ﴾^(١)، فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله (ص)^(٢).

٤٩٤ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ الحـجـ فـقـالـ: تـمـتـعـ، ثـمـ قـالـ: إـنـاـ إـذـاـ وـقـنـاـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـيـ قـلـنـاـ: يـاـ رـبـنـاـ أـنـذـنـاـ بـكـتـابـكـ، وـقـالـ: النـاسـ: رـأـيـنـاـ رـأـيـنـاـ، وـيـفـعـلـ اللـهـ بـنـاـ وـيـهـمـ مـاـ أـرـادـ^(٣).

٤٩٥ ٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن ذرـتـ الواسطيـ، عن محمد بن الفضل الهاشـميـ، قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له: إنا نريد الحج فبعضنا صرورة؟ فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إنا لا ننفي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين^(٤).

معناه إنا لا ننسح.

٤٩٦ ٤ - العباس بن معروف، عن علي عن الحسن، عن النـصـرـ، عن عاصـمـ، عن أبي بصـيرـ قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) وما أمر به، فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم:

(١) البقرة/١٩٦.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٥. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٩ بدون الذيل: ويفعل... الخ. قوله: رأينا رأينا، أي اجهتها من دون الرجوع إلى أهل العلم.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، ١١٠ - باب وجوه الحج، ح ١١. وفي سنده: محمد بن الفضيل الهاشـميـ. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

في أن التمتع فرض من نكاح عن الحرم

ج ٢

- إن هذا رأي رأه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص) ^(١).
- ٥ - عنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعاذ، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك (ص)، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء ^(٢).
- ٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اتّم في المحرّم ثم خرج في أيام الحجّ أتيمتنع؟ قال: نعم، كان أبي لا يعدل بذلك، قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حجّ فليتمّن، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ^(٣).
- ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء ^(٤).
- ٨ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من حج فليتمّن، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ^(٥).
- ٩ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكن معه هذئي وأفراد رغبة عن المتعة، فقد رغب عن دين الله ^(٦).
-
- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤، بسند آخر.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا والتمتع: أصله التلذذ سعي حج التمتع به «لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التخلل المرجوّ لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه حتى إنّهما كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل بالحجّ...» وهو أي حج التمتع - فرض من بعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب. وأما حج القرآن وحج الأفراد منها فرض من نفس بُعده عن تلك المسافة، ويشارك كل من حج القرآن والإفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج، كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج، ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي عند إحرامه، ولا فهمًا في الشروط والأفعال سواء.
- (٤) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ١٠. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٤.
- (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. قوله: لا نعدل بكتاب الله... الخ، أي لا يجعل لها مِيلاً فنخالها إليه. أو لا نرى لها معاذلاً أو مساوياً.
- (٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦.

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحجّ التمتع دون الإفراد والإقران ، فمن أفرد أو قرّن مع التمكّن من المتعة فإن ذلك لا يجزيه عن حجّة الإسلام ، وإنما قلنا ذلك : من حيث تضمن هذه الأخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به ، ولأنهم (ع) نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة ، والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله (ص) فإن ذلك لا يجزي عمّا أوجب الله تعالى على الأنام ، وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الأخبار ، أن الإفراد في الحج من رأي عمر ، وقول عمر ليس بحجّة في شريعة الإسلام ، وذكروا فيها أيضاً ، أنهم لا يعرفون الله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكّن لم يُجزِّه عن حجّة الإسلام ، فاما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكّن فيها من المتعة ، فإنه لا يأس بالاتّصار على الإفراد والإفراد ، يدلّ على ذلك :

٥٠٢ - ١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن عبد الملك بن عمرو : أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن التمتع؟ فقال : تمتّع ، قال : فقضي أفرد الحج في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله ، سألك فأمرتني بالتمتع ، فأراك قد أفردت الحج العام؟ فقال : أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكنني ضعيف فشقّ علي طوافان بين الصفا والمروة ، فلنلك أفردت الحج^(١).

٥٠٣ - ١١ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما دخلت قطّ إلا متمتعاً إلا في هذه السنة ، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تقلّل أضراسي ، والذي صنعتم أفضّل^(٢).

فإن قيل : كيف يقولون : إنّ الفرض هو التمتع ، وقد قسموا (ع) الحج على ثلاثة أصناف : تمتّع وإفراد وقرآن ، فلو كان الأمر على ما أدعّيتم لما كان لهذا التقسيمفائدة.

٥٠٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الحج ثلاثة أصناف : حجّ مفرد ، وإقران ، وتمتع بالعمرمة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله (ص) ، والفضل فيها فلا ثامر الناس إلا بها^(٣).

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضرورب الحج ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١٢ .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

في أن التمتع فرض من نَّاءِ عن الحرم

ج ٢

١٣ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ٥٠٥ إسحاق بن عمّار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجٌ متمتع، وحاجٌ مفرد، ساين الهدى، وحاجٌ مفرد للحجّ^(١).

قيل: ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين، ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصّهم، فكان فرض من نَّاءِ عن الحرم التمتع، وفرض من هو ساكن الحرم إما الإفراد أو الإقران، والأجل ذلك قال في الخبر الأول: وبها أمر رسول الله (ص) ولا نأمر الناس إلا بها، يعني من نَّاءِ عن الحرم من سائر أهل البلاد، فلو قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة، لأنه إنما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الأجزاء، وفي كونه طاعة يستحق بها الشُّوَاب، وزاد عليه، فاما إذا كان الفرض التمتع لا غير، فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج .

١٤ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ٥٠٦ حفص بن البختري، والحسن بن عبد الملك، عن زرارة، جمیعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وبها جرت السنة^(٢).

١٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ٥٠٧ قال: سألت أبي عبد الله (ع) أيّ أنواع الحج أفضّل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضّل منها، ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما أستدبرت فعلت كما فعل الناس^(٣).

١٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغيرهما، عن عبد الله بن سنان ٥٠٨ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قرنت العام وسقت الهدى؟ قال: ولم فعلت ذلك، التمتع والله أفضّل، لا تعودنْ^(٤).

١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي ٥٠٩

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٠ - باب وجوه الحج، ح ١ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ وأخرجه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخازن.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.

أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبد الله (ع): أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله (ص) يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس^(١).

٥١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (ع) في السنة التي حج فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك، بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو ممتعًا؟ فقال: ممتعًا، فقلت: أيما^(٢) أفضل: التمتع في العمرة إلى الحج أفضل، أو من أفراد فساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من الممتعة^(٣).

قيل له: نحن وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله، وأنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إن المفرد والقارن عاصٍ لله تعالى، لأن من أفرد الحج أو قارن، فإنه يستحق الثواب الجزيء، وإن لم يسقط عنه الفرض، ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً، فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته، على أنه ليس في هذه الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال، وهل هو في حجة الإسلام أو في غيره من الحج الذي يتطلع بعد ذلك، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام، ثم أراد بعد ذلك الحج، فإنه يجوز له أي ثلاثة فعل من أنواع الحج وإن كان التمتع أفضل.

٥١٩ - فاما ما رواه محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أبي ذئبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامتها، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: الممتعة قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: الإفراد والإقران، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة في ذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجّته ناقصة مكية، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يُفِرِدون الحج، فإذا قدموها مكة وطافوا بالبيت أحلاوا، وإذا لبوا أحراموا، فلا يزال يحل ويعد

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٠. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٣. الفقيه ٢، باب وجوده الحج، ح ١٠.

(٢) أي: أيما.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١.

في فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

ج ٢

حتى يخرج إلى منى، فلا حج ولا عمرة^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من الأنباء، في أن التمتع أفضل على كل حال، لأن ما تضمن هذا الخبر، الوجه فيه من اعتمر في رجب، وأقام بمكة إلى أوان الحج، ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الإفراد، فاما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج، أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقت وأحرم بالتمتع إلى الحج، فهو أفضل حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٢٠ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ونحن بالمدينة: إني اعتمرت عمرة رجب، وأنا أريد الحج، فأسوق الهدي وأفريده أو أتمتع؟ قال: في كلِّ فضل وكلِّ حسن، قلت: فائي ذلك أفضل؟ فقال: إنَّ علياً (ع) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع، فهو والله أفضل، ثم قال: إنَّ أهل مكة يقولون: إنَّ عمرته عراقية وحجته مكية، وكذبوا، أو ليس هو مرتبطة بحججه لا يخرج حتى يقضيه^(٢).

٢١ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن يزيد، ويونس بن طبيان قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتى إذا كان أوان الحج أتى متعملاً؟ فقال: لا بأس بذلك^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله.

٩١ - باب

فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسلامان بن خالد، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مَرَّ، ولا لأهل سَرِيفٍ متعمّة، وذلك لقول الله عز وجل^(٤): «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(٥).

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٣. الفروع ٢، باب أصناف الحج، صدرج ١٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سنته: بزيد، بدل: يزيد.

(٤) البرقة/١٩٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ١ بتفاوت في الترتيب. ومَرَّ =

٥١٥ ٢ - عنه، عن علي بن جعفر قال: قلت لأنخي موسى بن جعفر (ع): لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^(١).

٥١٦ ٣ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حرب، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت لأنبي جعفر (ع): قول الله عز وجل في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة^(٢).

٥١٧ ٤ - عنه، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة^(٣).

٥١٨ ٥ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجاج، وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى (ع): عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع، فمرّ ببعض المواقت التي وقّت رسول الله (ص)، ألم أن يتمتع؟ فقال: ما أزعّم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلىّ له، ورأيت من سأّل أبا جعفر (ع)، وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إني قد نوّرت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمنع، فقال له: إن الله ربّما منّ علىّ بزيارة رسوله (ص) وزيارتكم والسلام عليك، وربّما حججت عنك، وربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن بعض إخواني، أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمنع، فردة عليه القول ثلاث مرات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول له: تمنع، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرّج عمرة هذا الشهر - يعني شوال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إنّ أهلي ومتزلي بالمدينة، ولبي بمكة أهل ومتزّل، وبينهما أهل ومنازل؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له

= اسم موضع بيته وبين مكة خمسة أميال. وسرف: إسم مكان على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قريب للتنعيم.
وقال في النهاية إنه على بعد عشرة أميال من مكة، وقيل أقل، وأكثر.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٧. وذات عرق وعسفان موضعان على بعد مراحلتين من مكة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

الرجل : إنَّ لِي ضِياعاً حَوْلَ مَكَةَ وَأَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالاً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الْحَجَّ حَجَّتْ^(١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأنَّ ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها، ثم يرید الرجوع إليها، فإنه يجوز أن يتمتع ، فإنَّ هذا حكم يختص بمن هذه صفتة، لأنَّ أجراء مجرى من كان من غير الحرم، ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم ستين، فإنَّ فرضه يصير الإفراد والإقران، وبينقل عنه فرض التمتع، وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أَرِيدُ أَنْ أَحْجُّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ، فقال له : تَمْتَعْ، فإنما أمره بذلك، لأنَّ الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنَّ إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره، وأما قوله بعد ذلك : إني أَحْجُّ عَنْ نَفْسِي وَلِي بِمَكَةَ أَهْلَ وَأَنَا مُقِيمٌ بِهَا، فيجوز أن يكون من كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها، ولم يمض عليه ستان فصاعداً، فإنَّ فرضه التمتع، وأما سؤال الأخير الذي سأله فقال : لِي بِمَكَةَ أَهْلَ وَبِالْمَدِينَةِ أَهْلَ، فإنما قال له : أَنْتَ مِرْتَهْنَ بِالْحَجَّ، لأنَّ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مَقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِهِ بِمَكَةَ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ فِرْضُهُ إِلَى الْإِفْرَادِ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّهْلِيبَ فِي الْمَقَامِ فِي هَذِينَ الْبَلْدَيْنِ مُرَاعِيٌّ :

٦ - ما رواه موسى بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن ٥١٩ حريز، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر (ع): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٢).

٩٢ - باب

توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يرید الحج

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، ٥٢٠ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فمن أراد الحج وفَرَّ شره إذا نظر

(١) التهليب ٥ ، ٤ - باب ضروب الحج ، ح ٢٩ بزيادة وتفاوت.

(٢) التهليب ٥ ، نفس الباب ، ح ٣٠ . هذا وقد نقل صاحب الجواهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر خارجه فإنه يلزم فرض أحدهما، فإن تساوا تغير بين الوظيفتين إن كان مستطيناً من كل منهما والأفضل التمتع ، وإن كان مستطيناً من أحدهما خاصة لزمه فرض وطن الاستطاعة .

إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفَرْ شعره شهراً^(١).

٥٢١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته^(٢).

٥٢٢ ٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسِينِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَّاجَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَالسُّوكُ وَالنُّورَةِ^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال، قال: لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة، يدل على ذلك:

٥٢٣ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن حسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج، أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم يَرَ الهلال؟ قال: نعم لا بأس به^(٤).

٥٢٤ ٥ - موسى بن القاسم، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خذ من شعرك إذا أزمت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة^(٥).

٥٢٥ ٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسِينَ (ع) يَقُولُ: أَمَا أَنَا فَأَخْنَدُ مِنْ شَعْرِي حِينَ أَرِيدُ الْخُرُوجَ - يَعْنِي إِلَى مَكَةَ الْإِحْرَامِ -^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢. الفروع ٢، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ح ١ الفقيه ٢، ١٠٧ - باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح ١. واستعباب توفير الشعر بهذا الشكل هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد خالف الشيخ المغید في ذلك وقال بوجوبه، فإن أخذ فعلية كفارة دم شاة. وقال الشهیدان: «يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتماً وغيره من أول ذي القعدة وأكده منه توفيره عند هلال ذي الحجة. وقيل: يجب التوفير وبالخلال به دم شاة، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٦) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٠.

فيمن أحرم قبل الميقات

ج ٢

فالوجه في هذا الخبر أحد شتى، أحدهما: أن يكون **أخذُه** لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه، لأن الذي لا يجوز **أخذُه** الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى انتفاضة أيام المناسك، والأخر: أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن، لأن ذلك يجوز **أخذُه** إلى وقت الإحرام، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج **أياخذ** من شعره في أشهر الحج؟ قال: لا، ولا من لحيته، ولكن **يأخذ** من شاربه ومن أظفاره، **وليطلل إنشاء الله**^(١).

٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات

١ - محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن مثنى^(٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: **الحج** أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله (ص)، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وتترك الشتتين^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan قال: حدثني ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله: **رجل أحرم من العقيق، وأخر من الكوفة أيهما أفضل؟** قال: يا ميسّر، **تصلي الظهر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً؟** فقلت: **أصلّيها أربعاً أفضل**، قال: وكذلك سنة رسول الله (ص) **أفضل من غيرها**^(٤).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن صدقة الشعيري، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله (ع): **من أحرم بالحج في غير**

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٢) هو الحناط.

(٣) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقت، ح ١. الفقيه ٢، ١٧٥ - باب **أشهر الحج وأشهر السياحة**... ح ١، وأخرجه عن أبيان عن أبي جعفر (ع) بتناولت إلى قوله: سواهن. الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٢. وروى صدر الحديث بنفس السند في باب **أشهر الحج**، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقت، ح ٢. الفقيه ٢، ١٠٨ - باب **مواقف الإحرام**، ح ٨.

أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له^(١).

٤ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله (ص)^(٢)? قال: ليس إحراماً بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإني لا أرى عليه شيئاً، وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليُحرِّم فليجعلها عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه، لأنَّه قد أعلن الإحرام^(٣).

٥ - عنه، عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حاجاً، فدخلنا على أبي جعفر (ع)، فرأى زباداً وقد تسلخ جلده فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعْدَ من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلَّغْكَ هذا إلا كذاب، ثم قال لأبي حمزة الشمالي: من أين أحرمت؟ فقال: من الربذة، فقال له ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحييت أن لا تجوزه؟ ثم قال لأبي وعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة وأتبعتما السنة، ولا يعرض لي باباً كلامها حلال إلا أخذت باليسير، وذلك لأنَّ الله يسِّر يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف^(٤).

٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجْبٍ، فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الْهَلَالَ قَبْلَ أَنْ يَلْعَنِ الْعَقِيقَ، أَيْحِرِّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجْبٍ؟ أَوْ يَؤْخُرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يَحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجْبٍ، فَإِنَّ لِرَجْبٍ فَضْلًا وَهُوَ الَّذِي نَوَى^(٥).

(١) الفروع، ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٤. أخرجه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة. التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٥. الفروع، ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ١. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام وعدم انعقاده فيما لو أتي به قبل المواقف التي حددها رسول الله (ص)، وقد ذكر صاحب المدارك أنه قول علمائنا أجمع. وقد استثنوا من ذلك موضعين: الأول: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه حينئذ يجوز ويصح. وإن ذهب جماعة إلى المعن لبطلان النذر باعترافه غير مشروع كمن نذر أن يصلي صلاة قبل وقتها.

الثاني: ما لو أراد إدراك عمرة رجب فخشى انسلاخ الشهر فيما لو أخر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبله، وقد نقل صاحب المتن أن على ذلك فتوى علمائنا، كما ذكر صاحب المسالك أنه موضع نهى ووفاق، ونقل صاحب الجواهر عدم وجود خلاف فيه بين علمائنا.

(٣) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب، ٥، ٦ - باب المواقف، ح ٦. الفروع، ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٩ بتفاوت يسير.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس ٥٣٣
ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (ص)، إلا أن يخاف فوت الشهر في
العمره^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: هو الضرورة التي تضمنها، وهو أن يكون مخصوصاً بمن
يخاف فوت العمرة في رجب، فرخص له تقديم الإحرام من الميقات، ليتحقق فضل الشهر، فاما
مع الاختيار فلا يجوز على حال.

٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحليبي قال: سالت أبا عبد الله (ع) ٥٣٤
عن رجل جعل الله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال^(٢).

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي ٥٣٥
حمسة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل جعل الله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال:
يحرم من الكوفة^(٣).

١٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي ٥٣٦
نصر، عن عبد الكرييم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول:
لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه بيأس فعافاه من تلك البلاية، فجعل على نفسه أن يحرم
بخراسان، كان عليه أن يُتم^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً: أن تخصيصها بمن نذر ذلك، فإنه يلزمها الوفاء به، وإن كان
لولا النذر لم يُسْعَ له على حال.

أبواب صفة الإحرام

٩٤ - باب

من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يُحرِّم هل يعيد الفصل أم لا

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، ٥٣٧

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقف، ح ١٠.

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يغسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(١).

٥٣٨ ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة قال: سأله أبو الحسن (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(٢).

٥٣٩ ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يغسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه (ع) إنما قال: ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه التدب والاستحباب.

٩٥ - باب

جواز لبس الثوب المصبوغ بالعُصْفُر^(٤) للمحرم

٥٤٠ ١ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سأله أخي موسى بن جعفر (ع): يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصْفُر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل، يدل على ذلك:

٥٤١ ٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٤ . الفروع ٢ ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ، ح ٣ .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٥ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٦ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ - باب التهذيب للإحرام، ح ١٢ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل كمقدمة من مقدمات الإحرام، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٤: «والغسل للإحرام وقيل: إن لم يوجد ماء يتيم له، ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمها على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة، ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم، ولو أحمر بغیر غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام».

(٤) العُصْفُر: - كما في القاموس المحيط - صبغ ونبت يهرئي اللحم غليظ يسمى الهرمان، وبذره القرطم، الواحدة عصفرة، وعصفر الثوب: صبغه بالعُصْفُر فهو مُعَصْفُر.

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٢٥ . وفي آخوه: فلا بأس به.

أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد الله (ع) أخي وأنا حاضر، عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصير ثم يُغسل أليسه وأنا محرم؟ قال: نعم، ليس العصير من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس^(١).

٩٦ - باب لبس الخاتم للمحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيج، ٥٤٢
عن أبي الحسن (ع) قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح (ع) وهو محرم ٥٤٣
وعليه خاتم، وهو يطوف طواف الفريضة^(٣).

قال محمد بن الحسن: إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة، دون أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل:

٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، ٥٤٤
عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال: وسألته: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة^(٤).

٩٧ - باب صلاة الإحرام

١ - موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ٥٤٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ١٧ . وفيه:
عن عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله (ع)... الخ، الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا
يجوز، ح ١٦ . ورواية مضمورة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨ ، الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢٢ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩ .

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٠ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ذيل
ح ٢٢ وقال فيه: وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة. قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ : «ويحرم لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة» وقال الشهيد الثاني في المسالك ١ / ٨٩ : «المرجع في كونه للزينة أو للسنة إلى قصد
اللناس».

قال: تصلي للاحرام ست ركعات، تحرم في دبرها^(١).

فلا ينافي ذلك:

٥٤٦ ٢ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة، فصلّي الركعتين ثم أخرّم في دبرهما^(٢).

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب، وهذه الرواية محمولة على أقل ما يجزي من الصلاة للإحرام.

٩٨ - باب

أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة

٥٤٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال: نعم^(٣).

٥٤٨ ٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة، أحرمت في دبرها بعد التسلیم^(٤).

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب، لأن الأفضل أن يُحرِّم الإنسان عقب صلاة فريضة كما فعل رسول الله (ص)، وأفضل الفرائض أن يكون عقب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال (ع): وإن كانت نافلة صلیت ركعتين وأخرّم في دبرهما، فعلممنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل ولا كان متناقضاً، والذي يدل على ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. يقول المحقق في الشرائع ٢٤٤ / ١ وهو بقصد بيان المقدمات المستجدة للإحرام: «وإن يحرم عقب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتყق، صلى للإحرام ست ركعات، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد، و: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد، و: قل هو الله أحد. وفيه رواية أخرى».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، صدرح ٦١. الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١. الفقيه ٢، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشرطه ونقشه والصلاحة له، صدرح ١ بتفاوت.

٣ - مارواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) : ليلًا أحُرِّمَ رسول الله (ص) أو نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، فقلت: فلية ساعة؟ قال: بعد صلاة الظهر^(١).

٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أحُرِّمَ في دبرهما^(٢).

٩٩ - باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص)) وإن شئت أضمرت الذي تريده^(٣).

٢ - عنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو الصباح مولى بسام الصنيري قال: أردت الإحرام بالمتعة، فقلت لأبي عبد الله (ع) : كيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد التمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك)، وإن شئت أضمرت الذي تريده^(٤).

٣ - وعنـهـ، عنـ النـصـرـ بـنـ سـوـيدـ، عنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ سنـانـ، وـعـنـ حـمـّـادـ، عنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ المـغـيـرـةـ، عنـ اـبـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ (ع)ـ قالـ: إـذـاـ أـرـدـتـ إـلـىـ إـلـهـارـمـ وـتـمـتـعـ فـقـلـ:ـ (ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـرـيدـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ مـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـمـ إـلـىـ الـحـجـ،ـ فـيـسـرـ ذـلـكـ لـيـ وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ)ـ^(٥)ـ.

٤ - فـأـلـمـاـ مـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـتـمـتـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ:ـ يـنـوـيـ الـعـمـرـةـ وـيـحـرـمـ بـالـحـجـ^(٦)ـ.

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٦٣ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه، صدرج ٤ . الفقيه ٢ ، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشرطه و... ، صدرج ٢ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٩٧ فراجع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٣ .

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٠ .

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٧١ . بزيادة في آخره.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢ .

٥٥٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): إن أصحابنا مختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأجل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وأتو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟ قال: إنّي المتعة^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية لشيشن، أحدهما: أن يكون إخباراً عن جواز ذلك، وأن الإنسان مخير بين أن يذكر التمتع بالعمرة إلى الحج في اللفظ، وبين أن لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد، وكذلك ما تضمنت الأخبار الأولية، لأنّ فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك: وإن شئت أضمرت الذي تريده، فعلم بذلك أنه على الجواز، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بحال التقى، لأنّ من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة إلى الحج، فلأجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال.

١٠١ - باب

من اشترط في حال الإحرام ثم أخرّ هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟

٥٥٦ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج أنْ حُلَّني حيث حبستني، أعلىه الحج من قابل؟ قال: نعم^(٢).

٥٥٧ ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتани قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يُحرِّم: أنْ حُلَّني حيث حبستني، فإن حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم، وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقولون: إن عليه الحج من قابل^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه، ح ٥.
قال المحقق صاحب الشرائع وهو بقصد الحديث عن واجبات الإحرام: «الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقارباً، ونوعه من تمعن أو قرآن أو إفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته، ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحراماً».

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٧٦.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريع المحاريبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج وأحصراً بعدهما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوما اشترط على ربّه قبل أن يحرم إن حلّه من إحرامه عند عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله جلاً لا حرام عليه، إنَّ الله أحق من وفى بما اشترط عليه، قال: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال: لا^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمها الحج من قابل، فاما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من الحج في القابل، حسب ما تضمنته الروايات الأولية.

١٠١ - باب

الموضع الذي يجهز فيه بالتبليية على طريق المدينة

٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التهيء للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (ص)، وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لبيك لا شريك لك لبيك، بمعتمدة بعمره إلى الحج)^(٢).

٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يُخسّف بالجيش^(٣).

٦ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رسول الله (ص) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٧: «الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثم أحصراً، تحلّل، وهل يسقط الهذى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلّل من غير شرط والأول أظهر. الخامسة: إذا تحلّل الممحور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً».

(٢) التهذيب ٥، ٧-باب صفة الإحرام، ح ٨٥. وليس فيه: لبيك، بعد قوله: والملك. والبيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي أقرب إلى مكة منها إلى المدينة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٧.

٥٦٢ ٤ - فَامَا مَا رواه محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان: أنه سأله أبا عبد الله (ع): هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبني رسول الله (ص) على البداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية، فأححب أن يعلمهم كيف التلبية^(١).

فالوجه في هذه الرواية أحد شتتين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الجواز، والأخبار الأولية على الفضل، والثاني: أن يكون المراد بها من كان ماشياً، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه، والراكب لا يجهر حتى يأتي البداء، يدل على هذا التفصيل:

٥٦٣ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت ماشياً فاجهير بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البداء^(٢).

١٠٢ - باب كيفية التلفظ بالتلبية

٥٦٤ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً فنادي في الناس: اجعلوها حجة ولا تمنعوا، فنادي المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال^(٣): أما والله لتجدن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشترط فيه، ح ١٢. هذا والذي يظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم مختلفون في صورة التلبية على أقوال. الأول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وذكر هذه الصورة المحققة في كل من الشرائع والمختصر النافع، كما اختارها السيد في المدارك، وصاحب المتعه وغيرهم. الثاني: أن يضيف إلى الصورة الأولى قوله: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهو الذي يظهر من الفقيه بإضافة: لبيك ذا المعارج لبيك. وكذلك هو ما اختاره صاحب المراسيم وغيره. الثالث: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. كما عن السراج والمبسوط والكافري والغنية وغيرهم. الرابع: نفس صيغة القول الثالث بفارق واحد وهو تقديم لفظ: والملك، على لفظ: لك، فيصبح هكذا: ... إن الحمد والنعمة والملك لك ... الخ. وقد اختار هذا صاحب القواعد. الخامس: نفس صيغة الثالث والرابع إلا أنه يكرر لفظ: لك، قبل لفظ: والملك، وبعدهما أيضاً، وهو ما يظهر من النهاية. هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأقوال الثلاثة الأخيرة مما لم يعرف لها شاهد.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٨٩.

(٣) أبي المقداد.

عند القلايص رجلاً لا يقبل منك ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) - وكان عند ركبته يلقها خططاً ودقيقاً - فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (ص)، ثم أذير مولياً رافعاً صوته: (لَبِّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً مَعَا لَبِّيْكَ)، فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بيان الدقيق مع خضرة الخطط على ذراعيه^(١).

٢ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبيان بن عثمان، عن حمران بن أعين قال: سألت ٥٦٥ أبي جعفر (ع) عن التبليبة؟ فقال لي: لب بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت^(٢).

٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراة بن أعين قال: قلت ٥٦٦ لأبي جعفر (ع): كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت^(٣) فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروءة، وقصرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تُحج^(٤).

والوجه في هاتين الروايتين: أن نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة، لأنه يجوز ذلك عند التقى، وإن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزًا، وربما كان الإضمار أفضل في بعض الأوقات، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى (ع): كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج وأنثى المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروءة، وقصرت فسختها وجعلتها متعة^(٥).

٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، ٥٦٨ عن فضالة بن أيبوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠. والأبواء: مكان فيما بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا. والقلائص: جمع قلوص، وهي من الإبل الشابة أو أول ما يركب من إناثها. والخطط: ورق يدق بالمخابط ويخلط بالماء لتناوله الإبل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩١.
(٣) يعني المقاد.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٢.

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٣.

بأي شيء أهل؟ فقال: لا تسم حجا ولا عمرة، وأصبر في نفسك المتعة، فإن أدركت ممتنعاً ولات كنت حاجاً^(١).

٥٦٩ ٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام، عن منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبد الله (ع) أن نلبي ولا نسمى، وقال: أصحاب الإضمار أحب إلى^(٢).

٥٧٠ ٧ - عنه، عن أحمد، عن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، أنه سأله أبا الحسن موسى (ع) قال: الإضمار أحب إلى ولا تسم^(٣).

والذي يدل على أن ذلك إنما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه:

٥٧١ ٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا، فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا: إن زارة أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك، والله لمن لم تخبرهم بما أخبرت به زارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذلك، قال: ردّهم على^(٤)، فدخلوا عليه، فقال: صدق زارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني^(٤).

٥٧٢ ٩ - عنه، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا ومسير وأناس من أصحابنا فقال لنا زارة: لبوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فقلت له: أصلحك الله، إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة، أو كلنا ضرورة، فكيف نصنع؟ فقال أبو جعفر (ع): لبوا بالعمرمة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زارة قال لنا: لبوا بالحج، وإن أبيا جعفر (ع) قال لنا: لبوا بالعمرمة! فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إنّ انساناً من مواليك أمرهم زارة أن يلبوا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٥. وفيه: لأصحاب، بذلك: أصحاب الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده و...، ح ٨. وقد حمل هذا وأشباهه على التقية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥، ٧- باب صفة الإحرام، ح ٩٧. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ١٨. قال المجلسي في مرآته ١٩٣/١٧: «قوله (ع): صدق زارة. لعله إنما أراد بما أخبر به زارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك، أو كان مراه (ع) الإهلال بالحج ظلماً تقية مع تلبية العمرة باطنًا، ولما لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلما علم أنه يصيّر سبيلاً لتکلّيب زارة أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم». وقال في المستنقى: «كانه (ع) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زارة فيما أخبر به على سبيل التقية، عدل (ع) عن كلامه وردّهم إلى حكم التقية».

في كيفية التلفظ بالتليلية

ج ٢

بالحج عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمره؟ فقال أبو جعفر (ع) : يزيد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعينهم عليًّا ، فدخلنا فقال : لبوا بالحج، فإنَّ رسول الله (ص) لئنْ بالحج (١) .

الا ترى إلى هذين الخبرين، وأنهما تضمنا الأمر للسائل بالإهلال بالعمره إلى الحج ، فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال لهم : لبوا بالحج ، ويركز ما ذكرناه من أن الإهلال بهما والتليلية بهما أفضل :

١٠ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب ، ٥٧٣
قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت : كيف ترى لي أن أهل؟ فقال لي : إن شئت سَمِّيْت وإن شئت لم تُسَمِّ شَيْئًا ، فقلت له : كيف تصنع أنت؟ فقال لي : أَجْمَعُهُمَا فاقول : لَيْك بحجّة وعمره معاً ، ثم قال : أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا! (٢) .

١١ - فاما ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، ٥٧٤
عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (ع) فقال لي : بما أهلكت؟ قلت : بالعمره ، فقال لي : أفلأ أهلكت بالحج ونوبت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ؟ ولو كنت نوبت المتعة وأهلكت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتن (٣) .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه كان أَهْلَ بالعمره المفردة دون التي يتمتع بها ، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية ، بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين ، حسب ما ذكره في قوله : ولو كنت نوبت المتعة ، وقد روي أيضاً أنه إن لبى بالحج مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج .

١٢ - روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : ٥٧٥
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبى بالحج مفرداً ، ثم دخل مكة فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروءة؟ قال : فليحل ول يجعلها متعة ، إلا أن يكون ساق الهذى فلا يستطيع أن يُحل حتى يبلغ الهذى محله (٤) .

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ ، ٧ - باب صفة الإحرام ، ح ٩٩ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠٠ .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠١ . الفروع ٢ ، باب في من لم ينوي المتعة ، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله : ساق =

٥٧٦ ١٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر (ع): إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهل بالحج ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، يفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألي عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وأخر عهدي بأبي (ع)، أنه دخل على الفضل بن الريبع وعليه ثوبان وساج^(١) فقال له الفضل بن الريبع: يا أبا الحسن، لنا بك أسوة، أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج، فقال له أبي: لا ما أنا مفرد للحج أنا ممتنع، فقال له الفضل بن الريبع: فلي الآن أن أتمتنع وقد طفت بالبيت، فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر (ع) قال للفضل بن الريبع كذا وكذا يشئ بها على أبي^(٢).

١٠٣ - باب

الممتنع يحرم بالحج ويطلب قبل أن يقصّر هل تبطل متعته أم لا؟

٥٧٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ممتنع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج؟ قال: يستغفر الله عز وجل^(٣).

٥٧٨ ٢ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل ممتنع بالعمرمة إلى الحج فدخل مكة، فطاف وسعى ، ولبس ثيابه ، وأحلَّ ، ونسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره^(٤).

٥٧٩ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال:

= الهذى. هذا وعندنا يجوز للمفرد، أن يعدل إلى التمتع إذا دخل مكة دون القارن. وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ٢٤٠/١.

(١) الساج: - كما في القاموس المحيط - الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٥ ، وفي ذيله: ولا شيء عليه. الفروع ٢ ، باب الممتنع ينسى أن يقصّر حتى يهطل بالحج أو يحلق رأسه أو... ح ١. الفقيه ٢ ، ١٢٠ - باب تقصير الممتنع وحلقه وإحلاله ومن... ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٦. الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٣. وقد دل الحديث على صحة عمرته في هذه الحال وعدم اقلابها حجا، بل يطوف طوافاً للحج أيضاً.

في الممتنع متى يقطع التلبية

ج ٢

سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أهل بالعمرة ونبي أن يقصر حتى يدخل في الحج؟ قال:
يستغفر الله ولا شيء عليه وتُمْتَ عِرْمَتَه^(١).

٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، ٥٨٠
عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصّر؟ قال:
بطلت متعته، هي حجة مبتولة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من فعل ذلك متعمداً، فأما من فعله ناسياً فإنه لا
بطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولية.

١٠٤ - باب الممتنع متى يقطع التلبية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ٥٨١
عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الممتنع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، ٥٨٢
عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع): إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية^(٤).

٣ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمّاك، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إذا دخلت مكة وأنت ممتنع، فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدىين فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتکبير
والشأن على الله ربك ما استطعت، وإن كنت مُفْرِداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند
زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم^(٥).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عاصي، ٥٨٤

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٠٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥. الفروع ٢، باب قطع تلبية الممتنع، ح ٣. الفقيه ٢، ١٧٤ - باب مواقيت
العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧. وفيه: وإن كنت قارنا بالحج...، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وفيه
إلى قوله: ما استطعت.

محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) : أنه سُئل عن الممتنع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عرash مكة، عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم (١).

٥٨٥ ٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن تلبية المتعة متى يقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٢).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على الجواز، والأولة على الفضل والاستحباب، لثلا
تناقض الأخبار.

١٠٥ - باب

المفرد للعمرة متى يقطع التلبية؟

٥٨٦ ١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخلفها في الحرم (٣).

٥٨٧ ٢ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية (٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٤ وفيه: أعرash مكة. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم، بل قيل إنه إجماعي أن المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بلحاظ الزمن الأول، وجد بيوت مكة لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدینین، كما أن المشهور بينهم أن المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لا لإحرامها، كما أن الحاج بأي نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في ذلك. هذا وقد ادعى في الخلاف الإجماع على أن القطع في كل هذه الموارد هو على سبيل الوجوب واستحسنه السيد صاحب المدارك رضوان الله عليه. والظاهر أن المراد من وجوب القطع هنا نفي المشروعية كما يقتضيه ظاهر النهي بعد الأمر في العبادة، لا الوجوب التكاليفي فتأمل.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٢٠ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢١ . الفقيه ٢، ١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ١ . بتفاوت فيما وأخرجاه معاً عن مرازن عن أبي عبد الله (ع) .

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٥ . وفيه: إذا رأيت ذا طوى... وقد فسر ذا طوى في بعض الروايات، بأعرash مكة.

فيما يجب على المحرم اجتنابه

٢ ج

٣ - وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليتبرّأ من الجعرانة^(١) والحدبية^(٢) وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة^(٣).

٤ - وروى الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: دخلت بعمره فاين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدینین، قلت: أين عقبة المدینین؟ قال: بحیال القصارین^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة، فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدینین، والرواية التي قال فيها: إنه يقطع التلبية عند ذي طوى، على من جاء من طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة، على من يكون قد خرج من مكة للعمرة، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير^(٥) حين ظن أنها متنافية، وعلى ما فسرناه ليست متنافية، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب الطيب

١ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إِنَّ قَتْلَ الدَّوَابِ كُلَّهَا، وَلَا تَمْسُّ شَيْئاً مِّنَ الطَّيْبِ، وَلَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَاتَّقِ الطَّيْبَ

(١) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب.

(٢) موضع بين الحرمين بيته وبين مكة مرحلة واحدة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٥) قال رحمه الله في خاتمة الباب ١٧٤ من الجزء الثاني من الفقيه: «هذه الأخبار كلها صحيحة لپست بمختلفة، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي میقات من هذه المواقیت شاء وليقطع التلبیة في أي موضع من هذه المواقع شاء وهو موسع عليه...».

زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المتننة، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله، ولি�تصدق بقدر ما صنع^(١).

٥٩١ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه من الطعام^(٢).

٥٩٢ ٣ - عنه، عن علي الجرمي، عن درست الواسطي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أكلت خبيصاً^(٣) فيه زعفران حتى شبعت قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به، يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم^(٤).

٥٩٣ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ريعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في قول الله عز وجل^(٥): «ثم ليقضوا نفثهم»: حُجُوف الرجل من الطيب^(٦).

٥٩٤ ٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السعوط للمحرم فيه طيب؟ فقال: لا بأس^(٧).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك:

٥٩٥ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم - قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): إن الطيب

(١) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم، ح ١ بتفاوت ورواه إلى قوله بريح طيبة.

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٥ وفي آخره: بقدر شبعه - يعني من الطعام - . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٢ ، وفي ذيله: قَطَرَ سعته.

(٣) الخبيص: حلوي قوامها التمر والزبيب الملتقطان بالمسن.

(٤) التهذيب ٥ ، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا ... ح ١٧ .

(٥) الحج / ٢٩ .

(٦) الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٢٣ بزيادة في آخره وأخرجه عن حمran عن أبي جعفر (ع). التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٨ والْحُجُوف: من حفت رأسه يجده حفوفاً؛ بعده عهد بالدهن، قال الكبيت:

وأشعرت في الدار ذا لبة يطيل الحفوف فلا ينمل

(٧) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٩ .

الذِّي يَعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعْوَطًا فِيهِ مَسْكٌ؟ فَقَالَ: إِسْتَعِطْ بِهِ^(١).

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْمَسْكُ، وَالْعَنْبُرُ، وَالْوَرْسُ، وَالزَّعْفَرَانُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكَرَّهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرَّبِيعُ^(٢).

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الطَّيِّبُ: الْمَسْكُ، وَالْعَنْبُرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْمَعْوَدُ^(٣).

٩ - عَنْهُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الطَّيِّبُ: الْمَسْكُ، وَالْعَنْبُرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْوَرْسُ^(٤).

فَالْوَلِيُّهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَخْصُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمِنُتْ وَجْوبَ اجتِنَابِ الطَّيِّبِ عَلَى الْعُومَ بِهِذِهِ، وَنَقُولُ إِنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَجُبُ اجتِنَابَهُ مَا تَضَمِنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ، لَأَنَّ هَذِهِ مُخْصُوصَةٌ وَتَلِكَ عَامَةٌ، وَالْعَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْنَى عَلَى الْخَاصِّ، لَمَّا قَلَنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْوَلِيُّهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى وَجْوبِ اجتِنَابِهَا، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَرْكُهَا وَاجتِنَابُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَا فَصَلَهُ (ع) فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى حِيثُ قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُكَرَّهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرِيْنَ الْآخِرِيْنَ لَيْسُ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطَّيِّبَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ، لَيْسُ فِيهِمَا ذَكْرٌ مَا يَجُبُ اجتِنَابَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَحْلُّ لَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ إِنَّمَا تَنَوُّلُ ذَكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيْمًا لَهَا

(١) التَّهْدِيْبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٠. الْفَقِيْهُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٦.

(٢) التَّهْدِيْبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١١. الْفَقِيْهُ ٢ - نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٦ بِقَنَافِتُهُ. وَالْوَرْسُ: نَبَاتٌ كَالْمَسْكِ أَصْفَرُ يَرِزُعُ

بِالْيَمِنِ وَيَصْبِحُ بِهِ وَيَتَخَلُّ مِنَ الْفَمْرَةِ الْوَلِيُّهُ، وَقَالَ: صَنْفٌ مِنَ الْكَمِكْ وَقَيلَ: يَشْبَهُهُ، وَقَيلَ: صَبِيجٌ أَحْمَرٌ، وَقَيلَ:

نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ - هَكَذَا فِي الْقَامُوسِ الْمُجْعِلِ - وَذَكَرَ أَنَّوَالًا أُخْرَى فَرَاجِعٌ مَادَّةُ وَرَسُ.

(٣) التَّهْدِيْبُ ٥، ٢٤ - بَابٌ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجتِنَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، ح ١٢.

(٤) التَّهْدِيْبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٣ . هَذَا وَتَحْرِيمُ الطَّيِّبِ عَلَى الْعُومَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمِ إِجْمَاعِيٌّ عَنْ أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَقُولُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ ٢٤٩/١، وَهُوَ بِصَدِّ الْحَدِيثِ عَنْ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ: «وَالْطَّيِّبُ عَلَى الْعُومَ، مَا خَلَّ حَلْقَ الْكَعْبَةِ، وَلَوْفِي الْطَّعَمِ، وَلَوْاضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَا فِيهِ الْطَّبِّ، أَوْ لَمْسِ الْطَّيِّبِ قَبْضَ عَلَى أَنْفِهِ. وَقَيلَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمَسْكُ وَالْعَنْبُرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْمَعْوَدُ وَالْكَافُورُ وَالْوَرْسُ، وَقَدْ يَقْتَصِرُ بِعُضُّهُ عَلَى أَرْبَعَةِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْأَوْلَى أَظْهَرُهُ». وَيَقُولُ الشَّهِيدُ بَنُو الْمُرْكَبَةِ لِلْمُحْرَمِ: «وَمَطْلُقُ الْطَّيِّبِ وَهُوَ الْجَسَمُ ذُو الرَّبِيعِ الطَّيِّبِ الْمُتَخَلِّدُ لِلشَّمْ غَالِبًا غَيْرَ الْرَّاهِينِ كَالْمَسْكِ وَالْعَنْبُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَمَاءِ الْوَرَدِ... وَنَبَهَ بِالْإِطْلَاقِ (وَهُوَ قَوْلُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: وَمَطْلُقُ الْطَّيِّبِ) عَلَى خَلَافِ الشَّيْخِ حِيثُ خَصَّهُ بِأَرْبَعَةِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَفِي قَوْلِ آخِرِهِ لِبَسْتَةِ يَاضِفَةِ الْمَعْوَدِ وَالْكَافُورِ إِلَيْهَا، وَيَسْتَشِنُ مِنَ الْطَّيِّبِ خَلْقَ الْكَعْبَةِ وَالْعَطْرِ فِي الْمَسْعَى...».

وتفخيماً، ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولناهما بما ذكرناه، لما وجدنا أصحابنا رحمة الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، ولا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما.

٥٩٩ ١٠ - فاما ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه^(١).

فلا ينافي خبر معاوية بن عمارة الذي قال فيه: يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة، لشيئين، أحدهما: أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه، فاما إذا كان مجتازاً في طريق فنصبيه الرائحة فلا يجب عليه ذلك، والوجه الآخر: أن نحمل الأمر بالإمساك على الأنف على ضربٍ من الاستحباب وهذا على الجواز.

١٠٧ - باب الحناء

٦٠٠ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سأله عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسّه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب، وما به يأس^(٢).

٦٠١ ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن إمرأة خافت الشقاق، فرادت أن تُحرِمَ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على ضربٍ من الكراهة دون الحظر.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله من...، ح ٢٨ . الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٥.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ١٧ . الفقيه ٢، ١١٨ ، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله...، ح ٢٤ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨ . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٤ . بتفاوت يسير. والشقاق: الشفوق في الرجلين، وخصّ الجوهري التعبير بالشقاق عما لو أصاب الداء الحيوان فقط دون الإنسان. والتعبير بقوله: لا يعجبني، يدل على أن استعمال الحناء في هذه الحالة ليس به يأس وإن كان الترك أفضل.

١٠٨ - باب

كراهة استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: ^{٦٠٢}
سأله عن الرجل يذهب بهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال: لا تذهب حين تريد أن تحرم
بهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وأذهب بما شئت حين تريد أن
تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، ^{٦٠٣}
عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تذهب حين تريد أن تحرم بهن فيه مسك ولا عنبر،
من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وأذهب بما شئت من الدهن حين تريد أن
تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد الحلبي : أنه سأله عن دهن العනاء والبنفسج أنهن به إذا أردنا أن ^{٦٠٤}
نحرم؟ فقال: نعم^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن الحظر في الأخبار الأولية إنما توجه إلى الأدهان التي فيها
طيب مثل المسك والعنبر، وليس فيها حظر دهن البنفسج وما مشبهه، وإن كان طيباً، ولا ينافي
بينها على حال، على أنه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه
رائحته عند عقد الإحرام، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة إلى استعماله، ولا
يجد عن ذلك مندوبة، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته، لأنه إذا كان
ذلك جرى مجرى الشّيرج^(٤) أيدل على ذلك:

٤ - ما رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يغفر: ما تقول في ^{٦٠٥}
ذهبة بعد الغسل للإحرام؟ فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعى بقارورة بان

(١) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و...، ح ١. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩. الفقيه ٢، ١٠٩، باب التهذيب للإحرام، ح ٨. وقد ورد في الجميع مضمراً.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٣٠. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و...، ح ٢.

(٣) (٤) بب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الفقيه ٢، ١٠٩ باب التهذيب للإحرام، ح ٦ بزيادة في آخره.

(٤) الشّيرج: دهن السمسم.

سليخة^(١) ليس فيها شيء، فأمرنا فادهنا منها، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة^(٢).

١٠٩ - باب

جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

٦٠٦ ١ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن التفاح والأترنج^(٣) والنبق^(٤) وما طابت رائحته؟ فقال: يمسك على شمه ويأكل^(٥).

٦٠٧ ٢ - فأما ما رواه عمار السباطي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المحرم أَيْتَخُلُّ؟ قال: نعم لا يأس به، قلت له: أن يأكل الأترنج؟ قال: نعم، قلت له: فإن له رائحة طيبة؟ فقال: إن الأترنج طعام وليس هو من الطيب^(٦).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنه يجوز شمه، والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى.

١١٠ - باب

الحجامة للمحرم

٦٠٨ ١ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصيقيل، عن أبي عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا يأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر^(٧).

(١) بان سليخة: دهن ثمر البان قبل أن يربت. والبان: شجر له زهر فيه حب يؤخذ منه دهن ذو رائحة طيبة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام (أي بعد أن يحرم) وقبله إن كان ريحه يبقى إلى الإحرام، وكذلك ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام، ويجزئ اضطراراً».

(٣) الأترنج: ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج، وقيل: هي لغة ضعيفة فيه.

(٤) النبق: ثمر السلدر.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه . . . ، ح ٤٠. الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ١٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله . . . ، ح ٣٠ بتفاوت وزيادة في آخره، وقد أخرجه عن علي بن مهزيار موقوفاً على ابن أبي عمر.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.

في دخول الحمام

ج ٢

٢ - عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ٦١٩
المحرم يتحجّم؟ قال: لا أحبه^(١).

٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي ٦١٠
عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتحجّم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(٢).
فالوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلاله الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل،
عن أبي عبد الله (ع)، وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى.

١١١ - باب دخول الحمام

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيبوب، عن ٦١١
معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، والحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن
أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر^(٣).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد ٦١٢
الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المحرم يدخل
الحمام؟ قال: لا يدخل.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر، والخبر الأول على
الجواز ورفع التحريم.

١١٢ - باب تغطية الرأس

١ - موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن ٦١٣

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥، وفيه: أو يقلع الشعر.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه و...، ح ٧٩. الفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٣.
الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لـ...، ح ٥٣. هذا وقد نهى أصحابنا رضوان الله
عليهم عن كراهة دخول المحرم الحمام والتذكر فيه أيضاً.

الاستبصار

محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلتّي ولا شيء عليه^(١).

٦١٤ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا يناسن أن تعطي وجهها كله^(٢).

٦١٥ ٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، ومحمد بن أبي عمير، وأمية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زراة، عن أحدهما (ع) في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرأس للضرر، دون حال الاختيار.

١١٣ - باب

من له زميل عليل يظلل عليه، هل له أن يظلل على نفسه أم لا؟

٦١٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح قال: كتب إلى أبي جعفر الثاني (ع): إن عمتني معي وهي زميلتي، ويشتتد عليها الحر إذا أحرمت، فترى أن أظلل على وجهها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها^(٤).

٦١٧ ٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩ وفي آخره: عند النوم. الفروع ٢، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه...، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٥ وروي صدر الحديث بتفاوت أيضاً. هذا ويقول الشهيدان وبما يصدق بيان محركات الإحرام: «ونفعية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والمخانة والارتamas وحمل مثاع يستره أو بعضه، نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالواسدة، وفي صدقة باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمّار، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكمًا فالآذنان ليستا منه خالدان للتحریر، ونفعية الوجه أو بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور...».

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في ...، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الفروع ٢، باب الطلاق للمحرم، ح ١٢. وأخرجه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٣٣ بتفاوت يسير وأخرجه عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح. قوله: وهي زميلتي: أي رفيقتي في المحمل. وقال المحقق في الشراح: ٢٥١/١: «لو زامل عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل».

في المريض يظلل على نفسه

ج ٢

بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: سأله عن المحرم له زميل فاعتَلَ نظلل على رأسه، أله أن يستظل؟ قال: نعم^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: أله أن يستظل، ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل، ويحتمل أن تكون الكثائية راجعة إلى العليل، ويكون وجہ السؤال عن ذلك جائز له أم لا، فقال: نعم.

١٤ - باب المريض يظلل على نفسه

١ - روی موسى بن القاسم، عن ابن جبلا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) ١١٨
قال: سأله عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا
يطيق الشمس^(٢).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبی، وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن
يكون مريضاً^(٣).

٣ - عنه قال: حدثنا النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها؟ فقال:
هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها^(٤).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، عنه قال: سأله عن الظلال للمحرم؟ قال: لا يظلل إلا من علة أو مرض^(٥).

٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب الظلال للمحرم، ح ٦. وفيه: إلا من علة مرض، بدون: (أن).

الله (ع) : هل يستر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة^(١).

٦٢٣ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ
هُلْ يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَذْتَهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَمْ لَا؟ فَإِنْ ظَلَلَ هُلْ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ أَمْ
لَا؟ فَكَتَبَ: يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٦٤ - ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سأله عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال: أمن علة؟ قلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم؟ فقال: هي علة، يظلل ويفيدي^(٣).

٦٢٥ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الفلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمم - فامرءه أن يفدى بشاة پذيرتها بممنون .^(٤)

٦٢٦ ٩- عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): المحرم يظلل على محمله
ويغلي إذا كانت الشمس أو المطر يضرّ به؟ قال: نعم، قلت له: كم القيمة؟ قال: شاة^(٥).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولية من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأن الأخبار الأولية إنما تضمنت الإباحة للمضططر والعليل بشرط التزام الكفارة، فاما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلل وإن التزم الكفارة، يدل على ذلك:

٦٢١ - ١٠- ما رواه سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أظلل وأنا محروم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. والتردید من الروای.

(٤) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) التهذيب^٥، نفس الباب، ح ٦٢ . ويقول الشهيدان وهم يقصدون بيان الترور المحرمة للمحرم: «والظليل للرجل الصحيح سايراً، فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مر تحت المحمل أو نحوه، والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، واحترب بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً، وبال الصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجنب الفقدة».

(٤) التهذيب، نafs الباب، ح ٦٣. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتائه واستعماله و...، ح ٣٥
بتفاوت وزنادة في آخره. وفيه أن السائل هو ابن بزيم نفسه. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل، ح ٥.

⁽⁵⁾ التهذيب، ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٦٤ الفروع، ٢، باب الظلال للنحر، ح ٩.

قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر^(١).

١١ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ ٦٢٨ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ^(٢).

فالوجه في قوله: وقد رخص فيه للرجال، أن نحمله على حال الضرورة، والتزام الكفاراة، على ما بيناه في الروايات المتقدمة.

أبواب ما يلزم المُحْرِمَ مِنَ الْكُفَّارِ

١١٥ - بَابٌ

أَنَّهُ لَا يَحُوزُ إِشَارَةً إِلَى الصِّيدِ لِمَنْ يَرِيدُ الصِّيدَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَنِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصِّيدِ، فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الْفَدَاءُ^(١).

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ شَجَرَةَ، عَنْ ٦٣٠ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع): فِي الْمُحْرِمِ يَشَهِّدُ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْلَّيْنِ، قَالَ: لَا يَشَهِّدُ، ثُمَّ قَالَ: يَحُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشِيرَ بِالصِّيدِ عَلَى مُحْلَّ^(٤).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، لَانْ قَوْلَهُ (ع): يَحُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشِيرَ عَلَى مُحْلَّ، إِنْكَارٌ وَتَنْبِيَهٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ، فَكَذَّلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحْلَّيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ (ع) إِلَّا خَبَرٌ عَنْ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣. بزيادة في آخره. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٣١ بزيادة في آخره أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٨٤. الفروع ٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم و...، ح ٢، وفي آخره: فإن دل عليه قتل فعليه الفداء. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة صيد البر على المحرم وكلها الدلالة عليه أو الإشارة إليه ولو كان المدلول موجلاً بل حتى ولو كانت الإشارة خفية، وإنه لو فعل ذلك فعله الكفاراة وهي تختلف باختلاف نوع المقتول من المحيوان.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٥. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا...، ح ٦٧.

١١٦ - باب

من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

٦٣١ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يُصلّي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله، ولا يلبي، ثم يخرج فيصيّب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء^(١).

٦٣٢ ٢ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء^(٢).

٦٣٣ ٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (ع) : أنه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة، وعقد الإحرام ثم خرج، فلما تبخرص فيه زعفران فأكل منه^(٣).

٦٣٤ ٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، وغير معاوية من روى صفوان عنه هذه الأحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا صلّى الرجل الركعتين، وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ، وقالا: إن رسول الله (ص)، حيث صلّى في مسجد الشجرة، صلّى وعقد الحجّ ولم يقولوا: صلّى وعقد الإحرام، فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، لأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صلّى، وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلبّ، وقالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) يأكل الصيد وغيره، فإنما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى شاء، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم بالتلبية، فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنّه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة:

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٨٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكاه في المتنبي والتذكرة والانتصار والجواهر وغيرها - على أنه لا ينعقد إحرام حجّ التمتع ولا إحرام عمرته ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، بمعنى أن من لم يأت بها لا يحرم عليه ارتكاب أي من محظيات الإحرام ولا كفارة عليه. كما أن المشهور عندنا في حجّ القرآن هو انعقاد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد على نحو التخيير، وخالف في ذلك ابن ادريس وغيره حيث أعطوه حكم بقية أنواع الحجّ في عدم انعقاده إلا بالتلبية خاصة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت، وفي ذيله: قبل أن يلبي.

الإشعار والتلبية والتقليد، إذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يُلْبَى فلَمَّا فقد فرض^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) : في رجل صَلَّى الظهر في مسجد الشجرة، وعقد الإحرام ثم مسَ طيباً، أو صاد صيداً، أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء مالم يُلْبَى^(٢).

٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، وإسماعيل بن مرار، عن يونس، عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن (ع) : ما تقول في رجل تهيا للإحرام وفرغ من كل شيء الصلة وجميع الشروط، إلا أنه لم يُلْبَى، الله أَن ينقض ذلك ويوقع النساء؟ فقال: نعم^(٣).

٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل إذا تهيا للإحرام فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يُلْبَى^(٤).

٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيا للإحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهلي بالإحرام، قال: عليه الدم^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أحد شبيئين، أحدهما: أن تحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبي فيما بينه وبين نفسه، فإنه متى كان الأمر على ذلك، كان الإحرام منعقداً وتلزم المكافرة فيما يرتكبه، والوجه الآخر: أن تحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١١٧ - باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تُحرِّم

١ - محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي نصر، عن

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ذكره الشيخ بعد إيراده للحديث رقم ٨٤ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارنة عن خطأ المحرم و...، ح ١. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و...، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارنة عن خطأ المحرم و...، ح ٢. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و...، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧ والظاهر أن الترديد من الرواية.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: عليه دم.

صَبَّاحُ الْحَدَّا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (ع): أَخْبَرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجْلِلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مُخْرِمَةٍ؟ قَالَ: مُوسَراً أَوْ مَعْسِراً؟ قَلْتُ: أَجْبَنِي عَنْهُمَا، قَالَ: هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَأَحْرَمْتَ مَنْ قَبْلَ نَفْسِهَا؟ قَلْتُ: أَجْبَنِي فِيهِمَا، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسَراً وَكَانَ عَالَمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدْنَهُ وَإِنْ شَاءَ بَقْرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاهَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مُوسَراً كَانَ أَوْ مَعْسِراً، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَهُوَ مَعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهَةٌ أَوْ صِيَامٌ^(١).

٦٤٠ ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ، عَنْ ضَرِيعِسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُخْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ، فَأَحْرَمَتْ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمْ، فَغَشِّيَهَا بَعْدَمَا أَحْرَمَتْ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُخْرِمُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَلَا يَنْافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْهَا لَمْ تَكُنْ لَبْتَ بَعْدَ، لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ عَلَى مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

١١٨ - بَابُ مِنْ نَظَرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى

٦٤١ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَثَابٍ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا أَبَا سَيَارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمَ ضَيْقَةٌ، إِنْ قَبْلَ إِمْرَأَتِهِ عَلَى غَيْرِ شَهْرٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهَةٌ، وَإِنْ قَبْلَ إِمْرَأَتِهِ عَلَى شَهْرَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزْوَرٌ وَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ مَسَّ إِمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى إِمْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْرَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزْوَرٌ، وَإِنْ مَسَّ إِمْرَأَتِهِ وَلَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْرَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب المحرم يوأقي امرأته قبل أن يتضي مناسكه أو يُجْلِل...، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٩٤: «ولو جامِعَ أُمَّتَهُ مُجْلِلاً وهي محرمة ياذنه تحمل عنها الكفاراة: بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان ممسراً فشاة، أو صيام ثلاثة أيام».

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاراة عن خطأ المحرم و...، ح ١٦ .
التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو...، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٩٥: «ولو نظر (المحرم) إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى، ولو كان=

٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ٦٤٢ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَحْرَمٍ نَظَرًا إِلَى إِمْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَهُوَ مَحْرَمٌ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمها كفارة، وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصله في الخبر الأول.

٣ - وَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ٦٤٣ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فِي مَحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى إِمْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال السهو والنسيان، لأن من نظر ساهيًّا أو ناسيًّا نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء، كما أنه لو جامع ناسيًّا لم تلزمها كفارة، على ما بيناه في كتابنا الكبير.

١١٩ - بِنَابِ

من جامع فيما دون الفرج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) ٦٤٤ عَنْ رَجُلٍ مُّخْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ^(٣).

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ٦٤٥ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمَحْرَمِ يَقْعُدُ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَفْضَلُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ

= بشهوة فأمنى كان عليه بدننة، ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء، ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنَى، ولو قبل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وكذلك لو أمنى عن ملاعة.... .

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، صدرح ١٠.

والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذلة وليس عليه الحج من قابل^(١).

٦٤٦ ٣- فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن صباح الحذا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت ما تقول في محرم عَبَثٌ بِذَكْرِهِ فلَمْ يُنَكِّرْهُ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مِنْ أَنَّهُ أَهْلُهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ؛ بَذْلَةً، وَالْمَحْجُونُ مِنْ قَابِلٍ^(٢).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه لا يمتنع أن يكون حُكْمُ من عَبَثٌ بِذَكْرِهِ أَغْلَظُ مِنْ حُكْمِهِ من أَنَّهُ أَهْلُهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَا يَسْتَبِحُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمِنْ أَنَّهُ أَهْلُهُ لَمْ يَكُنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا إِلَّا مِنْ حِيثِ فَعْلٍ فِي وَقْتٍ لَمْ يَشْرُعْ لَهُ فِيهِ إِيَّاهَةُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّعْلِيقِ وَشَدَّةِ الْاسْتَعْجَابِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

١٢٠ - بَاب

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

٦٤٧ ١- الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن العفيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج مُجَلًا فتزويجه باطل^(٣).

٦٤٨ ٢- عنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن محرم يتزوج؟ قال: نكاحه باطل^(٤).

٦٤٩ ٣- عنه، عن حماد، عن حرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال له أبو عبد الله (ع): إنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُ وَهُوَ مَحْرُمٌ، فَإِبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) نَكَاحَهُ^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب المحرم ي الواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو يحل...، صدرح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب في الكفاره عن خطأ المحرم و...، ح ٢٦. الفروع ٢، باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو...، ح ٦ يقول الشهيدان: «ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه بذلة، وهل يفسد به الحج مع تعلمده والعلم بتحريمها؟ قيل: نعم، وهو المرءوي من غير معارض، وينبغي تقبيله بموضع يفسد الجماع ويستثنى من الأسباب التي عممتها ما تقدم من الموارض التي لا توجب البدنة بالإمانه وهي كثيرة».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٢، ١١٨ - باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا...، ح ٦٨. ويترتب على بطلان الزواج لزوم التغريق بين الرجل والمرأة طرفي العقد الباطل.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق...، ح ٢.

٤ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ^{٦٥٠} الْكَلْبِيِّ قَالَ: انتَهَيْتَ إِلَى بَابِ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ (عُ)، فَخَرَجَ الْمُفْضِلُ فَاسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ: مَالِكُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عُ)، فَأَرَدْتُ أَنْ يَحْصُنَ اللَّهُ فَرْجِي وَيَغْضُبَ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي، فَقَالَ: كَمَا أَنْتَ، وَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ، وَقَدْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيغْضُبَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ، إِنْ أَمْرَتَهُ فَعَلَّ وَلَا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: مَرَّةً فَلِيَفْعُلْ وَلِيَسْتَرْ^(١).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَمْرُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الإِحْرَامِ، فَلَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِهِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَةِ.

١٦١ - بَابُ مِنْ قَلْمَ أَظفاره

١ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^{٦٥١} قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عُ) عَنْ رَجُلٍ قَلْمَ ظَفَرَ أَنْ أَظَافِرِهِ وَهُوَ مَحْرُومٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظَفَرٍ قِيمَةٌ مَدَّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَلْعُنَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلْمَ أَصْبَاعٍ يَدِيهِ كُلُّهَا فَعَلِيهِ دَمٌ شَاهٌ، قَالَتْ: فَإِنْ قَلْمَ أَظَافِرِ رَجُلِيهِ وَيَدِيهِ جَمِيعًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَعْلُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجَلِسَيْنِ فَعَلِيهِ دَمَانٌ^(٢).

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَحْرُومٍ قَلْمَ أَظَافِرِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مَدٌّ فِي كُلِّ أَصْبَاعٍ، فَإِنْ هُوَ قَلْمَ أَظَافِرِهِ عَشْرَتْهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ^(٣).

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُ)^{٦٥٣} فِي الْمَحْرُومِ يَنْسِى فَيَقْلِمُ ظَفَرًا مِنْ أَظَافِرِهِ، قَالَ: يَتَصَدِّقُ بِكُفَّ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَتْ:

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاررة عن خطأ المحرم و...، ح ٤٤. قال الشهيدان وهو يصد ببيان محربات الإحرام: «والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها، وإن تحتملها مُجللاً أو كان العقد بين مُحاجلين».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و...، ح ٤٧. والظاهر أنه لا فرق في ترتيب الكفاررة بين أن يقص كل الظفر أو بعضه، نعم، ترتيبها مشروط بالعمد دون غيره.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

فاثنين؟ فقال: كفين، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاث أكفت كل ظفر كفت حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، لأن الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة أصابع، على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب، لأنّه قال: في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً، ومن فعل ذلك ناسيًا لا يلزمته شيء أصلًا، فعلم أنه أراد الاستحباب، والذي بدل على أن من فعل ذلك ناسيًا لا يلزمته شيء:

٦٥٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزة قال: سأله عن رجل قص أظافيره إلا إصبعاً واحدة؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا يأس^(٢).

٦٥٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من قلم أظافيره ناسيًا أو ساهيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٣).

١٢٢ - باب

ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفار

٦٥٦ - ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الأنباري والقمل يناثر من رأسه فقال: أتؤذيك موامتك؟ قال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(٤)، فأمره رسول الله (ص) فلحق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان، والنسك: شاة. وقال أبو عبد الله (ع): وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبـه بالـخيـار يختار ما شـاء، ودلـ شيء في القرـآن: فمن لم يجد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦. قال الشهيدان: «وَقَعَنَ الْأَظْفَارِ، أَيْ أَظْفَارِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ جَمِيعاً فِي مَجْلِسِ أَوْ يَدِيهِ خَاصَّةً فِي مَجْلِسِ أَوْ يَدِيهِ خَاصَّةً فِي مَجْلِسِ أَوْ رِجْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ (أَيْ فِي مَجْلِسِ فَكَفَارَتِهِ شَاةً) وَإِلَّا فَعَنْ كُلِّ ظَفَرٍ مَدَ، وَلَوْ كَفَرَ لَمَا لَا يَلْعَنَ الشَّاةُ ثُمَّ أَكَلَ الْيَدِينَ أَوِ الرِّجْلِينَ لَمْ تَجْبِ الشَّاةُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِشَاةً لَا يَحْدُهُمَا ثُمَّ أَكَلَ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ تَعَدِّدَتْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظَّفَرِ كَالْكُلَّ إِلَّا أَنْ يَقْصُهُ فِي دَفْعَاتٍ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ عَرْفًا فَلَا

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦. قال الشهيدان: «وَخَطَا الْمَحْرُمُ وَ...، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و...، ح ٤٨ بدون الذيل.

(٤) البقرة/١٩٦.

فعليه كذا، فالأول بالخيار^(١).

٢ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، ٦٥٧
عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضاً
أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»، فمن عرض له أذى أو وجع فعاطني ما لا
ينبغى للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشعهم من
الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه: والصدقة على ستة مساكين لكل مسكيٍّ مدان، لأن
الوجه فيهما التخيير، لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكيٍّ مدين، وبين أن
يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم، فلا تنافي بينهما على حال، والذي يؤكّد الرواية الأولى:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن مثنى، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخضير الرجل فبعث بهديه فإذا رأه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة مكان
الذي أحضر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف
اصحاع لكل مسكيٍّ مدان^(٣).

١٢٣ - باب من ألقى القُمل من الجسد

٤ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبي عبد الله (ع)
عن المحرم يبين القملة من جسله فيلقيها؟ فقال: يطعم مكانها طعاماً^(٤).

٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)
قال: سأله عن المحرم ينزع القملة من جسله فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو...، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥٥ بتفاوت وبدون قوله: وقال أبو عبد الله (ع)... الخ. والقول بأن الكفارة هنا مذهب أحد القولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والكافرة الواردة في الحديث كفارة تخير كما صرّح بذلك في ذيله.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارنة في خطأ المحرم و...، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، باب المحصور والمصلود وما عليهما...، ح ٦ بتفاوت. وقال المحقق في الشرائع ٢٩٦/١: «الخامس: حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مدان، ويقل ستة لكل منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧١.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢.

- ٦٦١ ٣ - عنه، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم لا يتنزع القملة من جسله ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً: قبضة بيده^(١).
- ٦٦٢ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: القرها أبعدها الله عز وجل غير محمودة ولا مفقوحة^(٢).
- ٦٦٣ ٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثستان؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: باظانيره ما لم يُذْبِحَ، ولا يقطع الشعر^(٣).
- ٦٦٤ ٦ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي له أن يتعمد قتلها^(٤). فالوجه في هذه الروايات: أن يكون المراد بقوله: لا شيء عليه، أي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات.

١٢٤ - باب من جادل^(٥) صادقاً

- ٦٦٥ ١ - موسى بن القاسم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو مُحرِم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاراة عن خطأ المحرم . . . ، ح ٧٣. يقول الشهيدان وما بصدق تعداد محترمات الإحرام: ويقتل هؤام الجسد، بالتشديد، جمع هامة وهي دوابة كالقليل والقراد، وفي الحق البرغوث بها قولان، أجبردهما العلم، ولا فرق بينه وبين قتلها مباشرة وتسبباً كوضع دواء يقتله، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسله

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. وفيه: ما لم يُذْبِحَ . الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله . . . ، ح ٥٨. وفيه: ما لم يُذْبِحَ ولا يقطع شعره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الفروع ٢، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ٢.

(٥) الجدال: هو أن يقول: لا والله، وبلى والله.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧. يقول المحقق في الشرائع: «الجدال»، وفي الكذب منه مرة شاء، ومرتين بقرة، وتلائتاً بذئنة، وفي الصنف ثلاثة شاء، ولا كفاراة فيما دونه.

٢ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُحْرَمِ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ وَلِيَ وَاللَّهُ وَهُوَ صَادِقٌ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا^(١).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى أَنْهُ حَلْفٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلْفٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ صَادِقًا.

١٢٥ - بَابٌ

من مسّ لحيته فسقط منها شعر

١ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا مسّ لحيته فوقع منها شعر، قَالَ: يَطْعَمُ كَفًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ^(٢).

٢ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْمُحْرَمُ يَعْبَثُ بِلَحِيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرُ وَالشَّتَانُ؟ قَالَ: يَطْعَمُ شَيْئًا^(٣).

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِذَا وَضَعْتُمْ أَحَدَكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لَحِيَتِهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفِّ مِنْ سَوْقٍ^(٤).

٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْهَشَمِ بْنِ عَرْوَةَ التَّمِيميِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُحْرَمِ يَرِيدُ إِسْبَاغَ الْوَضْوَءِ فَيَسْقُطُ مِنْ لَحِيَتِهِ الشَّعْرُ وَالشَّتَانُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٥).

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: دَخَلَ الْبَاجِيَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مَحْرُمٍ مَسّ لَحِيَتِهِ فَسْقُطَ مِنْهَا شَعْرُتَانِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): لَوْ مَسَسْتُ لَحِيَتِي فَسْقُطَ مِنْهَا عَشْرُ شِعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - بَابُ الْكَفَارَةِ فِي خَطَا الْمُحْرَمِ و...، ح ٨٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفقيه ٢، ١١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ إِلَيْهِ وَاسْتِعْمَالُهُ و...، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦١ بِتَقَوْلَتِ يَسِيرٍ، وَفِيهِ: بِكَفِّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ...

وَكَمَا هُوَ فِي الْفَقِيْهِ وَرَدَ فِي الْفَرْوَعِ ٢، بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْجُمُ أَوْ يَقْصُنُ ظَفَرًا أَوْ...، ح ١١.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٥.

(٦) التهذيب ٦، نفس الباب، ح ٨٦.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيًّا دون العمد، لأن الساهي والناسي لا يلزمته شيء من الكفارة، يدل على ذلك:

٦٧٢ ٦ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(١).

٦٧٣ ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يبعث بها، فيتف منها الطاقات في يده خطأ أو عداؤ؟ قال: لا يضره^(٢).

فالوجه في قوله (ع): لا يضره، أي لا يستحق عليه العقاب، لأنَّ من يتصدق بِكُفَّـ من طعام فإنه لا يستضر بذلك، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراء، ويدل أيضًا على أنه تلزمته الكفارة:

٦٧٤ ٨ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الله الكثاني، عن إسحاق بن عمَّار، عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أولئك بلحيني وأنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتري بدرهم تمواً وتصدق به، فإنْ تمرة خير من شعرة^(٣).

١٢٦ - باب

من نتف إبطه في حال الإحرام

٦٧٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن حريز، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام^(٤) فعليه دم^(٥).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاره في خطأ المحرم و...، ح ٨٧. الفروع ٢، باب المحرم يحتاجه أو يقص ظفرًا أو...، ح ٨. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و...، ح ٥٢ بدون الذيل، وإن رواه بتفاوت برقم ٥١. هذا وقد أتني فقهاؤنا بترتب النم على نتف الإبطين أو حلقهما معاً، وأما إذا نتف أو حلق أحدهما فقط فأنثرا - تبعًا بعض الروايات - بترتib إطعام ثلاثة مساكين على الفاعل. وأما لو نتف بعض كل منهما فقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصله البراءة، قال: وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض أولى.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. وفي كليهما: يقعن في يده...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٩.

(٤) أي بعد تلبسه بالإحرام وعقده له.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥١ وفيه: إبطيه، بدل: إبطيه.

فيمن قتل حمامه أو فرخها أو كسر بيضها

ج ٢

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) : في محرم نتف إبطه؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين^(١).

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على من نتف إبطاً واحداً، لأنَّ الأول متوجه إلى من نتف إبطيه جميعاً فلزمته دم شاة.

١٢٧ - باب

من قتل حمامه أو فرخها أو كسر بيضها

١ - ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال : في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم^(٢).

٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرُّم إذا أصاب حمام فقيها شاة، وإن قتل فراخها فقيها حَمَلْ، وإن وطأ البيض فعليه درهم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على من ذبَحَ الحمام وهو مُحرِّم، والأول على من ذبحها وهو مُجلَّ لم يلزمها أكثر من قيمتها، يدل على ذلك :

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل قتل حمام من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو مُحرِّم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم ح ٩١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٩. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحرير صيد الحرم وحكمه، ح ٢٩ بتفاوت وأخرج عن عبد الرحمن بن الحجاج. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما يجب فيه الكفارة، ح ١٠ . وحفص في سند الرواية هو ابن البختري . هذا وقد ذهب فقهاؤنا رضوان الله عليهم إلى أن من قتل حمامه - وهي اسم لكل طائر يهدل وبعَّ الماء، وقيل : كل مطوق - فعليه شاة إذا كان محرماً، وأما إذا كان محلاً فقتلها في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها للمحرم حَمَلْ، وللمحل في الحرم نصف درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران الشاة والدرهم، الأول لكونه محرماً والثاني لكونه في الحرم . وفي بيضها إذا تحرك الفرج حَمَلْ، وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه . فراجع الشرائع للتحقق ٢٨٦/١ . واللمعة وشرحها ١٧٢/١ من الطبعة الحجرية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. الفروع ٢، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ١ .

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤ .

والذي يدل أيضاً على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه أكثر من القيمة:

٦٨٠ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف، عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة، فلقيني إنسان فقال: إذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سالت أبا عبد الله (ع) فقال: عليك الشمن^(١).

٦٨١ ٥ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن فرخين مسروقين ذبحتهما وأنا بمكة محل لقال لي: ولم ذبحتهما؟ فقلت: جاتتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما لها فظلت أني بالكوفة، ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما، فقال: تصدق بثمنهما، قلت: وكم ثمنهما؟ قال: درهم خير من ثمنهما^(٢).

والذي يدل على أنه متى كان محرباً يلزم دم، مضافاً إلى ما تقدم:

٦٨٢ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في محرم ذبح طيراً: إنْ عَلِيهِ دَمٌ شَاءَ يَهْرِيقَهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدِّيْ أَوْ حَمَلْ صغير من الصسان^(٣).

والذي يدل على أنه يلزم قيمة البيضة درهماً إذا كان محرباً:

٦٨٣ ٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: وإن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى، وهو قول الله تعالى^(٤) ﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾^(٥).

١٢٨ - باب المُحرِّم يكسر بيضة النَّعَام

٦٨٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد،

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاره عن خطأ المحرم و...، ح ١١٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره، ح ٢١. الفقيه، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم و...، ح ٢٣. قوله: مسروقين: أي في أرجلهما ريش كأنه السروال. وقد دل الحديث على أن التسوان غير مستقطع للكفاره في الصيد، وكذلك الجهل. قال الشهيدان: «ولا كفاره على الجاهل والناسي في غير الصيد، وأما فيه فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤.

(٤) المائدة/ ٩٤.

(٥) التهذيب ٥ / نفس الباب، ح ١١٥.

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل أصاب بيض نعامة وهو مُحرِّم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال: ما يتوجه الهَذِي فهُوَ هَذِي بالغ الكعبة، وإن لم يتوجه فليس عليه شيء، فإن لم يوجد إيلًا فعليه لكل بيضة شاة، وإن لم يوجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام^(١).

٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أصاب بيض نعامة وهو محرم، فعليه أن يُرسل الفحل في مثل عددة البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما توجت الإبل فهو هَذِي بالغ الكعبة^(٢).

٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن الفضيل، وصفوان، وغيره عن أبي الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم وطأ بيض نعامة فشذخها؟ قال: قضى فيها أمير المؤمنين (ع) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل للإناث، فما لقح وسلم كان التاج هدياً بالغ الكعبة، وقال: قال أبو عبد الله (ع): ما وطئته أو وطئه بغيرك أو دابتكم وأنتم محرم فعليك فداوة^(٣).

٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع): في بيضقطة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعامة بكارة من الإبل^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفار في خطأ المحرم و...، الفروع ٢، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١١ يتفاوت سير فهما. يقول المحقق صاحب الشراح ١/٢٨٥: «في كسر بيض النعامة إذا تحرك فيها الفرج، بكارة من الإبل لكل واحدة واحد، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في أناث منها بعد البيض فما يتوجه فهو هَذِي ومع العجز عن كل بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٥. الفروع ٢، باب كفارات ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ذيل ح ٢ يتفاوت. إلى قوله: هدياً بالغ الكعبة. وقوله: شذخها: أي كسرها.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والبكارة من الإبل: هي الفتية منها بنت المخاصن فصاعداً مع صدق اسم الفتى. وهو جمع: البكر أو البكرة. وقال الشهيدان: «وفي كسر كل بيضة من القطع والتقيّ وهو الحجّل والدرّاج، من صغار الغنم أن تحرك الفرج في البيضة كذا أطلق المصتف (أي الشهد الأول) هنا (أي في اللمعة) وبجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين مخصوصاً من الغنم، أي من شأنها الفحل، =

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ، لأنه يجري مجرى النعام، يدل على ذلك:

٦٨٨ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (ع) قال: سألت أخي عن رجل مُحرِّمٍ كسر بيض النعام، وفي البيض فرخ قد تحرَّك؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرَّك بغير ينحره في المنحر^(١).

١٢٩ - باب المحرم يكسر بيض القطاة

٦٨٩ ١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن محرم وطأ بيض القطاة فشدحه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عذة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عذة البيض للنعام من الإبل^(٢).

٦٩٠ ٢ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رياط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن بيض القطاة؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل^(٣).

٦٩١ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع) في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل^(٤).

ولم يذكر الثالث، والتصوّص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها أن في بيض القطاة بكاره من الغنم، وأما المخاض فمذكور في (رواية) مقطوعة، والعمل على الصحيح ولا يتحرَّك الفرخ أرسلاً في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام، فإن عجز عن الإرسال فكبش النعام، كلَّا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعد الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام إلخ.

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و ح ١٤٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٠ بتفاوت يسير في الدليل. التزوع ٢، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥١.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب السابق وخَرْجَنَاهُ هنَّاكَ فراجِعٌ. هذا ولا يأس هنا بذكر ما قاله المحقق في =

٤ - وما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطأ بيض القطة فشدّخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأنّه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعين، إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزم البذنة إذا كان فيها فراخ، والذي يدل على أن حكم بيض القطة حكم بيض النعام:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) ^{٦٩٣} قال: في كتاب علي (ع): في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام^(٢).

١٣٠ - باب

المحرم يكسر بيض الحمام

٦٩٤ ١ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسن التميمي، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: سُئل أبو عبد الله (ع) وأنا عنده فقال له رجل: إنَّ غلامي طرح مكْتَلًا في منزلتي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟ فقال: عليه قيمة البيضتين يعلق به حمام الحرم^(٣).

٦٩٥ ٢ - موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبد الكري姆، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: كان في بيتي مكْتَلٌ فيه بيض من بيض حمام الحرم، فذهب غلامي فنكّب المكْتَل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضًا فكسره، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكُفَّيْنِ من دقيق، قال: ثم لقيت أبي عبد الله (ع) فأخبرته فقال: ثمن طيرين تعلم به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته، قال: صَدَقَ، فخذل به، فإنه أخله عن آبائه (ع)^(٤).

= الشائع مما يتعلق بهذا الموضوع قال: «في كسر بيض القطا والقبيح: إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم، وقيل التحرك إرسال فحرلة الغنم في إناث منها بعد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام».

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) مع تفاوت في بعض السندي ومن دون ذكر الدليل. وأخرجه مع الدليل في التهذيب، ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و...، ح ١٥٢.

(٢) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ١٥٣.

(٣) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ١٥٤ بزيادة في آخره. والمكْتَل: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٤) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ١٥٥. الفروع، ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٠ بتفاوت، =

٦٩٦ ٣ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيَّانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْعَلَامُ مَكْتَلًا فَكَسَرَ بِيَضْتِينَ فِي الْحَرَمِ، فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ: جَدِيَانُ أَوْ حَمَلَانُ^(١).

فَلَيْسَ مَنَافَ لِمَا قَلَنَا أَوْلَأً، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مَا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرَخُ، فَحِينَئِذٍ يَجُبُ عَلَيْهِ فَدَاءُ حَمْلَ أوْ جَدِيَ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرَخُ لِزَمْنَتِهِ القيمة، حَسْبَ مَا قَدَّمْنَا، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ:

٦٩٧ ٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ (ع): عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بِيَضْتِينَ الْحَمَامَ وَفِي الْبَيْضِ فَرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرَخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بَشَاءُ، وَيَتَصَدَّقَ بِلَحْوَمِهِ إِنْ كَانَ مَحْرَمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَخُ لَمْ يَتَحَرَّكَ، تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِيقًا وَاشْتَرَى بِهِ عَلْفًا يَطْرُحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ^(٢).

١٣١ - بَابٌ

مِنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ ثُمَّ صَلَحَ وَرَعَىٰ

٦٩٨ ١ - عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ رِيعُ الْفَدَاءِ^(٣).

٦٩٩ ٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): رَجُلٌ رَمَى ظَبَيًّا وَهُوَ مَحْرَمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ، فَذَهَبَ الظَّبَى عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فَدَاءُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشْيًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ رِيعُ ثَمَنِهِ^(٤).

= واختلاف في بعض السندي. وينفس نفس الفروع ورد في الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛
٢٠ . وقد مر منا التعليق على هذه المسألة فيما نقدم فراجع.

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاراة عن خطأ المحرم و... ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٧ . وفيه: يشتري به عَلَفًا...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٨٨: «ولو رمى صيدًا فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحة ثم رأه سوياً ضعن أرشه، وقيل: ربع قيمته، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذلك المولم يعلم أثر فيه أم لا».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١ . الفقيه ٢، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد،

(٤) بتناوله. والمهم أن فيه: عليه ربع قيمته. ولا يخفى الفرق بين ربع الثمن كما في التهذيبين، وربع القيمة كما في الفقيه.

٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن حرم رمى صيداً فأصاب يده فعرّج؟ فقال: إن كان الطبي مشى عليها ورعن وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الطبي ذهب على وجهه وهو رافقها فلا يدرى ما صنع فعلية فداؤه، لأنه لا يدرى لعله قد هلك^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن إِنما وَجَبَ عَلَيْهِ رِبْعُ القيمة^(٢) إذا كسر يده أو رجله ثم رأه صلح بعد ذلك، وفي هذا الخبر أنه أصابه فرج ثم مشى ورعن، وليس بينهما تناقض، لأن من هذا حكمه لا يلزمك كفارة بعينها، بل يتصدق بما يتمكن منه.

١٣٦ - باب من رمی صیداً يوم الحرم

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف^(٣)، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل حلّ رمي صيداً في الحال فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة^(٥).

٣ - وعنـهـ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ عـلـيـ بـنـ عـقـبةـ، عنـ أـبـيـ عـقـبةـ بـنـ خـالـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـضـىـ حـجـهـ ثـمـ أـقـبـلـ حـتـىـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ،ـ فـاسـتـقـبـلـهـ صـيـدـ قـرـيـباـ مـنـ الـحـرـمـ وـالـصـيـدـ مـتـوـجـهـ نـحـوـ الـحـرـمـ،ـ فـرـمـاهـ فـقـتـلـهـ،ـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـفـدـيـهـ^(٦).

٤ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و...، ح ١٥٨.

(٢) مع أن الذي ذكر في الحديث في التهذيبين: ربع الشمن.

(٣) في التهذيب: العباس بن موسى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٣. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ذيل ح ١٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٤. الفروع ٢، كتاب الحج، باب نوادر، ح ٨. وفي ذيلهما: يفديه على نعوه.

عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم، فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنما هو بمتنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: لا، إنما شَبَهْتُ لك شيئاً بشيء^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن قوله: ليس عليه شيء، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأن فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم، وقد صرّح بذلك في الرواية الأولى، وإن كان يلزم مع ذلك الكفاراة حسب ما تضمنته الرواية الأخيرة، والذي يدل على أنه يلزم الكفاراة، زائداً على ما تقدّم :

٧٠٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت مُجلاً في الجلّ فقتلت صياداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه، فإن فقتلت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة^(٢).

١٣٣ - باب

من قتل جرادة

٧٠٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة^(٣).

٧٠٧ ٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة، عن عروة المخاط ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أنه نحمله على من قتل جراداً كثيراً وإن أطلق عليه لفظ التوحيد،

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاراة في خطأ المحرم و...، ح ١٦٥ . الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاراة، ح ١٢ بتفاوت وأسنده إلى أبي الحسن (ع). الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٨ . الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت . والبريد: هو أربعة فراسخ والبريد - كما في المسالك - خارج الحرم يحيط به من كل جانب ويسمي: حرم الحرم، والحرم في داخله بريد في بريد... . قال المحقق في الشرائع ١/ ٢٩١ : « وهل بحرم (أي على المحل الصيد) وهو يوم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره وهو الأشبه، لكن لو أصبه ودخل الحرم فمات، ضمه، وفيه تردد . وب Sikr الاصطدام بين البريد والحرم على الأشبه، فلو أصاب صياداً فيه ففتقا عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استجابة... ».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٨ . الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما...، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٩ .

فيمن قتل سبعاً

ج ٢

لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة^(١).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يُحرِّمُونَ فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه^(٢) ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: ما قد بيته من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة، ويزيد ذلك بياناً:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (ع) قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بُدًّا فقتله فلا بأس^(٤).

١٣٤ - باب من قتل سبعاً

٦ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتلها، وإن لم يُرِدْكَ فلا تُرِدْهُ^(٥).

٧ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المکاري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل أسدًا في الحرم؟ قال: عليه كبش يتذبحه^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاره في خطأ المحرم . . . ، ١٨٠ . وفيه جرادة كثيراً . وفيه أيضاً: فعلية شاة، الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما . . . ، ح ٣ . وفيه: قتل جرادة . وفيه أيضاً: وإن كان كثيراً . . .

(٢) أي يتتجنبونه.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٢ . وقال المحقق في الشرائع: «في قتل الجرادة تمرة، والأظهر كف من طعام وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة، وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفاره».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨١ .

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٥ . الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه من الكفاره، ح ١ .

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٨ : الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره، ح ٢٦ . يقول المحقق =

فالوجه فيه: أن نحمله على أنه قتله وإن لم يُرِدْه، فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الكفارة.

باب ١٣٥ من اضطر إلى أكل الميتة والصيد

٧١٣ ١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محروم اضطر إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأن الصيد يحرم على المحروم، فقال: أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: أكل من مالي، قال: فكل من الصيد وأفديه^(١).

٧١٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المحروم يضطر فيجد الميتة والصيد أيكل؟ قال: يأكل الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليغفر^(٢).

٧١٥ ٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) كان يقول: إذا اضطر المحروم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على من لا يجد الصيد، ولا يتمكن من الوصول إليه، ويتمنى من الميتة، فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة، فاما مع وجود الصيد والتتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدل على ذلك:

٧١٦ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

في الشراح: «ولا كفارة لي قتل السبع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله ك بشأ إذا لم يُرِدْه على رواية فيها خصف».

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحروم . . . ، ح ١٩٥ ورواها مضمراً. وقال المحقق في الشراح: «ولو اضطر المحروم إلى أكل الصيد، أكله ونداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه فداؤه وإن أكل الميتة، وإذا كان الصيد مملوكاً فداؤه لصاحبه، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٦. الفروع ٢، باب المحروم يضطر إلى الصيد والميتة، ح ١. وفيه: قال: يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٧.

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المفترط إلى الميّة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عز وجل قد أحلَّ له الميّة إذا افترط إليها ولم يحلَّ له الصيد؟ قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميّة؟ قلت: أكل من مالي، قال: هو مالك لأنَّ عليك فداء، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك^(١).

٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسين، عن التضرير بن سعيد، عن عبد الغفار الجازبي، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المحرم إذا افترط إلى الميّة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميّة ويترك الصيد^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين، أحدهما: أن يكون محمولاً على ضرب من التقى، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والثاني: أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميّة ويخلّي سبيله، وإنماقلنا بذلك، لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميّة، وإذا كان كذلك ووجد الميّة فليقتصر عليها، ولا يذبح الحيّ بل يخلّيه.

١٣٦ - باب من تكرر منه الصيد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في المحرم يصيد الصيد قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مُحرِّم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة^(٤).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ١٩٨ الفروع ٢، باب المحرم يفترط إلى الصيد والميّة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠٨ الفروع ٢، باب المحرم يصعب الصيد مراراً، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٢٠٩. قال المحقق في الشرائع: «وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه، ولو تعمد وجبت الكفارة أولًا ثم لا تتكرر، وهو من ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه».

عبد الله (ع) قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقطة في الآخرة^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنَّ الوجه فيه أنَّ نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد، فإنه متى كان الأمر كذلك لزمه الكفاررة في الأولى، ولا يجب عليه في الثانية شيء، ويكون منمن ينتقم الله منه، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان، لزمه الكفاررة كلما تكرر منه ذلك، يدل على هذا التفصيل:

٧٢١ ٤ - ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفاررة، فإن أصحابه ثانية خطأً فعليه الكفاررة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصحابه متعمداً كان عليه الكفاررة، فإن أصحابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه، ولم يكن عليه الكفاررة^(٢).

١٣٧ - باب

من وجب عليه شيء من الكفاررة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟

٧٢٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من وجب عليه فداء صيد أصحابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة^(٣).

٧٢٣ ٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن زارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان عمرة نحره بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١١. الفروع ٢، باب المحرم يصيّب الصيد مراراً، ح ٣ بتفاوت. وأخرجـه عن ابن أبي عمـير عن بعض أصحابـه موقـفاً.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٢ وفيه: أصحابـه محـرماً. الفروع ٢، بـاب المـحرـم يصـيـدـ الصـيدـ منـ أـبـيـ يـقـدـيـهـ وـأـبـيـ وـبـيـنـيـ إـنـ كـانـ حـاجـاًـ.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ - بـابـ الـكـفارـةـ عـنـ خـطـأـ الـمـحـرـمـ وـوـوـوـ، حـ ٢١٣ـ.ـ الفـروعـ ٢ـ،ـ بـابـ الـمـحرـمـ يـصـيـدـ الصـيدـ منـ أـبـيـ يـقـدـيـهـ وـوـوـوـ،ـ حـ ٤ـ.

فيما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم

ج ٢

قوله (ع) : وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشربه ، رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو مني ، والأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك :

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه^(١) .

٤ - فلما ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء أصحابها أن يؤخرها إلى مني ، و يجعلها بمكة أحب إلى وأفضل^(٢) .

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين ، أحدهما : أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء ، والأخبار الأولية تكون متناولة للفضل ، وقد صرّح بذلك في الخبر من قوله : و يجعلها بمكة أحب إلى ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد ، لأنّ الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد ، فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمني ، وإن كان ذبحها بمكة أفضل ، يدل على ذلك :

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من وجب عليه هدي في إحرامه ، فله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد ، فإن الله تعالى يقول^(٣) («مَذِيَّا بِالْكَعْبَةِ»)^(٤) .

١٣٨ - باب

ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمُجَلِّ أم لا ؟

٦ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عُثْيَة قال :

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٢١٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وقد روی مقطوعاً في الجميع.

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٢١٦ .

(٣) المائدة / ٩٥ .

(٤) التهذيب ٥ ، ٢٥ - باب الكفاره عن خطأ المحرم و... ح ٢١٧ . الفروع ٢ ، باب الصيد من أين يفديه و... ح ٢ . قال الشيخ في الخلاف ٤٩٨/١ : مسألة ٣٣٥ : الدماء المتعلقة بالإحرام كدم النعمان والقرآن وجزء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في جل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذ بلا خلاف ، وإن لم يحصر فعندهما ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه إلا بمني وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبلة الكعبة بالحرزورة .

قلت لأبي جعفر (ع) : ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس باكله إن كان مُحلاً، وإن كان محروماً فلا، وقال: إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعدما دخل مأمهنه^(١).

٧٢٨ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في حمام ذبح في الحل قال: لا يأكله محروم، وإذا أدخل مكة أكله المُحل بمكة، وإذا أدخل الحرم حيّا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمهنه^(٢).

٧٢٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : أهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله أهمنا؟ فقال: لا يرى أهل مكة بأساً قلت: فائي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه^(٣).

فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم، وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل أو الحرم، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى، وقد قدمنا طرفاً منها، ويزيد ذلك بياناً:

٧٣٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريعة، عن أبيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب^(٤)؟ فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً، فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنا لك؟ فقال: نعم كُلُه وأطعمني^(٥).

٧٣١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن صيد رُؤيَ في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي؟ فقال: إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشره في الحرم، إلا ما كان مذبوحاً وقد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس^(٦).

٧٣٢ - عنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٤، الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٨. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٥.

(٤) جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفاره عن خطأ المحرم و...، ح ٢٢٥، وفيه: كُلُّ، بدل: كُلُّه.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٦. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفاره، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٧ وقد روي ذيل الحديث بتفاوت.

في تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

٢ ج

عبد الله (ع) : الصيد يُصاد في الحال ويدُبَح في الحال ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به^(١).

١٣٩ - باب

تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والمحرم وهو كالمية، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحة أو حرام^(٢).

٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر: أن علياً (ع) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح الم محل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم^(٣).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين (٤).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم، فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحال فإن الحال يأكله وعليه هو الفداء^(٥).

٥ - موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حرم أصاب صيداً يأكل منه الم محل؟ فقال: ليس على الم محل شيء، إنما الفداء على المحرم^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٠.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارنة في خطأ المحرم و...، ح ٢٣١. الفروع ٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا...، ح ٦.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٩.

٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً وهو مُحرِّم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل أن يذبحه ويأكله، وإنما يحرم عليه ما يذبحه المحرم، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه، وإنما يحرم إذا أخذه وهو حي ثم يذبحه، ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار، والذي يؤكّد الأخبار الأولى:

٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ذبح حمام من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحته فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٢).

٨ - عنه، عن أبي أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المحرم يصيّب الصيد فيفديه أو يطعّمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٣).

فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى، لما أمره بدفعه، بل كان يأمره بأن يطعّمه المحليين.

١٤٠ - باب

المملوك يُحرِّم بإذن مولاه ثم يصيّب الصيد

٩ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٢. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٨. الفقيه ٢، ٦٥.

باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٧. وإنما نهى عن أكل ما يذبحه المحرم لأنّه في حكم الميتة كما دلت عليه الروايات المتقدمة، كما دل الحديث على عدم جواز الأكل وعدم جواز الطرح أيضاً ووجوب دفنه، وقد استدل الشهيد في الدروس بهذه الرواية على وجوب دفن المحرم لما صاده، وعلى تضاعف الجزاء لفعل غير ذلك، كما عمل بضمونه غيره من الأصحاب.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم الفقيه ٢، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيّب من الصيد، ح ١١. وقد استفاد الفقهاء من قوله (ع): يدفنه، إنه يعامل معه معاملة الميتة وإنما أن يطعّمه المحليين ولئلا يجب فداء آخر، كما وجّهه الشيخ رحمة الله هنا.

أبواب الطواف

ج ٢

قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام^(١).

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا، لا شيء على مولاه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحمرم بغیر إذن مولاه، فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

أبواب الطواف

١٤١ - باب

استلام الأركان كلها

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْغَرَبِيَّ؟ قال: نعم^(٣).

٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود واليمني ويقبّلها ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله^(٤).

٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركبين يُسْتَلَمَا^(٥) ولا يستلم هذان^(٦)؟ فقلت: إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (ص)، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها^(٧).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٧. الفروع ٢، باب حج الصيانت والممالیک، ح ٧. الفقه ٢، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٣. الفروع ٢، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٨.

(٥) الظاهر أن المراد بهما اليمني والعراقي.

(٦) الظاهر أن المراد بهما المغربي والشامي.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على =

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله (ص)، ويجوز أن يكون رسول الله (ص) لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليمني، ولم يقل إن استلامهما محظوظ أو مكرر، ولأجل ما قلناه حكى جميل: أنه رأى أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائزًا لما فعله (ع).

١٤٢ - باب من طاف ثمانية أشواط

٧٤٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلببي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض (١) قال: يُعيد حتى يستتمه (٢).

٧٤٧ ٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي (٣).

٧٤٨ ٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة (٤).

٧٤٩ ٤ - عنه، عن عباس، عن رفاعة قال: كان علي (ع) يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين (٥).

= أن من مستحبات الطواف استلام الأركان كلها كلما مر بها خصوصاً اليمني والعراقي وتقبيلهما للتأسي برسول الله (ص).

(١) أي طواف الفريضة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، باب السهو في الطواف، ح ٥. وفيه: حتى يشتهي، بدل: حتى يستتمه.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٢٣ وفيه: مثل الصلاة، بدون كلمة: المفروضة. هذا وقال الشهيدان وهو بصلة ذكر واجبات الطوافات: وإنما السبب من الحجر إليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل أن تمته ولو خطوة، ولو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فإن زاد فكالمتمدد، وإن بلغه تخيّر بين القطع وإكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحباً.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٣٤.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوَقَمْ حتى يدخل في الثامن فليتَمْ أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين^(١).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله: يصلِي ركعتين، فليس بمنافٍ لما رواه:

٦ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إِنَّ عَلِيًّا (ع) طاف ثمانية فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات^(٢).

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه، فإنه يصلِي ركعتين عند فراغه من الطوافين، ويمضي إلى السعي، فإذا فرغ من سعيه عاد فصلِي ركعتين آخرتين، وقد عمل على الخبرين معاً، والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إِنَّ عَلِيًّا (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة ويني على واحد، وأضاف إليه ستة، ثم صَلَّى الركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلِي الركعتين اللتين ترك في المقام الأولى^(٣).

٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^(٤) قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي نطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتَمْ أربعة عشر شوطاً، ول يصلِي أربع ركعات^(٥).

فلا ينافي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان، من قوله: من طاف بالبيت

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٣٨.

(٤) أبو كهمش (كميس)، اسمه هيثم بن عبيد، أو عبيد الله.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٢، باب السهو في الطواف، ح ١٠. باختلاف في بعض السندي، وفيه إلى قوله: فليقطعه. قوله: فليقطعه، يحمل على الوجوب ولا كان كمن تعمد الزيادة في طوافه فيبطل.

فَوْهُمْ حَتَّى يَدْخُلُ فِي الثَّامِنِ فَلَيَتَمَ أَرْبَعَةُ عَشَرْ شَوْطًا، لَأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَجْمُلٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُفَصَّلٌ، وَالْحُكْمُ بِالْمُفَصَّلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمُلِ عَلَى مَا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ.

١٤٣ - بَابٌ

مَنْ شَكَ فَلَمْ يَذْرِ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَّةً

٧٥٤ ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَلَى الْجَرْمِيِّ، عَنْهُمَا^(١) عَنْ أَبِي مَسْكَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَذْرِ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَّةً؟ قَالَ: يَصْلَى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

٧٥٥ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ شَكَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: يَعْدُ كَلْمَا شَكَ، قَلْتَ: جُعِلْتُ فَدَاكَ، شَكَ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى^(٣).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَكَ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ، لَأَنَّ مِنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيَافِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَلَى الْيَقِينِ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ فِيمَنْ قَدْ اسْتَوْفَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَحْقَقَهَا، وَإِنَّمَا شَكَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا:

٧٥٦ ٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَذْرِ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَّةً؟ فَقَالَ: أَمَا السَّبْعَ فَقَدْ اسْتَيْقَنَّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهُمْ عَلَى الثَّامِنِ، فَلَيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ^(٤).

(١) الظاهر أن المراد بضمير الثنوية هنا - بخلافة سائر الروايات - دُرُستُ بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة والجرمي: هو علي بن الحسن الطاطري.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠: «وَمَنْ شَكَ فِي عَدْدِ (أَيِّ الْطَّوَافِ) بَعْدَ اتِّصَافِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَنْتَهِهِ وَكَانَ شَاكِنًا فِي الزِّيَادَةِ قَطْعَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّعْصَانِ اسْتَيْنَفَ فِي الْفَرِيضَةِ وَبَنَى عَلَى الْأَقْلَى فِي الْفَرِيضَةِ». ويقول الشهيدان: «وَلَوْ شَكَ فِي العَدْدِ، أَيِّي عدد الأشواط بعده، أَيِّي بعده فراغه منه لَمْ يَلْتَفِتْ مطلقاً، وَفِي الْأَثَاءِ يَبْطِلُ إِنْ شَكَ فِي النَّعْصَانِ، كَانَ شَكُّ بَنِ كَوْنِهِ تَامَّاً أَوْ نَاقِصاً أَوْ فِي عَدْدِ الأَشْوَاطِ مَعَ تَحْقِيقِهِ عَدْدِ الْإِكْمَالِ، وَبَنَى عَلَى الْأَقْلَى إِنْ شَكَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ إِذَا تَحْقَّقَ إِكْمَالُهَا إِنْ كَانَ عَلَى الرَّكْنِ، وَلَوْ كَنَّ قَبْلَهُ بَطَلَ أَيْضًا مَطْلَقاً كَالنَّعْصَانِ لِتَرْدِدِهِ بَيْنِ مَحْلَوْرَيْنِ: الْإِكْمَالُ الْمُحْتَلُ لِلزِّيَادَةِ عَدْدًا، وَالْقَطْعُ الْمُحْتَلُ لِلنَّعْصَانِ... . وَمَا نَفَلَ الْطَّوَافُ فَيَنِي فِيهِ عَلَى الْأَقْلَى مَطْلَقاً... .

(٤) التهذيب ٥، ٩ - بَابُ الْطَّوَافِ، ح ٧٥٦.

١٤٤ - باب

القرآن بين الأسابيع في الطواف

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن زراة قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين والطوفين في الفريضة، فاما في النافلة فلا بأس^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة، فاما في النافلة فلا والله ما به بأس^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف يُقرئُ بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة؟ فقال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك، ولكن إرتو لي ما أدين الله عز وجل به، قال: لا تُقرئ بين أسبوعين، ولكن كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألهما عن القرآن في الطواف بين السبعين والثلاثة؟ قال: لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقى^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٢، ١٣٥ - باب القرآن بين الأسابيع، ح ١. الفروع ٢، باب الإقران بين الأسابيع، ح ١. قال الشهيدان: «القرآن بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيًا، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً بطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل... ونهى تعلق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة، الأرجواد الثاني إن عرض قصدها بعد الإكمال ولا للأول...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٤٦. الفروع ٢، باب الإقران بين الأسابيع، حديث ٢، بتفاوت، وفيه: عن أهل مكة، بدل: أهل المدينة. ويقصد (ع) بقوله: (هؤلاء) أي المخالفين، فيكون نعله ياقرأنه بين الأسابيع

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧.

٧٦١ ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله رجل أبا الحسن (ع) عن رجل يطوف الأسابيع جمِيعاً فيقرن؟ فقال: لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (ع) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى^(١).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن الوجه فيها أحد شيئاً، أحدهما: أن تكون الأولية محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القرآن في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فصل ذلك في الروايتين الأولتين في أول الباب من قوله: إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

١٤٥ - باب من طاف على غير طهر

٧٦٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حنان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يطوف بغیر وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا^(٢).

٧٦٣ ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع): أنه سُئل: أينسك المناسب على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف فإن فيه صلاة^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٢، باب من طاف على غير وضوء، ح ١ . وفي سنده: مثنى، بدل: حنان بن سدير. هذا والقول الأقوى بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط طواف الفريضة بالطهارة دون طواف النافلة وإن كان معها أكمل، ونقل عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة حتى في الطواف المندوب. والمقصود بالطهارة الأعم من الحديثة والخبيثة. يقول المحقق (ره): «الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل» وقال: «من طاف وذكر أنه لم يظهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والندب ندباً».

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٥١. الفروع ٢، باب من طاف على غير وضوء، ح ٢ . وفيهما: إلا الطواف بالبيت... يقول المجلسي رحمة الله في مرآته ١٨ / ٤٤ : «قوله (ع): فإن فيه صلاة. ظاهر التعليق إن الوضوء إنما هو لاجل الصلاة، إلا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمتنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال (ع): فإن فيه صلاة، ولم يقل: فإن معه صلاة. ويمكن أن يراد به بأنه لما كان مشروطاً بالصلاحة، فالصلاحة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة، فلذا اشترطت في الطواف أيضاً».

٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سأله أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ فقال: يتوضأ ويعبد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين^(١).

٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن علي العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف، فإننا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم، وأنه فصل حكم الطوافين: طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالفصل أولى منه بالمجمل، ويزيد ذلك بياناً:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة^٦
قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف على غير وضوء: قال: إن كان تطوعاً فليتوضأ
وليصلّ^(٣).

٦ - عنه، عن التخعي^(٤)، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زراة،^٧
عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: توضأ
وصلّ وإن كنت متعمداً^(٥).

١٤٦ - باب

من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن طواف النافلة لا يعاد وإنما يكفي فيه استجابة بالطهارة وضوء أو غسلاً والصلة ركعتين.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ذيل ح ٤ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤ .

(٤) اسمه أبواب بن نوح ويطلق على غيره، كما ورد في الخلاصة.

(٥) التهذيب ٥ ، ٩ - باب الطواف، ح ٥٥ .

يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة^(١).

٧٦٩ ٢ - عنه، عن علي^(٢)، عنهم^(٣)، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد^(٤).

٧٧٠ ٣ - عنه، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله^(ع): في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته؟ قال: إن كان طواف نافلة يعني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يُبين عليه^(٥).

٧٧١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عزة قال: مرّ بي أبو عبد الله^(ع) وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى تعود هنالك رجلاً، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي، قال: اقطعه واحفظه من حيث قطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه^(٦).

٧٧٢ ٥ - وروى موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبد الله الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله^(ع) خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً؟ فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فَعُدْهُ ثم ارجع فأتم طوافك^(٧).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأنَّه إنما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة، ح ٣. بسند مختلف، وفي ذيله: فليعد طوافه.

(٢) هذا هو علي بن الحسن الطاطري.

(٣) سبق ونبينا أنْ ضمِير الشَّيْءِ هُنَا، وبملاحظة بقية الروايات يقصد به من يروي عنهمَا على الجرمي الطاطري وهما: ذُرْستَ بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٩.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٧) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٦٢. هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بقصد بيان شرائط الطواف: «وتواصل أربعة أشواط قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً، وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق وقتها، ويعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلة فريضة ونافلة يخالف، فوتها وقضاء حاجة مزمن لا مطلقاً، وحيث يقطنه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرأ من الزيادة أو التقصان، ولو شكل أحد بالاحتياط، هذا في طواف الفريضة، أما النافلة يعني فيها لعدم مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ الأربع لـه مطلقاً، وفي الدروس (للشهيد الأول) أطلق البناء فيها مطلقاً..».

ووجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول: هلا حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال؟ لأنه لو كان كذلك، لم يكن بيته إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق، وقد فصلوا (ع) بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء، إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة، وأنه يجوز البناء عليه، فلا يمكن حملها على هذا الوجه، روى ذلك:

٦ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي ^٣
إسماعيل السراج ^(١)، عن سكين بن عمار، عن رجل من أصحابنا يكتفي أبو أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله في الطواف يده في يدي أو ^(٢) يدي في يده، إذ عرض لي رجل له حاجة، فأوميأ إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبد الله (ع) في الطواف: ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله، رجل جاعني في حاجة، فقال لي: أ المسلم هو؟ قلت: نعم، قال: إذهب معه في حاجته، قلت له: أصلحك الله، وأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبد الله (ع): من مشى مع أخيه المسلم في حاجة، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة ^(٣).

٧ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، ^{٧٤}
عن أحدهما (ع) قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن، ولا في حاجة نفسه ^(٤).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنما قال: لا يبني، يعني على الشوط والشوطين، فرقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه، إلا ترى في أول الخبر: لا بأس بذلك فإذا رجع بنى

(١) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاروي.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣. الفروع ٢، باب الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة أو العلة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، ٩، باب الطواف، ح ٦٦. الفقيه ٢، ١٢٩ - باب حكم من قطع عليه الطواف بصلة أو بغيرها، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: بنى على طوافه، مع زيادة في الذيل: وإن كان أقل من النصف.

على طوافه، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة، وهو جواز البناء على دون النصف، ثم أتى ذلك بقوله: وإن كان في طواف فريضة لم بين، يعني ما جاز له في طواف النافلة، وذلك غير مناف لما قلناه.

١٤٧ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

- ٧٧٥ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به^(١).
- ٧٧٦ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (ع) قال: المريض المغلوب والمغمي عليه يرمي عنه ويطاف به^(٢).
- ٧٧٧ ٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المريض يقدم مكانة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً^(٣).
- ٧٧٨ ٤ - عنه، عن حمّاد، عن حرizer، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: نعم، إذا كان لا يستطيع^(٤).
- ٧٧٩ ٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حرizer بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: المريض المغلوب والمغمي عليه يرمي عنه ويطاف عنه^(٥).
- فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنّ الوجه فيه: أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه، يدل على ذلك:
-
- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧١. الفروع ٢، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة، خ ٣. الفقيه ٢، ١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من...، ح ٥. وفيهما: المريض المغلوب...
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بقاوت.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣.
- (٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٧٤.
- (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. الفقيه ٢، ٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ٦ بقاوت.

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير،^{٧٨٠} عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمى عنهم^(١).

٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،^{٧٨١} عن حبيب الخثمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمر رسول الله (ص) أن يطاف عن المبطون والكسير^(٢).

على أنَّ من كان كذلك أيضًا إنما يطاف عنه إذا انتظَرَ به أيام فلم يبرأ، وخيف الفوت، جاز أن يطاف عنه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمد الأحسسي، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال: سألت أبا الحسن (ع)، أو^(٣) كتبت إليه عن سعيد بن يسار: أنه سقط من جمله فلا يستمسك من بطنه، أطرف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه، فإن برأ قضى هو، وإن فاقض أنت عنه^(٤).

٩ - عنه، عن المؤذن، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طراف الفريضة ثم اعتُلَ عَلَةً لا يقدر فيها على تمام طوافه قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإنَّ هذا مما غالب الله عليه، فلا يأس أن يزخره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً، فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلِي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك^(٥).

وفي رواية محمد بن يعقوب يصلِي هو.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ٢، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة، ح ٢.
الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ باتفاق. يقول الشهيدان: «يعي التعلر، والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفانا للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً، يستتب فيه...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

(٣) التردید من الرواوى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨.

(٥) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٧٩. الفروع ٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة، ح ٥ باتفاق.

١٤٨ - باب

الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

٧٨٤ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر ، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به مثله (١) .

٧٨٥ ٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل ، أنه سأله محمد بن علي الرضا (ع) فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر ؟ قال : صل ثم عد فاتم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقى الرجل أخاه ويسلم عليه ويحذنه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ؟ قال : لا بأس به (٢) .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

١٤٩ - باب

من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

٧٨٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ؟ قال : إذا كان على جهة الجهة أعاد الحج وعليه بذنة (٣) .

٧٨٧ ٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : إن كان على وجه الجهة في الحج أعاد وعليه بذنة (٤) .

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩٠ . قوله : والشعر ما كان لا بأس به ... ، أي مالم يكن باطلأ أو هجرا . هذا وقد نص أصحابنا وضوان الله عليهم على كراهة الكلام في أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن والدعاء .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٨٩ . الفقيه ٢ ، ١٤٣ - باب حكم منقطع عليه السعي لصلة أو غيرها ، ح ٣ وروي صدر الحديث فقط . وأخرج عنه ابن فضال قال : سأله محمد بن علي أبا الحسن (ع) ... وابن فضال : هو الحسن بن علي .

(٣) التهذيب ٥ ، ٩ - باب الطواف ، ح ٩١ . الفقيه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ١٠ بتفاوت يسير . قوله : أعاد الحج ، أي حج من قابل . والحديث في التهذيب مضرمر ، وفي الفقيه أسنده إلى أبي الحسن (ع) .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩٢ .

٣ - فاما ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على طواف النساء، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستتب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحج، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن أبيه، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٢).

١٥٠ - باب

من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته، قال: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل^(٣).

٢ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سأله أحدهما (ع): عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروءة؟ قال: نعم^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٣. يقول الشهيدان: «ولا يبطل (النسك) بتركه (أي الطواف) نسياناً لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوباً مع المكتنة ولو من بلده ومع التعلق يستتب فيه...». وقال المحقق في الشراح ١/٢٧٠: «الطواف ركن، من تركه عادةً بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسب ولو تعلق العود استتاب فيه...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٤. الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٥. وفي سنته ابن أبي عمر، يدل: عن رجل. الفقيه ٢، ١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء، ح ١. وروي مصدر الحديث بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٩٥. الفروع ٢، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٧ - باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو...، ح ٢. وفيهما بدون الدليل. ورواه في الفروع بسند مختلف إلا في ابن سنان.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦.

٧٩٢ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا بن رزين قال: سأله عن رجل طاف بالبيت فأغيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين، فاما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير.

١٥١ - باب

تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي مني

٧٩٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهل بالحج؟ فقال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف^(٢).

٧٩٤ ٢ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن بقطين قال: سأله أبا الحسن (ع) عن الرجل المتمتع بهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني؟ قال: لا يأس به^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض، فاما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٧٩٥ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يأس أن يعجل

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وفي سنده: عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع). الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٠: «من طاف كان بالختار في تأخير السعي إلى الغد ثم لا يجوز (أي تأخيره عن الغد) مع القدرة».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠١. الفروع ٢، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى مني، ح ٤. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٠: «يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموفين ويقضى مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهة».

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٠٢.

في تقديم طواف النساء قبل أن يأتي مني

ج ٢

الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى مني^(١).

٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ٧٩٦ إسحاق بن عمار قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، يتعجل طواف الحج قبل أن يأتي مني؟ فقال: نعم، من كان هكذا يتعجل^(٢).

١٥٢ - باب

تقديم طواف النساء قبل أن يأتي مني

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٧٩٧ صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروءة أتعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي مني^(٣).

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ٧٩٨ الحسن بن علي، عن أبيه قال: سمعت أبي الحسن الأول (ع) يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني، وكذلك لا بأس لمن خاف امراً لا يتهمها له الانصراف إلى مكة، أن يطوف ويوضع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفاً^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على المضطرب الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأول، لأنه محمول على حال الاختيار.

١٥٣ - باب

تقديم طواف النساء على السعي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: ٧٩٩

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣. الفروع ٢، باب تقديم طواف الحج للممتنع قبل الخروج إلى مني، ح ٥. وفي ذيله: قبل أن يخرج إلى مني.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٤. الفروع ٢، نفس الباب، صدرج ١. الفقيه ٢، ١٢٥ - باب تقديم طواف

الحج وطواف النساء قبل السعي و...، صدرج ٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. قال الشهيدان: «وطواف النساء لا يقتضى لهما (أي للممتنع والمفرد) ولا للقارن إلا لضرورة».

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٠٩.

قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك ، ممتنع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شيء ؟ فقال : لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء^(١).

٨٠١ ٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سأله عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لا يضره ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه^(٢). فلا ينافي الخبر الأول لأنّ هذا الخبر^(٣) محمول على من فعل ذلك متعمداً.

١٥٤ - باب

أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة^(٤)

٨٠١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن إسماعيل بن رياح^(٥) قال : سأله أبو الحسن (ع) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم^(٦).

٨٠٢ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد ، أو^(٧) غيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر^(٨).

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١١٠ . قال الشهيدان : وهو (أي طواف النساء) متأخر عن السعي ، فلو قدمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزي ، والجالل عامله . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧١ : «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لم تتمعت ولا لغيره اختياراً ، ويجوز به الضرورة والخوف من الحيف». وقال : «من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزاءً ، ولو كان عامداً لم يجز».

(٢) التهذيب ٥ ، ٩ - باب الطواف ، ح ١١١ . وكرره في الباب ٢٦ ، ح ٣٩٥ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٢٥ - باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي و... ، ح ١ . ولا بد من حمل الحديث على صورة السهو أو الضرورة كما تقدم.

(٣) أي الخبر الأول.

(٤) العمرة المبتولة : أي المقطوعة ، سميت بذلك لأنها مقطوعة عن الحج ، وهي العمرة المفردة.

(٥) في التهذيب : إسماعيل بن رياح ، بالباء الموحدة.

(٦) التهذيب ٥ ، ١٨ - باب زيارة البيت ، ح ١٨ . الفروع ٢ ، باب قطع تلية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٨ .

(٧) الترديد من الرواية.

(٨) التهذيب ٥ ، ١٨ - باب زيارة البيت ، ح ١٩ . الفروع ٢ ، باب قطع تلية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٧ . وفيهما : ولا بد له بعد الحلق من... . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧١ : «طواف النساء واجب في الحج والعمرة =

في أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

ج ٢

٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ^{٨٠٣}
خَالِدٍ مُولَى عَلَى بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (ع) عَنْ مَفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ^(١).

فَلَا يَنْافِي مَا قَلَّمْنَاهُ، لَأَنَّ هَذَا الْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ
الْحَجَّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلُهَا مَتْعَةً لِلْحَجَّ، جَازَ لَهُ ذَلِكُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ طَوَافُ النِّسَاءِ، لَأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ
إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنَ الْحَجَّ، فَإِذَا تَمْتَعَ بِهَا إِلَى الْحَجَّ سَقْطٌ عَنْهُ فَرْضُهُ، يَدْلِيلٌ عَلَى
ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ^{٨٠٤}
مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخْلَدُ بْنَ مُوسَى الرَّازِيِّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ
الْمُبْتَوَلَةِ، هَلْ عَلَى صَاحْبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ؟ فَكَتَبَ: أَمَا
الْعُمْرَةُ الْمُبْتَوَلَةُ فَعَلَى صَاحْبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَا الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحْبِهَا
طَوَافُ النِّسَاءِ^(٢).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ^{٨٠٥}
يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَارِثَ عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَطَافَ وَسَعَ وَقَصَرَ، هَلْ عَلَيْهِ
طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مِنِّي^(٣).

٦ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ^{٨٠٦}
يُونُسَ، عَنْ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَجَّ^(٤).

فَلَا يَنْافِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُوقَفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ (ع)، وَإِذَا لَمْ
تَكُنْ مُسْنَدَةٌ لَمْ يَجِدْ الْعَمَلُ بِهَا، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذَهَبًا لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ،
كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبُ كَثِيرٍ لَا يَلْزَمُنَا الْمَسِيرُ إِلَيْهَا، لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا.

المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخاتم». وقال الشهيدان: «وَهُوَ أَيْ طَوَافُ
النِّسَاءِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نِسْكٍ حِجَّاً كَانَ أَوْ عُمْرَةً عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ لِلنِّسْكِ إِلَّا عُمْرَةُ التَّمْتَعِ مَفْلَى يَجِدُ فِيهَا، وَأَوْجَبَهُ فِيهَا
بَعْضُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ . . .».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠. وفي سنته: عن علي، عن محمد بن عبد الحميد عن . . . الخ. وكرره في
الباب ٢٦ عن محمد بن علي بن محبوب، عن علة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن . . . الخ.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. وفيه: عن يونس رواه قال . . .

١٥٥ - باب

من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله

٨٠٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هومات فليقضن عنه وليه أو غيره، فاما ما دام حيًّا فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليسوا سواء، إن الرمي ستة، والطواف فريضة^(١).

٨٠٨ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فليطاف عنه، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليُطاف عنه وليه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع، فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزم الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول، يدل على ذلك:

٨٠٩ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه^(٣).

١٥٦ - باب

من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

٨١٠ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)

(١) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٢٥ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء، ح ٥ ورواه بتفاوت إلى قوله: وليه أو غيره كما أنه مختلف في السندي إلا في معاوية بن عمّار. الفقيه ٢ ، ١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء، ح ١ وروي صدر الحديث بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٢٦ . قال الشهيدان: «ولونسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستئناف فيه اختياراً وإن أمكن المود، لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستئناف». وقال المحقق: «ولونسي طواف النساء جاز أن يستئنف، ولو مات قضاه وليه وجوباً».

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٢٧ .

فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج

ج ٢

قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبشع ؟ قال : يرجع إلى المقام ف يصلى ركعتين^(١) .

٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبشع فصلى أربعاء ؟ قال : يرجع فيصلى عند المقام أربعاء^(٢) .

٣ - موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مني ؟ قال : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصليهما^(٣) .

٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج ؟ فقال : يوكّل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : إن كان جاوز میقات أهل أرضه فليرجع ولি�صلّهما ، فإن الله تعالى يقول^(٤) : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى »^(٥) .

٥ - فاما ما رواه موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير ، قال : زرت فنسية ركعتي الطواف ، فأتيت أبي عبد الله (ع) وهو بقون الثعالب^(٦) فسألته ، فقال : صلّ في مكانك^(٧) .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي

(١) التهذيب ٥ ، ٩ - باب الطواف ، ح ١٢٧ وفيه : فيصلى ، من دون كلمة : ركعتين . الفروع ٢ ، باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٦ . وفي ذيله : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصلى . الفقيه ٢ ، ١٣٩ - باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٢ بتفاوت .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . قال المحقق في الشرائع ٢٦٧/١ « ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف ، وهذا وجيهان يعلمه في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شئ قضاها حيث ذكر ، ولو مات قضاهما الولي » .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٣٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير .

(٤) المقرة / ١٢٥ .

(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٣٥ .

(٦) قرن الثعالب : هو میقات أهل نجد ويسمى أيضاً قرن المنازل .

(٧) التهذيب ٥ ، ٩ - باب الطواف ، ح ١٢٩ .

أن يصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) في طواف الحجّ والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع^(١).

٨١٦ ٧ - موسى بن القاسم، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وذرّست، عن ابن مسکان قال: حدثني عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم (ع) حتى أتى مني؟ قال: يصلّيهما بمني^(٢).

٨١٧ ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى مني، فرجعت إلى مكة فصلّيتها ثم عدت إلى مني، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أفلأ صلاةهما حيث ما ذكر^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يمكن منه، والذي يدل على ذلك:

٨١٨ ٩ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾، حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر^(٤).

ويجوز أن تكون الأخبار الأولية محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر.

١٥٧ - باب وقت ركعتي الطواف

٨١٩ ١ - موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقيفي، عن عبد الله بن بكير، عن ميسّر، عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٠. الفروع ٢، باب السهر في ركعتي الطواف، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣١. الفقيه ٢، ١٣٩ - باب السهر في ركعتي الطواف، ح ٦. وأخرجه عن ابن مسکان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بتناولت في الذيل سير. وقد استقرّ بعض معاصري أصحابنا حمله على ما إذا لم يرد الرجوع إلى مكة.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٣٣.

أبي عبد الله (ع) قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر^(١).

٢ - عنه، عن محمد بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع)^{٨٢٠} قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة^(٣).

٤ - فلما ما رواه موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرمه عند اصفار الشمس وعند طلوعها^(٤).

٥ - عنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما (ع)^{٨٢٣} عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها^(٥).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضربٍ من التقية، لأن ذلك موافق للعادة، وأما الخبر الأخير، فإنه يجوز أن نحمله على ركعتي طواف النافلة، فإن ذلك م Kroه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكم^(٦) بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الطواف بعد العصر؟ فقال: طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر؟ فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات^(٧).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٨. قال المحقق في الشرائع: «يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل». وأما ركعتا طواف النافلة فقد قال الشهيد الأول في النروس: «إذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤. الفروع ٢، باب ركعتي الطواف ووقتها والقراءة...، ح ٥.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٩.

(٥) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٤٠.

(٦) في التهذيب: عن حكيم بن أبي العلاء...

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤١.

٨٢٥ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع)

عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا ، فذكرت له قول بعض آبائه (ع): إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال: نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتبه ، فقلت: إن هؤلاء يفعلون؟ قال: لستم مثلهم (١).

٨٢٦ ٨ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه

الحسين ، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا (٢).

فالوجه في هذا الخبر: ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعات الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

أبواب السعي

١٥٨ - باب

أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة

٨٢٧ ١ - موسى بن القاسم ، قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن

الحارث ، عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن أردت أن يكثرا مالك فأناicker الوقوف على الصفا (٣).

٨٢٨ ٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، عن

أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال: كنت في قفاء أبي الحسن موسى (ع) على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين: (اللهم إني أسألك

حسن الظن بك على كل حال ، وصدق النية في التوكّل عليك) (٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا ، ح ٨. وقد روی في الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاة ، ح ٦ ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن علي بن الوليد ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يكثرا ماله فليطيل الوقوف على الصفا والمروة . وكلما روى الصدوق في الفقيه ٢ ، ٦٢ - باب نصائح الحج . ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت . وفيهما: عن صالح بن أبي حماد .

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الأول محمول على الاستحباب والندب، وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر.

١٥٩ - باب

مِنْ نَسِيَ السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١ - موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة؟ فقال: يعيد السعي، قلت: فإنه يخرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروءة فريضة، وقال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا حرج له^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يُطاف عنه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول.

١٦٠ - باب

حُكْمُ مَنْ سَعَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ

١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي^(٣).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) عن رجل سعى بين

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : «السعى ركن، من تركه عادلأ بطل حجه، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعلق عليه استتاب فيه».

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ١٨ . الفقيه ٢، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروءة، ح ١ بتفاوت، وأخرجها عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).

(٣) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٤٢) من هذا الجزء فراجع.

الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتذر بسبعة^(١).

٨٣٣ ٣ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صرورة، فسعيتنا بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبي عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح^(٢).

٨٣٤ ٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروءة أنا وعبد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علىي، فجعل يعذ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعذ؟ قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأنتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة، والخبر الأول محمول على من فعل ذلك متعمداً، وقد بين ذلك في روایة عبد الرحمن بن الحجاج في قوله: إن كان خطأ طرح واحداً، فدل على أنه إذا كان متعمداً كان الحكم ما قدمنا.

٨٣٥ ٥ - فلما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، واستيقن ثانية، أضاف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستة^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا، فاما إذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروءة فتجب عليه الإعادة على كل حال، لأنه يكون بدأ بالمروءة، ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والذي يدل على ذلك:

٨٣٦ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، باب من بدأ بالمروءة قبل الصفا أو سهى في...، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٢، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروءة، ح ٤ بتفاوت.

عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعه أشواط فليس على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليس أثناً السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وبدأ بالصفا^(١).

١٦١ - باب السعي بغير وضوء^(٢)

١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس^(٣).

٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشهد شيئاً من المناسب وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة^(٤).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن (ع): لا تطوف ولا تنسج إلا بوضوء^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أحد شتتين، أحدهما: أن يكون إنما ينهى عن الجمع بينهما لأنّا قد بينا أن الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعني افراد السعي من الطواف بغير وضوء، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الندب والاستحباب، لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨ بثناواه يسير جداً. قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ : لا يجوز الزيادة على سبع، ولو زاد عادةً بطل، ولا بطل بالزيادة سهواً، ومن تيقن عدد الأشواط، وشك فيما بدأ به، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به، وإن كان على المروة أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض، وقال أيضاً: «من لم يحصل على سعيه أعاده، ومن تيقن التقيمة أنه بها...».

(٢) المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب الطهارة في السعي وأنه ليس مشروطاً بها، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل فيما حكى عنه، والمقصود من الطهارة الأعم من الحداثة والخيبة.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، باب من قطع السعي للصلة وغيرها والسعي بغير وضوء، ح ٣ بشارف في الجميع يسير.

محمد، عن حماد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروءة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يقول، أتيم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا يأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى^(١).

٨٤١ ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن تقضي المناسب كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل على كل حال^(٢).

١٦٦ - باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً

٨٤٢ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق^(٣).

قال محمد بن الحسن: إنما يلزم دم إذا فعل ذلك متعمداً، فاما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

٨٤٣ ٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ممتنع حلق رأسه بمكمة؟ قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهرقه^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ الفقيه ٢، ١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قصى شيئاً من المناسب على غير وضوء، ح ٤. وقد دل هذا الحديث وغيره على أن السعي ليس مشترطاً بالطهارة وإن كان معها أكمل وأفضل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت يسير ويدون قوله في الدليل: على كل حال. وكذلك هو في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، س ٥٠. الفقيه ٢، ١٢٠ - باب تقصير الممتنع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى . . . ، ح ٧. ولا بد من حمل الحديث على من فعل ذلك على جهة العمدة دون غيره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب الممتنع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو . . . ، ح ٧. قال الشهيدان: ولو حلق جميع رأسه عامداً عالماً فشأة، ولا يجزي من التقصير للنبي، وقيل: يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر، وهو متوجه مع تجدد القصد، وناسياً وجاهلاً.

باب ١٦٣ - من نسي التقصير حتى أهل بالحج

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ٨٤٤ إبراهيم (ع): الرجل يتمتع فليس أن يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهرقه^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٨٤٥ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: لا شيء عليه، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته.

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، ٨٤٦ عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لم يقبل أن يقصر فليس له أن يقصر، وليس له متعة^(٣).

فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٨٤٧ صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يعني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، ٨٤٨

= شيء عليه. ويحرم الحلق ولو بعد التقصير، وإنما حرم الحلق بعده لوجوب تونير شعر الرأس حتى يتم إفصال الحج.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٣، وكان قد ذكره برقم (١٠٧) من الباب (٧) من نفس الجزء. الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو... ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥. وكان قد ذكره في الباب (٧) برقم (١٠٦) أيضاً. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وكان الشيخ رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٠٣) من هذا الجزء. فراجع.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج؟ فقال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته^(١).

١٦٤ - باب

من أهل من إحرام المتعة هل يجوز له مواجهة النساء أم لا؟

٨٤٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (ع) متمتعًا ليلة عرقه، فطاف وأحل وأتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج وخرج^(٢).

٨٥٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعاذ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أحل من إحرامه ولم تُحل امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها بدنية يغمرها زوجها^(٣).

٨٥١ ٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تُقصِّر، فلما تخففت أن يغلبها أمرُه إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: لا ليس كل أحد يجد المقاريضن^(٤).

٨٥٢ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن علي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أقصِّر؟ قال: عليك بدنية، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ قال: رحمة الله، كانت أفقه منك، عليك بدنية وليس عليها شيء^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦.

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الغرور إلى الصفا، ح ٦٥. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ٢. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٢ بفوات يسر.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الفقيه ٢، ١٢٠ - باب تقصير المتعة وحلقة وإحلاله ومن نسي...، ح ٨. وظاهر الرواية أن البدنة إنما تجب على الزوج مع علمه بالتحرير وعمده سواء كانت زوجته مطاعة له في الجماع أو لا.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧. وقد دل الحديث على إجزاء التقصير للأظفار والشعر ولو بالأنسان ويصبح الإنسان بذلك مُجللاً.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، باب المتعة ينسى أن يقصِّر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو...، ح ٦.

في أنه هل يجوز دخول مكة بغیر إحرام

ج ٤

٥ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص ^{٨٥٣} المروزي، عن الفقيه (ع) قال: إذا حج الرجل فدخل مكة ممتعماً، وطاف باليت، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروءة، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه ليتجة النساء طوافاً وصلاحة^(١).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعى الذي ليس له الوطى بعدهما إلا بعد طواف النساء، أنهما للعمراء أو للحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك، حملناه على من طاف وسعى للحج، فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا التأويل أولى، لأن قوله (ع) في الخبر على جهة التعليل: لأن عليه ليتجة النساء طوافاً وصلاحة، يدل على ذلك، إن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء، وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم ^{٨٥٤} مخلد بن موسى الرازى يسأله عن العمرة المبتولة، هل يجب على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(٢).

١٦٥ - باب

أنه هل يجوز دخول مكة بغیر إحرام أم لا؟

١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ^{٨٥٥} عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيدخل الحرم أحداً إلا محراً؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون^(٣).

٢ - عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ فقال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بَطْن^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩ . قال الشهيدان: « ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم؛ ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه».

(٢) مر هذا الحديث برقم (٤) من الباب (١٥٤) وخرّجناه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٥ .

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦ . الفقيه ٢، ١٢١ - باب الممتع يخرج من مكة ويرجع، ح ٢ .

٨٥٧ ٣ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ بِهِ يَطْئُنُ وَوْجَ شَدِيدٍ، يَدْخُلُ مَكَةَ حَلَالًا؟ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ الْحَطَابَةَ وَالْمَجْتَلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ (صَ) سَأَلُوهُ فَأَذْنُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا^(١).

فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستعجاب دون الفرض والإيجاب.

٨٥٨ ٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدِ فِي الْحَاجَةِ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر، فإنه لا يلزمه الإحرام، فاما من دخلها ابتداء، أو رجع إليها بعد انقضاء الشهر، فإن عليه الإحرام، يدل على هذا التفصيل:

٨٥٩ ٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَأَبْيَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخْلٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخْلٌ فِي غَيْرِهِ دَخْلٌ بِإِحْرَامٍ^(٣).

١٦٦ - بَابٌ

الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

٨٦٠ ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: الْمَمْتَعُ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعُى بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ بِمَنِي^(٤).

٨٦١ ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَمْتَعِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: يَتَمْتَعُ مَا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧. قال المحقق في الشرائع ٢٥٢/١ : «كل من دخل مكة وجب أن يكون محروماً، إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحساش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُجلاً كما دخل النبي (ص) عام الفتح وعليه المفقر».

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩.

(٤) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١١.

في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

٢ ج

ظن أنه يدرك الناس بمني^(١).

٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، والمرأة الحايض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمني^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن يعقوب بن شعيب الميشمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت المؤقتين^(٣).

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع، له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر^(٤).

٦ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافي غداة عرفة، وخرج الناس من مني إلى عرفات، عمرته قائمة أو ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فرَوَّقَ (ع): ساعة يدخل مكة إنشاء الله يطوف، ويصلِّي ركعتين ويسعى، ويقصُّر، ويحرِم بحجته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام^(٥).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومرازم، وشعيب، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة، فيطوف ويسعى، ثم يحل ثم يحرم، ويأتي مني؟ قال: لا بأس^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوته فيه المتعة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوته فيه المتعة، ح ٤. قوله: متى ما تيسر له: أي يحرم متى ما تيسر له.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً...، ح ١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وقد دل الحديث على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما

- ٨٦٧ - ٨ - عنه، عن علية من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (ع) متعملاً ليلة عرفة، فطاف وأهلَّ وأتى بعض جواريه، ثم أهلَّ بالحج وخرج^(١).
- ٨٦٨ - ٩ - موسى بن القاسم، عن الحسن، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إلى متى يكون للحج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة^(٢).
- ٨٦٩ - ١٠ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (ص)^(٣).
- ٨٧٠ - ١١ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبي الحسن موسى (ع) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟ فقال: للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس^(٤).
- ٨٧١ - ١٢ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قلتم مكة يوم التروية وأنت متمتع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت، وتسعي، وتجعلها متعة^(٥).
- ٨٧٢ - ١٣ - عنه، عن الحسن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إلى متى يكون للحج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة^(٦).
- ٨٧٣ - ١٤ - قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال: أهلَّ بالمتعة بالحج يزيد يوم التروية إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء الآخرة، وما بين ذلك كله واسع^(٧).
-
- أدرك المؤمنين سواه حتى لو كان ذلك ليلة عرفة وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أدرك عرفة يوم التروية وهكذا يكون ثواب من أدرك عرفة قبل زوال اليوم النافع أقل منه.
- (١) مر هذا الحديث بمعنه برقم (١) من الباب (١٦٤) من هذا الجزء فراجع.
- (٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١٩.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. وفي فيه: ما بينه وبين الليل. والمعنى واحد.
- (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.
- (٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣.
- (٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. والظاهر أن المراد بالثقة من أهل البيت؛ علي بن جعفر، بقرينة روايته عن موسى بن جعفر (ع) أخيه.

في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

ج ٢

١٥ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ عُمَرَانَ^(١)، ٨٧٤
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (ع): الْمَتَمْتَعُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عُرْفَةَ؟ قَالَ: لَا مَتَعَةَ لَهُ، يَجْعَلُهَا عُمَرَةٌ^(٢).

١٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{٨٧٥}
الْحَسْنِ (ع) قَالَ: الْمَتَمْتَعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عُرْفَةَ فَلَيُبْسِتَ لَهُ مَتَعَةً، يَجْعَلُهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً، إِنَّمَا الْمَتَمْتَعُ
إِلَى يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ^(٣).

١٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ^{٨٧٦}
اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَتَمْتَعِ يَقْدِمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عُرْفَةَ؟ قَالَ: لَا مَتَعَةَ لَهُ، يَجْعَلُهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً، وَيَطْوِفُ
بِالْبَيْتِ، وَيَسْعُى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْرُجُ إِلَى مِنْ وَلَا هَدِيَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْهَدِيُّ عَلَى
الْمَتَمْتَعِ^(٤).

١٨ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَئْمَى، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: ٨٧٧
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى (ع) عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمْتَعُانِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَدْخُلُانِ مَكَّةَ يَوْمَ
عُرْفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: يَجْعَلُانِهَا حِجَّةً مُفْرَدَةً، وَحْدَ الْمَتَعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرُوِيَّةِ^(٥).

١٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا^{٨٧٨}
قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ وَقَدْ غَرَبَ الشَّمْسُ، فَلَيُبْسِتَ لَكَ مَتَعَةً، إِمْضُ كَمَا أَنْتَ بِحَجَّكِ^(٦).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: الْوَرْجَهُ فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَتَمْتَعَ تَكُونُ
عُمْرَتَهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ، أَوْ لَيْلَةَ عُرْفَةِ، أَوْ يَوْمَ عُرْفَةِ إِلَى بَعْدِ
الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ فَقَدْ فَاتَتِ الْمَتَعَةُ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَلْحِقَ النَّاسَ بِعِرْفَاتِ
الْحَالِ عَلَى مَا وَصَفَنَا، إِلَّا أَنْ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ
الْتَّرُوِيَّةِ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابَهُ أَكْثَرُ وَمَتَعَتَهُ أَكْمَلُ مِمَّنْ يَلْحِقُ بِاللَّيلِ، وَمَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيلِ
يَكُونُ ثَوَابَهُ دُونَ ذَلِكَ، وَفَوْقَ مَنْ يَلْحِقُ يَوْمَ عُرْفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ

(١) فِي سَنْدِ الْهَدِيبِ: زَكْرِيَا بْنُ آدَمَ.

(٢) الْهَدِيبُ ٥، ١١ - بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحِجَّةِ، ح ٤٥.

(٣) الْهَدِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٦.

(٤) الْهَدِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٧.

(٥) الْهَدِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٨.

(٦) الْهَدِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢٩.

من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية، وما تضمنت من قولهم (ع) : ول يجعلها حجة مفردة، إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه لو اشتغل بالطواف والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان، ومتن حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئاً منها، يدل على هذا التأويل :

٨٧٩ ٢٠ - ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحليي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عاشة، ولا هذى عليه^(١).

٨٨٠ ٢١ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمنع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية: تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسب، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرم ولا شيء عليه^(٢).

ألا ترى أنه وجّه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعهم أنّ من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة، والاشتغال بالإحلال والإحرام بعد ذلك، ولحوق الناس بعرفات، ومتن لم يمكنه ذلك، كان فرضه المضي في إحرامه، وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه.

١٦٧ - باب

ما ينبغي أن يعمل من يويد الإحرام للحج

٨٨١ ١ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنعن كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر، وانتف إيطيك، واغسل، والبس

(١) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١.

في متى يلبي المحرم بالحج

ج ٢

ثوابك، ثم إثت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتدعوا الله وتسأله العون وتقول: ذكر الدعاء^(١).

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن النعمان، عن سعيد القلا، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنا قد اطئنا وتنفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة، فما نصنع عند الحج؟ فقال: لا تطل ولا تتصرف ولا تحرّك شيئاً^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: الإخبار عن جواز ذلك، لأن الرواية الأولية محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١٦٨ - باب متى يلبي المحرم بالحج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انتهيت إلى الروحاء^(٣) دون الردم^(٤) وأشرفت على الأبطح^(٥)، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني^(٦).

٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن جرير، عن حريز، عن زرار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى ألبّي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى مني، ثم قال: إذا

(١) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٥. الفروع ٢، باب الإحرام يوم التروية، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد ذكره الدعاء بطروله.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الروحاء: موضع بين الحرمتين.

(٤) الردم: موضع بمكة، وهو المدعا، والصلة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائني من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف على الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعى هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها ثلاثة.

(٥) الأبطح: هو المحضب بين مني ومكة وهو إلى مني أقرب.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٣. وفيه: الرقطاء، بدل: الرقطاء، بدل: الروحاء الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. وفيه: الرقطاء، بدل: الروحاء، ولم يمله مصحف عن: الرقطاء، إذا لا يوجد (الرقطاء) في أي من كتب اللغة. وفي الفقيه: الرقطاء: والرُّقْطَة: سواد يشوبه نقطة بياض أو العكس. وقال الفاضل الاسترابادي: قد نشأنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة ...

جعلت شعب الدب^(١) عن يمينك، والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج^(٢).

٣- فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَتَقُولُ: لَيْكَ بِحَجَّةِ تَمَامِهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدِرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحِكَ إِلَى مِنْيَ زَوْلَ الشَّمْسِ، وَلَا فَمْتَى مَا تَسْرِرُ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ^(٣).

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ، لَأَنَّ الْمَاشِيَ يُلَبِّي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصْلَيُ فِي لِلْإِحْرَامِ، وَالرَّاكِبُ يُلَبِّي عَنْ الدِّرْقَاتِ، أَوْ عَنْ ثَيْغِ الدَّبِّ، وَلَا يَجْهَرَانِ بِالْتَّلِيَّةِ إِلَّا عَنْ الدِّرْسَافِ عَلَىِ الْأَبْطَعِ، يَدْلِلُ عَلَىِ ذَلِكَ:

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صُنِعَتْ بِالشَّجَرَةِ^(٤)، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ، فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًّا فَلَبَّ عَنْ الْمَقَامِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَمَّا نَهَضْتَ بِكَ بِعِيرِكَ، وَصَلَّ الظَّهَرَ إِنْ قَدِرْتَ بِمِنْيَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تَحرُمَ فِي دِيرِ فَرِيَضَةِ، أَوْ دِيرِ نَافِلَةِ، أَوْ لَيلَ أَوْ نَهَارَ^(٥).

١٦٩ - بَابُ وقت الخروج إلى مني

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَقدِّمَ فِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوْ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَنِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّىٰ يَصْبِحَ بِمِنْيَ^(١).

(١) ثَيْغُ الدَّبِّ: لَعْلَهُ - كَمَا فِي مَرَاصِدِ الْأَطْلَاعِ - ثَيْغُ أَبِي دَبٍ، مَكَانٌ بِمَكَّةِ.

(٢) التَّهْذِيبُ ٥، ١١ - بَابُ الْإِحْرَامِ لِلْحَجَّ، ح ٤، الفَرْوَعُ ٢، بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، ح ٦. قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي مَرَأَتِهِ ١٠٨/١٨: «وَظَاهِرُهُ تَأْخِيرُ التَّلِيَّةِ عَنِ الْإِحْرَامِ .. وَحَمِلَ فِي الْمَشْهُورِ عَلَىِ الإِجْهَارِ بِهَا».

(٣) التَّهْذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ذِيْلُ ح ٥. الفَرْوَعُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ذِيْلُ ح ٢. وَقَدْ مَرَرَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (١) مِنْ الْبَابِ السَّابِقِ فَرَاجَعْ.

(٤) أَيْ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ عَنِ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ إِلَىِ الْحَجَّ.

(٥) التَّهْذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٧.

(٦) التَّهْذِيبُ ٥، ١٢ - بَابُ نَزُولِ مِنْيَ، ح ١ بِتَفَارِقِ يَسِيرٍ.

في وقت الخروج إلى منى

٢ ج

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ٨٨٨ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَ الْغَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ (١).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأُولُ، لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذُكِرَنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَالْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ٨٩٤ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شِيخًا كِبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضَغَاطَ النَّاسِ وَزَحْمَهُمْ، يَحرِمُ بِالْحَجَّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنِي قَبْلَ يَوْمِ التَّرُوِّيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا أَوْ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: بِثَلَاثَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكِ؟ قَالَ: لَا (٢).

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ٨٩٠ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ (ع): يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرُوِّيَّةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحْمِ وَضَغَاطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ (٣).

٥ - فَلَامَ مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَفَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَى بْنِ رَزِينَ، عَنْ ٨٩١ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا (ع) قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلإِيمَامِ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرُوِّيَّةِ إِلَّا بِمَنِي، وَبِيَتِهِ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ (٤).

٦ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي ٨٩٢ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلإِيمَامِ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ إِلَّا بِمَنِي يَوْمَ التَّرُوِّيَّةِ، وَبِيَتِهِ، وَيَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخْرُجُ (٥).

(١) التَّهْلِيقُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. الْفَرْوَعُ ٢، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَ، ح ٣.

(٢) التَّهْلِيقُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٣. الْفَرْوَعُ ٢، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١. قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي مَرآتِهِ ١١٥/١٨: (يَدْلِلُ عَلَى عدمِ جُوازِ التَّعَجِيلِ لِلْمَعْذُورِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَعِلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَذَرُ شَدِيدًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ).

(٣) التَّهْلِيقُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤. الْفَقِيهُ ٢، ١٧٩ - بَابُ التَّعَجِيلِ قَبْلَ التَّرُوِّيَّةِ إِلَى مِنَ، ح ١ وَأَعْرَجَهُ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع).

(٤) التَّهْلِيقُ ٥، ١٢ - بَابُ نَزْوَلِ مِنِي، ح ٥.

(٥) التَّهْلِيقُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٦ بِتَفَارِقِهِ. الْفَقِيهُ ٢، ١٧٩ - بَابُ التَّعَجِيلِ قَبْلَ التَّرُوِّيَّةِ إِلَى مِنَ، ح ٣ بِتَفَارِقِهِ =

٨٩٣ ٧ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: على الإمام أن يصلّي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف^(١)، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام^(٢). فاللوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام^(٣) دون ما عداه، وكذلك ما تضمنت، ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه.

١٧٠ - باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجُمْعٍ؟ فقال: لا تصلّيهما حتى تنتهي إلى جُمْعٍ وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله (ص) جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات^(٤).

٨٩٥ ٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تصلّي المغرب حتى تأتي جُمْعًا وإن ذهب ثلث الليل^(٥).

٨٩٦ ٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): للرجل أن يصلّي المغرب والعشاء في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله (ص)، صلاههما في الشّعب^(٦).

فاللوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جُمْعٍ عائق حتى يمسي

= الفروع ٢ ، باب الخروج إلى من، ح ٢ بتفاوت أيضًا. قوله (ع): أن يصلّي الظهر بمنى: المشهور بين المتأخرتين أنه يستحب للممتنع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلّي الظاهرين إلا المضططر كالشيخ القيم أو المريض ومن يخشى الزحام، وذهب المفید والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وإيقاعهما بمعنى «مرأة العقول» ١١٥/١٨.

(١) الخيف: ما انحدر من غلط الجبل وارتفاع عن مسيل الماء. ومسجد الخيف يعني معروف مشهور.

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٧.

(٣) المقصود بالإمام هنا أمير الحج.

(٤) التهذيب ٥ ، باب نزول المزدلفة، ح ١ . وجُمْع: هو المزدلفة، سمي به لاجتماع الناس بها.

(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٥ وهو بقصد بيان مقدمة الوقوف بالمشعر ومندوبياته: «وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق، وإن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير توافق بينهما ويؤخر توافل الصغراب إلى بعد العشاء».

(٦) التهذيب ٥ ، باب نزول المزدلفة، ح ٤ .

في كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

ج ٢

كثيراً، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه:

٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(١)، عن ربيع بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلي المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة^(٢).

٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة^(٣).

١٧١ - باب

كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّي بينهما شيئاً، قال: وهكذا صلّى رسول الله (ص)^(٤).

٧ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا صلّيت المغرب بجمع، أصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صلّي المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات بعد^(٥).

٨ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة، فقام فصلي المغرب، ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما^(٦)، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلّى المغرب قام فتقلّ باربع ركعات^(٧).

فلا تنافي بين الفعلين، ولا بين الأخبار الأولية، لأن الأخبار الأولية محمولة على

(١) هذا هو ابن عيسى.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: وصلّى العشاء بالمزدلفة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. والمقصود بالركعات: نافلة المغرب حيث يؤخرها إلى بعد العشاء.

(٦) أي لم يأت بنافلة المغرب بينهما.

(٧) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ٩.

الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وهذا الفعل محمول على الجواز.

١٧٢ - باب

الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل وقف مع الناس بجُمْعٍ، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(١).

٩٠٣ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقْدِيمِ مِنْ مَنِ اتَّهَى عَرْفَاتَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْتَّقْدِيمُ مِنَ الْمَزَدْلِفَةِ إِلَى مَنِ يَرْمُونُ الْجَمَارَ وَرَصِّلُونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنِي لَا بَأْسَ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنساء والحوائط وغير ذلك من وجوه الأعذار، فاما مع زوال العذر، فلا يجوز على حسب حال ما قدمناه، يدل على ذلك:

٩٠٤ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: أي امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الجرام ليلاً فلا بأس، فليريم الجمرة، وذكر الحديث إلى آخره^(٣).

(١) التهليب ٥، نفس الباب، ح ١٩ . الفقيه ٢ ، ١٨٦ = باب من رخصن له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٢ . وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع). الفروع ٢ ، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١ . ويسعى في سند الحديث هو ابن عبد الملك. قال المحقق في الشراح ٢٥٦/١ وهو بقصد بيان الوقوف الواجب في المشعر: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، ولو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات، وجراه بشاه». وما تضمنه هذا الخبر من أن الجاهل لا شيء عليه هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم حيث الحقه بالتأسي، والقول الآخر هو أنه يلحق بالعامد كما في نظائره.

(٢) التهليب ٥ ، نفس الباب، ح ٢٠ .

(٣) التهليب ٥ ، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ٢١ . الفروع ٢ ، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٤ . بتفاوت في الجميع يسير. «ويدل على أنه يجوز للمعدور الاستابة في الذبح، وأنه لو بان عدمه لا يبطل طهارة وسعيه، وعلى أنه لوحظ بغير من يستحب أن يحمل شعره إليها، وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق إما وجوباً أو استجابةً على الخلاف» مرآة المجلسي ١٣٦/١٨ .

في الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمْع

ج ٢

٤ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ^{٩٠٥}
بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً^(١).

٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي ^{٩٠٦}
المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن
يفضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، وإن خفَنَ الحيض مضيئ إلى
مكة وَكُلُّ من يُفضِّح عنهن ^(٢).

باب ١٧٣ - الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمْع

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن ^{٩٠٧}
بحبي، عن موسى بن القاسم ^(٣)، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم (ع): أيّ ساعة
أحب إليك أن تفيض من جُمْع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحب الساعات إليّ،
قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشخص؟ فقال: ليس به بأس ^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن ^{٩٠٨}
عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): أيّ ساعة أحب إليك أن تفيض من جُمْع؟
قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحب الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع
الشمس؟ فقال: ليس به بأس ^(٥).

٣ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ^{٩٠٩}
علي بن مهزيار، عمن حدثه، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٦: «ويجوز
الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخالف على نفسه من غير جبر (أي بدم شاة)، فلو أفاض ناساً لم يكن عليه شيء».

(٣) في التهذيب: موسى بن الحسن.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٢، باب ليلة المزدلة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه و...، ح ٥
بتفاوت يسير جداً. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٨: «ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس
بقليل، ولكن لا يجوز وادي مُخْسِر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع...».

قال: ينبغي للإمام أن يقف بجُمِع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخرّوا^(١).

فالوجه في هذا الخبر: رفع العرج عنْ فعل ذلك، والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحساب.

١٧٤ - باب رمي الجamar على غير طهور

٩١٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الغسل إذا رمي الجamar؟ فقال: ربما فعلت، وأما السنة فلا، ولكن من الحر والعرق^(٢).

٩١١ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجamar؟ فقال: لا ترمي الجamar إلا وأنت على طهور^(٣).

٩١٢ ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رمي الجamar على غير طهور؟ قال: الجamar عندنا مثل الصفا والمروءة، حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهور أحب إلى، فلا تدعه وأنت تقدر عليه^(٤).

فالوجه في هذا الخبر الجواز، والخبر الأول محمول على الفضل والاستحساب.

أبواب الذبح ١٧٥ - باب

الحاج الغير المتمتع هل يجحب عليه الهدى أم لا؟

٩١٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٢، باب رمي الجamar في أيام التشريق، ح ٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. هذا والمشهور بين أصحابنا وضوان الله عليهم استحساب الطهارة أثناء الرمي جمعاً بين الروايات وإن نقاش الشهيد الثاني في الروضة في صحة مثل هذا الجمع، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط الطهارة في الرمي منهم الشيخ المقيد والسيد المرتضى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

فِيمَنْ لَمْ يَجُدْ الْهَدَى وَوَجَدَ الثَّمَن

ج ٢

سنان، عن ابن مسakan، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله (ع): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجّة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار^(١).

٢ - فَاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل اعتمر في رجب فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب الهدى، فإن خرج من مكة حتى يُحرِّم من غيرها فليس عليه هدى^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون محمولاً على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون محمولاً على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرمة إلى الحج، فإن من يكون كذلك يلزمـه الـهدـى على ما تضمنـهـ الخبر، يدلـ على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله^٤ قال: سالت أبي الحسن (ع) عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحـبـ إلـيـ، ولـيـكنـ إـحـرـامـهـ منـ مـسـيرـةـ لـيـلـةـ أوـ لـيـلـتـيـنـ^(٣).

١٧٦ - باب

مِنْ لَمْ يَجُدْ الْهَدَى وَوَجَدَ الثَّمَن

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في متمنع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يختلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويدفع عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة^(٤)^أ

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١. الفروع ٢، باب من يجب عليه الـهدـى وأـلـيـنـ يـلـبـحـهـ، ح ١. قوله (ع): وإنما الأضحى على أهل الأمصار، لعلـ الحـصـرـ إـغـاثـيـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـتـمـعـ، وـرـبـماـ يـحـلـ الأـضـحـىـ عـلـىـ الـهـدـىـ فـيـسـتـأـنـسـ لـهـ لـقـولـ مـنـ قـالـ: إـنـ الـهـدـىـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ تـمـعـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ، وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـ»ـ مرـأـةـ الـمـجـلـسـيـ ١٥٨/١٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣ بـزيـادةـ فـيـ آخـرـهـ. قالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٢٥٩ـ: «ـفـيـ الـهـدـىـ، وـهـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ سـوـاءـ كـانـ مـفـرـضاـ أـوـ مـتـفـلـلاـ، وـلـوـ تـمـعـ الـمـكـيـ وـجـبـ عـلـىـ الـهـدـىـ...».

(٤) التهذيب ٥، ٤ - بـابـ ضـرـوبـ الـحجـ، ح ٣٨. الفروع ٢، بـابـ صـومـ الـمـتـمـعـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ، ح ٦. قال =

٩١٧ - ٢- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك ، فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذهب بهمة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليدبّح في ذي الحجة ، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذهب به عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بذلك؟ قال: لا يذهب عنه إلا في ذي الحجة ، ولو أخره إلى قابل^(١).

٩١٨ - ٣- فاما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكري姆 ، عن أبي بصير ، عن أدهمأ (ع) قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى به ، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت^(٢).

فلا ينافي ما قلناه ، لأن المعنى في هذا الخبر: من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم ما يقني عليه تمام العشرة أيام ، وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك:

٩١٩ - ٤- ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدية يوم خرج من منى؟ قال: أجزاء صيامه^(٣).

٩٢٠ - ٥- فاما ما رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن ملال ، عن عقبة بن خالد قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمنع وليست معه ما يشتري به هدية ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر ، أشتري هدية فينحره ، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدية فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له^(٤).

= المحقق في الشرائع ١/٢٦١: «من فقد الهدي ووجد ثمنه، ثيل: يخلقه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقبل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. ونص المصدق على ما تضمنه هذا الخبر من حكم في الفقيه ٢، بعد إيراده الحديث (٤) من الباب ٢٠٨ فراجع. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٢: «ولو صامها (أي الثلاثة أيام في الحج) ثم وجد الهدي ولو قبل النبس بالسبعين لم يجب عليه الهدي وكان له المفضي على الصوم ، ولورجع إلى الهدي كان أفضل».

(٣) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج ، ح ٤١. الفروع ٢ ، باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدي ، ح ١١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ١٤.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب، لأنّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام، فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه، وإن شاء ذبح الهدي، والهدي أفضل.

١٧٧ - باب

من مات ولم يكن له هدي لمعنة هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: من مات ولم يكن له هدي لمعنته فليصم عنه وليه^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج و لم يكن له هدي ، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة أيام ، أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى ثلاثة أيام ، أما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه، ويستحب له أن يقضي عنه الكل.

١٧٨ - باب

المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هديًّا أم لا؟

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن لعطار، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرمة إلى الحج، أعلىه ن يذبح عنه؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول^(٣): «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء»^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٢ الفقيه ٢، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتمنع إذا لم يجد ثمن الهدي، ح ٢. وأخرجه عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع). وقد حمله أصحابنا رضوان الله عليهم على أن وليه يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج، دون الأيام السبعة التي كان عليه صيامها بعد رجوعه إلى أهله، إذ ليس على أحد وجوب فساتها.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) التحل / ٧٥.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤.

٩٢٤ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: أمرت مملوكِي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبِع عنه، وإن شئت فمُرْهُ فليُصْمِم^(١).

٩٢٥ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سأله رجل عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فَمُرْهُ فليُصْمِمْ، وإن شئت فاذبِع عنه^(٢).

٩٢٦ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سئل عن الممتنع كم يجزيه؟ قال: شاة، وسألته عن الممتنع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحرّ: إما أضحية وإما صوم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدهما: أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه، وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه، لأنه إن شاء أهدى عنه، وإن شاء أمره بالصوم، ويكون إذا أمره بالصوم يلزم من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة أيام، ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر، وكذلك إذا أراد الذبيح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر، فمن هذا الوجه كان مثل الحر، لا من حيث وجوب الهدي عليه أولاً، والثاني: أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فإنه يلزم الهدي، لأنه لحق الحج وهو حرّ، فوجوب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه، والثالث: أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير، فإنه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم، يدل على ذلك:

٩٢٧ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن غلام أخرجهته معي فأمرته فتمنع ثم أهل بالحج يوم التروية، ولم أذبِع عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الأيام التي قال الله تعالى؟ فقال: ألا كنت أمرته أن يُفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذهب وادبِع عنه شاة سميّة، وكان ذلك يوم النفر الأخير^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٩: «ولو كان الممتنع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاً بالختار بين أن يهدي عنه وإن يأمره بالصوم...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، باب الذبيح، ح ٨. وفيه: فقال: ذهبت الأيام التي... الخ. الفروع ٢، باب حج الصبيان =

١١٩ - باب

الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، ٩٢٨
 عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قيل بهذيه مكة في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان أشعره وقلنه فلا ينحره إلا يوم الأضحى^(١).

٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٩٢٩
 عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هذينك في منزلك بمكة؟ فقال: إن مكة كلها منحر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الهدي الذي ليس بواجب، فإن ذلك جائز أن يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الأول.

١٨٠ - باب

أيام النحر والذبح

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، ٩٣٠
 وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
 قال: سأله عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟
 فقال: ثلاثة أيام، قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، الله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم^(٣).

٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن

= والماليك، ح ٨. قوله (ع): فاذبح... محمول على الاستعجماب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة، فكان يمكنه أن يأمره بالصوم قبل ذلك، ويمكن حمله على التقبة، لأن حكمي في التذكرة عن بعض العامة قولأ بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمعنى يوم عرفة، مترأة المجلسي ٢١٢/١٧.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وفيه: أشعره أو قلنه. الفروع ٢، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، ح ٣. قوله (ع): فلا ينحره إلا بمنى: حُمل على ما إذا كان في الحج فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدي بمنى إن كان قرنه بالحج، ويمكنه إن كان قرنه بالعمره، مراته المجلسي ١٥٩/١٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢.

صَدَقَة، عن عَمَّار السَّاباطِي، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيِّ بِمَنْيٍ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، وَعَنِ الْأَضْحِيِّ فِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ؟ فَقَالَ: الْأَضْحِيُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١).

٩٣٦ ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ غَيَاثٍ^(٢)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع)، عَنْ عَلَى (ع) قَالَ: الْأَضْحِيُّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أُولُّهَا^(٣).

٩٣٣ ٤ - فَإِنْما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِمَنْيٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَا فِي الْبَلْدَانِ فَيُومٌ وَاحِدٌ^(٤).

٩٣٤ ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: الْأَضْحِيُّ يَوْمٌ بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْيٍ، وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ^(٥).

فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ: أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنْ أَيَّامَ النَّحْرِ التِّي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصُّومُ بِمَنْيٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ، لَأَنَّ مَا يَعْدُ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صُومُهُ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنْيٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

٩٣٥ ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِمَنْيٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصُّومَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الْثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ^(٦).

١٨١ - بَابٌ

أَنَّهُ لَا يَضْحِي إِلَّا بِمَا قَدْ عَرَفَ بِهِ

٩٣٦ ١ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) التَّهذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٣ . وَفِي ذِيلِهِ: قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. الْفَقِيهُ ٢، ١٩٧ - بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ح ١ بِزِيادةِ فِي آخِرِهِ.

(٢) فِي التَّهذِيبِ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . . .

(٣) التَّهذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٤ . الْفَقِيهُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤ .

(٤) التَّهذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٥ . الْفَقِيهُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢ . وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةُ بَيْنِ خَبْرِ عَمَارِ الْمُتَقْدِمِ وَخَبْرِ كَلِيْبِ هَذَا، لَأَنَّ كُلَّا الْخَبْرَيْنِ نَاظِرٌ إِلَى حُرْمَةِ الصُّومِ، وَهُوَ حَرَامٌ لِمَنْ كَانَ بِمَنْيٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ، فِي حِينِ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ يَوْمَ الْعِدَّ فَقْطًا وَهُوَ الْيَمِّ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْفَرْوَعِ ٢، بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ح ١ .

(٥) التَّهذِيبُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ١٦ . الْفَرْوَعُ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢ .

(٦) التَّهذِيبُ ٥، ١٦ - بَابُ الذِّيْجِ، ح ١٧ . الْفَقِيهُ ٢، ١٩٧ - بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ، ح ٣ .

في العدد الذي تجزي عنهم البذنة أو البقرة بمنى

الله (ع) قال: لا يُضْحِي إِلَّا بما قد عُرِفَ به^(١).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٩٣٧
قال: سئل عن الخصي أيُضْحِي به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يُضْحِي إِلَّا
بما قد عُرِفَ به^(٢).

٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد ٩٣٨
الله بن مسakan، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عَمَّن اشترى شاة ولم يعرف
بها؟ قال: لا بأس بها، عُرِفَ بها أم لم يعرِفَ بها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه لم يعرِفَ بها المشتري، وذكر البائع أنه عُرِفَ
بها، فإنه يصدقه في ذلك ويجزيه، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد ٩٣٩
الله (ع): إننا نشتري الغنم بمنى ولستنا ندرِي عُرِفَ بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكتنِبون، لا
عليك، ضَعْ بِهَا^(٤).

١٨٢ - باب**العدد الذي تجزي عنهم البذنة أو البقرة بمنى**

١ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن "٩٤٠"
الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجزي البقرة والبذنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي
بمنى إِلَّا عن واحد^(٥).

٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ٩٤١
أحدهما (ع) قال: لا تجوز البذنة والبقرة إِلَّا عن واحد بمنى^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ٢٩. وقوله: عُرِفَ بها: أي حضر بها
عرفات وقت الوقوف، وقد قال فقهاؤنا باستحياء أن يكون الهدي كذلك، ولا فرق بين أن يكون التعريف مستندًا
إلى البائع أو المشتري.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٣٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. وفي ذيله: لا تجوز إِلَّا عن واحد بمنى.

٩٤٢ ٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن آمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجزي البقرة عن خمسة بمن إذا كانوا أهل خوان واحد^(١).

٩٤٣ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يضحي بها؟ قال: تجزي عن سبعة^(٢).

٩٤٤ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد، ومن غيرهم^(٣).

٩٤٥ ٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسمة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين^(٤).

٩٤٦ ٧ - عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: كتب إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الأضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرًا فمن واحد، وإن كانت أشنى فمن سبعة^(٥).

٩٤٧ ٨ - محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سوادة قال: كنا جماعة بمن، فعزّت الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبد الله (ع) واقف على القطيع يساوم بعمن وبماكسهم^(٦) مكاساً شديداً ونحن ننتظر، فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ قلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا ماجور، لكم حاجة؟ قلنا: نعم أصلحك الله، إن الأضحى قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. والخوان: ما يوضع عليه الطعام، وبعد وضع الطعام يسمى مائدة وهو فارسي معرّب، جمع أخْوَنَة، وخُونَ. والظاهر: أن المراد بأهل خوان واحد، أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل. وقال المحقق في الشرائع ١/ ٢٥٩: «ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد، والأول أشهى، ويجوز ذلك في الندب».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضحى، ح ٩. وفي ذيله: عن سبعة نفر.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. وروى ذيله: والجزور... في الفقيه ٢، نفس الباب، صدرج ١١.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤٠.

(٦) المماكسة: المناقضة في الشن.

في العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمعنى

٢ ج

فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك، قال: فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين^(١).

٩ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حمران ٩٤٨
قال: عزّت البدنة سنة بمعنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر (ع) عن ذلك؟ فقال:
اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفت فهو أفضل^(٢)، فقال: قلت: عن كم تجزي؟
قال: عن سبعين^(٣).

١٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ٩٤٩
سوادة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزّت
الأصحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم، وعن سبعين^(٤).

فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين، أحدهما: أنه
ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة، وعن خمسة، وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها
في الهدي الواجب أو التطوع، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك، حملناها على أن المراد بها ما
ليس بواجب دون ما هو فرض واجب، لأن الواجب لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما
ذكرناه أولاً، والذي يدل على هذا التأويل:

١١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد ٩٥٠
الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في
الأضحية فنعم^(٥).

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار، وقد مضى في
تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً:

(١) الفروع ٤، باب البدنة والبقرة عن كم تجزي، ح ٣. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. وذكر معناه في الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأصحي، ذيل ح ١١.

(٢) يزيد بالتحفيف قلة عند الشركاء.

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. وفي الفقيه ٢، راجع الحاشية رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤٤ بتفاوت. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأصحي، ح ٢٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

٩٥١ ١٢ - مارواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبو إبراهيم (ع) عن قوم غلّت عليهم الأضاحي وهم متمنعون، وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، رفقة اجتمعوا في مسیرهم ومَضْرِبُهُمْ واحد، أللهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(١).

١٨٣ - باب من اشتري هديةً فوجد به عيباً

٩٥٢ ١ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية الموراء فلم يعلم بمورها إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديةً واجباً فإنه لا يجزي ناقصاً^(٢).

٩٥٣ ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشتري هديةً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه، ثم علم بعد نقد الثمن، أجزاءً^(٣).

فهذا الخبر يتحمل شيئاً، أحدهما: أن يكون هديةً غير واجب، فإن يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول، والثاني: أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه، جاز له أن يقتصر عليه.

٩٥٤ ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، باب البذنة والبقرة عن كم تجزيء، ح ٢. قال الشهيدان: «ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال، وقيل: يجزي عن سبعة وعن سبعين أولي خوان وأزيد، وقيل: مطلقاً وبه روايات محملة على المتندوب جماعاً كهدي القران قبل تعيينه، والأضحية، فإنه يطلق عليها الهدي، أما الواجب ولو بالشروع في المعجم المتندوب فلا يجزي إلا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتذرره إلى الصوم».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت، وفي الدليل فيها: فلا يجوز. هذا وعدم إجزاء ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، قال الشهيدان: «بخلاف ما لو ظهر ناقصاً - أي الهدي - فإنه لا يجزي، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستنداً إلى تقصيره». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٠: «أن يكون - أي الهدي - تماماً فلا يجزي الموراء ولا العرجاء البين عرجها، ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصي من الفحول، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم... ولو اشتراها على أنها تامة فباتت ناقصة لم يُجزئه».

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٥٩ بتفاوت في الدليل.

فيمن اشتري هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

٢ ج

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) : رجل اشتري هدياً فكان به عيب: عَوْرٌ أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره^(١).

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول، أن يكون محمولاً على الهدي الواجب دون المتطرق به، ويحتمل أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٨٤ - باب

من اشتري هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن سلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الهدي الذي يقلد أو يُشَرِّعْ ثم يعطي؟ قال: إن كان طرفاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بذله^(٢).

٢ - عنه، عن فضالة^(٣)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٤).

قوله (ع) : وله أن يأكل منها، محمول على أنه إذا كان طرفاً دون أن يكون واجباً، لأنّ ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلّ على ذلك:

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الهدي إذا عطبه قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان طرفاً فلينحره ولما يأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، صدر ح ٩ بتفاوت في فهمها.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣.

(٣) هذا هو ابن أبيب.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٦٤ . وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو هلك - أي الهدي - لم يجب إقامة بدله لأنّه ليس بمضمون، ولو كان مضموناً كالكافارات وجب إقامة بدله».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥ . قال المحقق في الشرائع: ١/٢٦٣: «وكل هدي واجب كالكافارات (والداء =

٩٥٨ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم فيضر بصفحة سمامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل ذلك، وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان أو غيره^(١).

قال محمد بن الحسن: وليس هذا الخبر منافيًّا لما قدمناه، من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ، لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك، فإنه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه، يدل على ذلك:

٩٥٩ ٥ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانففات عينه، أو انكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل، لأن من هذه حاله فهو معذور، فاما مع التمكن فلا بدل من البدل، يدل على ذلك:

٩٦٠ ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٣)، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبو إبراهيم (ع) عن رجل اشتري هدياً لمنتعبه فأتنى به منزله وريشه فأنحلَّ وهلك، هل يجزيه أو يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوَّة به عليه^(٤).

= واللنور، وليس بهدي سيف ولا تمنع) لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصيق بشمن ما أكل.

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٦٦ . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ١ . وفي الذيل فيهما: تطوعاً أو غيره.

(٢) التهذيب ٥ ، ١٦ - باب الذبح، ح ٦٧ .

(٣) هذا هو ابن يحيى.

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٦٨ . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ - باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه، ح ٦ . قوله (ع): لا قوَّة به عليه: أي لا قدرة مالية عنده لشراء بدلته . وقال المجلسي في مراتنه ١٧٣/١٨ : «وطاهر الإجزاء مع تعدل البدل وهو مخالف للمشهور، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم».

١٨٥ - باب

من ضل هديه فاشترى بدلها ثم وجد الأول

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٩٦١ رجل اشتري كيشاً فضل منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جمِيعاً فائتمان فليذبح الأول ولبيع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير، إذا كان قد أشعر الأول، فاما إذا لم يكن قد أشعره فلا يلزم ذلك، يدل على ذلك:

٢ - مارواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يُقتلـها، فلا يجدهـا حتى يأتي فينحر ويجد هـديـه؟ قال: إن لم يكن أـشعرـها فـهيـ من مـالـهـ، إن شـاءـ نـحرـهاـ وإن شـاءـ باـعـهاـ، وإن كان أـشعـرـهاـ نـحرـهاـ^(٢).

١٨٦ - باب

من ضل هديه فوجدهـا غيرهـ فذـبحـها

١ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، عن ٩٦٣ ابن أبي عمر، عن حفصـ بنـ البختـريـ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ، عنـ أـبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ:ـ فـيـ رـجـلـ يـضـلـ هـديـهـ فـيـ جـدـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـنـحرـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ نـحرـهـ بـمـنـيـ فـقـدـ أـجزـأـ عـنـ صـاحـبـهـ الـضـلـ عـنـهـ،ـ إـنـ كـانـ نـحرـهـ فـيـ غـيرـ مـنـ لـمـ يـجـزـ عـنـ صـاحـبـهـ^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو ضاع فاقـامـ بـدـلـهـ ثـمـ وـجـدـ الـأـولـ ذـبـحـهـ وـلـمـ يـجـبـ ذـبـحـ الـأـخـيرـ،ـ وـلـوـ ذـبـحـ الـأـخـيرـ ذـبـحـ الـأـولـ تـذـبـحـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـذـورـاـ».

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - بـابـ الذـبـحـ،ـ حـ ٧٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. الفروع ٢، بـابـ الـهـدـيـ يـعـطـبـ أـوـ يـهـلـكـ قـبـلـ أـنـ . . . ،ـ حـ ٨.ـ الفـقـيـهـ ٢ـ ،ـ ٢٠٠ـ - بـابـ الـهـدـيـ يـعـطـبـ أـوـ يـهـلـكـ قـبـلـ أـنـ . . . ،ـ حـ ٢ـ .ـ وـقـدـ حـمـلـهـ أـسـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ قـدـ ضـسـخـ بـهـ فـيـ مـنـيـ بـنـيـ مـالـكـ وـإـلـاـ فـلاـ يـجـزـيـ،ـ وـلـوـ ضـحـيـ بـهـ الـوـاجـدـ فـيـ غـيرـ مـنـ أـوـانـيـةـ نـفـسـهـ أـوـ بـلـاـ بـنـيـ لـمـ يـجـزـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ.ـ يـقـولـ الشـهـيدـانـ:ـ «ـوـلـوـ ضـلـ (ـأـيـ الـهـدـيـ)ـ فـذـبـحـ الـوـاجـدـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـ مـحـلـ أـجزـأـ عـنـ لـنـصـنـ،ـ أـمـاـ لـوـ ذـبـحـ فـيـ غـيرـهـ أـوـ عـنـ غـيرـهـ أـلـاـ بـنـيـ لـمـ يـجـزـ . . . ،ـ ٤٠٠ـ»ـ.

٩٦٤ ٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) : فِي رَجُلٍ اسْتَرَى هَذِيَا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: هَذِهِ بَدْنِتِي ضَلَّتْ مِنِي بِالْأَمْسِ، وَشَهَدَ لَهُ رَجُلٌ بَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَهُ لَحْمَهَا وَلَا تَجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَلَذِكَ جَرْتُ السَّنَةُ بِإِشْعَارِهَا وَتَقْلِيَّدِهَا إِذَا عُرِفَتْ^(١).

فَلَا يَنْافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضْمِنُهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا نَحْرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا، وَالْخَبَرُ الْآخِرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَادْعَاهَا لَهُ، فَلَمْ تَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَسْتَبِعَ اللَّهُمَّ لِمَكَانِ الشَّاهِدِينَ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

١٨٧ - بَابٌ

الْهَدِيَّ الْمُضْمُونُ هُلْ يَجْزُوزُ أَنْ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

٩٦٥ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَذِيَا فَانْكَسَرَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُضْمُونًا - وَالْمُضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزاءً - فَعَلَيْهِ فَدَاءٌ، قَلَتْ: أَيَّا كُلُّ مِنْهُ؟^(٢) قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَلَتْ: أَيَّا كُلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ^(٣).

٩٦٦ ٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ فَدَاءِ الصِّدِيقِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ أَصْحَاحِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَدَاءِ^(٤).

٩٦٧ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدِيِّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: كُلُّ هَدِيٍّ مِّنْ نَفْصَانِ الْحَجَّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدِيٍّ مِّنْ تَمَامِ الْحَجَّ فَكُلْ^(٥).

٩٦٨ ٤ - فَلَمَّا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. قوله: إذن عُرفت: أي من أجل أن تُعرف أنها هدي جرت السنة بإشعارها أو تقليلها.

(٢) أي من المضمون.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٩٥. الفروع ٢، باب الأكل من الهدي الواجب والصادقة منها و...، ح ٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضحى، ح ١٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٧.

في جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

ج ٢

الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يؤكل من الهدي كُلُّه مضموناً كان أو غير مضمون^(١).

٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البدن التي تكون جزاء للأيمان والنساء ولغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن^(٢).

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال، وإذا لم يكن ذلك فيهما، حملناهما على حال الضرورة^(٣)، ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^(٤).

١٨٨ - باب

جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحذا، عن فضيل بن عثمان، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: أمرنا رسول الله (ص) أن لا تأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، ثم أذن لنا أن نأكل ونقده^(٦)، ونهى إلى أهالينا^(٧).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع)، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨، الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٨ ورواه مرسلاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٩. قوله: جزاء للأيمان والنساء: أي كفارة اليدين والثغر ووطى النساء حالة الإحرام، وهذا من الهدي المضمون الذي مرت الإشارة إليه.

(٣) قال السيد صاحب المدارك تعليقاً على ذلك: «لا يbas بالعصير إلى هذا العمل وإن كان بعيداً، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠.

(٥) هذا هو المكتبي.

(٦) تقديد اللحم: قطعه طولاً، أو شقَّه كذلك، ووضعه في الهواء ليجف.

(٧) التهذيب ٥، ١٦ - باب النجع، ح ١٠١. وفيه: ونقده.

ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلات وادخرها^(١).

٩٧٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إن النبي (ص) نهى أن تجسس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام^(٢).

فليس بمناف للخبر الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وأنَّ النبي (ص) نهى عن ذلك، ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في أكله، فنسيء محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح، ولو سُلِّمَ لجاز أن تحمله على ضرب من الاستحباب، لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به.

١٨٩ - باب

كراهية إخراج لحوم الأضاحي من مني

٩٧٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام^(٣).

٩٧٥ ٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تخرجَ شيئاً من لحم الهندي^(٤).

٩٧٦ ٣ - وعنه، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمنى، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها^(٥).

٩٧٧ ٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن إخراج لحوم

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٢ . الفروع ٢ ، باب الأكل من الهندي الواجب والصدقة منها و...، ح ١٠٠ . بتفاوت . قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ : «ويستحب الأكل من الأضحية ولا يأس باذخار لحمها، ويكره أن يخرج به من مني، ولا يأس بإخراج ما يضحيه غيره».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٤ .

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٠٥ .

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٦ بتفاوت، وشهاب هو ابن عبد ربه.

الأضاحي من مني؟ فقال: كَنَا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك، حملناه على أن من اشتري من لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه، والذي يدل على ذلك:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) ٩٧٨
قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء،
قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم مني ويترزده^(٢).

١٩٠ - باب

جلود الهدى

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذبح رسول الله (ص) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هوستاً وستين بذنة، ونحر علي (ع) أربعاً وثلاثين بذنة، ولم يعط الجزائريين من چلأتها ولا من قلائدها^(٣)، ولا من جلودها، ولكن تصدق به^(٤).

٢ - الحسين بن سعيد، عن حناد، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الإهاب^(٥) فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى يُتَقْسِمُ به في البيت، ولا تعط الجزائريين، وقال: نهى رسول الله (ص) أن تعطى چلأتها وجلودها وقلائدها الجزائريين، وأمر أن يتصدق بها^(٦).

٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وأحمد بن محمد، عن حماد، جميعاً^٧ ٩٨١

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧، الفروع ٢، باب الأكل من الهدى الواجب والصادقة منها و...، ح ٧. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ١٥ بفارغ.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٣) القلائد: ما يعلق في عنق البذنة من جلد ونحوه ليعلم أنها هدى فيكت الناس عنها.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١٠٩.

(٥) الإهاب: الجلد قبل الذبيح.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. وفي ذيله: وأمره..

عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: فالجلد والسنام والشيء يتفع به، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً؟ قال: بل يخرج بالشيء يتفع به، وزاد فيه أحمـدـ: ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنـه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال، ويجوز أن يكون إنما أباحـهـ (ع) لمن يتصدقـ بشـمـنـهاـ، يدلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

٩٨٢ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألهـ عن جلود الأضاحـيـ هلـ يـصـلـحـ لـمـنـ ضـحـيـ بـهـاـ أـنـ يـجـعـلـهـ جـرـابـاـ؟ـ قالـ:ـ لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـجـعـلـهـ جـرـابـاـ إـلـاـ أـنـ يـتـصـدـقـ بشـمـنـهاـ^(٢).

١٩١ - بـابـ من لم يـجـدـ الـهـدـيـ وأـرـادـ الصـومـ

٩٨٣ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحمـادـ، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألهـ عن رـجـلـ تـمـتـعـ فـلـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ؟ـ قالـ:ـ فـلـيـصـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـيـسـ فـيـهاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ،ـ وـلـكـنـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـصـوـمـهاـ،ـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ بـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ^(٣).

٩٨٤ ٢ - عنهـ، عن النضرـ بنـ سـويـدـ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، عنـ سـليمـانـ بـنـ خـالـدـ، وـعـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ قـالـ:ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ عـنـ رـجـلـ تـمـتـعـ فـلـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـصـوـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ أـفـيـهـاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـ يـقـيـمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـصـوـمـهاـ،ـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـ أـصـحـابـهـ،ـ وـلـمـ يـسـتـطـعـ الـمـقـامـ بـمـكـةـ فـلـيـصـ عـشـرـةـ أـيـامـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ بـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ^(٤).

٩٨٥ ٣ - عنهـ، عنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ،ـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ ذـكـرـ اـبـنـ السـرـاجـ أـنـ كـتـبـ إـلـيـكـ يـسـالـكـ عـنـ مـتـمـتـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ هـدـيـ،ـ فـأـجـبـهـ فـيـ كـتـابـكـ:ـ يـصـوـمـ أـيـامـ مـنـ،ـ فـإـنـ فـاتـهـ

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٢. قال المحقق في الشرائع ٢٦٤/١: (ويكره أن يأخذ شيئاً من جلد الأضاحي، وأن يعطيها الجزار، والأفضل أن يتصدق بها).

(٣) التهذيب ٥، بـابـ الذـيـعـ، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤.

ذلك صام صيحة الحصبة^(١) ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام مني فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وبسبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى^{٩٨٦}
الخشب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع)
كان يقول: من فاته صيام ثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز
له^(٣).

٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون^{٩٨٧}
القداح، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: من فاته الصيام الثلاثة الأيام في الحج،
وهي قبل التروية بيوم، ويوم عرفة، ويوم التشريق، فقد أذن له^(٤).

فهذا الخبران وردان شاذان مخالفان لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن
الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجالان وهما على جعفر بن محمد
ذلك، وأنهما سمعا من غيره من يتسب إلى أهل البيت (ع)، لأن روى أن هذا كان يقوله عبد
الله بن الحسن فنسباه إليه وهما، على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المترقبة،
ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما، لوجب اطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن
موسى (ع)، لأن لروايته مزية ظاهرة على روایة غيره، لعصمته وطهارته ونراحته وبراءته من
الأوهام.

٦ - روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد^{٩٨٨}
الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلّي وأبو الحسن موسى (ع) قاعد قدامي وأنا لا أعلم،
فجاءه عبد البصري فسلم ثم جلس فقال له: يا أبي الحسن: ما تقول في رجل تمنع ولم يكن له
هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال^(٥): فجعلت سمعي إليهما، قال له عبد: أي

(١) الحصبة: تطلق على اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧. قال المحقق في الشرائع ٢٦٢/١: «لو نقدعما (أي الهدي وشئنه) صام
عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو لم يتعق، اقتصر على
التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التروية، أخرجه إلى بعد النفر، ويجوز تقديمها من أول ذي
الحج، بعد أن تلبس بالمتعة، ويجوز صومها طول ذي الحجة، ولو صام يومين وأغطر الثالث لم يُجزِه واستأنف،
إلا أن يكون ذلك هو الميد ف يأتي بالثالث بعد النفر».

(٥) أي ابن الحجاج.

أيام هي؟ قال: هي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلاتقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فائي شيء؟ قال؟ قال يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله (ص) أمر بلاً ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبي الحسن، إن الله تعالى قال: «فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»^(١) قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج^(٢).

٩٨٩ ٧ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلل هلال المحرم، فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويدفع بمنى^(٣).

٩٩٠ ٨ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم يقم عليه أصحابه، ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة، فجاز له صوم العشرة أيام، فإذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب ما تضمنه الخبران.

١٩٢ - بباب

من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؟

٩٩١ ١ - موسى بن القاسم، عن محمد عن أحمد، عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن

(١) البقرة / ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذي . ١١٨ .

(٣) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤٥ .

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٣١ . الفقيه ٢، ٢٠٨١ . باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا...، ح ٨ .

يصوم يوماً آخر^(٢).

٢ - عنه، عن النخعي، عن صفوان عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله سائله ٩٩٢ عن رجل قدم يوم التروية متعملاً وليس له هدئي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق^(٣).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته يقول: إذا صام المتعمل يومين لا يتبع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات^(٤).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة، وصام بعد أيام التشريق يومين، ولم يضف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك، لأن بعد انقضاء أيام التشريق، لا يجوز إلا صوم ثلاثة أيام متتابعات، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة^(٥).

٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن متعم لا يجد هدياً؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر، يوماً بعد التروية، ويوم النفر، قلت: فإن جماله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعد يومين، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإن الله تعالى يقول: «ثلاثة أيام في الحج»، قال: قلت: أعزك الله تعالى، يقول الله تعالى: في ذي الحجة؟ قال أبو عبد الله (ع): ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٠. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ٦. وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع).

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢١. وفيه: قلم إلى أهله.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤. الفروع ٢، باب صوم المتعمل إذا لم يجد الهدي، ح ١ بتفاوت. وأخرجه =

٩٩٦ ٦ - عنه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال علي (ع): صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً، ويومين من بعده، وبسبعين إذا رجع^(١).

٩٩٧ ٧ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ قال: لا يصوم يوم التروية، ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، في أن من صام يوم التروية ويوم عرفة، جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر، لأنها إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الإنفراد، ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح إضافة يوم الثالث إليه على ما قدمناه.

١٩٣ - باب

صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؟

٩٩٨ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزعت^(٣) في حاجة إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد، قلت: أفرّقها؟ قال: نعم^(٤).

٩٩٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمراني الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيام صومها متالية أو يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها،

= عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جمياً عن رفاعة بن موسى . وكان الشيخ قد رواها نقلاً عن الفروع وينفس سنته في التهذيب ، ٤ - باب ضرورة الحج، ح ٤٣ . وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيما في معجم رجال الحديث ١٩٩/٧ : «والظاهر وقع السقط فيها، فإن أحمد بن محمد وهو ابن عيسى وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة، وإنما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين ... الخ».

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢ .

(٣) في التهذيب: حتى فرعت.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٦ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٢: «وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح، فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر».

والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً.

فلا ينافي الرواية الأولى، لأنّ قوله (ع) : لا يفرق بين الثلاثة، هو المعمول عليه، لأنّ قد قدمنا أنها تصادم متابعة، وقوله: والسبعة لا يفرق بينها، على وجه الاستحباب والتنبيه، وقوله: ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعاً، الوجه فيه: هو أنّ صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فكيف يجمع بينهما، فاما من فاته الثلاثة الأيام في الحج حتى رجع إلى أهله، جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمنا.

١٩٤ - باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدثني عبد صالح (ع)، وقد سأله عن الممتنع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^(١).

٢ - سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن التعمان، عن عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل تمنع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردهنا في الباب الأول^(٣) من قوله: يصوم وهو مسافر، لأنّه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه، ولم يجوز صيامها في السفر، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك:

٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله (ص): من كان متمنعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٨.

(٣) مربّق (٥) من الباب (١٩٢) فراجع.

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك، وكان له مقام بعد الصدر، صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسierre إلى أهله، أو شهراً ثم صام بعده^(١).

١٠٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك، بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر، وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

١٠٤ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم: أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة.

١٠٥ ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق، عن زارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك^(٤).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل، وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألا يتمكن من ذلك، ولا تنافي بينها على هذا الوجه.

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٩ . وروي ذيله في الفقيه ٢، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم... ح ٤ .

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٠ .

(٣) مر هذا الحديث برقم (٨) من الباب (١٩٢) من هذا الجزء فراجع ..

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢ . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ . الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٢ بتفاوت في السنده والمتن . والمقصود بالعشر الأولى: العشر الـآخر من ذي الحجة.

أبواب الحلق

١٩٥ - باب

أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١ - موسى بن القاسم، عن علي (ع) قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضخّي في حلق ١٠٠٦ رأسه ويزور متى شاء^(١).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت أضحكتك وقطعتها وصارت في جانب رحلك، فقد بلغ الهدى مجده، فإن أحببت أن تحلق فاحلق^(٢).

٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ١٠٠٨ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن رسول الله (ص) لما كان يوم النحر، أتاه طرائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخره، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله (ص): لا خرج، لا خرج^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: ١٠٠٩ سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٣. الفروع ٢، باب الحلق والتقصير ٤ بتفاوت وسند مختلف عن أبي الحسن (ع).

(٣) الفروع ٢، باب من قدم شيئاً أو آخره من مناسكه، ح ٢. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٥. هذا وقد أجمع أصحابنا وضوان الله عليهم على وجوب الترتيب في أفعال من، بأن يرمي أولاً، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصّر، ولكنهم أتوا بأنه إذا عكس عمداً أثم وأجزأ ولا إعادة عليه. وإن استشكل صاحب المدارك في الحكم بعدم الإعادة والإجزاء في صورة العمد.

قَدْمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرَجٌ^(١).

١٠١٠ ٥ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن^(٢).

١٩٦ - باب من رحل من مني قبل أن يحلق

١٠١١ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقص شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني؟ قال: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً^(٣).

١٠١٢ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل جهل أن يقص من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني؟ قال: فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها، أو يقص، وعلى الضرورة أن يحلق رأسه^(٤).

١٠١٣ ٣ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن رثاب، عن مسعود قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقص حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق، أو أين كان^(٥).

فلا ينافي الخبرين الأوليين، لأن هذه الرواية محمولة على من لا يمكن من الرجوع إلى

(١) التهذيب ٥، ٥ - باب الذبح، ح ١٣٦ . الفروع ٢ ، باب من قدم شيئاً أو آخره من مناسكه، ح ١ . الفقيه ٢ .

(٢) ٢٠٥ - باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح ١ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧ .

(٤) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٥ .

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٢٠٦ - باب من نسي أو جهل أن يقص أو يحلق حتى ... ، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ ، باب الحلق أو التقصیر، ح ٥ . وقد دل الحديث على أن المعنين على الضرورة الحلق دون التقصیر، وعلى أن الجاهل بوجوب الحلق أو التقصیر بمن يجب عليه أن يخلق أو يقص في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تذرع عليه الرجوع وأن يبعث بشعره ليدفن في مني ولا فلا شيء عليه، والذي يظهر من كلمات أكثر فقهائنا أن الضرورة مخيرة بين الحلق والتقصیر، وحملوا الروايات الدالة على الحلق على الأفضلية والاستعجال، قال الشهيدان: «واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصیر والحلق أفضل» الفردان الواجبين تخيراً خصوصاً للملبد شعره والضرورة، وقيل: لا يجزيهما إلا الحلق للأخبار الدالة عليه وحملت على التذكرة جمعاً . نفس الموقف أورده المحقق في الشارع ٢٦٤/١ فراجع.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧ .

مني ، فاما مع التمكّن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدمناه ، ومع ذلك إذا لم يتمكّن من الرجوع يرث شعره إلى مني ويدفعه هناك ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطة بمني ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : فكان أبو عبد الله (ع) يكره أن يُخرج الشعر من مني ويقول : من أخرجه فعله أن يُردّه ^(١) .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن خص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يحلق رأسه بمكة قال : يرث الشعر إلى مني ^(٢) .

٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى مني ، وليس عليه شيء ^(٣) .

٧ - فاما ما رواه موسى بن القاسم ، عن حسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارحل من مني ؟ فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمني ، ولم يجعل عليه شيئاً ^(٤) . فالوجه في هذا الخبر : أن من لم يفعل ذلك لم يلزمها كفاره ، غير أن يكون ترك الأفضل.

١٩٧ - باب

أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب

١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف ^(٥) ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبد

(١) التهذيب ٥ ، ١٧ - باب الحلق ، ح ٨ . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٥ : «ويجب أن يحلق بمني ، فلو رحل رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ويبيت بشعرها ليدفن بها ، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء» .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٢٠٦ - باب من نسي أو جهل أن يقصر أو ... ، ح ٢ رواه مرسلا . الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٩ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقوله : ولم يجعل عليه شيئاً ، هو من كلام الراوي .

(٥) في التهذيب : عن محمد ، عن سيف . . .

الله (ع) عن رجل رمى وحلق، أياكل شيئاً فيه صُفْرَة؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت، ويصعد بين الصفا والمروءة، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طواناً آخر، ثم قد حلّ له النساء^(١).

١٠١٩ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن علا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تمنت يوم ذبحت وحلقت فأطلع رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: فألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفاغطي رأسي؟ قال: نعم^(٢).

١٠٢٠ ٣ - عنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب^(٣).

١٠٢١ ٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الممتنع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم، الحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردّها على مرتين أو ثلاثة، قال: وسألت أبي الحسن (ع) عنها؟ فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء^(٤).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطُف، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف الحجّ وسعى فقد حلّت له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ، لعله بآن المخاطب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك، فالعمل بها أولى، لأنها مفضلة وهذا الخبر مجمل.

١٠٢٢ ٥ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن (ع) مولود بمني، فأرسل إلينا يوم النحر بخيسن فيه زعفران، وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبي الكاهلي ومرازم أن يأكل منه وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (ع) كلامنا فقال لمصادف - وكان

(١) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٢. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «مواطن التحليل ثلاثة، الأول: عقب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب، الثالث: إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥ الفروع ٢، باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا...، ح ١ بتفاوت.

هو الرسول الذي جاءنا به - في أي شيء كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبد الرحمن وأبي الآخران وقالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخني أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشة عليّ فقال: يا أبی إن موسى أكل خيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبی: هو أفقه منك، أليس قد حلقت رؤوسكم^(١).

٦ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) ١٠٢٣
قال: سُئل ابن عباس: هل كان رسول الله (ص) يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ فقال: رأيت رسول الله (ص) يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور^(٢).

فليست في هذين الخبرين أنه أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس، وقبل الزيارة للممتنع، أو للحاج غير الممتنع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما، حملناهما على غير الممتنع، لأنّه يحلّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط، وإنما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للممتنع دون غيره، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن الممتنع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب^(٣).

١٩٨ - باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب

قد مضى طرف من الأخبار التي تدل على ذلك في الباب الأول، ويزيد ذلك بياناً:

١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني حلقت رأسي وذبحت وأنا ممتنع، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأنتفع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم^(٤).

(١) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٦. الفروع ٢، باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا...، ح ٤.
والخيص: حلوى تصنّع من التمر الملتوت بالسمن. وحرش بين القوم أو الكلاب: أغري بعضهم ببعض.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. وفي ذيله: قبل أن يزور البيت.

(٣) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩.

١٠٢٦ ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ فَوَقَفَ بِعِرْفَةَ، وَوَقَفَ بِالْمَشْعَرِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ، أَيْغَطَى رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ فَعْلُكَ؟ قَالَ: مَا أُرِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

١٠٢٧ ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِدْرِيسِ الْقَمِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنْ مُولَى لَنَا تَمَتَّعَ، فَلَمَّا حَلَّ، لَبِسَ الشَّيْابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: بَشَّسَ مَا صَنَعَ، قَلْتُ: أَعْلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ خَفَّانَ وَقَبَاءَ وَمَنْطَقَةً؟ فَقَالَ: بَشَّسَ مَا صَنَعَ، قَلْتُ: أَعْلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا^(٢).

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْاسْتِجَابَ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيْجَابِ، يَدْلِيُّ بِهِ ذَلِكُ:

١٠٢٨ ٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مَتَمَتِّعًا فَوَقَفَ بِعِرْفَةَ وَبِالْمَشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَقَالَ: لَا يَغْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ أَبِي (ع) كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَنْهَا عَنْهُ، فَقَلَنَا لَهُ: إِنْ كَانَ فَعْلُكَ؟ فَقَالَ: مَا أُرِيَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ^(٣).

١٩٩ - بَابٌ

أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

وَقَدْ بَيَّنَا فِي الْبَابِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَمِنْ ذَلِكَ رَوَايَةُ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^(٤) الْمُفَصَّلَةُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، أَنَّ مَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالْطَّيِّبِ، يَدْلِيُّ بِهِ ذَلِكُ، لَأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْبَيْتِ فَبَعْدَ الطَّوَافِ أَوْلَى.

١٠٢٩ ١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ

(١) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب، ٥، نفس الباب، ح ٣١. قال الشهيدان: «ويكره له ليس المختلط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً وكذا يكره تنطية الرأس...». ونص على ذلك أيضاً المحقق في الشرائع ٢٦٥/١.

(٣) التهذيب، ٥، ١٧ - بَابُ الْحَلْقَ، ح ٣٢.

(٤) مروت برقم (١) من الباب (١٩٧) فراجع.

الرضا (ع) : هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^(١).

فالوجه في هذا الخبر: ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٤٠٠ - باب

وقت طواف الزيارة للممتنع

١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي ١٠٣٠ جعفر (ع) قال: سأله عن الممتنع متى يزور؟ قال: يوم النحر^(٢).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ١٠٣١ لا بيت الممتنع يوم النحر بمعنى حتى يزور البيت^(٣).

٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) ١٠٣٢ قال: ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك اليوم^(٤).

٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: ١٠٣٣ سأله أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إليّ، وليس به بأس إن أخرها^(٥).

٥ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن ستان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن ١٠٣٤ تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريف^(٦).

٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ١٠٣٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣.

(٢) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ١ . وفيه: متى يزور البيت.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٢ . هذا وقد حكم أصحابنا رسول الله عليهم باستحباب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك من ليومه إلى مكة وذلك للطريقين والسعى، ويجوز التأخير إلى الغد وإن كان المشهور أنه يائمه لو أخره بعد الغد وذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف إلى عدم الإثم على الممتنع في هذا التأخير وقوله الشهيد الثاني رحمهم الله.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٢، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٣ بتفاوت يسر فيهما.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ . الفقيه ٢، ١٢٦ - باب تأخير الزيارة، ح ١ .

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ ، وروى مصدر الحديث. ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق، ومفاده متى بعد زوال ذلك اليوم.

عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على غير الممتنع^(٢) فإنه موسّع له تأخير ذلك عن يوم البحر وغدّه، يدل على ذلك:

٧ - مارواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر، أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا سواء ، موسّع عليهما^(٣).

على أنه إنما يكره للممتنع تأخير ذلك أكثر من يومين، وإن لم يكن ذلك مفسداً للحج ، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال: زُرْهُ، فإن شُغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره^(٤)،

٢٠١ - باب من بات ليالي مني بمكة

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: قال أبو الحسن (ع) : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكة ، فقلت: لا أدرى ، فقلت له: جُيولت فداك ، ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات ، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا للذلة أعلىة مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمعنى^(٥) .

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أي القارن والمفرد.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك (أي المفهي إلى مكة يوم النحر للطواف والسعى) طول ذي الحجة على كراهة».

(٤) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، صدرج ١٣. الفروع ٢، باب الزيارة والنسل فيها، صدرج ٤.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف =

٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بات ليالي مني بمكة؟ فقال: ثلاثة من الغنم يذبحهن^(١).

٣ - وروى موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع): عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاهها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه^(٢).

٤ - فَأَمَّا مَا رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء^(٣).

٥ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فاتني ليلة المبيت يعني في شغل؟ فقال: لا بأس^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسب إلى أن يطلع الفجر، فلا يلزمـه شيءـ والحال على ما وصفناه، وقد بيـنا ذلك فيما تقدـمـ، ويزـيدـه بيانـاـ:

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حمـادـ بن عـيسـىـ، وفضـالـةـ، وصفـوانـ، عن معاـوريـةـ بن عـمارـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ (ع)ـ عنـ رـجـلـ زـارـ الـبـيـتـ، فـلـمـ يـزـلـ فـيـ طـوـافـهـ وـدـعـائـهـ وـالـسـعـيـ وـالـدـعـاءـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ، كـانـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ^(٥).

الزيارة والسعـيـ وـطـوـافـ السـاءـ فالواجب العود إلى مني للـمـبـيـتـ بهاـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ بـيـتـ بهاـ الـلـيـلـيـ الحـادـيـ عـشـرـ =
والثـانـيـ عـشـرـ، فـلـوـ بـاتـ بـغـيرـهـ كـانـ عـلـيـهـ عـنـ كـلـ لـيـلـ شـاءـ إـلـاـ أـنـ بـيـتـ بـمـكـةـ مـشـتـفـلاـ بـالـعـبـادـةـ، أـنـ يـخـرـجـ منـ مـنـيـ بـعـدـ
نصفـ الـلـيلـ، وـقـيـلـ: بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ مـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـعـ الـفـجـرـ، وـقـيـلـ: لـرـبـاتـ الـلـيـلـيـ الـلـاثـ بـغـيرـهـ مـنـ لـزـمـهـ
ثـلـاثـ شـيـاءـ، وـعـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـنـ غـرـبـ الشـمـسـ فـيـ الـلـيـلـ الثـالـثـ وـعـوـيـنـيـ، أـوـ مـنـ لـمـ يـقـنـ الصـيـدـ وـالـنـسـاءـ.

(١) التـهـلـيـبـ ٥ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٣٢ـ.ـ الفـقـيـهـ ٢ـ، ١٩٢ـ - بـابـ ماـ جـاهـ فـيـمـ بـاتـ لـيـلـيـ منـيـ بمـكـةـ، حـ ١ـ.ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ
حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـوـبـاتـ بـمـكـةـ غـيرـ مـشـتـفـلـ بـالـعـبـادـةـ الـوـاجـهـ أـوـ الـمـنـدـوـيـةـ مـعـ اـسـتـعـابـهـ الـلـيـلـيـ بـهـ إـلـاـ مـاـ يـضـطـرـهـ مـنـ أـكـلـ
وـشـرـبـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـصـحـاحـاـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ.

(٢) التـهـلـيـبـ ٥ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٣٣ـ.

(٣) التـهـلـيـبـ ٥ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٣٤ـ.

(٤) التـهـلـيـبـ ٥ـ، ١٨ـ - بـابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ، حـ ٣٥ـ.

(٥) التـهـلـيـبـ ٥ـ، نـفـسـ الـبـابـ، حـ ٣٦ـ.ـ الفـقـيـهـ ٢ـ، ١٩٢ـ - بـابـ ماـ جـاهـ فـيـمـ بـاتـ لـيـلـيـ منـيـ بمـكـةـ، حـ ٢ـ.ـ الفـرـوعـ ٢ـ،
بـابـ مـنـ بـاتـ عـنـ مـنـيـ فـيـ لـيـلـيـهاـ، ذـيـلـ حـ ١ـ بـتـفـاوـثـ.

- والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من مني بعد نصف الليل، فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء، وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح، يدل على ذلك:
- ١٠٤٤ ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الحارثي^(١) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكة؟ فقال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء^(٢).
- ١٠٤٥ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُبَتِّأ أيام التشريق إلا بمني، فإن بَتْ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا يتتصف الليل إلا وأنت في مني، إلا أن يكون شغلتك نُسُكْ أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها^(٣).
- ١٠٤٦ ٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبه عيناه في الطواف فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة^(٤).
- فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله: إلا أن يكون قد خرجت من مكة، لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدينيين، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدل على ذلك:
- ١٠٤٧ ١٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: في الرجل يزور فناء دون مني ، فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام^(٥).
- ١٠٤٨ ١١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار فناء في الطريق، فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها

(١) في التهذيب: الجازي.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٣٨. الفروع ٢، باب من بات عن مني في لاليها، صدرج ١. وفي الأول: إلا أن يكون شغلتك نُسُكْ. وفي الثاني: إلا أن يكون شغلتك بِسُكْ.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣.

فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني^(١).

والذى يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه:

- ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال: ١٠٤٩
سالت أبا عبد الله (ع) عن الذلة^(٢) إلى مكة أيام مني، وأنا أريد أن أزور البيت؟ قال: لا،
حتى يُنشقَّ الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير مني^(٣).

٢٠٢ - باب

إثبات مكة أيام التشريق لطواف النافلة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام مني، ولا يبيت بها^(٤).
٢ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن^(٥).

- ٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ١٠٥٢
عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق؟ فقال: لا^(٦).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر، يدل على ذلك:

- ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مطر^{١٠٥٣}

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١.

(٢) الإذلاج: السير أول الليل.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٢، ١٩٣ - باب إثبات مكة بعد الزيارة للطواف، ح ١.

(٥) بهذا السندي عينه روى في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤ وهذا نصه: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم، إن شاء. وهذا المتن موجود في الاستبصار عينه رواه في التهذيب برقم (٤٥) من نفس الباب ولكن بسنداً آخر هو: عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، ولعله من سهو النَّسخ فتأمل.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، باب إثبات مكة بعد الزيارة للطواف، ح ٢.

فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمني أفضل وأحب إليّ^(١).

أبواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب

وقت رمي الجمار أيام التشريق

١٠٥٤ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٢).

١٠٥٥ ٢ - عنه، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٣).

١٠٥٦ ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار، وابن أذينة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال للحَكَمَ بن عتبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحَكَمُ: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر (ع): يا حَكَمَ أرأيت لو أنهما كانا إثنين فقال أحدهما لصاحبه: إحفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوت الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٤).

١٠٥٧ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل، وذكر الدعاء^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى مني ورمي الجمار، ح ٣ بتفاوت. الفروع ٢، باب رمي الجمار في . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢١٣ - باب سياق مناسك الحج، عنوان رمي الجمار، ح ٧ وقد قال الصدوق فيه: وقد رویت رخصة من أول النهار إلى آخره.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وقد روي الحديث يكامله. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «ووْقِتُ الرَّمِيِّ مَا بَيْنَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبَوْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ لَيْلًا لِعَذْرِ كَالْخَافِفِ وَالْمَرِيضِ وَالرَّعَاةِ وَالْعَيْدِ . . .».

٤٠٤ - باب

من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في إمرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك^(١).

٢ - موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتى أتني مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقًا ويفصل بين كل رميتين ساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد^(٢).

قال محمد بن الحسن: قوله: ليس عليه أن يعيد، معناه: ليس عليه أن يعيد في هذه السنة، وإن كان تجب عليه إعادةه في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكّن، أو بأمر من ينوب عنه، وإنما كان كذلك، لأن أيام الرمي هي أيام التشريق، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المُقبل في مثل هذه الأيام، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أفلَ رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولِي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق^(٣).

وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء، وعليه الحج من قابل، روى ذلك:

(١) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى مني ورمي الجمار، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٣ بتناولت، وفيهما: قال: سأله أبا عبد الله (ع)... الفقيه ٢ ، ١٨٩ - باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو... ح ٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٦: «ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمي، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمي وإن استتاب فيه جاز، ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب قصاؤه ويجوز أن يُرْمَى عن الملعون كالمرىض».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣ .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنه من ترك رمي الجamar متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل^(١).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض، وإذا لم يكن فرضاً، ولا هو من أركان الحج، لم تجب إعادة الحج بتركه.

٢٠٥ - باب جواز الرمي راكباً

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى : أنه رأى أبا جعفر الثاني (ع) يرمي الجamar راكباً^(٢).

٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) في رمي الجamar: أن رسول الله (ص) رمى الجamar راكباً على راحلته^(٣).

٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران: أنه رأى أبا الحسن الثاني (ع) يرمي الجamar وهو راكب حتى رماها كلها^(٤).

٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى الجamar وهو راكب؟ فقال: لا بأس^(٥).

٥ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يرمي الجamar ماشياً^(٦).

٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم^(٧)، عن عتبة بن مصعب

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى مني ورمي الجamar، ح ٢١.

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٤ بتفاوت يسير وسند مختلف.

(٧) هذا هو ابن حميد.

قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتداًني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أبعد من منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار^(١).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٠٦ - باب

أن التكبير أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة فرض واجب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن ١٠٦٨ محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «واذكروا الله في أيام معدودات»^(٢)? فقال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمني فصلى بها الظهر والعصر فليكِبّر^(٣).

٢ - حماد، عن حرizer، عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر (ع): التكبير أيام التشريق في دبر ١٠٦٩ الصلوات؟ فقال: التكبير بمني في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديثاً^(٤).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن ١٠٧٠ سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦ بقلوات، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بظارات. قال المحقق في الشراح ٢٥٩/١ وهو يصدّد بيان مستحبات رمي الجمار: «وأن يكون ماشياً، ولو رمي راكباً جاز».

(٢) البقرة/٢٠٣.

(٣) الفروع ٢، باب التكبير أيام التشريق، ح ١. التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى مني رمي الجمار، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وقد أورد مفسونه في الفقيه ٢، في الباب ٢١٣، بعنوان التكبير أيام التشريق مع حذف السند فراجع.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. قال المحقق في الشراح ١/٢٧٦: «والتكبير يعني مستحب»، وقيل: واجب، وصورته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام».

٤ - فَإِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَكْبِرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

فَلَا يَدْلِي عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ عَلَى مَا قَلَنَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضْمِنُ إِسْقاطَ الْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تَجْبِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَعَةِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ نَسِيَهَا قَضَاهَا جَمَعَةً، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ فَرْضٌ آخَرُ، وَنَظَارَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْحَانِفُونَ لَا يَلْزِمُهَا فَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَإِنَّمَا تَضْمِنُ خَبْرُ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ، مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةً، فَالْوَجْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ: أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْجَابِ، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَّقَدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢).

٢٠٧ - بَابُ وقت النفر الأول^(٣)

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِنْ تَأْخُرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَخِيرِ - فَلَا عَلَيْكَ أَيْ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمِيتَ، قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ^(٤).

٧ - عَنْهُ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): إِنَّا نَرِيدُ نَنْعَمِلُ السَّيْرَ - وَكَانَتْ لَيْلَةُ

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

(٢) التهذيب ٥، ١٩ - بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى مَنِ وَرَمَيَ الْجَمَارَ، ح ٣٨.

(٣) المزاد بالنفر الأول؛ مغادرة من في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجه، في مقابل النفر الثاني وهو مغادرتها يوم الثالث عشر منه. ومن اختار النفر الأول لم يجز له إلا بعد الزوال بشرط أن يكون اجتنب الصيد والنساء في إحرامه وفي النفر الثاني يجوز قبل الزوال.

(٤) التهذيب ٥، ٢٠ - بَابُ النَّفَرِ مِنْ مَنِ، ح ١ بِزِيادةِ فِي آخِرِهِ. الفروع ٢، بَابُ النَّفَرِ مِنْ مَنِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، ح ٣ القفيه ٢، ١٩٤ - بَابُ النَّفَرِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، ح ١.

النفر حين سأله - فلماً ساعنة ننفر؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابىضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل^(١).

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن منصور بن حازم ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة ، عن حريرة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

أبواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ - باب

وجوب الوقوف بعرفات

١ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيف الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيف فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيفوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات ، فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أذر لعبد ، وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيف الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، وليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل^(٣).

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ ، بزيادة فيما في الآخر.

(٢) التهذيب ٥ ، ٢٠ - باب النفر من مني ، ح ٣ . هذا وقال الشهيدان: «وإذا بات بما ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتفق الصيد والنساء في إحرام الحج قطعاً وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتا على الأقوى..... ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمن لا أوجب المبيت ليلة الثالث عشر بمن ، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهل للخروج قبله فغرت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتتجاوز حدودها حتى غربت وغيرها..... وحيث وجوب بيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال».

(٣) التهذيب ٥ ، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج ، ح ١٨ . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٧: «من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عاماً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات ، ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً» وقال: «من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال». وقال: «من فاته الحج تحمل بعمره مفردة (أي أنه ينتقل إحرامه بالنسبة من الحج إلى العمرة المفردة) ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتاً أو قرأت أو إفراداً».

١٠٧٧ ٢ - عنه، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أدرك الناس بجُمْعٍ، وخشى إن مرضى إلى عرفات أن يفمض الناس من جُمْع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة، وإن خشي أن لا يدرك جُمْعاً فليقف بجُمْعٍ، ثم ليقض مع الناس، وقد تم حجّه^(١).

فهذا الخبران يدلان على أنَّ مع التمكُن لا بد من الوقوف بعرفة، وإنما يسوغ عند الاضطرار القصار على المشعر الحرام، ويدل على وجوب ذلك أيضًا:

١٠٧٨ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقفت بعرفات فأذنُ من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (ص) قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك^(٢).

١٠٧٩ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة^(٣) وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم^(٤).

قال محمد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين: أن النبي (ص) أبطل حجَّ من خرج عن حد عرفات وإن كان واقفًا، فلو لا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجَّة من وقف خارجاً عن حدَّها، بل كان يسُوغ له أن لا يقف جملة.

١٠٨٠ ٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٢ باتفاق يسير. الفروع ٢، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح ٢. الفقيه ٢، ١٨٠ - باب حدود من عرفات وجُمْع، ح ٤ روري فقط قوله (ص) باتفاق. والأراك موضوع بعرفة وهو بلا خلاف بين أصحابنا من حدودها وليس داخلا فيها.

(٣) عُرنة: - كما في القاموس - بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، ١١١ - باب فرائض الحج، ح ١ باتفاق في الترتيب وزيادة في آخره. هذا و قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣: «فلو وقف بنيرة أو عُرنة، أو ثنية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك لم يُجزئ». وقد علق الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ على قول المحقق فقال: «هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نِمة بطن عرفة...».

لمن أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

ج ٢

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن المعنى في هذا الخبر: أن فرضه عُرِفَ من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن، وما عُرِفَ فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر، لأن فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ هُنَّ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ﴾^(١)، فأوجب علينا ذكره بالمشعر، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات، فلأجل ذلك أضيف إلى السنة، ويدل أيضًا على وجوب الوقوف بعرفات:

٦ - ما وراه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجُمَعَة؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جُمَعَة قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها، وقد تم حجه^(٢).

٢٠٩ - باب

من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سالت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جُمَعَة والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، ولا عمرة له، وإن أدرك جُمَعَة بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سالت أبا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مُفْرِداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان؟ فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم التحر، فإذا طلعت الشمس ليس له حج، فقلت له: كيف يصنع بياحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطرف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمني، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل^(٤).

(١) البقرة / ١٩٨.

(٢) التهذيب ٥، ٧٣ - باب تفصيل لرائض الحج، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. وأخره: وعليه الحج.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

١٠٨٤ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مُفرد للحج فاته الموقفان جمِيعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل^(١).

١٠٨٥ ٤ - عنه، عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع وعليه للحج من قابل^(٢).

١٠٨٦ ٥ - فَأَيْمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بَمْنِي فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنَ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ: فَلَا حِجَّةَ لَكَ، وَسَأَلُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (ع) فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا أُدْرِكَ مَزْدَلَةً فَوْفَقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَرُوِيَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَدْ أُدْرِكَ الْحِجَّةُ^(٣).

١٠٨٧ ٦ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج^(٥).

فهذا الخبران يحتملان شيئاً، أحدهما: أنَّ من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه، دون أن يكون المراد بهما أنَّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، لأنَّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حججه، يدل على ذلك:

١٠٨٨ ٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محظوظ، عن علي بن رئاب، عن الحسن

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢٣ . وليس فيه لفظ: مفردة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤ .

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦ . وروي ذيل الحديث عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، ١٢٤ - باب الورق الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج، ح ٤ . باتفاق.

(٤) هو ابن دراج.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥ . الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ باتفاق. الفروع ٢، باب من فاته الحج، ح ٣ .

العطار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجَمْعِهِ، ووجودهم قد أفضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وللحق الناس بمنى، ولا شيء عليه^(١).

٢١٠ - باب

من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمرو، عن عبد الله، وعمران ابني علي ١٠٨٩
الحبيبيين، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج^(٢).

٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ١٠٩٠
ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) :
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة، ولم يبت بها حتى أتى بمنى ، قال: يرجع، قلت: إن ذلك
فاته؟ قال: لا بأس به^(٣).

٣ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ١٠٩١
محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة، ولم
يبت بها حتى أتى بمنى ، فقال: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها؟ قلت: فإنه جهل
ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي، وهو
عامي، ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، وتارة يرويه بواسطة ويرسله،
ويمكن على تسلیمهما وصحتهما أن نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه،
ويكون المراد بقوله: لم يقف بالمزدلفة، الوقوف التام الذي إن وقه الإنسان كان أكمل
وأفضل، ومتي لم يقف على ذلك الوجه، كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف
القليل يجزي عند الضرورة، يدل على ذلك:

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨ . ولا بد من حمله على ما إذا فاته كلا الموقفين الاختياري والاضطراري،
واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واضطراريه ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩ .

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الفروع ٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٥ بتفاوت فيها.

١٠٩٢ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إن صاحبَي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفاران بالمشعر ساعة، قلت: فإنَّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكَّس رأسه ساعة ثم قال: أليس قد صلَّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، أليس قد قرنا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تم حجَّهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء^(١).

١٠٩٣ ٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلحك الله، الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الإغريقي، فإذا أفضض بهم من عرفات مرَّ بهم كما هم إلى من لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: أليس قد صلَّوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلُّوا؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم^(٢).

٢١١ - باب

ما يجب على من فاته الحج

١٠٩٤ ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أيام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل^(٣).

١٠٩٥ ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله (ع): أيما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمنع بالعمرمة إلى الحج، قدم وقد فاته الحج، فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣١. الفروع ٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٢. الفقيه ٢، ١٨٥ - باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث بتقاوٍ مرسلاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ٢٢ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٢، باب من فاته الحج، صدر ح ٢. الفقيه ٢، ١٨٧ - باب ما جاء فيمن فاته الحج، صدر ح ١.

٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ١٠٩٦
رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة
فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروءة، وأحلَّ، وعليه الحج من قابل،
يُحرم من حيث أح Prism^(١).

٤ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) بمنى، إذ دخل عليه رجل قال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلق، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة، ثم خرجوا إلى بعض مواقت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن نحملهما على من كانت حجته
تطوعاً فلا يلزمها الحج من قابل، وإنما يلزم من كانت حجته حجة الإسلام، وليس لأحد أن يقول: لو كانت حجة الإسلام لما قال في أول الخبر: وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، لأنَّ هذا إنما يلزم الرجوع في القابل، لأنه لم يطُّف بالبيت، ولم يَسْعَ بين الصفا والمروءة، فيخرج من إحرامه، فلما راجع إلى بلده قبل ذلك، لزم العود في العام المقبل ليطوف ويُسْعِ ثم يُحلَّ بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء الحج ثانية، وهذا بين بحمد الله، والوجه الآخر: أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الإحرام، فإنه إذا كان كذلك لم يلزمها الحج من قابل، وإن لم يكن اشتراط لزمه ذلك، يدل على هذا المعنى:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضريس بن أعين قال: سالت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متعمداً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم التحرث؟ فقال: يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويُسْعِ بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. هذا لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة بمعنى أنه ينفل إحرامه من الحج إلى العمرة المفردة، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الدم عليه أو لا، فيغضهم ذهب إلى وجوبه مستندين إلى هذه الرواية، ولكن المشهور على عدمه، ولذا خلت كلماتهم هنا عن ذكر الهدي، ربما لأنهم لم يعملوا بمضمون هذه الرواية لضعفها عندهم.

عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل^(١).

أبواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ - باب

أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير الممحض

١٠٩٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحلببي، عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٢).

١١٠٠ ٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان بن يحيى، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الخرز والحرير والديباج؟ فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والممسك^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون ممحضاً، بأن يكون خالطاًقطن أوكتان أو خرز خالص، والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير الممحض، يدل على ذلك:

١١٠١ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد^(٤)، أو غيره، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عمّا يحل للمرأة أن تلبس وهي مُحرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير، قلت: تلبس الخرز؟

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٨. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمنع، ح ٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥١. الفروع ٢، باب ما يجوز للمرأة أن تلبسه من... ، صدرح ١ وليس في سنته: الحلببي . والظاهر أنه الصحيح بقرينة سائر الروايات وموافقتها لما في الوافي والوسائل . وقال المحقق في الشرائع ١/٢٤٦: «وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ ، قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط». وقال الشهيدان: «ويجوز الإحرام في الحرير والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون الرجال والختانى».

(٣) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٤. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤٥، وقد روى ذليل الحديث فقط. والممسك: أسرورة من عاج أو ما يشبهه.

(٤) التردید من الراوی.

قال: نعم، قلت: فإن سداء إبريسم وهو حرير؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(١).

٢١٣ - باب كراهة لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن التضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تلبس المحرمة حُلْيَاً، ولا بأس بالعلم في الثوب^(٢).

٢ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، ١١٠٣
وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ، وَعَلَىٰ بْنَ النَّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شَعْبَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): لَا
بَأْسَ أَنْ تَلْبِسِ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالِينَ وَالْمَسَكَ^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الكراهة في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي، فلما ما جرت به عادتهن فلا بأس به، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا الحسن (ع) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها، أو تركت على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظاهر للرجل في مركبها ومسيرها^(٤).

٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حriz، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة^(٥).

(١) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من...، ح ٦. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٢. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٢ بتفاوت.

(٣) مر هذا الحديث بزيادة في أوله برقم ٢ من الباب السابق فراجع.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٦. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من...، ح ٤
بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «ويحرم... لبس المرأة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الأُولى ولا بأس بما كان معتمداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤٢. وفي ذيله:
زينة.

٢١٤ - باب

المرأة تطمحت قبل أن تطوف طواف المتعة

١١٠٦ ١ - موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن المرأة تجيء ممتحنة فتطمحت قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): عليها دم تهريقه، محمولة على الاستحباب دون الوجوب، لأنها إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة، وليس على المفرد هدي على ما بيناه، يدل على ما قلناه من الاستحباب:

١١٠٧ ٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة ممتحنة فتحيض قبل أن تُحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى^(٢) (ع) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلتْ فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج؟ فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذابت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، وهي على إحرامها، فقلت: عليها هدئي؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تتبع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة^(٣).

٢١٥ - باب

المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قد بيّنا فيما تقدم، أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان إن آخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف، وذلك عاماً في النساء والرجال وأنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات - إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة - فقد تمت عمرته، وشرحنا ذلك شرعاً كافياً، وبؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض:

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١١. الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض و...، ح ٦ بتفاوت في آخره.

(٢) المقصود الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٢.

١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ^{١١٠٨} الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تجويء ممتنة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل^(١).

٢ - فلما ما رواه محمد يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ^{١١٠٩} درست الواسطي، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: إمرأة ممتنة قدّمت مكة فرأيت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروءة، ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفضحت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها، وخرجت إلى مني فقضت المناسب كلها، فإذا قدّمت مكة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا والمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها^(٢).

٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن درست بن أبي منصور، عن ^{١١١٠} عجلان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ممتنة قدّمت مكة فرأيت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروءة، وتجلس في بيتها، فإذا طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية، أفضحت عليها الماء وأهلت بالحج، وخرجت إلى مني فقضت المناسب كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. قال: وكت أنا عبد الله^(٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبد الله على أبي الحسن (ع)، فخرج إلى نقال: قد سألت أبا الحسن (ع) عن رواية عجلان، فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣ . الفقيه ٢، ١٢٣ . باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٣ بتفاوت الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسب، ح ٨ . قوله (ع): وتلحق الناس: أي في مني كما صرّح به في حديث الفقيه، لا كما فهمه الشيخ هنا من أنها تلحق الناس بعرفات. ولا بد من إلحاد غلبة الظن باللحوق بالناس هناك بالعلم واليقين أيضاً، مراعاة لما تضمنه بعض الروايات من غلبة الظن.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤ . الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) في كل من التهذيب والفروع: وعييد الله...

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥ . الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ . هذا وقد نصّ أصحابنا ومنهم المحقق في الشراح ١/٢٣٨ على أن الحائض والنفساء إذا دخلتا بعمرتهما مكة وخشيا شرقي الوقت عن إدراك الركن من وقوف عرفات وعدم إمكان الترخيص بأن منعهما عذرها عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج تقليلاً نيتها إلى الأفراد وكان عليهما عمرة مفردة. ومما قال: ولو تجند العذر وقد طافت أربعاً صحت منتها وأتت بالسعي وبقية المناسب وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، وإذا صاح التمتع سقطت العمرة المفردة.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أنه ليس فيما أنه قد تم متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران، وتكون حجّته مفردة، دون أن تكون ممتعة ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله: فإذا قدمت مكة طافت طوافين، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطوف، وإنما لزماها طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة، ويكون قوله في الخبرين: وتسعى بين الصفا والمروءة، إما أن يكون محمولاً على الاستحباب، أو محمولاً على من يريد أن يرجع إلى صفة المحللين، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير، أنّ من سعي بين الصفا والمروءة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي، أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحج صحيحًا، لأن بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج إلى استئناف الإحرام للحج، والوجه الآخر: أن نحملهما على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم، فإنه إذا كان كذلك، يكون منزلة من قضى متعته وتم له ذلك، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب المؤلّف قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: في المرأة الممتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضرت فمتعتها تامة، وتنقضي ما فاتها من الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى من قبّل أن تطوف الطواف الأخير^(١).

٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سأّل أبا عبد الله (ع): عن إمرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟ قال: تم طوافها وليس عليها عمرة، ومتّعها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة، وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولستأنف بعد الحج^(٢).

ويؤكّد الأخير ما تضمّن الخبران من الأمر لها بالسعي، فلو لا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف، لم يجز ذلك، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بیناه، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني إسحاق بن عمار، عن عمر بن يزيد قال: سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الطامث؟ قال: تنقضي

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٦ وفي ذيله: الآخر، بدل: الأخير. الفروع ٢، باب المرأة تحيسن بعدما دخلت في الطواف، ح ٤ وروي مصدر الحديث وفي سنته: إسحاق صاحب المؤلّف.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧ وفي سنته: عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سُلِّل... الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحالض والمستحاضمة، ح ١٤ وفي سنته: إبراهيم بن إسحاق، وفيه زيادة في اخره.

في المرأة العائض متى تقوت متعتها

٢ ج

المناسك كلها، غير أنها لا تطرف بين الصفا والمروءة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروءة والموقف، فما بالها تقضي المناسك ولا تطرف بين الصفا والمروءة؟ قال: لأن الصفا والمروءة تطرف بهما إذا شاءت، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها^(١).

٧ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عن إـمـرـأـ تـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ وـهـيـ حـائـضـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ (٢ـ):ـ «ـإـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ مـنـ شـعـارـ اللهـ»ـ (٣ـ).

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين: أنه إنما منعناها من السعي بين الصفا والمروءة، لأنها لم تكن طافت بعد، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف، ولم يمنعناها من السعي لأجل كونها حايضاً، لأنّا قد بينا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة، وإن كان الأفضل ذلك:

٨ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ،ـ (٤ـ)ـ عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ،ـ عنـ دـرـسـتـ،ـ عنـ عـجـلـانـ أـبـيـ صـالـحـ:ـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـقـولـ:ـ إـذـاـ اـعـتـمـرـتـ الـمـرـأـةـ ثـمـ اـعـتـلـتـ (٤ـ)ـ قـبـلـ أـنـ تـطـوـفـ،ـ قـدـمـتـ السـعـيـ،ـ وـشـهـدـتـ الـمـنـاسـكـ،ـ فـإـذـاـ طـهـرـتـ وـانـصـرـفـتـ مـنـ الـحـجـ،ـ قـضـتـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـطـوـافـ الـحـجـ وـطـوـافـ النـسـاءـ،ـ ثـمـ أـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ (٥ـ).

فالوجه في هذا الخبر: ما قلناه في الخبرين المتقددين، وهو أن نحمله على من طاف أكثر من النصف حلّ له السعي وتعتذر بذلك، ويكون قوله في الخبر: تطرف طواف العمرة، المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به، والذي يدل على ذلك:

٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحضرت وهي ظاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها، سُئلت، ولم تُطْلَفْ حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٨.

(٢) البقرة/ ١٥٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٤) أي حاضت.

(٥) الفروع ٢، باب ما يجب على العائض في أداء المناسك، ح ٦ التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

نَمَتْ مُنْتَهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمْتْ وَهِيَ حَائِضْ، لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفَ حَتَّى تَطَهَّرْ^(١).

فَبَيْنَ (ع) فِي هَذَا الْخَبَرِ صَحَّةً مَا ذَكَرْنَاهُ، لَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ هِيَ أَحْرَمْتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ سَعَتْ، وَإِنْ أَحْرَمْتْ وَهِيَ حَائِضْ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفَ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرق، وَإِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ، لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمْتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ حِি�صَّهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ بَعْدَ مُضِيَّهَا فِي النَّصْفِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَقَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِذَا أَحْرَمْتْ وَهِيَ حَائِضْ، لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيُ أَيْضًا، وَهَذَا بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالَّذِي يَدْلِي أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ:

١١١٧ ١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعْيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ إِمْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعِيَ؟ قَالَ: تَسْعِيَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: تَمْ سَعَيْهَا^(٢).

وَلَا يَنْافِي ذَلِكَ:

١١١٨ ١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النَّصْفَ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمْتُ بَقِيَةَ طَوَافَهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمْتُ، وَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلَمِ النَّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَهُ^(٣).

لَأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرِ يَخْتَصُ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ، لَأَنَّا قَدْ يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَبْأَسُ بِأَنْ تَسْعِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، وَهَذَا الْخَبَرُ إِنْ ذَكَرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْقِبُهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُ الطَّوَافَ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يَؤْكِدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جُوازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ:

(١) الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المنسك، ح ٥ باختلاف في بعض السندي. التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢. الفتية ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضنة، ح ٣ باتفاق في الترتيب. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣. الفروع ٢، باب المرأة تحبس بعدما دخلت في الطواف، ح ٢.

في المطلقة هل تحجّ في عدتها

ج ٢

١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروءة؟ قال: إِي لَعْمَرِي، قَدْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ) أسماء بنت عميس فاقتسلت، واستثفرت، وطافت بين الصفا والمروءة^(١).

١٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيْضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعِيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: فَإِذَا طَهَرَتْ فَلَتَسْعِيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة، وتمكن من السعي في ذلك الوقت، فإنه يستحب لها تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كانت حجتها مفردة، فإنه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك أفضل، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعى على وجه رفع الحرج في ذلك، وإن كان الأفضل ما قلناه، وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه، ومتنى كان أقلًّ من ذلك تستأنف الطواف.

١٤ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن إمرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا؟ قال: تحفظ مكانها، إذا طهرت طافت واعتذر بما مضى^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة، لأنّا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء.

٢١٦ - باب

المطلقة هل تحجّ في عدتها أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفيه: فاستثترت، والاستثمار للحائض: هو أن تشد فرجها بخربة عريضة بعد أن تحشوه قلناً وتوقن طرفيها في شيء تشد على وسطها فتمعن بذلك سيلان الدم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦. الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضنة، ح ١٢. وفيه: طافت منه، أي من المكان الذي كانت قد طشت منه من المطاف وحفظته.

تَحْجُّجُ الْمُطْلَقَةِ فِي عَدْتَهَا^(١).

١١٢٣ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: في التي يموت عنها زوجها، تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق، لأن الله تعالى يقول^(٣): «وَلَا يَخْرُجُنَّ»، إلا أن يكون مطلقة في سفر^(٤).

١١٢٤ ٣ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا (ع) قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَحْجُّجُ فِي عَدْتَهَا^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها، وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، أو في عدة منه في حج التطوع، يدل على ذلك:

١١٢٥ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: إن كانت صرورة تحج في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها^(٦).

ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام:

١١٢٦ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن إمرأة لم تحج، ولها زوج فليبي أن ياذن لها في الحج، ففاب

(١) التهذيب ٢ ، نفس الباب، ذيل ح ٤٢ .

(٢) هو الرازي.

(٣) الطلاق / ١ .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٤٣ .

(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ٤٤ . النفيه ٢ ، ١٥٩ - باب حج المرأة في العدة، ح ١ . هذا وقد نقل في المستند عدم وجود خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيبة لحجية الإسلام بل لا يجوز له منها عنه تشريعاً أو تكوبينا لأن المعن التشريعي أمر بالمنكر والثاني مخالف لقاعدة السلطة على النفس. وأما الحج الواجب بالثار ونحوه إذا كان مضيقاً، فإن التصووص الواردة وإن كان موردها خصوص حجة الإسلام، إلا أنهم الحقواه بحجية الإسلام أيضاً إما للإجماع، أو لأن خصوص المورد لا يخص من الوارد، أو لغير ذلك. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنتقطة، والمطلقةرجعية كغير المطلقة في اشتراط إذن الزوج نصاً وفتوىًّا. ما دامت في العدة، وأما البائنة فلا خلاف بينهم في عدم اشتراط إذنه مطلقاً واجباً كان الحج أو مندوباً لانقطاع عصمتها منه. وأما إذا كان الحج مندوباً فلا خلاف بينهم في اشتراط إذن الزوج أيضاً حتى ولو كانت مطلقة رجعية ولم تخرج من عدتها بعد.

(٦) التهذيب ٥ ، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٥ .

زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام^(١).

أبواب الزيادات

٢١٧ - باب

من مات ولم يختلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

- ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمّار، ١١٢٧ عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يترك إلا يقدر نفقة الحج، فورثته أحق بما ترك، إن شاؤوا حجّوا عنه، وإن شاؤوا أكلوا^(٢).

- ٢ - فاما ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: ١١٢٨ سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً؟ قال: يحج عنه من بعض المواقت الذي وقّت رسول الله (ص) من قرب^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كان وجّب عليه الحج ففُرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام، فإنه يحج عنه من بعض المواقت، لأن ذلك يجري مجرّى دين عليه، ولم يختلف إلا مقدار ما عليه فإنه يقضى به دينه، والخبر الأول متداول لمن لم تجب عليه حجة الإسلام، فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحقّ به، لأنّه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه.

٢١٨ - باب

من أوصى أن يُحجّ عنه مبهمًا

- ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: ١٢٩

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٢، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام، ح ١ بتفاوت سنداً ومتناً. وأسئلته إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقهية ٢، ١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو...، ح ١ بتفاوت سنداً ومتناً. الفروع ٢، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج، ذيل ح ١ بتفاوت سنداً ومتناً. قوله: أكلوا: أي أنفقوا المال الذي تركه على أنفسهم.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧. الفروع ٢، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موسمه أو...، ح ٤. هذا والمشهور بين أصحابنا وجوب الاستجبار للحجّ البالغ من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وقد نسبه صاحب المدارك إلى أكثر الأصحاب، ونسبة في كشف اللثام إلى المبوسط والخلاف، ونسبة في المستند إلى الفاضلين في كتبهما، وهو ما تقتضيه كتب المحقق والروضة والمسالك وغيرها. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩: «يقضى الحجّ من أقرب الأماكن، وقيل: يستاجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه».

سأله أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمًا؟ فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء^(١).

١١٣٠ ٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الحسين^(٢) أنه قال: قلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك، قد اضطررت إلى مستلتك؟ فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى: حجوا عني مبهمًا ولم يسم شيئاً، ولا ندرى كيف ذلك؟ قال: يحج عنه ما دام له مال^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الذي هو ماله الثالث، وهو الذي تصح به الوصية، وما زاد عليه فالوصية لا تصح به^(٤)، وذلك هو الذي تضمنه الخبر الأول.

٢١٩ - باب

جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال

١١٣١ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سأله أبا الحسن موسى^(٥) (ع) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كانت للضرورة وإن لم يكن له مال^(٦).

١١٣٢ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٦٦.

(٢) في التهذيب: محمد بن الحسن.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٤: ومن أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفى الثالث من تركته».

(٤) لا بد من تقديره بعدم رضا الورثة وإجازتهم.

(٥) الفروع ٢، باب الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج، ح ٢ . التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٧٣. الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٩ يقارن متناً واختلاف سندًا. وقد دل الحديث على أن من استكمل شرائط الاستطاعة فوجب عليه الحج واستتر لا تصح نياته، بل لوحظ عن غيره لم تجز عن أحدهما، وأما من لم يستكمل الشرائط تصح نياته ولو كان حجه ضرورة. هذا هو المعروف والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعليه فلا بد من حمل قوله (ع) في ذيل الحديث: وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال، على البيت الضرورة دون النائب الضرورة. والذي يؤيد هذا ما ورد في ذيل الحديث على رواية الفقيه: وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال.

في جواز أن يحج الصرورة عن الضرورة

ج ٢

رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له^(١).

٣ - وروى موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن محمد بن مسلم، ١١٣٣
عن أحدهما (ع) قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن الضرورة^(٢).

٤ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة، ١١٣٤
قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط، حج عن صرورة لم يحج قط، أبيجزي كل واحد منها تلك الحجوة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدى إن شاء الله؟ فكتب (ع): لا يجوز ذلك^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كان للصرورة مال، فإن تلك الحجوة لا تجزي عنه، وقد رويناه في خبر^(٤) سعد بن أبي خلف مفصلاً، ويحمل أيضاً أن يكون قوله (ع): لا يجوز ذلك، يعني عن الذي يحج إذا أيسّر، لأن من حج عن غيره ثم أيسّر وجب عليه الحج، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به، أجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به، و يجب عليه الحج^(٥).

٦ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، ١١٣٦
عن أبي عبد الله (ع) قال: حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه^(٦).
لا ينافي الخبر الأول، لأن معنى قوله: يجزي عنه، ما دام مُعسراً لا مال له، فإذا أيسّر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول، وإنما قلنا ذلك، لأنه مجمل محتمل، والخبر الأول مفصل، والحكم به على المجمل أولى.

٧ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، ١١٣٧

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. وبناء على ما تقدم لا بد من تقيد الضرورة النائب بمن هو غير مستطيع للحج عن نفسه.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. وفي ذيله: لا يجزي ذلك.

(٤) مر برقم (١) من هذا الباب فراجع.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨.

عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): إنَّ ابْنِي معي، وقد أمرته أن يحج عن أمي، أتجزي عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه صرورة، وكانت أمه صرورة^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه كان للابن مال فلم يُجُزِّ له أن يحج عن الأم إلا بعد أن يُحْجَّ عن نفسه، أو يعطي صرورة لاملاً له حسب ما قدمناه، ولا ينافي هذا التأويل:

١١٣٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت: أنا أحب أن أجعل حجّتي عن أمي فإنّها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسألك لك أبا عبد الله (ع)، فقال إلياس لأبي عبد الله (ع) وأنا أسمع: جعْلْتُ فداك، إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمّه، فأحّب أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (ع): يُكْتَبُ له ولها، ويُكْتَبُ له ثواب أجر البر^(٢).

لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج، وإنما تضمن أنه كان صرورة، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجّة الإسلام، وإنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمّه فأجزاً عنها، على أنه لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون نوى به الحج عن أمّه عما وجب عليها، فهي تجزي عنها، ويلزمها الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع)، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معاً فهي تجزي عنه، وتستحق الأم الثواب، وإن لم يسقط عنها فرض حجّة الإسلام، والذي يدل على ذلك:

١١٣٩ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجّته الأربعية والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذّي حجّ^(٣).

٢٢٠ - باب

جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل

١١٤٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٧٩.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٠. الفروع ٢، باب من يشرك قرابته وإخواته في حجّته أو...، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨١.

في جواز أن تحج المرأة عن الرجل

ج ٢

تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ١١٤١ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا يأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال، فينبغي أن نخصلهما بأمرأة كانت حجّت حجّة الإسلام، لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن ١١٤٢ مصادف قال: سألت أبي عبد الله (ع): تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهه مسلمة، وكانت قد حجّت، رب امرأة خير من رجل^(٣).

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحج، وأن تكون قد حجّت فيجب اعتبارهما معاً، ويؤكّد ذلك أيضاً:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة^(٤).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر ١١٤٤ قال: سألت الرضا (ع) عن امرأة ضرورة حجّت عن امرأة ضرورة؟ قال: لا ينبغي^(٥).

باب ٢٢١

من أعطي غيره حجّة مفردة فحج عنه متعملاً

١ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن ١١٤٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الفروع ٢، باب المرأة تحج عن الرجل، ح ٤. وفي ذيله: عن ابنها، بدل: عن أخيها. وجواز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة أمر متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وإن حكموا بكرامة نيابتها إذا كانت ضرورة كما نصّ عليه في الشرايع ١/ ٢٣٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. بخلافه، وأخرجـه عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثـاب عن مصادف عن أبي عبد الله (ع).

(٤) و(٥) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨٥ و ٨٦ والخبران محمولان على الكرامة فيما يتعلق بالمرأة الضرورة قوله: لا ينبغي، ظاهر في ذلك.

أحدهما (ع) : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، إنما خالف إلى الفضل والخير^(١) .

١١٤٦ ٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي (ع) : في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدرارم^(٢) .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون مخيراً جائزأ له أي الحجتين حجّ ، ولا يجب عليه إحدهما دون الآخر ، كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه ، والأخر : أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الإفراد ، لم يجز أن يحج عنه ممتيناً ، لأن ذلك لا يجزي عنه ، والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع ، فإذا أعطى الإفراد وخلوف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزاً عنه ، على أن الخبر الأخير موقف غير مسند ، ولا يُعتبرُ بمثله على الأخبار المسندة .

٢٢٣ - باب

من يحج عن غيره ، هل يلزمـه أن يذكره عند المناسب أم لا ؟

١١٤٧ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريـم ، عن الحـلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه ، أو عن أخيه ، أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلـم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعدهما يحرـم : اللـهم ما أصـابـني في سـفـرـي هـذـا مـن نـصـبـ أو شـدـةـ أو بـلـاءـ أو شـعـثـ فـاجـرـ فـلـاتـاـ فـيهـ ، وـاجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ^(٣) .

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩٢ . الفروع ٢ ، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من . . . ، ح ١ . النقيـه ١٤٨ ، ٢ - بـاب دفعـ الحـجـ إلىـ منـ يـخـرـجـ فـيـهـ ، ح ١١ . هـذـا وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، وـظـاهـرـ أـنـ مـنـ جـوـزـهـ العـدـولـ إـنـماـ جـوـزـهـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ العـدـولـ إـلـىـ الـأـفـضلـ كـالـعـدـولـ مـنـ الـإـفـرادـ إـلـىـ الـقـرـآنـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ التـمـتعـ لـأـنـ إـلـيـهـماـ ، وـلـأـنـ الـقـرـآنـ إـلـىـ الـإـفـرادـ ، وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ بـعـضـهـمـ حـتـىـ فـيـ هـذـاـ ، خـاصـةـ مـعـ اـخـتـلـافـ مـيقـاتـ الـعـيـنـ مـعـ مـيقـاتـ الـعـدـولـ إـلـيـهـ . قالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١/٢٣٢ـ :

(وـيـجـبـ أـنـ يـاتـيـ بـمـاـ شـرـيطـ عـلـيـهـ (أـيـ النـاقـبـ)ـ مـنـ تـمـتـعـ أـوـ قـرـآنـ أـوـ إـفـرادـ ، وـرـوـيـ : إـذـاـ أـمـرـتـ أـنـ يـحـجـ مـفـرـداـ أـوـ قـارـنـاـ فـيـ حـجـ مـتـمـتـعـ جـازـ ، لـعـدـولـهـ إـلـىـ الـأـفـضلـ ، وـهـذـاـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ الـحـجـ مـدـنـوـاـ ، أـوـ قـصـدـ الـمـسـتـاجـرـ الـإـيـانـ بـالـأـفـضلـ ، لـأـمـعـ تـعلـقـ الـفـرـضـ بـالـقـرـآنـ أـوـ الـإـفـرادـ) .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩٣ .

(٣) التهذيب ٥ ، ١٢٦ - بـابـ الـرـيـاـدـاتـ فـيـ فـقـهـ الـحـجـ ، ح ٩٨ وـرـوـاـ مـضـمـراـ فـيـ الـفـرـوعـ ٢ ، بـابـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـقـولـ =

٢ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد العجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف^(١).

٣ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن مُثني بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حجَّ عنه، ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها^(٢). فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الجواز، والخبران الأولان على الفضل والاستحباب.

أبواب العُمرَة

٢٢٣ - باب

أن من تمتع بالعمرَة إلى الحجَّ سقط عنه فرض العُمرَة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ١١٥٠ عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تمتع الرجل بالعمرَة فقد قضى ما عليه من فريضة العُمرَة^(٣).

٢ - وروى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل^(٤): هُوَ أَيْمَنُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لَهُمْ،

إذا حج عن غيره، ح ١٧٧ - باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف، ح ١. هنا ولا إشكال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في أن التلفظ بهذا أو غيره ليس شرطاً فيحمل التلفظ به على الفضل والاستحباب، والشَّعْثَ: تشتت الأمر، والمقصود به هنا ما يصيب الشعر من التشوش والفووض نتيجة ترك دهنه وتسريحه.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. ويحمل الخبر على وجوب عقد النية عنه واستحباب التلفظ بما سبق.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وكان الصدوق رحمه الله قد ذكر ذيل الحديث برقم ٦٣٤ من الجزء الثاني من الفقيه أيضاً. قال المحقق في الشرائع ٢٣٤/١: (ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من أعمال الحج والعمرَة...).

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٩. الفروع ٢، باب ما يجزئه من العُمرَة المفروضة، ح ١ وفيه: إذا استمعت الرجل...

(٤) البقرة / ١٩٦.

يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه^(٣).

١١٥٢ ٣ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن نجية^(٤)، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متعمد، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، فليلحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أُنجزَت العمرة المفردة والمتعدة، لأن المتعدة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج^(٥).

فليس بمناف لما قدمناه، لأن قوله (ع): ولم تدخل العمرة المفردة في الحج، معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج، لأنها إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج، وممْتى كان الأمر على ما ذكرناه، فهي غير مجزية عن المتعدة، والذي يؤكّد ما قدمناه:

١١٥٣ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (ع) عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم. قلت: فمن تمتع تجزي عنه؟ قال: نعم^(٦).

٢٢٤ - باب

أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: لكل شهر عمرة^(٧).

١١٥٥ ٢ - عنه، عن يونس، عن يعقوب^(٨) قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٠.

(٢) هذا هو نجية (نجية) بن الحارث الطمار.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥١. الفقيه ٢، ١٧٢ - باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها، ح ١ وروي صدر الحديث بتفاوت وأخرجه عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٥٢. الفروع ٢ باب ما يجزئه من العمرة المفروضة، ح ٢ . وفيهما: فمن تمتع يجزئ عنه؟

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٥.

(٦) في التهذيب: عن يونس بن يعقوب.

في جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

ج ٢

يقول: لكل شهر عمرة^(١).

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي ١١٥٦ عبد الله (ع) قال: والعمرة في كل سنة مرّة^(٢).

٤ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع)، وجميل، عن ١١٥٧ زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون عمرتان في سنة^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أنه لا تكون في السنة عمرتان ينتمي بها إلى الحج، فأما العمرة المبتولة لا ينتمي بها إلى الحج، فهي جائزة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، يدل على ذلك أيضاً:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن رجل، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، ١١٥٨ عن يونس، عن أبي حمزة قال: سألت أبي الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليباً، وإذا خرج فليخرج مجلحاً، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: تكون أقل؟ فقال: تكون لكل عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه^(٤).

٢٢٥ - باب

جواز العمرة المبتولة^(٥) في أشهر الحج

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، ١١٥٩ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٨. قال المحقق في الشرائع ١/٣٠٣: «ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينماها أقل من عشرة أيام، وقيل: بحزم، والأول أشبه».

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٥٤. الفروع ٢، باب العمرة المبتولة، ح ٣. وليس في سندهما: عن رجل. الفقيه ٢، ١٧٦ - باب العمرة في كل شهر وفي...، ح ٢ وروي جزء من الحديث.

(٥) أي المفردة، والمبتولة: هي المقطوعة، سميت بذلك لأنها مقطوعة عن الحج، وقد سبق ونبهنا عليه.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ٢، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ١. ملخصاً وقد عمل =

١١٦٠ ٢ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال: لا يأسن، وإن حج من عامة وأفرد الحج فليس عليه دم، إن الحسين (ع) خرج قبل التروية إلى العراق، وقد كان دخل مكة معتمراً^(١).

١١٦١ ٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة، فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس^(٢).

١١٦٢ ٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأله أبو جعفر (ع) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل: إن المدينة متزلي ، ومكة متزلي ، ولبي بينهما أهل وبينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة ، واحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلاً وترجع حلاً إلى الحج^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ، والآخر: أن نحملهما على من كانت عمرته متعة ، فإن لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران ، وليس في الخبرين أن العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج ، بل هي مجملة ، ونحن نحملهما على هذا التفصيل ، لثلا تتناقض الأخبار، يدل على هذا المعنى :

١١٦٣ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : من أين افترق الممتنع والمعتمر؟ فقال: إن الممتنع مرتب بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة ، ثم راح يوم التروية إلى العراق ، والناس يرحوون إلى مني ، فلا يأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(٤).

= الأصحاب بضمهمون هذا الحديث إذا لاحظوا بينهم في جواز إيقاع العمرة المفردة في جميع أيام السنة في أشهر الحج أو غيرها . في حين أن عمرة التمتع لا تصح إلا في أشهر الحج .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير . التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٦٢ .

(٢) و(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٦٣ و ١٦٤ .

(٤) الفروع ٢ ، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ٤ . التهذيب ٥ ، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج ،

٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، ١١٦٤ عن علي (ع) قال: ساله أبو بصير - وأنا حاضر - : عمن أهل بعمرة في أشهر الحج، له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجّه، لأن إنما أحجم لذلك^(١).

فيبين (ع) في هذا الخبر: أنه لم يجز له ذلك لأنّه أحجم للحج، وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج على ما بيّنه.

٢٢٦ - باب

أن البدأ بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة^(٢).

٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع): أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: إبدأ بمكة واختتم بالمدينة، فإنه أفضل^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على من حجّ على طريق العراق، وقد روي أنه يفعل أيهما شاء.

٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١١٦٧ عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الممر بالمدينة في البدأ أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أية كان^(٤).

٢٢٧ - باب

هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا؟

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمر، عن معاوية بن وهب، عن غيره ١١٦٨

= ح ١٦٥ . قال المحقق في الشارع ١/٣٠٣: «ولو دخل مكة متعملاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنّه مرتبط به» أقول: وإنما لم يجز له الخروج لأنّ عمراً التمتع داخلة في حجّه وكالجزء منه كمالت عليه النصوص.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٢ . الفقيه ٢، ٢٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزiyادات في فقه الحج، ح ١٧٣ . الفقيه ٢، ٢٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة،

ح ٢ . الفروع ٢ ، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ٢ بسند آخر.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٤ .

واحد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل ذو دين فأتدبر وأحج؟ فقال: هو أقضى للدين^(١).

١١٦٩ ٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عقبة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبي عبد الله (ع) يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج؟ استقرض وحج^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من له ما يرجع إليه فيقضي دينه، فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض ويحج، لأن الحج ما وجب عليه، يدل على هذا التفصيل:

١١٧٠ ٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس^(٣).

١١٧١ ٤ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبي الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حديث أدي عنده فلا بأس^(٤).

٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرميْن

١١٧٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن إتمام الصلاة في الحرميْن؟ فكتب إلىي: كان رسول الله (ص) يحب إكثار الصلاة في الحرميْن فما يكثُر فيها وإنما وَأَتَمَ^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٩ . وفي الجواب: نعم هو... إلخ . وهكذا هو في الفقيه ٢ ، ٦٦ - باب فضائل الحج، ح ٧٣ . ولا بد من تقديره بما إذا لم يكن ذينه حالاً ولم يطالبه الغرماء به.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٠ .

(٣) التهذيب ٥ ، ٢٦ - باب الزیادات في فقه الحج، ح ١٨١ . الفروع ٢ ، باب الرجل يستدين ويحج، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٥٦ - باب الرجل يستدين للحج و... ح ٢ .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٨٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٢٢ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرميْن، ح ١ . هذان كان ظاهر قوله:

في إتمام الصلاة في الحرمين

ج ٢

٢ - عنه، عن علّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى ١١٧٣
قال: سألت أبا الحسن (ع) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمهما ولو صلاة واحدة^(١).

٣ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (ع) قال: كان ١١٧٤
أبي (ع) يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذكور^(٢).

٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن عمر بن رياح^(٣) قال: قلت ١١٧٥
لأبي الحسن (ع): أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم، قلت: وأمّر بالمدينة فأتم الصلاة أو
أقصر؟ قال: أتم^(٤).

٥ - عنه، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: إذا دخلت مكة ١١٧٦
فأتم يوم تدخل^(٥).

٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد ١١٧٧
الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإتمام بمكة والمدينة قال: أتم وإن لم
تصل فيهما إلا صلاة واحدة^(٦).

٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت ١١٧٨
الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة، تقصير أو إتمام؟ فقال: قصر مالم تعزم على مقام عشرة
أيام^(٧).

٨ - عنه، عن علي بن حديد قال: سألت الرضا (ع) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في ١١٧٩
الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا من يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام،
وذكرت عبد الله بن جندي أنه كان يتم، قال: رحم الله ابن جندي، ثم قال لي: لا يكون

= وأتم، ووجوب الإتمام فيهما، وقد عمل به السيد المرتضى - فيما حكى عنه - إلا أن المشهور بين أصحابنا أنهما
من أماكن التخيير والإتمام أفضل.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣ وفيهما: أيتها، بدل: أيتهما.

(٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤ .

(٣) في التهذيب: رياح بالباء الموجلة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٥ .

(٥) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٦ .

(٦) و(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٧ و ١٢٨ . وفي ذيل الأخير: على مقام عشرة. بدون كلمة: أيام. وأخرج
الثاني في الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٠ .

الإتمام إلا أن تُجتمع^(١) على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت. قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة، لأن الأمر بالقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيما، ونحن لم نقل إن الإتمام فيما واجب، بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب، لا ترى إلى خبر علي بن حميد عن الرضا^(ع)، تضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب وأنه كان يتّم فيما فترّح عليه^(ع) فلو كان أمره بالقصير على جهة الوجوب لم يترّح عليه لأنه مخالف له، ثم بيّن علي بن حميد أيضًا ذلك في آخر الخبر لأنه قال: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام، فبيّن أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك، لأن أوامرهم^(ع) تقتضي الوجوب ولم يقل: ولم ينذرني إليه، ويحمل هذهان الخبران وجهاً آخر: وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيما، وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين، ويكون هذا مما يختص به هذهان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإتمام، والذي يكشف عن هذا المعنى:

١١٨٠ ٩ - ما رواه محمد بن أحمد، بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيبي قال: استأمرت أبي جعفر^(ع) في الإتمام والقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إنّي مقام عشرة وأتم الصلاة^(٣).

١١٨١ ١٠ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله^(ع) عن القصیر في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تُجتمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رأوا عنك أنك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون يعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فامرتهم بالتمام^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام، ومتي لم يُجتمع على ذلك كان مُخيّراً بين الإتمام والقصير وإن كان التمام أفضل، ويكون قوله^(ع) لمن

(١) أي تعزم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٩.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٠. وفي ذيله: إنّي مقام عشرة أيام و... الخ.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣١. والمقصود بالناس في الحديث: المخالفون.

كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلّي مع الناس أمراً على الوجوب، ولا يجوز تركه لمن هذا سببه، لأن فيه دفعاً للنقاية وإغراقاً بالنفس وتشبيعاً على المذهب، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقى:

١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين ١١٨٢ اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن هشاماً روى عنك أنك أمرت بالتمام في الحرمي وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس^(١).

والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يُجمع على المقام عشرة أيام أيضاً، محمول على الاستجباب، والذي يدل على ذلك:

١٢ - ما رواه علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع): الرواية قد اختلفت ١١٨٣ عن آبائك (ع) في الإتمام والتقصير للصلاحة في الحرمي، فمنها: أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يأمر بقصص الصلاة ما لم ينجز مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالقصير إذا كنت لا أنتوي مقام عشرة أيام، وقد ضفت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه: قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمي على غيرهما، فانا أحب لك إذ دخلتهما الا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك بكلّها وأجبت بكلّها؟ فقال: نعم، فقلت: أي شيء يعني بالحرمي؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من مني فقصص الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى مني وزرت البيت ورجعت إلى مني فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بأصابعه: ثلاثة^(٢).

١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن ١١٨٤ يونس، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن التقصير بمكة؟ فقال: أتم، وليس بواجب، إلا أنني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي^(٣).

١٤ - وبهذا الإسناد عن يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن ١١٨٥

(١) التهذيب ٥، ٢٦ باب الزريادات في فقه العجم، ح ١٣٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٣. الفروع ٢، باب إتمام الصلاة في الحرمي، ح ٨ إلى قوله مكة والمدينة وأخرجه عن علة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار... الخ.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

التقصير بمكة؟ فقال: أتمّ وليس بواجب، إلا أنني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي.

١١٨٦ ١٥ - وبهذا الإسناد، عن زياد بن مروان قال: سألت أبي إبراهيم (ع) عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتمّ الصلاة^(١).

١١٨٧ ١٦ - وبهذا الإسناد عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): إنّ من المذكور الإلتمام في الحرمين^(٢).

١١٨٨ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة تتمّ أو نقصّ؟ قال: إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد^(٣).

١١٨٩ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع): في الصلاة بمكة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصر^(٤).

١١٩٠ ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عدّيس، عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن (ع): أقصر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ . قال: فإن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير^(٥).

٢٢٩ - باب

أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والمحائر على ساكنيهما السلام والصلوة

١١٩١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار، وأبي علي بن راشد^(٦) عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من مخزون علم الله تعالى الإلتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله (ص)، ونحرم أمير المؤمنين (ع)، ونحرم الحسين (ع)^(٧).

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٥ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٤ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٥ ، التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٣٦ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٣٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٦ . وفيه: يزداد.

(٤) و(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب، ح ١٣٨ و ١٣٩ .

(٦) واسمي الحسن.

(٧) التهذيب ٥ ، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٠ .

في أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحاائر

ج ٢

٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن همام بن سهل^(١)، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن حمران المدائى، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن (ع): يا زياد، أحب لك ما أحبه لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتَم الصلاة في الحرمين، وبالكرفة، وعند قبر الحسين بن علي (ع)^(٢).

٣ - عنه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متى، عن سهل بن زياد^{١١٩٣} الأدمي، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أزور قبر الحسين (ع)? قال: زر قبر الطيب وأتَم الصلاة عنده، قلت: لم أتَم الصلاة؟ قال: أتَم، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفة^(٤).

٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (ع) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)^(٥).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرَم الحسين (ع)^(٦).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن جرير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، وفي مسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)^(٧).

(١) في التهذيب: سهيل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤١.

(٣) واسمه عبد الله بن سعيد.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٢. الفروع ٢، باب، قبل باب النوادر من كتاب الحج، ح ٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٧) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٦. الفروع ٢، باب، قبل باب النوادر آخر كتاب الحج،

ح ٢.

قال محمد بن الحسن: وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور: إن الاتمام يختص بالمسجد الحرام، ومسجد الكوفة، فإذا خرج الإنسان منها فلَا إتمام له، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خُصَّ الموضعان بالذكر تعظيمًا لهما، ثم ذكر في الأخبار الآخر الفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه، وإن كان غيرهما داخلاً فيه أيضًا، وهذا غير مستبعد ولا متناقض، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في حرم رسول الله (ص)، وحرم أمير المؤمنين (ع)، وبعده حديث زياد القندي أنه قال: أتَم الصلاة في الحرمين وفي الكوفة، ولم يقل في مسجد الكوفة، فاما ما قدمناه من الأخبار فيتضمن ذكر الحرمين على الإطلاق، فهي أكثر من أن تتحصى، وإذا ثبت أن الاتمام في حرم الله وحرم رسوله (ص) وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص، وإن كان قد خُصَّا في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة، لأن أحدًا لا يفرق بين الموضعين.

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

ويتلوه إنشاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

كتاب الزكاة

٥	باب ما تجب فيه الزكاة
٨	باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة
٩	باب زكاة الحُلُى
١١	باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة
١٤	باب زكاة الخيل
١٤	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة
١٦	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢٠	باب زكاة الأبل
٢٣	باب زكاة الغنم
٢٥	باب حكم العوامل في الزكاة
٢٦	باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤمنة السلطان
	باب المال الغائب والذين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحَوْل؟
٢٩	باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتَجْرَيْه
٣٠	باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم
٣٢	باب تعجيل الزكاة عن وقتها
٣٤	باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة
٣٦	باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة
٣٨	باب إعطاء الزكاة لمواليبني هاشم
٣٨	باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة
	باب الجنسين إذا اجتمعنا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة
٣٩	

أبواب زكاة الفطرة

٤١	باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج
٤٣	باب ماهية زكاة الفطرة
٤٥	باب وقت الفطرة
٤٧	باب كمية زكاة الفطرة
٤٩	باب مقدار الصاع
٥٠	باب إخراج القيمة
٥١	باب مستحق الفطرة من أهل الولاية
٥٣	باب أقل ما يعطى الفقير منها
٥٣	باب مقدار الجزية
٥٥	باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال
٥٦	باب كيفية قسمة الخمس
٥٧	باب ما أباحوه الشيعة (ع) من الخمس في حال الغيبة

كتاب الصيام

٦٣	باب علامة أول يوم من شهر رمضان
٧١	باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده
٧٣	باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده
٧٤	باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد
٧٦	باب صيام يوم الشك

أبواب ما ينقض الصيام

٧٨	باب حكم الجمعة
٨٠	باب حكم القبلة للصائم
٨١	باب حكم من أخذ و هو صائم
٨٢	باب حكم الاحتقان
٨٢	باب حكم الارتماس في الماء
٨٤	باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان
٨٧	باب حكم الكحل للصائم
٨٩	باب الحجامة للصائم

٩٠	باب السواك للصائم بالرطب واليابس
٩١	باب شم الريحان للصائم
٩٢	باب حكم المضمضة والاستنشاق
٩٣	باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام
٩٤	باب كفارة من أفتر يوماً في شهر رمضان
أبواب أحكام المسافرين	
باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر	
٩٦	باب صوم التذر في السفر
٩٩	باب صوم التطوع في السفر
١٠١	باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفتراء من الكفارة
١٠٢	باب المسافر إذا أفتر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان؟
١٠٣	باب حكم من أسلم في شهر رمضان
١٠٥	باب حكم من مات في شهر رمضان
١٠٦	باب من أفتر شهر رمضان فلم يقضيه حتى يدركه رمضان آخر
١٠٩	باب حكم القادم من سفره
١١١	باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار
باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غير	
١١٣	أوقات وما يجري مجراهما
باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب	
١١٤	باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان
باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان	
١١٦	باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة
باب ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة	
١١٨	باب المتقطع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار
١٢٠	

فهرس الاستبصار

١٢١	باب أنه متى يجب على الصبي الصيام.....
١٢٢	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال.....
١٢٣	باب ما يجب على من أفتر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة.....

 أبواب الاعتكاف

١٢٤	باب الموارض التي يجوز فيها الاعتكاف.....
١٢٧	باب الاشتراط في الاعتكاف.....
١٢٨	باب ما يجب على من وطأ أمراته في حال الاعتكاف.....
١٢٩	باب تحريم صوم يوم العيددين.....
١٣٠	باب تحريم صوم أيام التشريق.....
١٣١	باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر.....
١٣١	باب صوم يوم عَرْفة.....
١٣٢	باب صوم يوم عاشوراء.....
١٣٤	باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر.....
١٣٥	باب صوم شعبان.....

كتاب الحج

١٣٧	باب ماهية الاستطاعة ولاتها شرط في وجوب الحج.....
١٣٩	باب أن المشي أفضل من الركوب.....
	باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه
١٤١	إعادة الحج أم لا؟.....
١٤١	باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا.....
١٤٢	باب المخالف يحج ثم يستنصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟.....
١٤٤	باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟.....
١٤٥	باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟.....
١٤٦	باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار؟.....
١٤٧	باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟.....
١٤٨	باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج.....
١٥٣	باب فرض من كان ساكناً للحرم من أنواع الحج.....

باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يرید الحج	١٥٥
باب من أحرم قبل المیقات	١٥٧

أبواب صفة الإحرام

باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؟	١٥٩
باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم	١٦٠
باب لبس المخاتم للمحرم	١٦١
باب صلاة الإحرام	١٦١
باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة الثالثة	١٦٢
باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك	١٦٣
باب من اشترط في حال الإحرام ثم أخضير هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟	١٦٤
باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة	١٦٥
باب كيفية التلتفظ بالتلبية	١٦٦
باب الممتنع يحرم بالحج ويلتقي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا؟	١٧٠
باب الممتنع متى يقطع التلبية	١٧١
باب المفرد للعمرمة متى يقطع التلبية	١٧٢

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

باب الطيب	١٧٣
باب الحناء	١٧٦
باب كراهة استعمال الأدھان الطيبة عند عقد الإحرام	١٧٧
باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه	١٧٨
باب الحُجامة للمحرم	١٧٨
باب دخول الحمام	١٧٩
باب تغطية الرأس	١٧٩
باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا؟	١٨٠
باب العريض يظلل على نفسه	١٨١

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١٨٣	باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد.....
١٨٤	باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية
١٨٥	باب من أمر جارته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم
١٨٦	باب من نظره إلى أمرأته فامنی
١٨٧	باب من جامع فيما دون الفرج
١٨٨	باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج
١٨٩	باب من قلم أطفاره
١٩٠	باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة.....
١٩١	باب من ألقى القمل من الجسد
١٩٢	باب من جادل صادقاً
١٩٣	باب من مس لحيته فسقط منها شعر
١٩٤	باب من نتف إبطه في حال الإحرام
١٩٥	باب من قتل حماماً أو فرخها أو كسر بيضها
١٩٦	باب المحرم يكسر بيضة النعام
١٩٨	باب المحرم يكسر بيض القطا
١٩٩	باب المحرم يكسر بيض الحمام
٢٠٠	باب من رمى صيدها فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى
٢٠١	باب من رمى صيدها يوم الحرم
٢٠٢	باب من قتل جرادة
٢٠٣	باب من قتل سبعاً
٢٠٤	باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد
٢٠٥	باب من تكرر منه الصيد
٢٠٦	باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه
٢٠٧	باب ما ذبح من الصيد في الجل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا؟
٢٠٩	باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد.....
٢١٠	باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيّب الصيد

أبواب الطواف

باب استلام الأركان كلها.....	٢١١
باب من طاف ثمانية أشواط.....	٢١٢
باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية.....	٢١٤
باب القران بين الأسياع في الطواف.....	٢١٥
باب من طاف على غير طهور.....	٢١٦
باب من قطع طوافه لعدم قبل أن يكمله سبعة أشواط.....	٢١٧
باب المريض يطاف به أو يطاف عنه.....	٢٢٠
باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر.....	٢٢٢
باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله.....	٢٢٢
باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؟.....	٢٢٣
باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منه.....	٢٢٤
باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منه.....	٢٢٥
باب تقديم طواف النساء على السعي.....	٢٢٥
باب أن طواف النساء واجب في العمرة القبلة.....	٢٢٦
باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله.....	٢٢٨
باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج.....	٢٢٨
باب وقت ركعتي الطواف.....	٢٣٠

أبواب السعي

باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروءة.....	٢٣٢
باب من نسي السعي بين الصفا والمروءة حتى يرجع إلى أهله.....	٢٣٣
باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط.....	٢٣٣
باب السعي بغير وضوء.....	٢٣٥
باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً.....	٢٣٦
باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج.....	٢٣٧
باب من أهل من إحرام المتعة هل يجوز له موقعة النساء أم لا؟.....	٢٣٨
باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا؟.....	٢٣٩
باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة.....	٢٤٠

فهرس الاستبصار

٢٤٤	باب ما ينبغي أن يعمل من يرید الإحرام للحج
٢٤٥	باب متى يلبي المحرم للحج
٢٤٦	باب وقت الخروج إلى منى
٢٤٨	باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر
٢٤٩	باب كيفية الجمع بين الصالحين بالمزدلفة
٢٥٠	باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر
٢٥١	باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمّع
٢٥٢	باب رمي الجamar على غير طهر

أبواب الذبح

٢٥٢	باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا؟
٢٥٣	باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن
٢٥٥	باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه؟
٢٥٥	باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؟
٢٥٧	باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب
٢٥٧	باب أيام النحر والذبح
٢٥٨	باب أنه لا يُصْحَّي إلا بما قد عُرِفَ به
٢٥٩	باب العدد الذي تجزي عنهم البذنة أو البقرة بمني
٢٦٢	باب من اشتري هدياً فوجده به عيّناً
٢٦٣	باب من اشتري هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله
٢٦٥	باب من ضلل هديه فاشترى بدلله ثم وجد الأول
٢٦٥	باب من ضلل هديه فوجدها غيره فذبحها
٢٦٦	باب الهدي المضسون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟
٢٦٧	باب جواز أكل لحوم الأنصاحي بعد ثلاثة أيام
٢٦٨	باب كراهيّة إخراج لحوم الأنصاحي من مني
٢٦٩	باب جلود الهدي
٢٧٠	باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم
٢٧٢	باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر؟

فهرس الاستبصار

باب صوم السبعة الأيام هل هي متابعة أم لا؟.....	٢٧٤
باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر.....	٢٧٥

أبواب الحلق

باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح.....	٢٧٧
باب من رحل من منى قبل أن يحلق.....	٢٧٨
باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طوافزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب.....	٢٧٩
باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب.....	٢٨١
باب أنه إذا طاف طوافزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء.....	٢٨٢
باب وقت طوافزيارة للممتنع.....	٢٨٣
باب من بات ليالي مني بمكة.....	٢٨٤
باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة.....	٢٨٧

أبواب رمي الجمار

باب وقت رمي الجمار أيام التشريق.....	٢٨٨
باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة.....	٢٨٩
باب جواز الرمي راكباً.....	٢٩٠
باب أن التكبير أيام التشريق عقب الصلوات المفروضات فرض واجب.....	٢٩١
باب وقت النفر الأول.....	٢٩٢

أبواب تفصيل فرائض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات.....	٢٩٣
باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس.....	٢٩٥
باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام.....	٢٩٧
باب ما يجب على من فاته الحج.....	٢٩٩

أبواب ما يختص النساء من المناسك

باب أن المرأة المحمرة لا ينبغي أن تلبس الحرير الممحض.....	٣٠٠
---	-----

فهرس الاستبصار

٣٠١	باب كراهة لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام
٣٠٢	باب المرأة تطمح قبل أن تطوف طواف المتعة
٣٠٢	باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها
٣٠٧	باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا؟

أبواب الزيادات

٣٠٩	باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام
-----------	---

٣٠٩	باب من أوصى أن يحج عنه مبهمًا
٣١٠	باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال
٣١٢	باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل
٣١٣	باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متممًا
٣١٤	باب من يحج عن غيره هل يلزمـه أن يذكره عند المناسب أم لا؟

أبواب العمرة

٣١٥	باب أن من تمتع بالعمرـة إلى الحج سقط عنه فرض العـمرة
٣١٦	باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام
٣١٧	باب جواز العـمرة المبتولة في أشهر الحـج
٣١٩	باب أن البدأـة بالمـدينة أفضلـة لمن حـج على طـريق العـراق
٣١٩	باب هل يجوز أن يستدينـ الإنسان ويـحج أم لا؟
٣٢٠	باب إتمـام الصـلاة فيـي الحـرمـين
٣٢٤	باب أنه يستحبـ إتمـام الصـلاة فيـي حـرمـ الكـوفـة والـحـائرـ علىـ سـاكـنـهما السـلام

